

# تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ "شرح منظومة ابن وهبانؒ"

م ٧٦٨هـ

للعلامة

عبدالبر بن محمد المعروف

بـ ابن الشحنة الحلبيؒ

م ٩٢١هـ

المراجعة والتقديم

السيد أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دار العلوم ديوبند


قام بالطبع والنشر

الوقف المدني الخيري ديوبند ٢٤٧٥٥٤

MADANI CHARTABLE TRUST

(MADANI MANZIL) DEOBAND - 247554 (India)

# تفصيل عقد الفرائد
# بتكميل قيد الشرائد
المعروف
# بـ "شرح منظومة ابن وهبان"
## المجلد الثاني

# فصل من كتاب الدعوى

وهي لغةً: اسم للادعاء الذي هو مصدر، ادعى زيد علىٰ عمر ومالا ، و ألفها للتانيث فلايتنون . وقيل هي : قول يقصد به إيجاب حق على غيره . ويجمع علىٰ دعاوى بكسر الواو على الأصل ، وبفتحها مُحافظة على ألف التانيث، وبه يشعر كلام ابن ولاد ، وبالأول يشعر كلام سيبويه . وقيل هي : إضافة المدعىٰ إلىٰ نفسه في حالة المسالمة والمنازعة جميعا .

و شرعاً : خاصة بحالة المخاصمة والمنازعة، وناسب ذكرها بعد الوكالة ، لأن المقصود الأعظم من شرعية الوكالة الدعوى ، ولهذا تصدر غالبا بمسئلة الوكالة بالخصومة ، ولما كانت سببا للدعوى قدمها عليها تقديما للسبب على المسبب وأتبع المسبب به ، والله اعلم .

عَلى الْحَاصِلِ اسْتُحْلِفَ وَرَفْعٌ مُصَوَّرٌ ﴿٥١٦﴾ وَإِلَّا فَكَالثَّانِيْ عَلى السَّبَبِ أَقْصَرُوْا

إِذَا لَمْ يُعَرِّضْ خَصْمُهُ بِتَغَيُّرٍ ، ﴿٥١٧﴾ وَقِيْلَ إِلىٰ مَا يُنْكِرُ الْخَصْمُ يُنْظَرُ

اشتمل البيتان علىٰ ضابط في التحليف فيه الخلاف . قال في الهداية ما ملخصه : أن أبا حنيفة ومحمدا رضي الله عنهما يريان بالاستحلاف على الحاصل إذا كان العقد يقبل الدفع . وإليه أشار بقوله : و"رفع مصور". كالبيع فيستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ، ولا يستحلف على السبب بأن يقال له بالله ما بعت لاحتمال الإقالة.

قلت : وفي العمادية أن الدعوىٰ علىٰ وجهين: إما أن يدعي مطلقا، أو بناء على سبب ففي الأول يحلف على الحاصل بالله ماله قبلك هذا الذي ادعاه ولا شيء منه . وفي الثاني أيضا يحلف علىٰ الحاصل في ظاهر الرواية عن أصحابنا، ولا يستحلف على السبب، انتهىٰ . والله اعلم . وإن كان لا يرتفع كالعتق ونحوه يستحلف على السبب، فيقال بالله ما أعتقت ، لأنه لا يعود إلى الرق بعد العتق إلا أن يكون كافرا، فيستحلف على الحاصل ، لأنه يمكنه عود(١) إلى الرق بإلحاقه بدار الحرب. وقال أبو يوسف رحمه الله يستحلف في الكل علي السبب إلا أن يعرض المدعىٰ عليه بالتغير، فيقول يحتمل وقوع الإقالة بعد البيع ونحو ذلك ، فحينئذ يحلف على الحاصل في قولهم جميعا . وإليه الإشارة بعجز البيت الأول وصدر الثاني. وبين ذلك في البزازية بأن يقول لا تحلفني كذا، لأنه قد يستقرض ، ثم لا يكون ذلك المال عليه. وبه أخذ بعض المشائخ.

وفي العمادية : أن الصدر الشهيد يذكر(٢) هذه الرواية مطلقة ، ولم ينسبها إلى أبي يوسف . وفي الخلاصة والبزازية : إن مذهب الثاني كمذهبهما في التحليف على الحاصل، وأنه الصحيح (٣) . قال : وما روي

(١) في ن "يمكن عوده" (٢) في ه : "ذكر" (٣) خلاصة الفتاوىٰ. ج: ٤، ص: ٣٨ ، جنس آخر في كيفية الاستحلاف .

عنه أنه يحلف على السبب فهذا خلاف مذهبه ، والله أعلم . وقيل ينظر إلى ما ينكره (١) الخصم فإن أنكر السبب حلف عليه وإن أنكر الحاصل حلف عليه .

قلت : وفي العمادية أن شمس الأيمة الحلواني ذكر هذه الرواية عن أبي يوسف . وقال فخر الإسلام البزدوي : ينبغي أن يفوض الأمر إلى القاضي إن رأى المصلحة في التحليف على السبب حلفه عليه . وإن رأى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل انتهى . قال شمس الأئمة وقاضي خان : وهذا أحسن الأقاويل يعني النظر إلى ما ينكره الخصم ، وعليه أكثر القضاة ، والأصح عندهما التحليف على الحاصل إذا كان سببا يرتفع إلا أن يكون فيه إضرار بالمدعي بأن تدعي مبتوته نفقة والزوج شافعي لا يرى نفقتها فحينئذ يحلف على السبب بالاتفاق ، وكذا لو كانت في شفعة(٢) والمدعى عليه شافعي لا يراها يحلف على السبب وهو الشراء قيل فيه ضرر بالمدعي لاحتمال أنه اشترى وسقطت الشفعة إما بالعلم والسكوت أو غيره . وأجيب بأنه لا بد للقاضي من إلحاق الضرر بأحدهما ورعاية جانب المدعي أولى ، لأن السبب الذي هو الشرى إذ اثبت ثبت الحق له، وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض. والله أعلم .

وَتَحْلِيْفُهُ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّلَاقِ لَا ﴿٥١٨﴾ يَجُوْزُ وَفِيْ ذَا الْعَصْرِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

مسئلة البيت من الهداية، وقاضي خان . قال : وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لايجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق والعتاق ونحوذلك حرام و بعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية(٣) " وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى (٤) وفي الخلاصة والبزازية إن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان الغليظة لم يجوز أكثر مشائخنا فإن مست الضرورة يفتي بأن الرأي للقاضي، فلوحلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لاينفذ قضاؤه (٥) وقد تقدمت مسئلة النكول في كتاب القضاء وهو مستلزمة بجواز التحليف به وهي الأنسب بها وقد غيرت نظم المصنف هناك وتكلمت على المسئلة أيضا فارجع إليه .

فرع: حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال، إن شهدوا على الإقراض لايفرق، وإن شهدوا على قيام الدين ، فإن قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته(٦) . كذا أورد هذا الفرع المصنف وفيه اختلاف أبي يوسف ومحمد .قال في العمادية : المديون إذا حلف أن لادين عليه ثم أقام المدعي

---

(١) في ن : "يذكر" مكان "ينكر" (٢) في ن "شفعة الجوار"

(٣) قاضي خان كتاب الدعوى ص: ٨٦ ج ٣ .

(٤) هداية ، ص:١٩١، ج:٣،باب اليمين .

(٥) الفتاوى البزازيه، ج:٢، ص: ١٩٩ في كيفية الاستحلاق على هامش الفتاوى الهندية .

(٦) أيضاً ص : ٢٠٠

بينة على الدين ،عند محمدؒ بن الحسن الشيباني رحمه الله لايظهر كذبه في الحالف،(١) لأن البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند أبي يوسفؒ يظهر كذبه في يمينه والفتوىٰ في مسئلة الدين أنه إذاادعى المال من غير السبب فحلف ثم أقام البينة على السبب يظهر كذبه ، وإن ادعىٰ الدين بناء على السبب ثم حلف أنه لادين عليه ثم أقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة، لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء بعده، أو الإيفاء. ثم نقل عن الواقعات والجامع في الفتاوىٰ هشام عن محمدؒ فيمن ادعىٰ علىٰ آخر ألف درهم، فحلف المدعى عليه بطلاق أو عتاق ماله شيء عليه فشهد شاهدان بألف وألزمه القاضي وهو ينكر (٢)، قال أبويوسفؒ يحنث وقال محمدؒ لايحنث، لأني لأادري لعله صادق. قال الفقيه قول أبي يوسفؒ يوافق براوايته الجامع وذكر محمدؒ في شهادات الجامع ثم ذكر نحو ماتقدم أن الفتوىٰ في مسئلة الدين، والله أعلم.

وَ يَحْكُمُ فِيْ دَارٍ وَ لَيْسَتْ بِحُكْمِهِ ﴿٥١٩﴾ وَ قَدْ قِيْلَ لَا فَالْحُكْمُ فِيْهَا مُعَذَّرُ

مسئلة البيت من الكافي وقاضي خان. قال: رجل ادعي علىٰ رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة وأقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وإن لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي(٣) ثم نقل عن الكافي: العقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه. ورجح النجم الطرسوسي ما في قاضي خان ونظر فيما في الكافي. والمصنف ردالنظر وقال: إنه لايفوض إليه الحكم في ذلك العقار لأنه من جملة البلدالذي لم يفوض إليه الحكم، فلا ينفذ قضاؤه ، ولا يتمكن من تسليم العقار إلى من حكم له به.

قلت: كلام الخلاصة يقتضي ترجيح ما في قاضي خان . وفي فتاوى البزازيؒ : اختصم غريبان في ولاية أخرى عند قاض ، وقضىٰ يصح، لأنه بالمرافعة صار حكما، فلو كان الدعوى في عين أو دين يصح حكمه، وإن كان في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لا يصح، لعدم الولاية فاندفع الدين والعين للولاية بالحضور. والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه إلىٰ قاضي تلك البلدة(٤) حتى يأمربالتسليم. انتهىٰ(٥) . والله سبحانهٗ و تعالىٰ أعلم بالصواب .

وَمَنْ قَالَ مَالِيْ دَافِعٌ غَيْرُ مَا بَدَا ﴿٥٢٠﴾ فَابْدَىٰ خِلَافاً فَاخْتِلَافٌ مُحَرَّرُ

مسئلة البيت من القنيه: والأحكام والخلاصة . قال: ولوقال لادفع لي ثم أتىٰ بالدفع صح ، كما لو قال لا بينة لي ثم أتىٰ بالبينة(٦). ونقل في الأحكام في قبول الدافع روايتين ولم يرجح .

قلت : وفي العمادية نقل عن الذخيرة أن المدعي إذا قال لا بينة لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي ببينة. فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ أنه تقبل بينتهٗ . وعن محمدؒ لاتقبل. ثم نقل عن

(١) في نسختين "الحلف" مكان "الحالف" .

(٢) في د "منكر" (٣) فتاوىٰ قاضي خان، فصل في دعوى الدور والأراضي، ج:٣، ص: ٦٧ و لفظ "لم" في "لم يكن" غير موجود .

(٤) (في م : "الناحية" مكان "البلد") (٥) الفتاوىٰ البزازية : نوع في علمه ص: ١٦١، ج:٢ على هامش الهندية . ط : باكستان

(٦) خلاصة الفتاوىٰ الفصل السابع عشر ، ج:٤، ص: ١٢٥

مختصر الطحاوي "وفيما لو قال الشهود: لا شهادة لنا ثم شهدوا روايتين عن أصحابنا . وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة أتى بها فهي شهود زور وأتى بالبينة أو قال: لا شهادة لي عند فلان فيما ادعىٰ علىٰ هذا ، ثم نقل عن فتاوى القاضي ظهير الدين إذا قال المدعى عليه: لا دفع لي ، ثم جاء بالدفع، فقد قيل يكون على الخلاف فيما إذا قال لا بينة لي واستحلف المدعي عليه ثم أتى بالبينة، تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند محمدؒ لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوى، "والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب" .

وَمِلْكٌ بِنَهْرٍ حُدَّ فَالْعَيْنُ حَدُّهُ ﴿٥٢١﴾ وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ الْمُسَنَّاةُ تُعْبَرُ

النهر : بفتح الهاء وسكونها والأول أغلب وهو المجرى الواسع فوق الجدول دون البحر . والحد : الحاجز بين الشيئين ، و منتهى الشيء . وهو في النظم مبني للمفعول أي حد الملك بالنهر. "والمسناة" : بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة : العرم . وقيل حائط يبنىٰ علىٰ وجه الماء، يسمى السد. وفي المغرب: أنها ما يبنى للسيل ليرد الماء. قال المصنفؒ : والظاهر أنها حريمه وكتفاه الذي يمنع ماءه وتحصره فيه .

والمسئلة من منية المفتي . قال : جعل النهر حد ملك إنسان فعند الإمام عين النهر هو حد، وعندهما يجب أن يكون الحد هو المسناة. وفي الهداية أن هذه المسئلة مبنية علىٰ أن من حفر (١) نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده، وعندهما يستحق (٢). وفي شرح الطحاوي: تنازع صاحب الأرض وصاحب النهر في المسناة فإن كان بين الأرض والنهر حائل، كالحائط ونحوه، فالمسناة لصاحب النهر بالإجماع فيها . ولو لم يكن قال أبو حنيفةؒ: هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق، حتىٰ كان له منع صاحب الأرض من رفعها وهدمها، وقالا: المسناة لصاحب النهر. فعلىٰ هذا مسئلة البيت فيما إذا لم يكن له حايل.

وفي كشف الغوامض : أن الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه في كل حين. أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى ذلك فيها في كل حين، فلها حريم بالاتفاق ولا نزاع فيما به استمساك الماء وإنما النزاع في مسناة ليس لأحدهما عليها طين ولاغرس، وإلا فصاحب الشغل أولىٰ، ولو جهل صاحب الغرس فهو على الخلاف. وبعضهم أفتىٰ فيه بقول أبي حنيفةؒ. وأما إلقاء الطين فقيل على الخلاف وقيل لصاحب النهر مالم يفحش وبعضهم أفتىٰ بقولهما فيه.

واختلف في مقدار الحريم، فعن أبي يوسفؒ مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمدؒ مقداره من كل جانب. قال الزاهدي: وقيل إنه أرفق بالناس وقيل يقدر بقدر الحاجة وثمرة الخلاف يظهر في أن صاحب الأرض أحق بها غرسا وزراعة عنده وعندهما صاحب اليد "والله سبحانهُ و تعالىٰ أعلم" .

وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْبَائِعِيْنِ تَحَالَفَا ﴿٥٢٢﴾ سَوَاءٌ قُبَيْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من الكافي والهداية وغيرهما. وقال: وإنما ذكرتها تبعا للطرسوسي وقال: إن سبب نظمه

---

(١) في نسختين "أحيىٰ" مكان "حفر" .

(٢) هداية كتاب أحياء الأموات، ج:٤، ص: ٤٦٦ ط : ديوبند

لهـا غـلـط بـعضهم فيها ودعواه عدم التحالف إذا كـان بـعـد الـقبـض لأنهٔ على خلاف القياس. والحاصل أن الـمتبـائـعين إذا اختلفا في ثمن المبيع كثرة وقلة أو في عينه كذلك ولا بينة لواحد منهما قيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع وقيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيـع، فـإن تـراضيا وإلا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كـان قبـل الـقبـض أو بـعـده وهـو خلاف القياس ثبت بالنص ويبدأ بيمين المشتري أولا، لأنه أشد إنكارا وهو الصحيح . وقول محمدؒ وإليه رجع أبو يوسف آخرا ورواية عن الإمام، وكان الثاني أولا يقول يبدأ بيمين البائع، وحينئذ تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى أزمان استيفاء الثمن(١) ، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم .

وَيُـوْمِـيْ نَـعَـمْ بِـالرَّأْسِ أَخْرَسُ حَالِفًا ﴿٥٢٣﴾ وَعَهْـدٌ وَمِيْثَـاقٌ عَـنِ الـلّـٰهِ يُـذْكَـرُ

الإيـماء : هو الإشارة . ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: المدعى عليه إذا كان أخرس فطلب المدعي يـميـنـه فـانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أومى برأسـه أي: نـعـم يصير حالفا، ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا. لأنه لو أشار برأسه أي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا.(٢)

وفي القنية رمز للمحيط وقال : إن علم القاضي أن المدعىٰ عليه أخرس يأمره بأن يجيب بالإشارة ويعمل بـإشـارتـه، فـإن أشـار بـالإقرار تم ، وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين فإن أشار بالإجابة كان يمينا وإن أشار بالإنكار كان نكولا ويقضىٰ عليه . و إن عـرفه القاضي أخرس أصم يكتب له ويامره بأن يجيب بالكتابة وإن لم يعرفها وله إشارة معروفة يومر بالإشارة ليجب ويعامل معه معاملة الأخرس، و إن كان مع ذلك أعمى فللقاضي أن ينصب عنه وصيا و يامر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن له أب أوجد أو وصيهما(٣) وقد نظمت ذلك في بيتين تكميلاً للفائدة فقلت :ـه

ولـو صـم هـذا فـالـكتـاب جوابـه ... وإلا إشـارات لـــــه عنـــه تؤثر

ولـو هـو أعـمـى فـاقداً لأصولـه ... و مـوص فقاض عنه بالنصب يأمر

فقولي "هذا" إشـارة إلى الأخـرس و "إلا" أي وإن لـم يعرف الكتابة فجوابه إشارة معروفة له . "ولوهو" يـعـني الأخرس الأصم أعمى مع خرسه وصمه فاقداً لأصوله الأب والجد وموص عنهما أو عن أحدهما فقاض عنه بالنصب لو صي يخاصم عنه يأمر ، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم .

وَمَـنْ لَـمْ يَـكُـنْ أَصْـلَ الْوَكَالَةِ مُنْكِرًا ﴿٥٢٤﴾ يُـحَـلَّفُ عَـلـى مَـا يَدَّعِيْ حَيْثُ يُنْكِرُ

وَرُدَّ شُهُـوْدٌ يَشْهَـدُوْنَ بِـمَـا ادَّعـىٰ ﴿٥٢٥﴾ إِلـى مَـا يَـجِـيْءُ الْـخَـصْـمُ أَوْ يَتَنَوَّرُ

(١) هداية باب التحالف ، ج: ٣، ص: ١٩٣-١٩٤ ط: ديوبند

(٢) قاضی خان باب اليمين، ج:٣، ص: ٩١ . المطبع المصطفائي .

(٣) القنية المنية، ص: ٣٢٩، باب فيما يتعلق بجواب المدعىٰ عليه ط: المكتبة المهانندية ، كلكتا .

الضمير في "يحلف" إلى المقر بالوكالة وفي "يدعي" إلى الوكيل. والذي يدعيه هو الدين وفي "ينكر" للمقر بالوكالة يعني إذا أنكر الدين. وقوله "بما ادعى" يعني الوكيل والمدعى به هو الدين.

واشتمل البيتان على مسئلتين من شرح أدب القاضي للخصاف، وفتاوئ قاضي خان. قال: وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها، فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته، لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم، وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة، فلم يكن خصما، ألا ترى! أن المديون لو أقر بالوكالة، فقال الوكيل: أنا اثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته، وإن كانت البينة قايمة على المقر. وكذلك الوصي إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته، وكذا الرجل إذا ادعى دينا على ميت وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين، فقال المدعي: أنا اثبت الدين بالبينة فأقام البينة قبلت(١). وهذا ما أشار إليه قوله: "إلى ما يجيء الخصم" يعني أن بينته لا تقبل إلا أن يجيء الطالب فيوكله. "أو يتثور" بأن يقيم البينة على الوكالة فحينئذ تقبل بينته بما ادعى، لأنه صار خصما. وذكر مثله في شرح أدب القاضي لكن قسم المسئلة إلى ثلاثة أقسام.

**الأول :** إقرارهما جميعا، والحكم أنه يومر بالدفع إلى الوكيل ويجبر عليه ، فلو جاء الطالب وأنكر الوكالة كان للدافع المديون تحليفه على التوكيل، فإن حلف هل يرجع؟ نعم: إن كان قائماً وبقيمته إن استهلكه وإن هلك لا يرجع بشيء.

**والثاني :** أقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه أنه ما يعلم أن الطالب وكلني بقبض ذلك منه، عند أبي حنيفةؒ لا يحلف، وعند أبي يوسفؒ ومحمدؒ يحلف.

ثم علل بأن الوكيل يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فإن أنكر وجب أن يستحلف رجاء النكول، وأبو حنيفةؒ يقول: اليمين يترتب على صحة الدعوى فلا يتوجه اليمين.

**والثالث :** ما قدمنا نقله عن قاضي خان، وهذا مارأيته منقولا عن هذه الكتب في شرح المصنف ولم يذكر هذا تحليفه على المال. فراجعت شرح أدب القاضي فوجدته ذكر في أوائله في باب اليمين المسئلة وصرح بأنه في صورة الإقرار بالوكالة يكون خصما في الإستحلاف على المال لا في إثباته بالبينة. وكذا في المحيط. وقد غيرت البيتين فجعلتهما هكذا :ـ

ومنكرها لا المال حلفه عنهما ... وفي العكس حلف والبيان يؤخر

إلى ما يجيء الخصم أو يثبتها ... وإن فيهما التصديق بالدفع يجبر

بجميع الأقسام الثلاثة، فالضمير في قولنا "ومنكرها" للوكالة وفي "عنهما" لأبي يوسفؒ ومحمدؒ. وعلم منه أن الإمام لا يقول به و"العكس" هو الإقرار بالمال دون الوكالة "حلف" أي حلف المدعى عليه على المال و"البيان" أي إقامة البينة على المال من الوكيل في هذه الصورة "يؤخر" ولا يسمع إلى أن يجيء الخصم

(١) قاضي خان فصل في التوكيل، ج:٣، ص: ١٥١ ط: المطبع المصطفائي .

الموكل فيصدق عليها، أو يثبتها يعني الوكالة الوكيل فحينئذ يؤمر بالدفع "و إن فيهما" يعني في الوكالة والمال وقع التصديق فالقاضي يجبره بالدفع وقد مر ذلك مبينا، والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ التَّكْفِيْلَ بِالنَّفْسِ طَالِبٌ ﴿٥٢٦﴾ لِيَثْبُتَ دَعْوَاهُ يُجَابُ وَيُؤْمَرُ

إِذَا يَدَّعِي أَنَّ الشُّهُودَ بِمِصْرِهِ ﴿٥٢٧﴾ وَمِنْ دُوْنِهِ فِيْهِ اخْتِلَافٌ مُسَطَّرُ

الضمير في قوله :"ومن دونه" راجع إلى الطالب.

وفي البيتين مسئلة من قاضي خان. قال: وإذا صحت الدعوى، فطلب المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه، فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة؟ إن قال: لا، لم يكفل خصمه. وإن قال نعم: لكنها غائبة فكذلك لا يكفله . وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم. وإليه الإشارة بتقيده بقوله: ع

إذا يدعي أن الشهود بمصره .

وعن محمدؒ أن طلب المدعي ليس بشرط، وهو شرط عند أبي يوسفؒ. وقيل إن كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب، فإن كان به عجمة لا بأس أن يرشده القاضي إلى طلب الكفيل فيكفل خصمه، انتهى. وفيها لو أعطاه كفيلا ثلاثة أيام بنفسه، فمضت الأيام خرج الكفيل من الكفالة (١). وأشار بقوله: "ومن دونه" يعني من دون طلب الطالب "فيه اختلاف مسطر" إلى ما مر من خلاف محمدؒ. وفي قاضي خان: ينبغي أن لا يجبره على إعطاء الكفيل لو امتنع، فإن أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون معروف الدار والتجارة. وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة، وأن يكون من أهل المصر لا غريبا وأن يكفله مدة موقتة .

واختلفت الروايات في المدة فقيل إلى المجلس الثاني ولو كان إلى أكثر من ثلاثة أيام هو الصحيح. وقال الحلواني: هو مفوض إلى رأي القاضي، هذا لو كان المدعى عليه مقيما. وإن كان مسافرا لا يكلفه لكن يصبره القاضي إلى المجلس الثاني، فإن أقام بينة، وإلا خلّى سبيله. ولو ادعى المطلوب أنه مسافر وأنكره الطالب، القول قول الطالب، لأن الإقامة في الأمصار أصل. وقيل مع يمينه على علمه. وقيل قول المطلوب، لأنهٗ ينكر إعطاء الكفيل. وقال البعض يتعرف من رفقائه فإن كان مقيما وامتنع لازمه الطالب بنفسه، وأعوانه. ولو كان المدعي وكيلا أو وصيا لا يأخذه الكفيل حتّى يثبت الوكالة والوصاية (٢). والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْإِيْدَاعَ وَالْخَصْمُ فَاسِقٌ ﴿٥٢٨﴾ يُجَابُ بِمَنْقُوْلٍ وَإِلَّا يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من التتمة . قال: إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي بنفس الدعوى أن يضعهٗ على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به، فإن كان المدعى عليه عدلا لم يجبه

(١) قاضي خان باب الدعوى ، ص: ٤٩ ، ج:٣ ط: المطبع المصطفائي .

(٢) أيضا، ص: ٤٩ - ٥٠ .

القاضي. وقد علم ذلك من النظم حيث قيد بالفاسق. قال: وإن كان فاسقا يحبيه. وفي العقار لا يحبيه وإليه الإشارة في النظم بقوله: "بمنقول وإلا يقرر" يعني في يد المدعىٰ عليه. قال: إلا في الشجر الذي عليه الثمر، لأن الثمر نقلي، انتهىٰ.

قال المصنفّ: وقد ذكر يعني في التتمة قبل ذلك عن باب الشهادة من إعتاق الأصل إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لا يحال بينه وبينهما، وكذا لو أقام شاهدا واحدا. وإن أقام مستورين حيل. قال الحاكم أبو الفضل: هذا إذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغييب، وإن أقام فاسقين لم يذكر هذا. وفيه روايتان. قال الحاكم: هذا الجواب في العبد أما في الأمة على ما فسره في الجامع أنه يحال بشهادة امرأة واحدة. والله سبحانه أعلم.

وَمَا بِاعْتِرَافٍ حُقَّ حَلْفٌ يُنْكَرُ(١) ﴿٥٢٩﴾ سِوىٰ مُشْتَرٍ لِلْغَيْرِ وَالْعَيْبُ يَظْهَرُ

فَيَقْصِدُ رَدًّا رُدَّ بِالْقَوْلِ بِالرِّضىٰ ﴿٥٣٠﴾ وَبِالْعَكْسِ كَالْإِبْرَاءِ تَمَّ الْمُقَرَّرُ

حق: مبني للمفعول أي ما وجب بالاعتراف. و"بالقول" يتعلق بـ "رد" المبني للمفعول و"بالرضى" يتعلق بالقول أي رد قصد الرد بالقول بالرضى من الموكل بالعيب وأقر به الوكيل و"بالعكس" عكس الأولىٰ وسيأتي ما فيه كالإبراء يعني في توجه الحلف "تم المقرر" أي انتهىٰ المقرر من القاعدة والاستثناء.

وفي البيتين ضابط لما يجري فيه التحليف، وما استثني من ذلك ثلاث صور مذكورة في الخلاصة. قال: وكل موضع لو أقر لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل.

منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فأراد أن يرد بالعيب، وأراد البائع أن يحلفه بالله – ما تعلم أن الموكل رضي بالعيب – لا يحلّف. وإن أقر هذا الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد.

الثانية: لو ادعى على الآمر رضاء الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن المؤكل أبرأه عن الدين فيطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه، انتهىٰ. (٢)

قال المؤلفّ: صاحب الفوائد وهم في الصورة الثانية في نظمه حيث قال: إذا اشترى لنفسه ثم ادعى رضاه لا يمين فاسمعناه – فكأنه ظن الضمير في رضاه في كلام صاحب الخلاصة عايدا على الآمر، وليس كذلك، بل الضمير عايد على الوكيل، وهي عكس المسئلة الأولىٰ كما مر. والذي مر أنه قال في تصوير الثانية: لو اطلع الآمر على عيب فقصد رد المبيع به فادعى البائع أن الوكيل اطلع على العيب ورضي به وأنكر الآمر فإنه لا يحلف، ولو اعترف أن الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع رده.

أقول: قد وهم الشارح في هذا التوهم والمسئلة منقولة كما فهمه صاحب الفوائد، قال قاضي خان في

(١) في ه: "منكر" مكان "ينكر"

(٢) خلاصة الفتاوىٰ كتاب القضاء فيما يجرى فيه الاستحلاف، ص: ٣٤-٣٥، ج: ٤.

شرح الزيادات بعد أن ذكر المسئلة الأولى: وكذا لو ادعى البائع على الآمر أن الآمر رضي به وأراد يمين الآمر لا يستحلف الآمر. وإن ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه، لأن النكول إقرار فيه شبهة فلا يجعل حجة يتعدى إلى الغير، فلا يستحلف.

قلت: وجه التعدي أن الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة، فإن لم يكن كان إلى الموكل فإن كان ومات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد إلى الموكل كذا في قاضي خان. وحينئذ فلا وهم للطرسوسي بل المنقول عين ما فهمه. وفي دعوى المصنف أنه لو أقر الآمر برضي الوكيل يلزمه ويبطل الرد نظر أيضا. فقد قال في فتاوى قاضي خان: أن الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا بعد القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب، فإنه يلزمه ولا يلزم الأمر، (١) فكيف يكون إقراره برضي الوكيل ملزما له، نعم: رضى الوكيل قبل القبض ملزم للآمر، وإذا كان العيب يسيراً وليست المسئلة.

وفي كلام قاضي خان ما يقتضي تقييد المسئلة بكون الرد قبل التسليم إلى المؤكل فإنه قال: الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إلى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر المؤكل، وإن ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضي بالعيب والمؤكل غائب وطلب يمين الوكيل أو يمين المؤكل ليس له ذلك عندنا، فإن أقام البائع البينه على ما ادعى قبلت بينته، وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة (٢).

وَرُدَّ الَّذِيْ إِقْرَارُهُ قَالَ كَاذِبُ ﴿٥٣١﴾ وَيَعْقُوْبُ قَالَ الْخَصْمُ حُلِّفَ وَيُنْصَرُ

مسئلة البيت من الكافي قال: أقر بدين لإنسان، ثم قال: كنت كاذبا في إقراري حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر له، وليس يبطل فيما يدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله، وعندهما يؤمر بتسليم المقربه إلى المقرله، والفتوى على أنه يحلف المقرله لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون الإقرار قبل القبض، ثمّ بعد ذلك يقبض المقر ما أقر به.

قلت: وفي العمادية ذكر هذه المسئلة وأن الخلاف يجري أيضا في إنكار البيع بعد الأقرار به، وقبض الهبة بعد إقرار الواهب به، وقبض الدائن الدين والمشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن. وعلل قول الطرفين بأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح هنا لمكان التناقض. وقال أبو يوسف: لو كان التناقض مانعا صحة الدعوى والاستحلاف تبطل حقوق الناس. ثم نقل عن قاضي خان الخلاف وضم إلى أبي يوسف الشافعي رحمهم الله، ثم قال: وإذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك إلى رأي القاضي والمفتي، والله أعلم.

قلت: وفي الخلاصة بعد أن ذكر معنى ما تقدم قال: إن محمداً رجع إلى قول أبي يوسف (٣) والله أعلم.

---

(١) قاضي خان فصل في الرد بالعيب، ص:٣٧٦، ج:٢. (٢) قاضي خان فصل في الرد بالعيب، ص:٣٧٦، ج:٢.

(٣) خلاصة الفتاوى. ج: ٤، ص: ٣٧. الجنس الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف.

ومعنى البيت: ورد قول الذي قال إنه كاذب في إقراره. وهو قولهما.

وأشار بقوله: "ينصر" إلى أن الفتوى على قول يعقوب، والنظم لا يخلو من عقادة، وعدم تصريح بمذهب الإمام و محمدٌ، فلو غير النصف الأول هكذا: ع

ودعواه في إقراره الكذب أهدرا.

لخلا عن التعقيد وتجلى بالتصريح المفيد. فإن ضمير التثنية في "أهدرا" للإمام و محمد رحمهما الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي سُوْقِ بَزٍّ يُمْنَعُ الْفُرْنُ خبْزُهُ ﴿٥٣٢﴾ كَذَاكَ الَّذِيْ قَدْ عَمَّ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

"خبزه" بدل من الفرن، لاشتماله عليه. "الفرن" بالرفع مفعول "يمنع" المبني لما لم يسم فاعله.

ومسئلة البيت من الكافي قال: خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى.

قال: والوسط وقع اتفاقيا والحاصل أن العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من أهل السوق المخاصمة فيه ولا يخفى عقادة صدر البيت وكان يسلم عنها لو قال: ع

وخبز بسوق البز يمنع خابز

و "خبز" بفتح الخاء وسكون الموحدة هو اسم الفعل. وهو مفعول "يمنع" وخابز اسم فاعل من خبز. وفي هذه المسئلة خلاف سيأتي الإشارة إليه، وتحرير الكلام فيه وفي أجناسه في كتاب الحيطان. ونقل في البزازية عن العتابي هذه المسئلة، وقال: إن ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى. والله سبحانه و تعالى أعلم.

وَأَقْصَرُ إِحْدىٰ الْمُدَّتَيْنِ مُقَدَّمٌ ﴿٥٣٣﴾ إِذَا شَهِدَتْ ثِنْتَانِ بِالْيَدِ يُزْبَرُ

مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال: تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده الساعة، أقره القاضي في يد مدعي الساعة، لأن اليد المقتضية لا تعتبر، وكذا إن أقام أحدهما البينة أنه في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده جمعة يجعله للذي في يده منذ جمعة لما قلنا، لأن اليد المقتضية لا تعتبر مع وجود اليد المنافية. قال صاحب الفوائد: وفي نسختي وقع المقتضية، وكان صوابه المنقضية، بتقديم النون على القاف أي الماضية.

قال المصنفٌ: أقول قال الشاعر: ـه

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

الصواب المقتضية بتقديم القاف بعدها تاء مثناة من فوق من الاقتضاء لا من انقضاء، لأن المعنىٰ أن اليد المقتضية لا تعارض اليد الثابتة، فإن البينة التي قامت باليد من شهر لا تعارض البينة التي قامت باليد الساعة، فإن بينة الشهر ما دلت على ثبوت اليد الآن إلا بطريق الاقتضاء والإنسحاب، وبينة الساعة دلت على ثبوت اليد الآن بطريق صريح ولا شك أن ما دل بالصريح أولىٰ مما دل بالاقتضاء والإنسحاب. ثم أخذ يستدل علىٰ ذلك بقول المبسوط في التعليل، لأنهم شهدوا بيد عرفت القاضي زوالها باليد الظاهر في الحال ولم يبينوا سبب الزوال.

ومثل هذه الشهادة لا يكون مقبولة، لأن الشهادة على ما كان في الزمن الماضي إنما تقبل بطريق أن ما عرف ثبوته، فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز العمل به مالم يتيقن زواله.

قلت : الصواب . ما قاله الطرسوسي من أنها المنقضية بتقديم النون، لأنها لا تعارض الباقية أو الثانية، لأنها انقضت وزالت، وإليه يرشد كلام المبسوط، وكذا رأيت وصفها بالمنقضيه في موضعين من فهرسة نسختي بالفصول العمادية، وذكر في آخر الكتاب عن دعوى فتاوئ قاضي ظهير الدين مسئلة النهر إذا سكره أهل القرى التي في أعلاه، وأقام الأسفلون بينة أنه كان يجري عليهم والأعلون هم الذين حبسوه أمروا بازالة السكر عنهم وذكر أنه رواية هشام عن محمدؒ. وقال: قال مشائخنا هذه المسئلة دليل علىٰ أن الشهادة على يد مقتضية صحيحة وهذا مما لا يشك فيه وأنا استحيي أن أنشد بيت أبي الطيب والله أعلم .

ثم نقلها المصنفؒ عن قاضي خان بغير تعليل وقال: إنه ذكر بعدها مسئلة تخالفها. وهي : عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده منذ عشرين سنة وأقام الآخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى أغتصبه الذي هو في يده فهو لمن هو في يده قال : والفرق أن في المسئلة السابقة قامت كل واحدة من البينتين باليد فقط، وهنا قامت بالملك واليد وفيها اختلاف ذكره قاضي خان .(١)

وَمَـنْ شَهِـدَتْ أَدْنـىٰ أَحَقُّ بِقِيْـمَةٍ ﴿٥٣٤﴾ وَقِيْـلَ الَّتِـي تَـأْتِيْ بِـأَكْثَـرَ أَجْـدَرُ

"من" موصولة "وأدنىٰ" أي أقل. في الكلام تقديم وتاخير، تقديره : ومن شهدت بقيمة أدنىٰ أحق بالعمل بها، ومسئلة البيت من القنية. رمز لمجد الأيمة الترجماني فذكر مسئلة ثم قال: ادعىٰ عليه محدودا في يده إرثا من جهة أبيه وأقام ذواليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي البينة أن القيمة زائدة على ما أثبته ذو اليد فقيل: البينة المثبتة للزيادة أولىٰ . وقال كثير منهم: البينة المثبتة لقلة القيمة أولى، انتهىٰ(٢) .

قلت : وفي العمادية : لو ادعى الابن بعد البلوغ أن والذي باع منك بخمسين في حال صغري بغبن فاحش، فإنه كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين، فإنه يحكم بالحال إذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الأسعار، فإن كانت مدة يتبدل فيها الأسعار فالقول قول المشتري، وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولىٰ.

وذكر في القنيه قبل ذلك بأوراق بعد أن رقم للقاضي البديعؒ وبرهان السمرقنديؒ مانصه : الوصي إذا ادعى عقارا للصغير فقال ذواليد: باعه مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته إلى قضاء الدين، فقال الوصي: نعم، ولكن البيع وقع باطلاً، لأنه باع بغبن فاحش، أو ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا إليه وأقام بينته تسمع بينته انتهىٰ (٣).

قال المصنف : وهذه المسئلة وقعت في عصرنا بقرية "أريحا"(٤) من قرى حلب اشتراها فيَّاض(٥) من

---

(١) فتاوي قاضي خان ج:٢، ص:١٠٣ /٢٠٣ الموضوع بهامش الفتاوي الهندية ج:٢، فصل في دعوى المنقول .

(٢) الفتاوئ القنية باب الاختلاف بين المتبائعين، ص: ٣٣٦، ط: المكتبة المهاندية كلكتا.

(٣) القنية المنية، ص: ٣٣١، باب الدفع في الدعوئ . (٤) وفي ن "اريخا" (٥) وفي ن "خياض".

بيت المال وأثبت الكتاب على بعض قضاة حلب وأثبت القيمة ثم انتزعها منه بعض العربان وأثبت له بعض القضاة أن قيمتها وقت البيع كانت أكثر مما بيعت به بنحو الثلث وأبطل البيع الأول وخالف فيه الشيخ تقي الدين السبكي، وعارضه صاحب الفوائد، ونظم المسئلة في خمسة أبيات. وقال في الشرح: إنه ظفر في فتاوى بن الصلاح بنظير المسئلة، فإنه قال: إن حكم بالبيع الأوّل بناء على أن القيمة الثانية أولىٰ لا تسمع البينة الزائدة ثانيا مثل ما ذكر في القنية. وزعم المصنف: أن الذي في القنية ليس موافقا لما نقله عن فتاوى ابن الصلاح ولا لمسئلة أريحاء لأن فيهما قيام البينة الثابتة بعد الحكم وليس ذلك في القنية. والفرق أن الحكم يقوى الضعيف. واستدل له بنفوذ القضاء بشهادة الزور في النكاح والطلاق باطنا. وقال: إن صاحب الفوائد نظم شيئا ونقل خلافه عن القنية فإنه نظم أن أحد قولي المشائخ أن البينة الأولىٰ أولىٰ وليس كذلك في القنية، انتهىٰ.

**أقول:** كلام المصنف في هذا الموضوع غير محرر وقد راجعت ثلاث نسخ فوجدته فيها كما ترى فراجعت كلام ابن الصلاح فوجدت السوال في ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة بأن قيمته ماية وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك، وحكم الحاكم على البينة المذكورة، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع؟ وأنه أجاب بعد التمهل أياما والاستخارة أنه ينقض الحكم، ووجهه أنه إنما حكم بناء منه على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها أو أرجح، وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم.

ثم استظهر له بقياس على فرع منقول عندهم فيما افتىٰ به ابن الصلاح موافق لما قدمه صاحب القنية ولما نقلته عن العمادية، وأما عبارة القنية فالظاهر أيضا فيها ذلك وهو فرق مسلم فيما إذا كانت البينة السابقة(١) لم يتصل بها قضاء فتقوىٰ به. والمعروض في مسئلتي أريحا و ابن الصلاح اتصال الحكم بكل من البينتين فتساويتا بل الثانية أرجح لما اقتضته من زيادة العلم فهي تساوي كلام القنية، لأن كلامها والعمادية فيما إذا تجرده عن الحكم و[illegible] اتصال الحكم بكل منهما فتأمله. وأما كونه نقل عن القنية شيئا ونظم خلافه فلم يظهر لي، لأني لم أقف على ما نظمه لكن قوله "أنه نظم" أن أحد قولي المشائخ أن البينة الأولىٰ أولىٰ وليس كذلك في "القنية" مردود، لأن القنية حكت ذلك عن الأكثرين فراجعه في أول الكلام. ولعل هذا الموضع مما أفسده الناسخ فطارت به النسخ. ثم لا يخفىٰ عليك ما في صدر البيت من القلاقة فلو قال: ع

وبينتين أدنى القيمين مقدم.

لكان أحسن وأسلس وأظهر في المراد على أن الظاهر عندي رجحان قبول بينة الزيادة الذي جزم به في العمادية ويرشد إليه كلام القنية والنظم مشعر بخلافه. فتأمله! والله تعالى أعلم.

وَيَقْضِي عَلىٰ مَنْ غَابَ مُنْقَطِعًا وَفِي ﴿٥٣٥﴾ يَدِ الْمُدَّعِي مَالٌ لَهُ لَيْسَ يُحْصَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: وللقاضي أن يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغايب من

(١) في ن: "الثانية" مكان "السابقة"

مـال فـي يد المدعي. وصورته: إذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه، فأقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه، فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل، انتهى (١) . وهذه من الصور التي يقضى فيها على الغائب وقد صورها في المنية في صـورة أخرى وهي : مالومات رب الدابة في الطريق وقد اكترى إلى مكة له أن يركبها وعليه الكري، فإن أتى مكة رفـع الأمر إلـى القاضي فإن رأى القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الأجرة من بغداد إلى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند القاضي وأراد أن يسترد بعض الأجرة كلفه القاضي إقامة البينة على الغائب، لكن عنه جوابان.

أحدهما: أن القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخاصم.

والثاني : أن حـضـرة الخصم إنما يشـتـرط إذا أراد أن يأخـذ شيئاً من يـد الغائب أما ما في يده فلا، كما لـو غـاب الـمشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد، وثبت بالبينة عند القاضي يبيعه ويوفيه الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوىٰ عَلىٰ غَاصِبٍ فَقَطْ ﴿٥٣٦﴾ وَمَـعْ مَـالِكٍ ذُوالـرَّهْـنِ لَابُـدَّ يُحْضَرُ

وَمُسْتَـاجِـرٌ وَالْـمُسْتَعِيْرُ وَمُـوْدَعٌ ﴿٥٣٧﴾ مَـعَ الْـمَـالِكِ الـدَّعْـوىٰ عَلَيْهِمْ تُصَوَّرُ

اشتـمل البيتان على مسائل لا تسمع فيها الدعوى على واضع اليد إذا كان وحده بل لا بد أن يكون معه المالك.

الأولى: من التتمة قال: وأجمعوا على أنه لو قال غصبت مني أو أخذت مني وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة فـي يـدي من فلان تندفع عنه الخصومة، وكذلك لو أقام ذواليد بينة أن فلانا أودعها، أوقال غصبها ذواليد من فلان، أو قـال سرقها منه، ولا يدري أهي لفلان أم لا؟ فلا خصومة بينهما حتّى يحضر فلان. وقال أبو يوسف: إذا اتهمته جعلته خصمًا. ولا يخفى أن المراد بالغاصب الغاصب من غير المدعي، لأنه لوادعى على ذي اليد الغصب منه تسمع دعواه، إلا أن يبين أنه وديعة في يده لفلان. والنظم أطلق الغاصب فيشمل الصورتين وليس الحكم متحدا.

وهـذا النقل يتضمن المسئلة الثانية والثالثة. قال في قاضي خان: ادعى دارا أو دابة وهو في إجارة الغير لا تـقبـل بيـنة المدعي إلا بحضرة الأجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن، ولو كانت مزارعة فإن كان البذر من قبل الـمزارع فهـو بـمنزلة الإجارة وإن كان البذر من صاحب الأرض اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل، انتهى.(٢)

الرابعة: قـال فـي قاضي خان: رجل استاجر من رجل ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة منها من غيـره وأعـار أخرى، ووهب أخرى، أو باعها فوجد المستكري الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجـارات، وإن كان باع بغير عذر فالبيع مردود، والمستكري أحق بالدواب لتقدم

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ١٠٨، فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ، ط: المطبع المصطفائي .

(٢) فتاوى قاضي خان باب دعوى المنقول، ج:٣، ص: ٦٠ بتقديم الدابة على الدار .

عقده، وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة، لأن يد المستعير ليست يد خصومة، وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر، لأن الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده، فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك. وإن كان المدعي يدعي الإجارة، قال. في الكتاب: المستاجر أحق بها حتى يستوفي الإجارة هكذا ذكر في الكتاب. ولم يبين أي المستاجرين أحق بها: الأول أم الثاني، واختلف المتأخرون فيه. فقال شمس الأيمة السرخسي رحمه الله: الصحيح أن المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الأول، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير، لأنه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للأول.

والحاصل: أن المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الإجارة، ولا لمن يدعي الرهن، ولا لمن يدعي الشراء، والمشتري يكون خصما للكل، وكذلك الموهوب له، انتهى.(١)

قلت: وفي العمادية أن ميل الشيخ الإمام أحمد الطواويسي، وفخر الإسلام البزدوي إلى أن المستاجر الثاني ينصب خصما للمستاجر الأول، وإنما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرغيناني، وأن الإمام خواهرزاده قال: ما اشتمل عليه الحاصل. ونقل عن الصغرى: أن المشتري لايكون خصما للمستاجر والمرتهن. وفي التتمة: المستاجر لا ينتصب خصما في إثبات الملك المطلق ولا في إثبات الإجارة عليه إلا إذا ادعى الفعل عليه، والله أعلم.

ومعنى البيتين: أن الدعوى لا تسمع على الغاصب الواضع اليد وحده إذا ادعى أن العين لغيره وأنه غاصب لها أو وديعة عنده ونحو ذلك وبرهن عليه، ولا بد من حضور من هو مالك لها حتى تصح الدعوى فإنه هو الخصم. فيكون القضاء على ذي اليد في غيبته قضاء على الغائب. وفي التتمة: أقام المدعي البينة أنها له وسرقت منه، وأقام الذي في يده البينة أن فلانا أودعها إياه، فهو خصم ويقضى بها للمدعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وليس بخصم في قول محمد، وفيه منافاة لبعض ما تقدم إلا أن يحال على اختيار قول محمد هناك أو يكون قول الإمام والثاني عند التهمة كما تقدمت الإشارة إليه عن الثاني.

ولو كان ادعى على المرتهن شيئا من الرهن لا تسمع الدعوي حتى يحضر الراهن. وإليه أشار بقوله: "لابد ذو الرهن يحضر" فإن حضورهما شرط، وكذلك إذا كان المدعى به في إجارة الغير لا بد من حضور الآجر والمستأجر. وقد أشار إلى اشتراط ذلك في البيت الثاني، والمالك شامل لمالك العين ولمالك المنفعة. ولما كان النظم شاملا لماقدمناه غيرت النظم فقلت وبالله التوفيق:

| | |
|---|---|
| ولا تسمع الدعوى على غاصب السوي | كمرتهن أو مودع وهو أنظر |
| ومستاجر والمستعير وصححت إذا | مالك أو راهن معه يحضر |

قصدالبيان المراد ودفعا لما تقدم من الإيراد فإن السوي سوى المدعي، لا يخفى حسن قولنا "أنظر" في المودع وقولنا "وصححت" يعني الدعوى "إذا مالك أو راهن معه يحضر". والله ولي الإرشاد والمعين على السداد، والله أعلم.

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ٦٨، فصل في دعوى الدور، ط: المطبع المصطفائي.

# فصلٌ من كتاب الإقرار

هو لغةً : إفعال من قر إذا ثبت .

وشرعاً : هو إخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود .

وشرط صحته التكليف ، وليست الحرية شرطا فيه ، ولذا صح إقرار العبد المحجور بالمال ويتأخر إلى ما بعد العتق

.ومناسبته بالدعوى، لأن حال المدعىٰ عليه داير بين الإقرار والإنكار ، وإلى الإقرار أقرب، لأن الغالب في حق المسلم الصدق ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

لَـقِيْـطٌ وَمَـجْهُـوْلٌ بِـرِقٍّ يُـقَـرِّرُ ﴿٥٣٨﴾ إِذَا لَـمْ يَـكُـنْ حُـكْـمٌ يَـصِـحُّ التَّـقَـرُّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال : إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبد لفلان فادعاه فلان صح إقراره فيصير عبدا للمقر له . وهذا إذا أقر بذلك قبل أن تتأكد حريته بالقضاء. أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك. وإذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود أحكام العبيد. ثم ذكر كما لو كان المقر امرأة تحت زوج فإنها تصير أمة للمقر له بالتصديق، لكن لا يقبل قولها في إبطال النكاح، بخلاف مالو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب، فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح، لأن الأختية تنافيه ابتداء وبقاء، والرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق. ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، ولو طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها، وكذلك في حكم العدة ، إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة. وإذا أدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ، ولا مرأته عليه صداق فصداقها لازم، ولا يصدق على إبطاله ، ولو استد ان دينا، أو باع إنسانا، أو كفل كفالة، أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلم، أو كاتب عبدا، أو دبره، أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك .(١)

ثم نقل عنه في كتاب الإقرار: رجل مجهول النسب قال أنا فتى فلان، قال أبو يوسف رحمه الله : يكون إقراراً له بالرق، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي فإن كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي" .(٢)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في بلادنا إذا قال الرجل: أنا فتى فلان لايكون إقرارا له بالرق، وإنما يفهم منه أنه ابنه .(٣)

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٤، ص: ٣٦٢-٣٦٣، كتاب اللقيط . بتغيير يسير . (٢) صحيح مسلم ج: ٢، ص: ٢٣٨، ط: دهلي .

(٣) فتاوى قاضي خان فيما يكون اقرارا، ج:٣، ص: ٢٠٣ .

ثم اعتبرض صاحب الفوائد بأنه نظم المسئلة ولم يقيدها بعدم الحكم . ثم نقل المسئلة عن الخزانة، والمحيط ، مطلقة عن كونه لقيطا، أو مجهول النسب، أو غير متأكد الحرية بالحكم قال: وينبغي تقييده بذلك، انتهى.

أقول: النظم غير موف بما في قاضي خان بل بقي منه شرطان آخر ان النظم خال عنهما، وهما: تصديق المقرله على ذلك. وإليه أشار قاضي خان بقوله: "فادعاه فلان صح إقراره". وكون المقر بالغا، ولا بد من التقييد بهما. بوقوله : "إذا لم يكن حكم" فيه إيهام. و أما المسئلة الثانية التي نقلها في مجهول النسب فليست مفهومة من النظم، لأنها مسئلة أخرى الخلاف فيها جار في أن الإقرار بلفظ "أنا فتى فلان" هل هو كالإقرار بالرق وإن كانت متضمنة صحة إقرار مجهول النسب بالرق ؟ فلو جعلها بيتين فزاد بعد الشطر الأول في نظمه:

يصح بتصديق ولا حكم يصدر بتاكيد تحرير وإن كان مكلفا

ويعقوب في لفظه يفتي التقرر .

لكان أوضح نفي الأولى، ومتضمنا للثانية مع اعتبار ما ذكرنا من شرط التصديق، وشرط البلوغ. ولو ضم إليهما بيت ثالث فقيل :ـه

ولكنه إبطال حق لزوجة وزوج وغير ليس مما يؤثر

لاشتمل على بقية ما تقدم من كلام قاضي خان. وتمت الفائدة وعمت العايدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَيْــسَ بِــإِقْـرَارٍ مَـقَـالَةُ لَا تَـكُـنْ ﴿٥٣٩﴾ شَهِيْـدًا وَلَا تُـخْبِـرْ يُقَـالُ فَيُنْظَـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين، إحداهما إتفاقية والأخرى خلافية.

قال قاضي خان : لو قال لا تشهدوا أن لفلان علي ألف درهم لا يكون إقرارا، وقال قبل ذلك: ولو أن رجلا قال لغيره أخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان إقررا . ولو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم لحقه أو من حقه، كان ذلك إقرارا(١). وفي التتمة: لو قال: قل لفلان أن له علي ألفا، أو أخبره أو أعلمه فهذا إقرار، وكذا لو قال له غيره أخبر فلانا، أو أعلمه، أو أبشره ، أو أقول له أن له عليك ألفا، أو اشهد له فقال نعم، أما إذا قال لا تخبر فلانا أن له علي ألفا، أو لا نشهد لفلان علي بألف، ذكر محمدؒ أن قوله "لا تخبر" إقرار، وقوله "لا تشهد" ليس بإقرار.

قال: وذكر في آخر الباب أن قوله "لا تخبر" ابتداء ليس بإقرار كقوله "لاتشهد". قال الكرخي: وعامة مشائخ بلخ على أن الصحيح ما ذكر في آخر الباب وما ذكر ههنا أنه إقرار غلط وقع من الكتّاب. وقال مشائخ بخارى: لا بل هذا هو الصواب. قال في القنية: وهو الصحيح . قلت: واعتمد كونه إقراراً في بنية القنية، والله أعلم.

وزعم شمس الأيمةؒ أن فيه روايتين. وفي البزازية: ومن أصحابنا من قال: إنه في الإخبار لا يكون إقرارا.(٢) وقد ذكر المصنفؒ الفرق، فقال: إن الشهادة سبب للوجوب فقوله "لا تشهد" نهي عن إثبات سبب

(١) فتاوى قاضي خان، فصل فيما يكون إقرارا، ج:٣، ص: ١٩٩ .

(٢) الفتاوى البزازية، ج:٢، ص: ٤٤٤، فصل فيما يكون اقراراً .

الوجوب بالزور، وأما الخبر فليس سببا فقوله "لا تخبر" استكتام كأنه قال وجوب المال عليّ شيء بيني وبينك فلا تظهر بإخبارك كذا قال، وهذا لا ينهض. والفرق أن قوله "لا تشهد" ليس نهيا عن إقامة الشهادة، لأن النهي عنها لا يصح، ولا يحل، ويأثم به، فلايحمل كلامه عليه، فلا يجعل نهيا فصار نفيا، وصار كأنه قال لا شهادة لفلان علي بألف درهم، ولو قال هكذا لا يكون إقراراً، وليس كذلك قوله "لا تخبر"، لأن النهي عن الإخبار يصح مع وجود المخبر عنه، بدليل قوله تعالىٰ : "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ"(١). فذمهم على الإخبار مع موجود المخبر عنه، وبدليل أنه لو نهاه عن الإخبار بشيء يصح، ولا يأثم بحمل لفظه على النهي عن الإخبار، ومن شرط صحة الإخبار تقدم المخبر عنه في الإثبات وكذلك في النفي فكأنه أثبت المخبر عنه، وكأنه قال لفلان علي ألف درهم فلا تخبره بأن له عليّ ذلك، ولو كان ذلك لكان إقراراً، وهذا ماذكره حجة الإسلام الكرابسي في الفروق وسوى بين لا تخبر ولا تقل، وذكر أن القول المذكور يكون إقراراً في بعض الروايات .

ثم إن المصنفّ ذكر ما لو قال: "ما لفلان علي شيء فلا تخبر أن له علي ألفا" فليس بإقرار. وذكر في المنتقى : إذا قال لا تشهدوا أن عبدي حر لم اعتقه، لو قال لا تشهدوا عليّ بعتق عبدي هذا كان حرا. ولو قال اكتموها طلاقي إياها فهذا إقرار بخلاف قوله لا تخبروها أني طلقتها، ولو قال: اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا، انتهى. وسأوضح الفرق بينهما إن شاء الله تعالىٰ في شرحي لمنظومتي في الفروق.

ثم لا يخفىٰ أن قوله : "يقال فينظر" ليس صريحا في الخلاف، مع إشعاره بالضعف، ولو قال :ـ

وليس بلا تشهد مقرا تعده ولو قال لا تخبر فخلف يسطر(٢)

لأوضح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الإشعار المذكور، لما علمت (٣) من التصحيح في الجانبين، والله تعالى أعلم .

وَمَنْ قَالَ مِلْكِي ذَا لِذَا كَانَ مُنْشِئاً ﴿٥٤٠﴾ وَمَنْ قَالَ هٰذَا مِلْكُ ذَا فَهُوَ مُظْهِرُ

مسئلة البيت من قاضي خان عن المنتقى: إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان، أو قال: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا، ويكون تمليكا. وذكر في المنتقىٰ : رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان، أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة. ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا، أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء، لأنه يكون تمليكا مملوكا للمشاع في محتمل القسمة في الأول والثالث، وبعدم القبض في الكل. قال: وقالوا إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال. وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال: هذا المال لفلان يكون إقرارا. وذكر في المنتقىٰ: رجل قال داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلا، لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا. ولو قال

(١) سورة النساء الآية ٨٣ (٢) في ن : "مقرر" مكان "يسطر"

(٣) في ن : "لما قلت" مكان "علمت"

هـذه الـدار لأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم ، لأنه لم يضف الدار إلى نفسه ، وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة. ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقراراً.(١)

قـلـت : قول قاضي خان فيما سبق نقله عنه. "الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير تمليك" ينافي قضية الإضافة إلى نفسه لخلوها عنها والله أعلم .

وفي القنية رقم لعلاء الصغدي وقال: إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تمليك إن أضاف ذلك إلى نفسه فـي الإقرار، وإن أطلق فإظهار كما مر في سدس داري، وثلث هذه الدار له . ثم رمز لنجم الأيمة البخاري وقال: إنهٔ إظهار في الحالتين لا تمليك.(٢)

وقـال فـي كتاب الهبة بعد أن رقم لنجم الأيمة البخاري: قـال الأب: جـميع ما هو حقي وملكي فهو في مـلك ولـدي هـذا الـصـغيـر فهـو كرامة لا تمليك، بخلاف ما لوعينه فقال: حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة، وتتم بكونها في يد الأب .

ثـم رقـم لـعـلاء الأيـمة الـترجـمـانـي وقال: قوله هذه الدار لك أو هذه الأرض لك، هبة لا إقرار. ثم رمز لـلـمـحـيـط وقـال: عبـدي هـذا لـفـلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها، ولم يقل بعد موتي، كان هبة قياسا واستحسانا.

ثـم رمـز لـلأصـل وقال: لو قال هذه الدار لفلان فإقرار . ولو قال داري هذه لفلان فهبة، لأنه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة، وفي الأولىٰ لم يضف فتمحض إقرارا ، انتهىٰ .(٣)

وبـعـض هـذه الفروع تقتضي التسوية بين الإضافة وعدمها في الهبة فيفيدان في المسئلة خلافا، ومسئلة الابـن الصغير تصح فيها الهبة بدون القبض، لأن كونه في يده قبض له، فلا فرق بين الإظهار والتمليك، بخلاف الأجنبي حيث اشترط في التمليك القبض دون الإظهار. قال: ولو كان مسئلة الصغير شقصا مِمَّا يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الإظهار والتمليك في حقه أيضاً لافتقاره إلى القبض مقرنا .

أَقَـرَّ بِـأَلْفِ مَهْـرِهَـا صَـحَّ مُشْـرِفًـا ﴿٥٤١﴾ وَلَـوْ وَهَبَـتْ مِـنْ قَبْـلُ لَيْـسَ يُـغَيَّـرُ

اي صح الإقرار حال كون المقر مشرفا يعني على الموت، كذا قرره المصنف .

ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى. قال: رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات، ثم أقـامـت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل، والمهر لازم بإقراره (٤). والمراد مـن حيـاة الـزوج ماقبل المـرض الذي أقـر فيـه. وفي عبارة الفخـريـة إشارة إليه. ولا يخفىٰ أن المراد من قوله:

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ٢٠١-٢٠٢ باب فيما يكون اقرارا .

(٢) القنية المنية، ص: ٢١٦، باب هبة الصغير .

(٣) القنية المنية، ص: ٢١٤، باب في ألفاظ التي ينعقد به الهبة .

(٤) خلاصة الفتاوىٰ، ج:٤، ص: ١٤٨، الإقرار في المرض .

"مشرفا" يتوقف معرفته على الشرح مع عدم تصريحه بأن البينة على الهبة قبل ذلك لا تسمع. فلو قال: ـ

وإقراره بالمهر في ضعف موته لبينــة الإيهاب مـن قبـل تهــدر

لكان مصرحا بأن الإقرار في مرض الموت، وأنه مهدر(١) للبينة التي قامت على الهبة قبل الإقرار، والله أعلم.

لـكن رأيت في فصول العمادي عن إقرار الزيادات، وفتاوى رشيد الدين الوقار وفوائد جده ما يقتضي أن الإقـرار إنـمـا يـصـح إذا كان بمقدار مهر المثل، وأن البينة إذا قامت بعد موته أن المرأة وهبت المهر لزوجها في حيـاته هبة صحيحة لا تقبل البينة على الهبة إذا كان إقرار الزوج لها في مرض الموت ثانيا، فيحتاج الإطلاق إلى التقييد لأنه يجب حمله عليه، فأصلحت البيت هكذا :ـ

أقر بمهر المثل في ضعف موته فبينــة الإيهاب مــن قبـل تهدر

وبهـذا يـظهـر أن تـوجيـه المصنف بعدم قبول بينة الهبة بالإقرار دل على عدم قبول الهبة وأنها لاتتم إلا بـالإيـجـاب والـقبـول، وأن الـوجـه الصحيح احتمال الإبانة والإعانة على المهر المذكور، فتأمله! وفي وسيط الـمحيط صورها فيمن أقر لها بألف مهر وكان قد تزوجها بألف ووصف الهبة بكونها صحيحة وهو يفيد أنه لا بـد أن يكون المهر المقر به قدر ما تزوجها عليه . وكلام العمادية يفيد أنه يكون غير زائد على مهر المثل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وَلَـوْ أَبْـرأَتْ مِنْـــهُ فَلَيْـسَ بِلاَزِمٍ ﴿٥٤٢﴾ وَلَـوْ زَادَ فِيْـــهِ أَوْ بِـــأَزْيَـدَ يُـزْبَـرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية. قال : لها مهر معروف فأقر في مرض موته بأزيد منه أو زاد في مهـرها، أو أقر لها بمهر آخر، أو أقر لها بمهر بعد الإبراء لا يلزم شيء منها، انتهى (٢). والمسئلة الأخيرة وهي ما لـو كـان الإقـرار بعد الإبراء هي مسئلة صدر البيت، والأولى هي آخر مسئلة في البيت، والوسطى هي الوسطى، وفي حكمها إقـراره بـمهـر آخر مع مهرها، لأنه زيادة عليه معنى. قال المصنف ما حاصله: إن هذا لا يخالف ما تقدم لأن الهبة تتوقف على القبول، وإقراره بعدها رد لها بخلاف الإبراء حيث (٣) لا يتوقف على القبول فإقراره يـكـون إقـرارا للوارث في مـــرض الموت على وجه التبرع وهو لا يصح، وكذا حكم الزيادة على المهر بعد ما وهبـت يعني لا تلزم الزيادة، اللّهم إلا أن تجيز الورثة فتصح في الجميع.

قلت: وقـد رأيت في البزازية: أقر لها بمهرها فيه يعني في مرض الموت وبرهن الوارث أنها أبرأته عنه في حياته لا تقبل، والمهر لازم(٤) . وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية .

وعـنـدي أن الوجه فيه ظاهر لأن احتمال إطلاقها وإعـادتها عليه قائم كما أنه قائم في الهبة أيضا، حتى لو

(١) في ن : "يهدر"

(٢) القنية المنية، ص: ٣٤٤، باب إقرار المريض .

(٣) في ن : "حتى" مكان "حيث"

(٤) الفتاوى البزازية، ج:٢، ص: ٤٥٧، باب الإقرار في المرض .

قامت البينة في الهبة بأنه قبل لا يكون مسقطا للمهر بل هو ثابت لما ذكرنا من الاحتمال، فالتعويل عليه أولىٰ مماذكره المصنفؒ، فزدت بيتا منبهاً على ذلك فقلت :ـ

وفي جامع البزازي الإبراء حكمها كالإيهاب وهو العالم المتبحر

ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل ما في القنية على كون الإبراء من المهر وقع في مرض الموت معاقبا للإبراء فينتفي الاحتمال المتقدم فتعين كونه وصية للوارث وأنها غير صحيحة، وما في البزازية على قيام البينة بالإبراء في حال الصحة قبل حدوث الضعف في مدة تحتمل التطليق والعود ، والله تعالىٰ أعلم .

وَإِسْنَادَ بَيْعٍ فِيْهِ لِلصِّحَّةِ اقْبَلَنْ ﴿٥٤٣﴾ وَفِيْ الْقَبْضِ مِنْ ثُلُثِ التُّرَاثِ يُقَدَّرُ

"إسناد" مفعول "اقبلن" و ضمير "فيه" لمرض الموت المشار إليه بقوله "مشرفا"

ومسئلة البيت من الخلاصة قال: وفي المنتقى: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع من هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن ؛ وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث(١) ؛ وهذه مسئلة النظم إلا أنه أهمل فيه قيد تصديق المشتري.

وفي العمادية: أنه لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه. وقال في الشرح إن صاحب الخلاصة ذكر بعدها مسئلة بجامعها و فرّق بينهما، قال: ولو أقر في المرض أن هذا العبد لفلان كان مصدقا، ولا يشبه هذا الإقرار بالبيع، لأن المشتري قد أقر أن العبد كان في ملك المريض والإقرار بالعبد كالإقرار بالدين، والوديعة في المرض. ولو أقر بقبض دين كان له في المرض صدق في الثلث، انتهىٰ.(٢)

ثم أجاب عما يستشكل فيه من أن الإقرار لغير الوارث في مرض الموت جايز ولو أحاط بتركته بعد أن نقل عن المحيط : وإذا باع المريض شيئا من أجنبي وأقر باستيفاء الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال بأن الفرق ما أشار إليه في الخلاصة من أن المشتري لما صدقه في إضافة العبد إلى نفسه كان مصدقا على ملكيته حال الإقرار، فيكون إنشاء تمليك فيعتبر من الثلث، لأنه تبرع محض، وإنما صح إقراره بالبيع، لأنه غير محجور عليه فيه إلا أن يكون فيه محاباة لا يخرج من الثلث. أما لو كان القبض بمعاينة شهود الإقرار صح ولو كان في الدين. قال : والظاهر أن المحيط مشىٰ على قاعدة الإقرار للأجنبي ولم يعتبر صدور البيع في الصحة أو المرض، أو أن مسئلة الخلاصة مقيدة بتصديق المشتري، انتهىٰ.

قلت: وفي العمادية: وإذا باع في مرضه شيئاً بأكثر من قيمته ثم أقر باستيفاء الثمن لم يصدّق، وقيل للمشتري أدّ الثمن مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف رحمه الله . وفي قول محمدؒ يؤدي مقدار القيمة أو ينقض البيع . وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط. وفي البزازية: كاتب عبده فيه يعني مرض الموت ولا مال له غيره فأقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته ، بخلاف ما لو باع عينا من

(١) خلاصة الفتاوى، ج:٤، ص: ١٤٧، الإقرار في المرض .

(٢) خلاصة الفتاوى، ج:٤، ص: ١٤٧، الاقرار في المرض .

ماله من أجنبي فيه، ثم أقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال، انتهىٰ . وهذا مما يقوى بهِ الإشكال. والله سبحانه تعالىٰ أعلم .

وَإِقْــرَارُهُ بِــالْـوَقْفِ مِنْــهُ نَظِيْــرُه ﴿٥٤٤﴾ كَــإِطْلَاقِــهِ أَوْ مَنْ سِوَاهُ وَيُنْـكَـرُ

الضمير في "منه" للمقر وفي "نظيره" للإقرار بالقبض في المسئلة السابقة وفي " إطلاقه ومن سواه" للمقر وفي "ينكر" لسواه.

وقد اشتمل البيت علىٰ مسائل من قاضي خان قال: رجل في مرضه أقر بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعتق عبده ، أو أقر بأنه تصدق به على فلان وهي المسئلة الأولىٰ. قال : فإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل ، وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث (١) ، وفي منية المفتي مثلهُ ، انتهىٰ . قال : وهذا سواء أسند الوقف فيه إلىٰ حال الصحة أو لم يسند فإنه من الثلث إلا أن تجيز الورثة أو يصدقوه في الإسناد إلىٰ حال الصحة .

قلت : فعلىٰ هذا لو كان ثم من شهد عليه بالوقف حال الصحة لم يكن هذا من الوقف في المرض، ولا يحتاج إلى تصديق الورثة، ويكون من جميع المال. وهو مسئلتي التي أفتيت فيها في سنة خمس وثمانين.

وقوله : "كإطلاقه" أي لو أقر بالوقفية ولم يبين أنه منه أو من غيره، فهي من الثلث أيضا. وقوله: "أو من سواه وينكر" المسند إليه الوقف، فهو من الثلث وإن صدقه المسند إليه أو أجازه ورثته، أو صدقوه فهو من جميع المال، لأن الظاهر انتقال التصديق إليهم ، فيكون شرطا. وكلام قاضي خان يحتمله بأن يجعل ضمير ورثته راجعا إلى الغير، كذا فهمه صاحب الفوائد. وفرع عليه أنه لو لم يكن له وارث إلا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان.

قلت: وهذا منقول في كلام مشائخنا، وإن قال الطرسوسي تفقها، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ قَـالَ لَا دَعْـوَىٰ لِيْ الْيَوْمَ عِنْدَ ذَا ﴿٥٤٥﴾ فَـمَـا يَـدَّعِـيْ مِـنْ بَـعْـدُ مِنْـهَا فَمُنْكَرُ

مسئلة البيت من القنية على ما نقله صاحب الفوائد عنها : قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم، ليس له أن يدعي بعد اليوم ، انتهىٰ (٢). قال المؤلفُ : يعني بسبب متقدم على ذلك اليوم، أو بسبب دعوىٰ ذلك اليوم. قال: وإليه أشرت بقولي "منها" .

قلت : الذي رأيته في القنية أنه رقم لشرف الأئمة المكيّ وقال: أقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه، ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع .

ثم رمز للقاضي جلال البخاريّ وقال: لا تسمع في الفصلين ولم أقف على ما نقله صاحب الفوائد. ورقم لفتاوى العصر وعلاء الأئمة الترجمانيّ وقال: ادعى عليه شيئاً فأمره القاضي بالمصالحة، فقال لا أرضى بهذه المصالحة وتركته أصلا فهو إسقاط لما يدعيه ، ونقل عن علاء الأيمة الكرابسيّ أنه قال: أما تركه أصلاً فهو

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ٢١١، فصل في إقرار المريض .

(٢) القنية المنية، ص: ٣٢١ ، باب ما يبطل دعوى المدعي من قل أو فعل ، ط: كلكتا .

إبراء . وعنه لو قال: تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعد، والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم .(١)

وَمَنْ يَدَّعِي سُدْسًا وَقَالَ خَصِيمُهٗ ﴿٥٤٦﴾ لَــهٗ السُّدْسُ أَوْ رُبْــعٌ ذَاكَ يُـقَــرَّرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال: ادعى عليه سدسا من داره فقال: لا أدري أسدس أم ربع فذلك إقرار بأقلهما (٢) وهو ظاهر، لأن التردد إنما ينفي الأكثر فهو إقرار بالأقل قطعا والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَوْلُ الْوَصِيِّ الْأَلْفُ عِنْدِيْ لِوَاحِدٍ ﴿٥٤٧﴾ مِنَ الْوَارِثِيْنَ الْأَلْفُ لِلْكُلِّ تُحْذرُ

مسئلة البيت من المبسوط . قال : وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم على المواريث ، لأن الوصي أمين فيما في يده من التركة، والقول قول الأمين في براءة نفسه، لكن لا يقبل قوله في وصول المال إلى غيره، كالمودع إذا ادعى الرد على الوصي.

فههنا أيضا قول الوصي فيما يرجع إلى براءة مقبول، سواء ذكر أنه سلم نصيب الكبار إليهم، أو أن ذلك لم يصل إلى يده، ولكن لا يقبل قوله في إسقاط حق الكبار مما أقر به الصغير لأن ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم(٣).

قلت: وفي مختصر المحيط بعد ذكر ما تقدم عن المبسوط، قال: وفي رواية الوصايا يضمن للآخر مثله، وهذا أولىٰ بالنظم لغرابته فقلت :ـ

ويضمن ألفا مثلها لأخ و ذا ـ  لك مروي في الوصايا ويسطر

وَإِنْ قَالَ لَا شَيْءَ مِنَ الإِرْثِ عِنْدَهٗ ﴿٥٤٨﴾ لَنَا ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ادَّعٰى لَيْسَ يُنْكَرُ

الضمير في "قال" يرجع إلى الواحد من الوارثين.

والمسئلة من قاضي خان. قال : وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت، وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده ، ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ، ثم ادعى في يد الوصي شيئا، وقال هذا من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه، انتهى(٤). قال المصنفؒ عن صاحب الفوائد أن قولهم : "النكرة في سياق النفي تعم" انتقض، لأن قوله "ولم يبق لي حق" . نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه، وللتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته. وأجاب المصنفؒ

(١) القنية الحنية، ص: ٣٢٣ ، باب ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل، ط: كلكتا .

(٢) القنية المنية، ص: ٣٤٢ ، باب الجواب الذي يكون إقراراً .

(٣) المبسوط، ج:٦، ص: ١٨٠، باب صلح الأب والوصي والوارث، الجز ٢٠ ط بيروت .

(٤) قاضي خان، ج:٣، ص: ٢١٠، فصل في القبض والأبراء .

بأنه لا تناقض فإن اعترافه "لم يبق له حق" يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته ، ألا ترى! أن صورة المسئلة فيما لو رأى شيئا من تركة والده في يده فإذا رأى شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحقق ساغ له طلبه، وله مخرج عما أقربه بأن يؤوله على ما مر، انتهى.

قلت : فذكر المسئلة في العمادية ناقلا عن المنتقى: وأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه فعين الإبراء من الحقوق، وجعل المسئلة الثانية مقيسا عليها، ويظهر لي بينهما فرق. فإن المقر بخلو يده وذمته في المسئلة الثانية غير معين، فلا يصح الإبراء مع جهالة المبراء . وقد نقل ذلك في القنية، ونقل عن الثاني والثالث نحوه، إذ لا بد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم إنه يظهر لي في الوجه للمسئلة الأولىٰ أنه إنما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا، لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده، لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير، بخلاف ما إذا كان مثل هذا الإشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور، واستحسنوا سماع دعواه هنا. فتأمله !

ورأيت في صلح البزازية: قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته : صالح أحد الورثة: وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى. ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الأصح، ولقائل أن يقول لا. وفي المحيط: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر لا تسمع دعواه وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه، انتهى(١) . والنظم إنما اشتمل على مسئلة الوصي خاصة، وأما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

أَقَـرَّ بِـأَلْفٍ فِيْ مَكَـانَيْنِ مُشْهِدًا ﴿٥٤٩﴾ بِـعَـدْلَيْـنِ فِيْ دَيْنِ الإِمَـامُ يُـكَـرِّرُ
وَإِنْ كَـرَّرَ الْـعَدْلَيْنِ فِيْـهِ اخْتِلَافُهُـمْ ﴿٥٥٠﴾ وَإِنْ غَيَّـرَا قَـوْلاً وَقَـدْ قِيْـلَ أَظْهَـرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من قاضي خان . قال: رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين، ثمّ أقر له بمائة درهم في موطن أخر وأشهد شاهدين، فقال المقر هي مائة، وقال الطالب هي مائتان، قال الشيخ شمس الأيمة الحلواني: هذه المسئلة ذكرها محمدؒ في الأصل، وذكرها الخصافؒ في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في الأصل وجعلها علىٰ وجوه ثم شوّش .

فالحاصل: أن يقول هذه المسئلة على وجوه - إما إن أضاف إقراره إلى سبب والسبب واحد او مختلف، أولا يضيف . فإن أضاف إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس ، أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن هذا العبد، والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه إلا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا. وإن كان السبب مختلفا، بأن قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذه الجارية، ثم قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم، سواء أقر بذلك في موطن أو موطنين .

(١) الفتاوى البزازية، ج:٣، ص: ٥١ ، صلح الأب والوصي ومسائل التركة ، ط: باكستان .

وإن لم يضف الإقرار إلى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا، فإن كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل، وإن عقد على نفسه صكين كل بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال؛ واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب ، وإن لم يعقد صكا لكنه أقر مطلقا فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين، وإقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد .

قال: وكذا لو أقرّ أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد ، كان القول قول المطلوب، فإن كان الإقرار عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره، فإن كان أشهد على كل إقرار شاهداً فالمال واحد عند الكل، سواء كان ذلك في موطن أو موطنين. وإن أشهد على إقراره الأول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر، على قول أبي يوسف ومحمد يكون المال واحدا . واختلف المشائخ في قول أبي حنيفة، و الظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً. وإنما يتعدد المال عنده إذا تمت الحجة على الإقرار الأول، بأن كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين. أما إذا لم تتم فلا. وإن أشهد على كل إقرار شاهدين عند غير القاضي، ذكر الخصاف أنه بقول أبي حنيفة يلزم المالان إن أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الأولين، وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا.

وبعض المشائخ قالوا: إذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل إقرار شاهدين عند أبي حنيفة يلزمه المالان جميعا، سواء أشهد على إقرار الشاهدين الأولين أو غيرهما. قال شمس الأئمة الحلواني: هكذا ذكر الخصاف رحمه الله .

والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقرار في موطنين، أما إذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا. وروي عن محمد أنه على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال، إذا أشهد على كل إقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال: يلزمه مال واحد إذا كان في موطن واحد. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل، فإن جاء بشاهدين على إقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على إقراره بألف، ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان ، إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد. وقال أبوبكر الرازي رحمه الله : في هذه الصور يلزمه مال واحد، وإن شهد شاهدان على ألف سود، وشاهدان على ألف بيض فهما مالان. ولو أقر بألف درهم ومأية دينار في موطن، ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أنه يلزمه ألف درهم ومأية دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما(١) . واقتصر في الشرح على حكاية هذا فقط ، والله أعلم .

وَلَمْ يَقْبَلُوْا فِي المالِ مَا دُوْنَ دِرْهَمٍ ﴿٥٥١﴾ وَوَصْفٌ عَظِيْمٌ بِالنِّصَابِ يُقَدَّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الهداية .

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص:٢٠٦-٢٠٧، فصل فيما يكون اقراراً بشيء .

الأولىٰ : قال: لو أقر لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل، ويقبل قوله في القليل والكثير، لأن كل ذلك مال، وهو اسم لما يتمول به إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم، لأنه لا يعد مالا عرفا.

الثانية : لو قال له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من نصاب، لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف . والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا، والغني عظيم عند الناس بدليل قول عائشة رضي الله عنها: "رَأَيْتُ ذَا الْمَالِ مُهِيْبًا، وَ ذَا الْفَقْرِ مُهِيْنًا" .

وعندهما لا يصدق في دون مائتي درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة. واختلف فيه عن أبي حنيفةؒ، فنقل عنه مثل قولهما، وقيل لا يصدق في دون نصاب الزكاة، وقيل: لا يصدق فيما دون عشرة دراهم التي هي نصاب السرقة، لأنه عظيم يقطع به اليد المحترمة (١). قال في النهاية: والأصح أن قوله يبني على حال المقر في الفقر والغنىٰ، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، ولهما أن المأتين عظيمة في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة، وتقديرها يتعارض فيرجع إلى حال الرجل وعلى حال يبني فيما بينه، انتهى.

وقد علمت أن النظم قاصر على القول بإطلاق التقدير بالنصاب وهو أحد الأقوال، إلا أن يقال مراده بالنصاب ما يشمل نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وإنما يلزمه الدراهم إذا بين أن مراده بالمال العظيم الدراهم، أما إذا بين غيرها فيجب النصاب من جنس ذلك، حتى لو بينه من الذهب قدر بعشرين، أو من الإبل فخمس و عشرين، وفي غير مال الزكاة يجب بقيمة النصاب. ولو قال حنطة كثيرة على خمسة أو سق عندهما، وعند الإمام لا نصاب للحنطة، فيرجع إلى بيان المقر، ولو قال إبلا كثيرا فهو على خمسة وعشرين .

ولو قال له عليّ أموال عظيمة ثم قال أردت من الأموال الدراهم كان عليه ستمائة درهم، لأن أقل الجمع ثلاثة فيحمل على ثلاثة أموال، وكذلك في كل جنس يريده. ولو قال: مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل، قال الناطفيؒ: لم أجده منصوصا. وكان الجرجانيؒ يقول: يلزمه مائتان.

قال: وكل ذلك مما إشار إليه صاحب النهاية، ومثله في الإيضاح والذخيرة ، والله أعلم .

وَمَـنْ زَادَ إِقْـرَارَ الـدَّرَاهِـمِ قَـوْلَـهُ ﴿٥٥٢﴾ مُـضَـاعَـفَـةٌ فَـالسِّـتَّـةُ الْـمُـتَـقَـرِّرُ

وَلَـوْ زَادَ أَضْـعَـافًـا ثَـمَـانِـي عَشْـرَةٌ ﴿٥٥٣﴾ وَعَشْـرَةُ أَضْـعَـافٍ ثَـمَـانُـوْنَ تُـحْـصَـرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسائل من قاضي خان.

الأولىٰ: قال: لو قال علي دراهم مضاعفة روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يلزمه ستة دراهم.

الثانية: لو قال أضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما.

الثالثة : لو قال له عليّ عشرة دراهم وأضعافا مضاعفة لزمه ثمانون، انتهىٰ .(٢)

(١) هداية، ج:٣، ص: ٢١٦ كتاب الإقرار. بتغيير يسير .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٢٠٥، فصل فيما يكون إقرار بشيء أو بشيئين.

قلت : في البيت حذف تقديره : ع

وعشر و أضعافا مضـــاعفـــــة

وإلا فلو قال له علي عشر وأضعاف لزمه أربعون. فتأمله! والله أعلم.

وَمَنْ قَـالَ دَيْنِـيْ ذَا لِـذَا صَحَّ دَفْعُهُ ﴿٥٥٤﴾ إِلـىٰ ذَا وَ ذَا حَيْـثُ التَّصَـادُقُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التتمة وغيرها. قال: المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان، وصدقه فلان صح وحق القبض للأول دون الثاني، لكن مع هذا لو أدى إلى الثاني بريء، وجعل الأول كالوكيل والثاني كالموكل، انتهى.(١)

قلت : ونقل عن القنية في الشرح فرعا مستحقا للنظم رقم لأبي الفضل الكرماني. وقال: لو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقرله ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ. وقال أبو حامد: لا يبرأ. ثم رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه : أنه لو قالت: المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح إقرارها له، انتهى .(٢)

فألحقته في بيت : فقلت :ـ

ولو كان ذا مهرو من بعد أبرأت فيبـــرأ أولا والبـــرأة أظهـــر

وقولي: "والبرأة أظهر" . ترجيح لقول الكرماني لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الإقرار، فيكون الإبراء ملاقيا لمحله .

وَمَـا أَثْبَتُـوْا بِـالسَّـوْمِ إِقْرَارَ سَـائِـمٍ ﴿٥٥٥﴾ أَصَـحُّ وَطَـلِّقْنِـيْ النِّـكَـاحَ يُـقَـرِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين .

الأولىٰ : قال في المنية : الاستيام ليس بإقرار بملكية ذلك في الأصح، وقد علم من قوله: "أصح" أن فيها قولا آخر مقابله وهو أنه يكون إقرارا له بالملكية.

الثانية: لو قالت امرأة لرجل طلقني كان إقرارا منها بأنه زوجها، ذكره فيها أيضا.

ووجه المصنف الفرق بما حاصله: أن الطلاق فرع صحة النكاح وهي تملكه، ولا سبيل عليها بدون أمرها، فصحته متوقفة على معرفتها، بخلاف السوم فإن المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية، أو غصبا، أو يكون وكيلا، أو فضوليا فلم يقتض ثبوت الملك للبائع، ولا يتوقف حصول الملك له على معرفة السائم، نعم يمكن أن يكون مبطلا لدعوى السائم الملكية بدون سبب حادث بعد السوم، وإلىٰ ذلك تشير عبارة المنية حيث نفى الإقرار ثبوت الملكية للبائع ولم ينف إقراره بعدم ثبوتها للسائم، فلو اشتراها بعد ذلك من غير من ساومه فيها وادعى أنه المالك صح لقيام الاحتمالات المتقدمة فيمن كانت بيده أولا حين المساومة، وعلى

---

(١) كذا في قاضي خان، ج:٣، ص: ٢١٠، فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار.

(٢) القنية المنية، ص: ٣٧٠، باب في الإبراء من المهر.

القول الآخر لا يصح.

قلت: قد صرح في وسيط المحيط بالقول الآخر على وجه الجزم ولم يحك فيه قولا آخر فإنه قال: ولو قال اخرج من هذه الدار بألف أو ابرأ منها، أو سلمها لي أو أعطها لي فقد أقر له بالملك. ولو ذكر هذه الألفاظ ولم يذكر بدلا لايكون إقرارا، لأن هذه الألفاظ مع ذكر البدل تستعمل للمساومة في العرف والعادة، لأنه طلب تسليم ملك نفسه ببدل. والمساومة وطلب التمليك من الغير إقرار بالملك له، ومن غير ذكر البدل لا تستعمل للمساومة عرفا، لأن الإنسان قد يطلب من غيره تسليم دار إليه. ونقل عن المحيط: قال : اشترمني عبدي الذي في يدك أو استأجره أو افتح باب داري، أو جصصها ، أو أسرج دابتي أو أعطني لجام بغلتي، فقال نعم يكون إقرارا.

ولا يخفى أن قوله في النظم "إقرار سايم" صادق بإقراره بملكية البايع، وبإقرار بعدم ملكية نفسه، والثاني ثابت بذلك دون الأول . فلو قال : ع

وما السوم إقرار بملك لبائع

لسلم عن ذلك الاحتمالات مع الإخلال بما قدمناه عن الوسيط .

وَطَـابَ لَـهُ أَلْفٌ بِـهِ غَيْـرَ عَـارِفٍ ﴿٥٥٦﴾ وَيَعْـقُـوْبُ لَا كَالْعِلْمِ بِالْكِذْبِ يُذْكَرُ

الضمير في "له" للمقرله ، وفي "به" للإقرار "وغيرعارف" حال من المقرله. وفي البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: قال بعد أن رمز للمنتقى عن أبي يوسف رحمه الله. قال: لك علي ألف درهم ولا يعلم المقرله به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه أخذهٗ إلا إذا علم دينا له عليه إلا إذا كان أقرارا للصغير بمال فكبر، فله أن يأخذه وإن لم يعرف أصله. وقال محمد رحمه الله : يجوز له أخذهٗ في الوجهين، لاحتمال إرثه من قريب أو وجب له بسبب إتلاف شيء لم يعلم المقرله به، انتهى.(١)

قلت: وفي المحيط حكى ما عزا لأبي يوسفؒ فقط، ولم يعزه إلى أحد، والله أعلم.

الثانية: منها أيضا قال بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار والإسبيجابي: الإقرار كاذباً لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا، وعند بعضهم يكون ناقلا للملك. ثم رمز لظهير الدين التمرتاشي. وقال: حكم الإقرار شرعا ظهور المقربه لا ثبوته ابتداء، ولهذا لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبةً منه ابتداء، كذا ذكر المصنف الرموز، والذي في نسختي الرمز الأول لفتاوى العصر، وشمس الأئمة الحلوانيؒ، والثاني للمحيط (٢). ولو جعل نصف البيت الأول هكذا: ع

وطابت به ألف لجاهل أمرها

والضمير في "به" للإقرار، لكان أحسن وأسلم من التعقيد الذي اشتمل عليه نصفه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَحِيْـنَ ثُـنِّـيَ الإِقْـرَارُ صَـدَّقَـهُ بِـهِ ﴿٥٥٧﴾ فَـأَنْـكَـرَهُ قَـالُـوْا الشَّهَـادَةُ تُهْـدَرُ

(١) القنية المنية، ص: ٣٦٤، كتاب المداينات

(٢) القنية المنية، ص: ٣٤٩، باب حكم الإقرار.

قوله "ثني" أي كرر. والضمير في "صدقه" للمقر له. وفي "به" للإقرار، وقوله "فانكره" أي أنكر المقر الإقرار بعد أن ادّعاه.

مسئلة البيت من القنية ناقلا عن الأصل: لو قال: لفلان علي ألف درهم فقال فلان: مالي عليك شيء بريء المقر مما أقر به، لأنه كذبه فيه، حتّى لو عاد إلى التصديق لا يستحق عليه شيئا، فإن أعاد الإقرار بعد ذلك فقال: بل لك علي ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي اخذه بها لأنه إقرار آخر، وصدقه فيه فيلزمه. وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا على هذا. ولو أنكر المقر الإقرار الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة عليه لا تسمع، ولو أراد تحليفه لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الإقرار الأول، وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر إلى إقراره. قال أستادنا: يعني القاضي البديع: ينبغي أن تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد إقراره على إقراره له ثانيا، وهو الأشبه بالصواب، لأنه يلزم إذا كان بين الرجلين أخذ و إعطاء، فإذا قضى أحدهما حق صاحبه، فأقر أنه لا حق له عليه ثم أدانه صاحب الحق فكتب إقراره ويشهد عليه ينبغي أن لا يفيد الإشهاد فائدته، لأنه حينئذ لا يسمع منه دعوى الإقرار بعد إقراره السابق أنه لا حق له وأنه بعيد شنيع، انتهى.(١)

قلت: ويفهم من كلامه أنه لو كان القاضي عالما بالرجوع إلى الإقرار تسمع الدعوى وتقبل البينة وفرق الشارح بين المسئلتين بأن الأولى خاصة بما إذا كان المقر به أولا و ثانيا واحدا، وأن الفرق بينهما وبين صورة المداينة بعد الإبراء واضح لا يسع أحد إنكاره والذي يظهر لي في وجه كلام القاضي البديع أن اللازم إنما هو أن الذي أدانه بعد الإبراء إذا ادعى مال الدين المكتوب بلفظ الإقرار فقد ادعى عليه مالا بالإقرار بعد الإبراء وهو وزان مسئلة الأصل، لأنه متناقض ولا علم عند القاضي بما يرفع التناقض من المداينة الثانية بعد الإبراء الأول، فلا فرق بين كون المال متحدا أو متعددا لأن النظر إنما هو إلى دعوى الاستحقاق بمقتضى الإقرار بعد الإبراء أيضا، ففي كلام الأصل ما يشعر بالمغايرة، لأنه قال "إنه إقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه". ومحمل كلام الأصل عندي إنما هو في ما إذا لم يعلم القاضي بما يرفع التناقض. أما إذا علم به قبلت البينة، وتوجه الحلف لارتفاع التناقض ببيان أن الإبراء السابق بعد الإقرار السابق. وإلى هذا يرشد مفهوم كلامه في المختصر الكافي للحاكم الشهيد فإنه قال بعد ذكر المسئلة في أثناء فروعها: ولو أقر أن هذه الجارية لفلان غصبها إياه فقال: ليس هذه لي فقد انتقض الإقرار فإن عاد الإقرار فادعاه المقر له دفعت إليه، ولو قال هذا العبد لك، فقال ليس هو لي ثم قال بلى لم يكن له ولم تقبل بينته عليه إن أقام البينة.

والبيت إنما اشتمل على ما نسب إلى الأصل دون ما صوبه في القنية. وقد استخرت الله تعالى وألحقته في بيت تكميلا للفايدة. فقلت: ــ

| | |
|---|---|
| وقد صوب القاضي البديع قبولها | وعندي له الوجه الصحيح المنور |
| وَمَنْ قَالَ لَمْ أُنْكِرْهُ مَا يَدَّعِي وَلَا ﴿٥٥٨﴾ | أُقِرُّ فَلَا إِقْرَارَ وَالْعَنَتَ يُظْهِرُ |

(١) القنية المنية، ص: ٣٤٤، باب في تكذيب المقر له المقر في إقراره.

مسئلة البيت من القنية أيضا: قال بعد أن رقم لفتاوى العصر والإسبيجابي: ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار، وقيل إقرار بقوله لا أنكر. وفي اختلاف أبي حنيفةؒ وبن أبي ليلى رحمه الله، لو قال الخصم للقاضي: لا أقر ولا أنكر قال أبو حنيفةؒ: لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي لشهوده. وقال ابن أبي ليلىٰ لا يدعه حتى يقر أو ينكر. قال مجد الأئمة الترجمانيؒ، فالحاصل: أنهما اتفقا علىٰ أنه ليس بإقرار لكن أبو حنيفةؒ جعله إنكارا، وابن أبي ليلىٰ جعله بمنزلة السكوت.

قال أستاذناؒ: وهكذا رأيته في الإسبيجابيؒ، وما وقع في بعض نسخة أنه إقرار عند أبي حنيفةؒ، إنكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم، وظن، وإثم. وفي نظم الزند ويستي، والنوازل: في قول أبي حنيفةؒ يحبس ولا يحلف، لأنه لم يظهر منه الإنكار، وعندهما هو منكر حيث قال لا أقر، انتهىٰ.(١)

**قلت:** والذي في نسختي بشرح الإسبيجابيؒ أن هذا صورة الإنكار وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأنه قال لا أقر، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله هذا إقرار و يحبسه ولا يحلفه، لأنه يظهر منه الإقرار حيث قال لا أنكر. وعزاها إلى العيون.

**قلت:** وفي شرح التمرتاشيؒ: وقالا: يحلف فإن حلف تحقق الإنكار فيسأل المدعي البينة. وفي الإسبيجابيؒ عن البعض هذا إقرار .

وفي الثاني (٢) : إذا لم يقر ولم ينكر، سئل المدعي البينة لأن السكوت إنكار، أطلقه. وذكر قبل ذلك عازيا إلى جمع: ادعى علىٰ رجل مالاً فلم يصدق ولم ينكر بل قال ابرأني عن هذه الدعوىٰ على من يجب اليمين وعلىٰ من تجب البينة إن كان المدعي أقام البينة استحلف على البراءة، وإن لم تكن له بينة يستحلف المدعىٰ عليه، فإن حلف بريءٌ، وإن نكل يستحلف المدعي على البراءة، وهذا قول المتقدمين. قال : وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين، وقول المتقدمين أحسن، وهو فرع حسن، والله أعلم .

قوله : "والعنت يظهر" من زوايد (٣) المصنفؒ إشارة إلىٰ أن هذا متعنت، وإذا ظهر للقاضي من الخصم العنت يجبره، وهو خلاف المنقول في المسئلة بل هو قول ابن أبي ليلىٰ كما مر.

ولو حذف قوله : "والعنت يظهر" وجعل مكانه "أو هو منكر" لكان متضمنا لقول الإمامؒ والصاحبينؒ، لأن نفي الإقرار هو قول الإمام، وإثبات الإنكار قولهما على مامر. والمصنف ذكر صورة ما لو عكس. وقال: إنه لم يرها منقولة. وإن القياس يقتضي أن لا يقبل قوله "ولا أقر" بعد قوله "لا أنكر". والاستحسان يقتضي أن يكون مثل الأولىٰ . فإن الجملة المتصلة كالجملة الواحدة، والله أعلم.

**فرع مهم** كثير الوقوع جدا سيما في زماننا هذا ألحقته لعظم النفع به، رقم في القنية لعلاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي وقال: يقع عندنا كثيرا إن الرجل يقر على نفسه بمال في صك، ويشهد عليه، ثم

(١) القنية المنية، ص: ٣٤٠، باب ما يكون إقرارا من الألفاظ وغيرها .

(٢) في ن : الباقي . (٣) في ن : "من رواية" مكان "من زوائد"

يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينة تقبل، وإن كان ذلك متناقضا، لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار. وقد نظمته في بيت فقلت: ـه

أقر و بعض المال قرض وبعضه ربا قال بالتبيين مقبل حرروا

# فصل من كتاب الصلح

الصلح. لغةً: اسم للمصالحة، وهو المسالمة ضد المخاصمة.

وشرعاً: عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي. وعقب به الإقرار، لأن إنكار المقر سبب الخصومة، وهي تستدعي الصلح، والله سبحانه و تعالى أعلم.

وَمِنْ بَعْدِ صُلْحٍ بَعْدَ مَا كَانَ يُنْكِرُ ﴿٥٥٩﴾ أَقَرَّ فَذَاكَ الصُّلْحُ لاَ يَتَغَيَّرُ

مسئلة البيت من المبسوط . قال: وإن أنكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محقا في دعواه، فالصلح ماض وهو آثم بالجحود لكونه كان كاذبا فيه ظالما، ولكن الصلح من المدعي إسقاط لحقه بعوض، وقد بينا أن جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقط بغير عوض، ألا ترى! أن الطالب لو أبرأ المديون وهو جاحد كان إبراؤه صحيحا، فكذلك جحوده لا يمنع صحة الإسقاط بعوض، وهذا لأن الإسقاط من المسقط تصرف في حق نفسه خاصة، فالمسقط يتلاشي ولا يدخل في ملك أحد، وإنما يعتبر لصحة ظهوره في حقه، ألا ترى! أن إنكار المرأة النكاح لا يمنع صحة النكاح من الزوج بعوض كان أو بغير عوض، وكذلك إنكار القاتل لا يمنع صحة العفو عن الولي لهذا المعنى، انتهى(١). والله سبحانه تعالى أعلم.

وَمِنْ دُوْنِ تَفْرِيْطِ الأَجِيْرِ الإِمَامُ لاَ ﴿٥٦٠﴾ يُجِيْزُ وَ فِيْ الْمُخْتَصِّ يَعْقُوْبُ يَحْصُرُ

مسئلة البيت من فتاوى قاضي خان: الراعي الخاص، أو المشترك إذا قال: ماتت شاة من الغنم، أو أكلها السبع أو سرقت وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن عنده الأجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكذا هذا، وعلى قول محمدؒ يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان أو مشتركا، لأن عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي أولى. وقال أبو يوسفؒ: إن كان الراعي مشتركا جاز الصلح لأن عنده الأجير المشترك ضامن لما هلك في يده وإن لم يكن بصنعه، فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب، والأجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز، فكذلك الأجير الخاص، انتهى .(٢)

وقد علمت أن البيت اشتمل على قول الإمامؒ وقول أبي يوسفؒ داخل بقول محمدؒ.

فإن قلت: النظم يوهم أن أبا يوسفؒ إنما يجيزه مع الأجير المشترك إذا لم يكن منه تفريط وليس كذلك

(١) المبسوط، ج: ١٠، ص: ١٥٣، باب الصلح في العقار. الجزء: ٢٠، ط: بيروت.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨٧، باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات الخ.

بل قوله فرط، أو لم يفرط ، كما مر.

قلت: لا إيهام فيه لأن مفهوم قوله "يحصر" أنه إنما يجوز عند صلح الأجير الخاص فقط وإطلاق الجواز في المشترك، وذلك معلوم من خارج حيث كان مذهبه تضمينه بخلاف الخاص.

قال المصنفّ . بعد ذكر مسئلة الأجير المشترك: واختلف مشائخنا فيما يفتى به، فقال بعضهم: يفتى بقول أبي حنيفةؒ، وقال بعضهم يفتىٰ بقولهما، وقال بعضهم يفتى بالصلح تخريجا علىٰ قولهما، والله سبحانه تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ صَالَحَ السُّلْطَانَ فِيْ مِثْلِ ظُلَّةٍ ﴿٥٦١﴾ عَلىٰ السِّكَّةِ الْعُظْمٰى يَصِحُّ فَتَعَمَّرُ

الظلة: بضم المعجمة قال في الصحاح كهيئة الصفة. وفي المغرب: إنها السدة التي فوق الباب. وعن صاحب الحصر(١): هي التي أحد طرفي جذوعها علىٰ هذه الدار وطرفه الآخر علىٰ حايط الجار المقابل.

مسئلة البيت من قاضي خان: رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أولاً نقول: إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة أو ما شبه ذلك كان لكل أحد أن يمنعه عن ذلك، وأن يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها سواء كانت الظلة تضر بالعامة أولا تضر إلى أن قال: فلو خاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة علىٰ دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو علىٰ وجهين: إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره أن يخاصمه في رفعها ، سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أولا يعرف حالها، لأن بين صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة، وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض، وإنما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة.

وقال بعض مشائخ بلخ: إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك. أما إذا فعل، فليس له أن يخاصمه. ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة، وإن كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فيبطل إعطاء العوض، وإن كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح أيضا، لأنها إن كانت قديمة لا يصح الصلح، وإن كانت حديثة فكذلك . هذا إذا خاصمه واحد من العامة. فإن خاصمه الإمام فصالح على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما علىٰ أن يتركها في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك إذا كانت الظلة لا تضر بالعامة، لأن الإمام يملك الاعتياض عما يكون للعامة إذاكان أخذ العوض مصلحة لهم. هذا إذا جرى الصلح على أن تترك الظلة علىٰ حالها، فإن اصطلحا على أن يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز، لأن فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء. ثم ذكر قاضي خان ما لو كانت على طريق غير نافذ أنه يصح صلح المخاصم في رفعها علىٰ أن يتركها علىٰ حالها إن أضافه إلى جميع الظلة نفذ في حصته، ويتوقف في صحة

(١) في ن "صاحب المختصر" مكان "صاحب الحصر".

الشركاء، إن كان أجازوه جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبينهم، وإن لم يجيزوه ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء، وله استرداد حصتهم من البدل. وهل يبطل في حصة المصالح؟ اختلف المشائخ، فبعضهم قال: يبطل ولصاحب الظلة الرجوع بحصته من البدل.

وقال بعضهم: لا يرجع لأنه صح في حقه حتى لو بنى ثانياً لم يكن له المخاصمة. ثم قال: هذا إذا كانت حديثة، ولو كانت قديمة فهو باطل، لأنه حق مستحق فلم يفده الصلح شيئاً.

ثم قال: ولو صالح صاحب الظلة على مال معلوم ليرفعها، إن كانت المصالحة من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشائخ، فالبعض أجازه كما لو كانت قديمة، لأن فيه تفريغ الهواء. وقيل: لا يجوز والصحيح الأول، لأن فيه منفعة لأهل الطريق. ولو فعل ذلك أجنبي صح الصلح، فهذا أولى.(١)

وقد استوفيت الكلام في هذه المسئلة بشعبها في كتابي "تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق" فانظره فإن فيه فوائد مهمة لا توجد مجموعة في غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي سَعْفٍ مَعَ جَارِهِ لَيْسَ جَائِزًا ﴿٥٦٢﴾ وَفِي ظُلَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا الْفَرْقُ مُنْوِرُ

السعف: أغصان النخل مادامت بالخوص. ومنو: بسكون النون على وزن مقمر أي مضيء.

ومسئلة البيت أيضا من قاضي خان. قال: فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة، فخاصمه أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فإنه يجوز، ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك. ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الإمام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فإنه يجوز ذلك، لأن السعف يزداد وينمو كل ساعة ولم يدر أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة، انتهى(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي مَالِ طِفْلٍ بِالشُّهُوْدِ فَلَمْ يَجُزْ ﴿٥٦٣﴾ وَمَا يَدَّعِي خَصْمٌ وَلَا يَتَنَوَّرُ

الضمير في "فلم يجز" راجع إلى الصلح أي إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه. و"ما يدعي" أي ولا يجوز فيما يدعي خصم من المال على الطفل "ولا يتنور" بينة تشهد له بما ادعاه. ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كانت للخصم بينة. فهذه أربعة صور أشار المصنف إلى أن الأربعة تجري مع الأب والجد، والوصي من جهة الأب أو الجد، أو من جهة الوصي أو من جهة أحدهما، أو القاضي، أو وصي القاضي فتبلغ اثنين وثلاثين مسئلة، وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما، فتبلغ ستة وتسعين حكما، كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط.

قلت: بقي عليه وصي الأم في تركتها ووصيه والأخ. قال في المبسوط: وصلح وصي الأم والأخ على

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ١٩٠، باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به.

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ١٩٠، باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به.

الصبي مثل صلح وصي الأب في غير العقار فتبلغ أضعاف ذلك. والله أعلم.

ثـم إنـه نقل عن عبارة المبسوط والمحيط مما يتلىٰ عليك محصله، فنقل عن الأول: إذا كان للصغير دار أو عبد فادعىٰ رجل فيه دعوىٰ فصالحه أبوه علىٰ شيء من مال الصبي ينظر في ذلك، فإن كان للمدعي في ذلك بينة وكان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر مما يتغابن فيه جاز، لأن السبب الاستحقاق للمدعي ظاهر شرعا فالأب بهذا الصلح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماله، والأب غير متهم في حق ولده فعند ظهور حق المدعي بالبينة إنما يقصد الأب النظر للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا تحصل بقيمته، وإن لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي، لأن المدعي ما استحق شيئا على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف، ولا يستحلف الأب ولا الصبي في حال صغره وإنما يستحلف إذا بلغ فالأب يفدي هذه اليمين بمال الصغير واليمين ليست بمتقومة، وليس للأب ولاية دفع مال الصبي بازاء ماليس بمتقوم، فإن صالح من مال نفسه فهو جائز بمنزلة أجنبي آخر صالح علىٰ مال نفسه وضمن، ولو ادعى الأب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح منه على شيء وقبضه وهو مثله أو أقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز، كما لو باعه ممن هو في يده، وإن كان أقل منه بشيء كثير لم يجز إن كانت له بينة، لأن سبب استحقاق الصبي ظاهر شرعا بالحجة فهو بهذا الصلح كأنه يبيع ماله بغبن فاحش، وإن لم تكن له بينة على حقه فالصلح جائز، لأن الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين، فالأب جعل له مالا بمقابلة ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل ناظر للصبي بتصيير ما ليس بمال من حقه مالا. ووصي الأب في هذا بعد موت الأب كالأب وكذلك الجد ووصي الجد. ثم نقل عن المبسوط: أنه لا يجوز صلح غير هؤلاء كالأم والأخ على الصبي ولا عنه، لأنه لا ولاية له عليه فهو في الصلح في حقه كالأجنبي. والمعتوه بمنزلة الصبي لأنه يولى عليه، ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه على بعضه وحط عنه بعضا فإن كان الأب هو الذي ولي مبايعته جاز الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وهو ضامن لما حطه. ولا يجوز في قول أبي يوسف وهو نظير اختلافهم في الوكيل بالبيع وإن لم يكن ولي مبايعته لم يجز حطه. وكذلك الوصي لأن ثبوت الولاية لهما مقيد بشرط النظر للصبي، وليس من النظر إسقاط شيء من حقه بالحط. فهما في ذلك كأجنبي آخر(١). وقد ألحقت ذلك في بيتين. فقلت :ـ

و لو حط أو موصىٰ من الدين ما ولي مبايعة فيه يصح ويخسر

وخالف يعقوب ورد جوازه وذا كاختلاف في الوكيل يسطر

فالضمير في "حط" للأب . و"موصىٰ" بفتح الصاد وفي "يخسر" للحاط. وفي "جوازه" للحط، والله تعالىٰ أعلم.

وَجُوِّزَ عَنْ إِيْصَاءِ خِدْمَةِ خَادِمٍ ﴿٥٦٤﴾ وَمَعْ وَاحِدٍ مِنْ وَارِثَيْنِ مَعَذَّرُ

(١) المبسوط، ص: ١٧٨-١٧٩، المجلد العاشر ١٠، الجزء العشرون.

الـضـمـيـر فـي "جـوز" الـمبني للمفعول للصلح. وكذا في "معذر". وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من المبسوط.

الأولىٰ: قال إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة عـلـى دراهـم، أو علىٰ سكنىٰ بيت، أو علىٰ خدمة خادم آخر، أو علىٰ ركوب دابة، أو علىٰ لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا. وفي القياس لا يجوز، لأن المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير فكذلك الموصىٰ له.

ووجه الاستحسان أن الصلح يصح بطريق الإسقاط إذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة، كما لو صالح من الألف علىٰ خمس مائة، إلى أن قال: وكذلك لو فعل ولي الصغير، إذ قد يكون فيه نظر للصغير. (١)

تفريع: لو مات العبد بعد الصلح والقبض جاز، لأنه إسقاط، فموته وحياته في حق الصلح سواء، لأن هو الـذي مـن جـانبه إسقاط فيتم بنفسه، لأن المسقط يكون متلا شيا، والوارث بعد ذلك يستوفي خدمته بملكه لا بـالتـملك عن الموصىٰ له بعوض، ولو ظهر فيما صولح به عيب كان له رده، وينفسخ الصلح ويرجع في الخدمة لأن مـاوقـع عليه الصلح بمنزلة المبيع، وإن كان مايقابله إسقاط الحق كمافي الصلح على الإنكار وله التصرف فـي بـدل الـصـلح قبل القبض. ولو اشترى منه الخدمة مماذكر لم يجز، لأن البيع لفظ خاص لتمليك مال بمال وكـذا الإجـارة. ولو قال أعطيتك هـذا مكان خـدمتك، أو عوضا منها أو بدلا، أو مقاصصة بها علىٰ أن تتركها كان جائزا، لإمكان تصحيحه بطريق الإسقاط. وكذا لو قال أهب لك هذه الدار على أن تهب لي خدمتك كان جـائـزاً، لأن لـفظ الهبة يستعمل في الإسقاطات وكونها بشرط العوض بيع، فيكون عند القبض بمنزلة التصريح بـلـفـظ البيـع. وكـون البيـع أيضا مما يستعمل في الإسقاطات مجازا كالوصية كمافي بيع العبد من نفسه وهو إسـقـاط بلفظ البيع مردود بأن المانع هنا لفظ البيع لأنه خاص لتمليك مال بمال لا حكمه وبأن لفظ الهبة إنما يـصـيـر بيعا بالتقابض من الجانبين وذلك منتف هنا، لأن القبض من الوارث للخدمة لا يجرى هنا في الحال ولا فيما بعده، وتصحيحه بطريق الإسقاط مع تلاشي المسقط يمنع تصور القبض.

الثانية: لـو كـان الـوارث اثـنين فصالحه أحدهما علىٰ عشرة دراهم علىٰ أن يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك. وإليه الإشارة بعجز البيت، والله أعلم. (٢)

وَلَوْ(٣) صَالَحَ ابْنُ الْمَيْتِ وَالْبِنْتُ وَارِثًا ﴿٥٦٥﴾ بِشَيْءٍ أَوِ الْمُوْصَى فَيَعْقُوْبُ يَنْظُرُ
وَإِنْ صَالَحَا مِنْ مَالِ الإرْثِ فَثُلُثَهُ ﴿٥٦٦﴾ لَهَا وَلَهُ الثُّلُثَانِ قَالَ الْمُحَرِّرُ
وَقِيْلَ عَنِ الإِنْكَارِ بَيْنَهُمَا كَذَا ﴿٥٦٧﴾ وَفِي الصُّلْحِ بِالإِقْرَارِ قَالُوْا يُشَطَّرُ

"الـمـيـت" بسكون التحتية "والموصى" بفتح الصاد أي الموصىٰ له والضمير في "لها" للبنت وفي "له" للابن وفي "قال" ليعقوب "والمحرر" بكسر الرا صفته. والبيت لا يدور إلا بنقل حركة همزة الإرث.

(١) المبسوط، ج: الحادي عشر الجز ٢٢/٢١، ص: ٢ـ و ذكر التفريع أيضاً بتغيير يسير.

(٢) المبسوط، ج: الحادي عشر الجز ٢٢/٢١، ص: ٢، (٣) في ن "إن" مكان "لو" عــ وفي المبسوط "الشراء"

قلت : فلو نكر الإرث استراح من هذا و دارالبيت. والله أعلم.

مسئلة الأبيات من قاضي خان. قال : رجل أوصىٰ لرجل بعبد أو دراهم وترك ابنا وبنتاً فصالح الابن والابنة الموصىٰ له بالعبد على مائة درهم، قال أبو يوسف: إن كانت المائة من مالها من غير الميراث كان العبد بينهما نصفين ، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثا، لأن المائة كانت بينهما أثلاثا.

قلت: يعني قبل وقوع القسمة أما بعد وقوع القسمة فكما لو كان من مالهما.

وقد فهم من التقييد بما إذا كان من مال الإرث أنه إذا كان من مالهما لايكون كذلك فاستغنىٰ بالمفهوم عن التصريح. وذكر الخصاف في الحيل: أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصىٰ به بينهما، وإن كان عن إنكار فعلىٰ قدر الميراث. وعلى هذا بعض المشائخ رحمهم الله تعالىٰ. وهو الذي تضمنه البيت الثالث.

والمراد إقرارهم بالوصية وإنكارهم لها. قال: وكذلك في الصلح عن الميراث انتهىٰ .(١)

والوجه للخصاف أنهما في الإقرار يكونان مشتريين فيتنصف بينهما، وفي الإنكار مدعيين للعين للتركة فيكون بينهما على قدر أنصبائهما(٢)، واختاره البعض. "والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم.

وَجُوِّزَ مِنْ عَيْبٍ بِجِنْسٍ مُؤَجَّلٍ ﴿٥٦٨﴾ وَمَا حَلَّ مِنْ مَالٍ أَقَرُّوْا وَأَنْكَرُوْا

ضمير "جوز" للصلح. و "ماحل" عطف علىٰ "مؤجل" .

مسئلة البيت من المبسوط: قال : إذا اشترىٰ عبدا بألف درهم حالة وتقابضا ثم وجد به عيبا وأنكر البائع أن يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه علىٰ أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز. انتهىٰ.(٣)

وقيد المصنفؒ في النظم بجنس مؤجل لأن الصلح بمؤجل لو كان من غير جنس الثمن بأن كان الثمن دراهم فصالحه من العيب علىٰ دينار مؤجل لم يصح وفسد الصلح ولا بد من النقد قبل التفرق، لأن الدينار يصير عوضا عن حصته العيب من الثمن والثمن دراهم، ومبادلة الدراهم بالدنانير يكون صرفا، ولكنه بقي عليه شرط آخر: وهو ما لو صالحه علىٰ شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه ففارقه قبل القبض بطل، لأنه دين بدين، وإن كان بعينه جاز وإن فارقه قبل القبض، لأنهما افترقا عن عين بدين في غير الصرف. فلو اشترى أمة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها عيباً فصالحه علىٰ طعام موصوف من جنسه و فارقه قبل أن يقبضه جاز، لأن الثمن من جنس ماوقع عليه الصلح، فكان هذا رجوعا بحصة العيب لا معاوضة فلا يشترط القبض في المجلس فيه. فلو صالحه علىٰ دراهم وفارقه قبل أن يقبضها انتقض الصلح، لأن الدراهم بدل من حصة المبيع من الطعام وذلك كان دينا فإنما افترقا عن دين بدين. ولو كان الثمن زيتا معينا فسمى الكيل وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه علىٰ زيت مسمى إلى أجل أو بعينه صح إن كان الزيت المأخوذ عوضا مستهلكا، لأن الواجب قدر حصته العيب من مثله

---

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ١٨١، فصل في الصلح عن الميراث .

(٢) في ن : "نصيبهما"

(٣) المبسوط، ج: ٧، الجز ١٢-١٣، ص: ٧٠، باب الصلح في الصرف. بتغير الألفاظ .

دينا في ذمته فيكون هذا تأجيلا فيما استوجبه معاوضة، وإن كان قائما بعينه لم يجز الصلح عن زيت مؤجل وجاز إن كان حالا وأوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه لأن حقه في الرجوع من عين أداه، والزيت يتعين بالتعيين في العقد فيكون الواقع عليه الصلح عوض ما استوجبه عليه، ومبادلة الزيت بالزيت مؤجلا لا تجوز، بخلاف الأول فهناك الزيت استحق بالعقد دينا وإنما يرجع بحصته العيب من ذلك لا من عين المقبوض، فلهذا جاز الصلح على مثله مؤجلا، ولا فرق في ذلك بين الإقرار بالعيب وإنكاره كما صرح به في النظم، والله أعلم.

وَلَوْ شَرَطَ الإِبْرَاءَ مِنْ كُلِّ عَائِبٍ ﴿٥٦٩﴾ وَصُلْحُ بَيَاضِ الْعَيْنِ لَوْ زَالَ يَهْدُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين:

**الأولى**: تتعلق بما تقدم وهو ما لو صالحه على عيب وشرط في الصلح البراءة من كل عيب. قال في المبسوط: إذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب، قال في المبسوط لو ذكر في أصل العقد جاز. وقد بيناه في البيوع. وكذلك الإبراء من كل عيب بعد البيع صحيح، سواء وجد العيب أو لم يوجد، لأن سبب حقه في الرد بالعيب البيع، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح فإذا جاز إبراؤه بغير عوض فكذلك بعوض كما لو صالحه من عيب مسمى معلوم على مال. ولو كان ذلك بلفظ الشراء بأن قال اشتريت منك المعيوب بكذا لم يصح.

**الثانية**: قال في البدائع: ولو صالح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما أخذ لأن المعوض وهي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح، انتهى(١). والمسئلة في الخلاصة والتحفة وغيرهما.

**قلت** : وظاهر النظم يقتضي تخصيص هذا الحكم بالبياض وفيه صور صورها في الخلاصة وإن لم يأت بما يشعر بالعموم فالواقع أنه أعم. وقد صرح بذلك في البزازية في عدة فروع. فقال بعد ذكر مسئلة البياض: وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل، وكذا لو ادعى على إنسان مالاً وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل، وكذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوحة إنسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائناً، عليه رد الدراهم، وكذا إذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ(٢). فلو كان البيت هكذا :ـه

وصح عن الإبراء من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح يهدر

لاستراح من العطف على البيت السابق، وشمل سائر العيوب في المسئلة الثانية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَحَاصِص لِرَبِّ الصُّلْحِ عَنْ إِرْثِ وَارِثٍ ﴿٥٧٠﴾ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَوْرُوثِ مِن بَعْدُ يَظْهَرُ

مسئلة البيت من فتاوى الخاصي. قال ناقلا عن فتاوى الشيخ أبي بكر بن الفضل البخاري: امرأة

(١) بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ٥١، فصل فيما يرجع إلى المصالح عنه، ط: ديوبند

(٢) الفتاوى البزازية، ج: ٣، ص: ٤٣-٤٤. الخامس في العيوب، ط: باكستان.

صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويوخذ من مال الصلح، لأن حصتها إنما تثبت في التركة بعد قضاء الدين، لأن الدين مقدم على الميراث، انتهى.

ثم إن المصنفؒ قال: يحتمل أن يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن أو الربع، ويحتمل أن يراد به القدر الذي صالحت عليه فينظر نسبته من التركة فيرجع عليه بقدر ما خصته. ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة ثماني مائة درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين أربع مائة، فعلى الأول يرجع عليها بالخمسين، لأنها ثمن أربع مائة. وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين، لأنها نسبة ما أخذته بنسبة الدين إلى التركة. قال: والتفسير الأول ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث الفقه ظاهر، انتهى.

واستشهد لتقوية التفسير الثاني بقول قاضي خان: أن الصلح لا يصح إذا كان في التركة دين، لأن الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة لتعلقه بها. ثم نقل عن قاضي خان الحيلة في جواز الصلح بأن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع . أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها(١). ولا يخفى أن صورة النظم فيما إذا لم يعلم الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ صُوْلِحَتْ عَنْ ثُمْنِهَا وَصَدَاقِهَا ﴿٥٧١﴾ وَوُرَّاثُـهُ قَالُوْا النِّكَاحُ مُقَرَّرُ
فَإِنْ كَانَ فِيْ الْمِيْرَاثِ دَيْنٌ فَصُوْلِحَتْ ﴿٥٧٢﴾ عَنِ الْكُلِّ أَوْ لَا شَيْءَ قَالَتْ فَيُنْكَرُ

الورّاث: جمع وارث. وقوله: "عن الكل" يعني الدين وغيره. والمراد بقوله "أو لا شيء قالت" أنها صولحت عن التركة ولم تقل شيئا تتعلق بالدين ولا غيره. "فينكر". أي الصلح، يعني في الصورتين وهو مبني للمجهول.

مسئلة البيت من فتاوى قاضي خان قال: إذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها، فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة، أو صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا. ووجه حينئذ تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وأنه باطل عند الإمام، لأن العقد إذا فسد في البعض المقارن فسد في الكل، وعندهما لأن الدين ليس بمال حقيقة فإذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر في صفقة.

قالوا: الحيلة في تجويزه أن تشتري المرأة من الوارث شيئا. بمقدار نصيبها من الدين، ثم تحيل الوارث بحصتها من الدين ثم تعقد الصلح من غير أن يكون ذلك شرطا فيه والله أعلم .(٢)

وَقِيْلَ إِذَا لَمْ يُدْرَ بِالدَّيْنِ جَائِزُ ﴿٥٧٣﴾ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الثُّمْنَ كَالْعَيْنِ يَظْهَرُ

اشتمل البيت على قول آخر من قاضي خان. قال: إذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم

(١) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨١ . فصل في الصلح عن الميراث والوصية .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ١٨٠ . فصل في الصلح عن الميراث والوصية . بتغيير يسير .

معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة، هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح؟ اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم، لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم لا عن المجهول. وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنىٰ عن الصلح. وقال بعضهم: يكون داخلا في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة، والتركة هو المعلومة عند الورثة، فعلىٰ هذا القول إن ظهر دين للميت فسد الصلح، ويجعل كأن الدين كان ظاهرا وقت الصلح. وعلىٰ قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة، ولا يدخل ذلك في الصلح، انتهى.(١)

وقال في التتمة: إنه لا رواية لهذه المسئلة، وإن الفقيه أبا بكر الأعمش خرج القولين فيها، وقال: إنه علىٰ قول من يقول بالدخول إن كان ماظهر عينا لا يوجب فساد الصلح، وكذا إن كان دينا مستثنىٰ منه، وإن كان مستثنىٰ بعده يفسد. والله أعلم.

قلت : وفي مختصر المحيط: أنه إذا كان ما ظهر عينا لا يفسد الصلح، وأنه إن كان دينا يفسد إلا إذا كان الدين مستثنىٰ.

ومفهوم البيت من التعبير بـ"قيل" أنه ثم قول يقابله لا يجوز الصلح، وفيه يجوز، لأن الفساد يطرأ على الصلح وإن كان يستند إلى وقت وقوعه. فلو قال: ـ

وبالدين إن لم يدر يفسد إن بدا ... وصح كعين عند بعض وتظفر

لكان أشمل للقولين "ويدر" مبني للمجهول. ومعنى "بدا" ظهر. وضميره للدين. وضمير "يفسد" و"صح" للصلح و "كعين" تشبيه لمسئلة ظهور الدين بمسئلة ظهور العين "تظفر" أي الزوجة الثمن من الذي ظهر دينا كان أو عينا.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ تَحْلِفْ فَتَبْرَأ فَلَمْ يَجُزْ ﴿٥٧٤﴾ وَلَوْ مُدَّعٍ كَالأَجْنَبِي يُصَوَّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضي خان قال: ادعىٰ على رجل ألفا فأنكر فاصطلحا علىٰ أن يحلف المدعى عليه وهو بريء، فهو علىٰ وجهين:

إن اصطلحا علىٰ أن يحلف المدعى عليه وإن حلف فهو بريء فحلف المدعىٰ عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل، ويكون المدعي علىٰ دعواه، إن أقام البينة قبلت بينته ويقضىٰ له، وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان ذلك له، لأن اليمين الأولىٰ كانت عند غير القاضي، فلا تقطع الخصومة كما يفهم أنها لو كانت عند القاضي تقطع الخصومة، وذلك لأن الدعوى مسموعة واليمين متوجهة وإن كان الصلح فاسداً، والله أعلم.

قال . وإن اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه علىٰ أنه إن حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما

(١) قاضي خان، ج:٣، ١٨٢. بتغيير يسير.

يدعي فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه. وهي المسئلة الثانية المشار إليها بقوله: و"لو مدع" و"لو" للوصل وإلا لفسد المعنىٰ فإنهٗ ربما يفهم أن قوله "تصور" أي صحة الصلح لو حلف مدع.

قال: وكذا إن قال المدعى عليه إن حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وهي الثالثة المشار إليها بقوله: "كالأجنبي يصوز".

قال المصنفؒ: وكذا ينبغي أن يكون لو قال الطالب إن حلف فلان غير المطلوب.

قال: ولو قال الطالب للمطلوب أنت بريء من دعواي هذه على أن تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ، لأنه علق البرءة بالخطر وذلك باطل، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.(١)

# فصل من كتاب المضاربة والوديعة

المضاربة: ماخوذ من الضرب في الارض وهو السفر، لأنه سبب تحصيل الربح غالبا، ويسمى بالقراض من القرض وهو القطع إما لكونه يقطع الأرض بالسير وإما لأن صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، واختير الأول لموافقة قوله تعالىٰ. "وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِيْ الْأَرْضِ".(٢)

وشرعاً: هو دفع مال إلى الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

والوديعة: من الودع وهو الترك، لأنها تترك عند الأمين.

وشرعاً: هي تسليط الغير على حفظ ماله.

والمناسبة بينهما وبين الصلح لأن المال إذا حصل فيه فلا يخلوا إما أن يسترابح فيه بنفسه وقد مر، أو بغيره، وهو المضاربة، أو يحفظه بنفسه ولا حكم له فلم يذكر له، أو بغيره وهو الوديعة، والله أعلم.

وَكُلُّ أَمِيْنٍ مَاتَ وَالْعَيْنَ يحْصُرُ ﴿٥٧٥﴾ وَمَا وَجَدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا تُصَيِّرُ
سِوىٰ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ثُمَّ مُفَاوِضٍ ﴿٥٧٦﴾ وَمُوْدِعِ مَالِ الْغُنْمِ وَهُوَ الْمُؤَمَّرُ

"العين" مفعول "يحصر" أي يحوز. وضمير "وجدت و تصير" للعين "ومودع" بالكسر اسم فاعل من أودع.

وفي البيتين قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل.

القاعدة: قال في البدائع: لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب، وكذا المودع، والمستعير، والمستبضع وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال. ولو عين الميت المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ٩١. فصل في الإبراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي الخ. ط: باكستان. (٢) المزمّل، الآية: ٢٠.

تلك الأمانة في يد وصيه أو يد وارثه كما كان في يده، ويصدقون على الهلاك، والدفع إلى صاحبه كما يصدق في الميت في حال حياته. (١)

والمسائل الثلاثة المستثنيات ذكرها بعد القاعدة في التتمة ناقلا عن واقعات الناطفي، الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل:

**احداها** متولي الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه.

**الثانية** إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه.

**الثالثة:** أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة، ولم يبين لا ضمان عليه، انتهى. وهي في المنظومة في البيت الثاني، والله أعلم.

**قلت.** وقد نقل المصنفؒ عن القنية ما نصه: الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين، انتهى.(٢)

وقد فات المصنفؒ مسئلة أخرى وقع ذكرها في فتاوى قاضي خان وغيره: وهي: القاضي إذا أودع مال اليتيم عند بعض أمنائه ومات مجهلا ولم يبين عند من أودعها فإنهٔ لا يضمن، بخلاف ما إذا قبضه ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات حيث يضمن(٣). وقد ذكر ذلك الطرسوسيؒ في "أنفع الوسائل" وقال: إن مقتضى قاضي خان ضمان أحد المتفاوضين، ومقتضى حصر التتمة وعزاه إلى التجنيس أيضا ضمان القاضي وهو مشكل الجمع. ثم قال في مسئلة الوقف: إنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلا أنهٔ يضمن. وإن لم يحصل طلب منهم فينبغي أن يقال أيضا إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والأمانة لا يضمن، فإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يصرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن.

تنبيه: هذا الحكم خاص بالريع أما لو باعه أو استبدله يضمن، وهي في قاضي خان.

وَجَازَ شِرَاءُ كُلٍّ مِنَ الآخَرِ اِسْتَمِعْ ﴿٥٧٧﴾ وَأَخْذُ الْوَصِيِّ الْمَالَ فِيْهَا مُصَوَّرُ

ضمير "فيها" للمضاربة. وفي البيت مسئلتان:

**الأولى** من البدائع قال: ويجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفرؒ لا يجوز الشراء بينهما في مال المضاربة (٤). وفي المنية: مضارب اشترى ثوبا بعشرة

(١) بدائع الصنائع، ج:٦، ص: ١١٥ . فصل في بيان ما يبطل به عقد المضاربة .

(٢) القنية المنية، ص:١٩٣ . باب فيما يتعلق بالديون المشتركة .

(٣) قاضي خان، ج: ٤، ص: ٣٠١ . كذا في الخلاصة . ونصها: وإن عرف أنه دفع إلى قوم ولا يدرى إلى من دفع لا يضمن . ج:٤، ص: ٢٨٢. الفصل الثاني فيما يكون تضييعا للوديعة . (٤) بدائع الصنائع، ج:٦، ص: ١٠١ . كتاب المضاربة . ط: بيروت .

فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز.

الثانية: من الذخيرة. قال: إذا دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة فهو جائز، والطرسوسيّ قيد هذا، فقال: ينبغي أن يزاد في هذه المسئلة أن الوصي لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة بالنصف وعقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك. وقال : إنه ما زاد ذلك إلا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستنماء وعدم الاستحقاق من مال الصغير وإنما هو من الربح الحاصل بعمل للمضارب وقال: إنه لم يقف على هذا القيد في كلام الأصحاب ولكنه ينبغي أن يكون كذلك نظراً للصبي. وتعجب المصنفّ من تقييده ما أطلقه المشائخ برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق ، لأنه نفع صرف، ووثوق الوصي بنفسه ليس كوثوقه بغيره. نعم لو جعله من باب الديانة والمروة لكان حسنا. ولكن لو عقد بأقل صح، انتهىٰ .

قلت : الأظهر عندي ماقاله الطرسوسيّ، لأن تصرف الوصي إنما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في مال المضاربة في ماله بأقل مما يفعله أمثال الوصي من الثقات، بل النظر فيه لجانب الوصي فإنه يحصل لنفسه ربحا يتعذر عليه حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم، وإن كان مصلحة من حيث يحصل الربح في الجملة . اللّهم إلا أن يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وإن أمكن ماهو أولىٰ منها، والله تعالىٰ أعلم.

وَدَافِـعُ أَلْفٍ مُـقْـرِضـاً وَمُـقَـارِضـاً ﴿٥٧٨﴾ وَرِبْـحُ الْـقِـرَاضِ الشَّرْطُ جَازَ وَيُحْذَرُ

مسئلة البيت من البدائع قال: ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربةً على أن الربح لي فهذا مكروه، لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جرنفعا، فإن عمل على هذا وربح أو وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضيعة، أما الربح، فلأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له، والنصف الآخر بضاعة في يده فكان ربحه لرب المال. ثم وجه الوضيعة أيضا بأنها جزء هالك من المال والمال مشترك فكانت الوضيعة على قدره(١). وفي الظهيرية ذكر هذا الفرع مطلقا عن الكراهة. وقد أشار المصنفّ إلى الكراهة والجواز بقوله: "جاز ويحذر" ورجح الكراهة الطرسوسي ونظر في القول بعدمها لأن القرض جرنفعا إذ لولاه لكان ربح النصف والنصف لم يختص به بل بينه وبين المضارب. وتعقبه المصنف بأن جر النفع ليس متجها من جهة القرض. ومنع كون اختصاصه بالربح بسبب القرض وإنما هو بشرطه لا بالقرض لأن المضاربة لما فسدت باشتراط جميع الربح لصاحب المال بقي المال في يد المضارب.

أقول : ولا يخفىٰ ما فيه على المتأمل. قال : ولو كان القراض أكثر من النصف أو أقل لا يختلف الحكم متىٰ كان جميع ربحه مشروطا لرب المال. وقال: وإلىٰ ذلك الإشارة بقولي "وربح القراض الشرط" يعني سواء كان النصف أو أقل أو أكثر . فمسئلة النظم أشمل مما ذكروه، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم بالصواب .

(١) بدائع الصنائع، ج:٦، ص: ٨٣ . كتاب المضاربة. ط : بيروت .

وإن يَـدَّعِـيْ ذُو الْمَالِ قَرْضاً وَخَصْمُهُ ﴿٥٧٩﴾ قِـرَاضـاً فَـرَبُّ الْـمَـالِ قَدْ قِيْلَ أَجْدَرُ
وَفِـي الْـعَكْسِ بَعْدَ الرِّبْح فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴿٥٨٠﴾ كَـذَلِكَ فِـي الإِبْـضَـاعِ مَـا يَتَـغَيَّرُ

الضمير في "قوله" لرب المال. وقد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل.

**الأولى**: من الظهيرية لو قال المضارب دفعته إلي مضاربة، وقال رب المال دفعته إليك قرضا. فالقول قول رب المال، فإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا، إن هلك قبل العمل فلاضمان عليه، وكان نظير ما ذكر في كتاب الوديعة يعني إذا ادعيا الوديعة والقراض فإنه إن هلك بعد العمل مال فإن أقاما جميعا على ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا، ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل أو بعده انتهى. قال: وفي النهايه و شرح (١) التجريد عكسه فإنهم نصوا على أن القول قول المضارب، والبينة على رب المال: قال: وإلى الاختلاف أشرت بقولي له: "قد قيل أجدر".

**الثانية**: من الظهيرية وهي عكس الأولى إذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح أقرضتني هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته مضاربة بالثلث، أو قال دفعته إليك بضاعة، أو قال مضاربة ولم اسم ربحاً أو بربح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال، وعلى المضارب البينة، وبعد ذلك إن ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع رأس المال لرب المال ولا شيء على رب المال. وفيها: إذا قال دفعت إليه المال مضاربة من غير تسمية أو بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب أجر المثل، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل، وإن هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل أو لم يعمل، انتهى.

وإليها أشار في النظم بقوله: و"في العكس". وقيد بما بعد الربح لإخراج ماقبل الربح، لأنه لا ثمرة له لأن العقد ليس بلازم.

**الثالثة**: لو ادعى رب المال دفعه مضاربة أو وديعة، وادّعى المضارب أنه أخذ المال قرضا، كان القول قول رب المال كما مر نقله من الظهيرية وغيرها.

ثم ذكر فرعا: هو ما لو ادعى المضاربة ورب المال الغصب و ضاع المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب، وإن كان بعد العمل فهو ضامن، وإن أقاما البينة على ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين وعزاه إلى الظهيرية، والله أعلم.

وَلَـوْ كَـانَ مِـنْ مَـالِ الـقِرَاضِ مُعَامِلاً ﴿٥٨١﴾ فَمَـا هُـوَ مِـنْـهُ فِـي الـنَّخِيْـلِ يُوَبِّـرُ

ما في قوله "فما" نافية وضمير "هو" للمضارب. وفي "منه" لمال المضاربة. والضمير في "يؤبر" للمضارب والمعنى أنه ليس له إذا عامل في نخل أن يؤبره من مال المضاربة. وتأبير النخل: تلقيحه.

والمسئلة من الظهيرية. قال: وله أن يستاجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها، وكذلك

(١) في ن: سقط "شرح"

إذا تقبلها ليغرس فيها نخلا، أو شجرًا. و لو أخذ المضارب نخلا أو شجرا معاملة علىٰ أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز علىٰ رب المال وإن قال له إعمل برأيك. والله أعلم.

وَمَنْ يَدَّعِيْ تَوْكِيْلَ قَبْضِ وَدِيْعَةٍ ﴿٥٨٢﴾ وَصَدَّقَهُ مُسْتَوْدِعٌ لَيْسَ يُؤْمَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الظهيرية. قال: المودع إذا صدق من ادعىٰ أنه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفع الوديعة. وإلىٰ ذلك أشار بقوله: "ليس يؤمر".

قلت: هذا هو المشهور. و هو في الهداية وغيرها. كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضي خان: وروي عن أبي يوسفؒ أنه يؤمر بدفع الوديعة. ونقل في العمادية عن وكالة غريب الرواية: رجل في يده متاع فقال هذا لفلان، وهذا الوكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين، كذا عن أبي يوسفؒ. ونقل عن بعض المختلفات القديمة: وروي عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن الوكيل بقبض إذا صدقه صاحب اليد يجبر على التسليم إليه كالدين، والله أعلم.

ثم فرع ما لو دفع الوديعة ولم يكن ماموا بالدفع ثم أراد الاسترداد ليس له ذلك.

قلت: نقل في العمادية عن شرح الطحاوي: لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم، وكذا لو كذبه وسكت لا يجبر أيضا، ولو سلم لا يتمكن من استرداده، فإن حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما إذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان، وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه إن كان قائما، ويضمن إن كان هالكا. وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الإسلام علاء الدينؒ: أنه لا يملك الاسترداد بعد الدفع بدون أمر لأنه ساع في نقض ما أوجبه وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغينانيؒ: أنه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول لا رواية فيها. وفي شرح الهداية للسكاكي: أنه إذا دفع بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء. ولو دفعه بالسكوت أو بإنكار الوكالة أو صدقه و ضمنه كان له أن يضمنه لما قلنا كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرنا أنه ساع في نقض ما تم من جهته. وفي متن الوافي الإشارة إلىٰ ذلك. وإنما أطلت فيها لأنني أفتيت في سنة ست و ثمانين وثماني مائة بأنهٗ يستوي في عدم الاسترداد الدفع مع التصديق، أو السكوت أو التكذيب، فكتبت تحت خط صاحبنا الفقيه العلامة صلاح الدين الطرابلسيؒ أبقاه الله تعالىٰ الجواب ما أفاده شيخ الإسلامؒ واضع خطه أعلاه أعز الله به الدين حيث دفع إليه مع التصديق فأرسلت إليه بالنقول فلم يرجع وكتب إلي بخطه أنه اعتمد مافي البزازية من قوله: وفي المنتقىٰ: "علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك أعطاه فالمقبوض أمانة عنده للدافع إن أراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك، وإن ضاع في يده ضاع من الدافع، ولا ضمان على القابض". ثم أخذ يفصل في الضياع قبل قدوم الغايب وبعده. ولا يخفىٰ علىٰ الفطن أن هذه المسئلة مغائر لتلك المسئلة صورة وحكما، لأن الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة، ولهذا لا يضمن القابض بالضياع، وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وإنما دفع علىٰ أنه وكيل، فقد دفع بوجه تم من جهته فلا يسترد و يتقرر عليه الضمان، والله أعلم.

ثم قال : ولو لم يدفعها وكان مامورا بالدفع فهلكت في يده قيل لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن، لأن وكيل المودع بمنزلته، وفي المنع من المودع يضمن فكذا من وكيله.

أقول: لم يتعرض في النظم إلا إلى مسئلة عدم الأمر بالدفع عند التصديق ولم يتعرض إلىٰ ما حكينا من الخلاف فيها، ولا إلى صورتي السكوت والإنكار، والدفع فيهما، وطلب الاسترداد وتوجه الضمان، فنظمت ذلك في أبيات تكميلاً للفائدة فقلت :ـ

ويؤمر في قول ليعقوب ثم عن ... محمد مثل الدين بالدفع يجبر

وإن يعطها لا يسترد وإن يكن ... يصدق أو يسكت ولو كان ينكر

ويرجع بالتصديق في ذين مطلقا ... وإن قال في التصديق يضمن مقرر

فالضمير في: "يعطها" للوديعة. وفي "لا يسترد" للمودع الدافع. وكذا في "يصدق" و"يسكت" و"ينكر" و"يرجع" والإشارة بـ"ذين" للسكوت والإنكار، و "يضمن" أي إن قال الوكيل عند الدفع يضمن إن ظهر بخلافه تقرر الضمان. وقد تقدم الكلام فيها، والله أعلم .

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ آمِرُ ﴿٥٨٣﴾ فَأَنْكَرَ يَسْتَحْلِفْهُ ثُمَّ يَخْسَرُ

"يستحلفه" مجزوم في جواب الشرط.

ومسئلة البيت من فروع المتقدمة وإن كانت أعم وهي في البدائع وغيرها. قال : ولو دفع المودع الوديعة إلىٰ رجل وادعىٰ أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك، لأن المودع يدعي عليه الأمر وهو منكر، والقول قول المنكر مع يمينه، ولم يصرح بالضمان، وصرح به في المبسوط وغيره. وإليه أشار بقوله: "ثم يخسر" وكذلك الحكم في الدين، والله تعالىٰ أعلم.

وَبَيِّنَةٌ بِالرَّدِّ يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ ﴿٥٨٤﴾ وَمِنْ قَبْلُ أَوْمِنْ بَعْدُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُ

قال المصنفؒ : صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة إلى صاحبها ثم أنكر الوديعة البتة، أو أنكرها أولاً، ثم ادعى ردها و أقام البينة، هل تقبل بينته أولا تقبل؟ ذكر قاضي خان فيما يضمن المودع من فتاواه: أنه يضمن المال، ولا تقبل بينته. ثم ذكر رواية المنتقىٰ: أنه لا يضمن. وها أنا أذكر لك عبارة قاضي خان بنصها، ثم أذكر بقية كلام المصنفؒ، وما يرد عليه. قال قاضي خان: صاحب الوديعة إذا طالب المودع بالرد فجحد فأقام صاحب الوديعة البينة أنه استودعه كذا، ثم أقام المودع البينة أنها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا، وكذا لو أقام المودع البينة أنها كانت ضاعت قبل الجحود. وذكر في المنتقىٰ: أنه إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعىٰ أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود، وقال: إنما غلطت في الجحود أو نسيت، أو ظننت أني رددت حين دفعتها إلي و أنا صادق في قولي هذا، قبلت بينته في قياس قول أبي حنيفةؒ، وأبي يوسفؒ ، انتهىٰ .(١)

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٢. باب فيما يضمن المودع . ط : باكستان .

قال المصنف : وصاحب الفوائد نظم رواية المنتقى ولم يشر إلى الاختلاف، ولا ذكر في الشرح غيرها أيضا، ولم يذكر أن قاضي خان عزاها إلى المنتقى، ولا ذكر أنه لا تقبل بينته، ولم يذكر لو كان الإنكار بعد البينة كان الحكم كذلك. والبيت يعني بيته فيه الإشارة إلى ذلك كله. ووجه عدم القبول بأنه يلزم من الجحود نفي الرد الذي تثبته بينته فيكون مكذبا لها بنفيه فلا تقبل دعواه ولا بينته. ووجه القبول بأن البينة تقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط أو النسيان حيث جحد و هو محتمل، لأنه إذا حصل الرد بما أنسى به أصل الوديعة لاسيما إذا طالت المدة، ثم رجح الأول للتناقض.

قلت : الصواب مع صاحب الفوائد، لأنهما مسئلتان مختلفتان في الحكم، لا مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهمه المصنف ولا اختلاف فيهما. وبيت المصنف يمكن أن يحمل على ما نقله عن المنتقى، وهي مسئلة دعوى الرد بعد الجحود لا مسئلة قاضي خان السابقة عليها وهي مسئلة دعوى الضياع بعد الجحود إلا أنه ذكر أن فيها اختلافا وليس الأمر كذلك، وأخل فيها بشرط، وهو: دعوى المودع الغلط أو النسيان، ولا بعد منه ، إذ به يحصل التوفيق ويندفع التناقض ، حتى لا يصح سماع البينة إلا على القول بأنه يكفي إمكان التوفيق. وظاهر قوله: ع

ومن قبل ومن بعد قد كان ينكر

أي من قبل البينة أو من بعدها، وليس هو المراد، بل المراد أنه إن أقام البينة على الرد قبل الجحود بعد دعواه أنه إنما جحد نسيانا أو غلطا أو أنه أقام البينة على الرد بعد الجحود. وتصويره الذي ذكره سابقا مخالف لذلك، وتحصيل هذا من نظمه متعسر بل متعذر، وأيضا مفهوم قوله: "وبعضهم" أنه يشير به إلى الخلاف الذي يقصده، وليس بموجود، ومبنى ذلك توهمه استواء الحكم في مسئلتي دعوى الضياع بعد الجحود، ودعوى الرد بعده، أو قيام البيّنة عليهما قبل أو بعد كما مر، وليس كما توهم. والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليلات علمائنا أنه في مسئلة الضياع إنما لا تقبل بينته كيف ما قامت، لأنه بالجحود ضمن فبالعود إلى الإقرار لا يرتفع الضمان، ولا يبرأ عنه إلا بالإبراء أو الرد ولم يوجد واحد منهما، وأما مسئلة المنتقى إنما تقبل فيها البينة؛ لأنه وإن تقرر الضمان بالجحود ولم يرفعه الإقرار إلا أن ما ادعاه وهو الرد مما يبرأ به عن الضمان فتقبل بينته عليه كما لو ادعى أنه أبرأ عنه، لأنها بينته قامت بما يسقط به الضمان المتقرر، فتأمله! والله أعلم.

ثم اعلم ! أن المصنف رحمه الله عاب على الطرسوسي أمرا لم يقع فيه، ووقع هو فيما هو فوقه رحمهما الله تعالى .

وقد نظمت المسئلتين في بيتين وأرجو أن يكونا وافيين بالمقصود. فقلت :ـ

وحجة رد بعد جحد مطالب ... ولو قبله أو بعد قالت يؤثر
إذا قال إني صادق ونسيته ... ولو بضياع تلك كانت تخسر

فمرادي بـ"حجة رد" البينة القائمة برد الوديعة. و"مطالب" بفتح اللام أي الجاحد بعد الطلب، وهو قيد

لابد منه، لأنهٔ لو جحد قبل الطلب لا يضمن على الصحيح، كما أشار إليه في الهداية وهو المروي عن أبي يوسفؒ وحكاه عنه في الخلاصة.(١) وقولي "ولو قبله" الضمير فيه للجحود و"بعد" مقطوع عن الإضافة، والمعنىٰ: ولو قامت الحجة على أنه رد قبل الجحود أو بعد الجحود تؤثر شهادتهما برءة المودع إذا قال: إني صادق في قولي و إنما غلطت أو نسيت. وقولي و "بضياع" يعني لو بضياع الوديعة بعد الجحود كانت تلك الحجة قائمة أو قبله. "تخسر" أي لا تقبل ويستمر الضمان ويخسر. ولا يخفىٰ أن ظاهر عبارة المنتقىٰ أن ذلك تخريج علىٰ أصولهما، وقد صرح في البزازية بأنه قولهما، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ ضَاعَتْ ثُمَّ قَالَ رَدَدْتُهَا ﴿٥٨٥﴾ تَنَاقَضَ مَا قَدْ قَالَ قَالُوْا فَيُجْبَرُ

قال: هذه المسئلة من جنس السابقة وهي في البدائع، وقاضي خان، وعبارته: لو طالب المودع برد الوديعة، فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل أودعتني ولكنها هلكت، ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا، وإن قال المودع أولا قد اعطيتكها ثم قال بعد أيام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله، فيكون ضامنا. وقال عيسىٰ ابن أبان: لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب يريد للخصاف (٢)، وقبل ذلك ذكر ما لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك أنه يكون ضامنا، ولايقبل قوله في الرد لأنه متناقض.. وقوله : "فيجبر" أي يجبر علىٰ دفع الوديعة، وهو إشارة إلى الضمان، والله أعلم .

وَإِنْ قَالَ قَدْضَاعَتْ مِنَ الْبَيْتِ وَحْدَهَا ﴿٥٨٦﴾ يَصِحُّ وَيُسْتَحْلَفُ فَقَدْ يُتَصَوَّرُ

مسئلة البيت من الواقعات . قال : المودع إذا قال ذهبت الوديعة من منزلي، ولم يذهب من مالي شيء، قبل قوله مع يمينه خلافا لمالكؒ.

وفي قول النظم "فقد يتصور" إشارة إلىٰ توجيه ذلك، لأن وقوع ذلك ممكن بأن يعجل السارق، أو يكون هي المقصود فيصدق مع يمينه، لأنهٔ أمين(٣)، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

وَإِنْ يَدَّعِي الْوُرَّاثُ قَوْلَ مُوَرِّثٍ ﴿٥٨٧﴾ رَدَدْتُ فَضَمِّنْهُمْ إِلَى حِيْنَ يَظْهَرُ
وَلَوْ أَنْكَرُوْا دَعْوَاهُ مَاتَ مُجَهِّلًا ﴿٥٨٨﴾ وَقَالُوْا تَوىٰ بَعْدَ الْأَصَحِّ يُؤَخَّرُ

الورَّاث : جمع وارث. والضمير في قوله "يظهر" إلى قول المورث، "رددت" يعني حتى تقوم البينة على قوله رددت وفي "أنكروا"، و"قالوا" للورَّاث. وفي "دعواه" لرب الوديعة و "مات مجهلا": معمول دعواه. وفي "توى" للشيء المودع. والمراد هلاكه بعد موت المودع. وفي "يؤخر" لقول الوارث: أي يقدم قول مدعي الوديعة في القبول ويؤخر قول الوارث فيه. وفي البيتين مسئلتان.

الأولىٰ : من الواقعات. قال : المودع إذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب في مال الميت، لأنه مات مجهلا، فإن أقام الورثة البينة علىٰ إقرار الميت المودع أنه قال في

(١) خلاصة الفتاوى، ج:٤، ص: ٢٨٣، جنس آخر في الجحود، ط: نول كشور.

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٣ . باب فيما يضمن المودع . ط: باكستان . (٣) واقعات المفتين، ص: ١٢٥ . كتاب الوديعة .

حياته رددت الوديعة تقبل، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، انتهى.(١)

قلت : في إعادته الضمير في قوله :"فضمنهم" إلى الورّاث تساهل، لأن الضمان إنما هو في مال الميت حقيقة لا الورّاث، لأن الأمين إذا مات مجهلا والعين في يده تصير دينا في تركته إلا فيما استثنى وهي ثلاث مسائل، أو أربع، تقدمت، حتى لو لم يكن في التركة ما يفي بذلك لا شيء على الوارث، والله أعلم .

الثانية : في فتاوى قاضي خان، والواقعات. قال: إذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب: قد مات ولم يبين، فصار دينا في ماله، وقال الورثة: كانت قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته، فالقول قول الطالب هو الصحيح. وفي قاضي خان عن بن شجاع أنه على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول قول الطالب، ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين، لأنه يقيم الوارث مقام المورث(٢)، والله أعلم .

وَمَنْ خَافَ فَوتَ الْعُضْوِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٥٨٩﴾ إِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ لاَ حَيْثُ يَنْهَرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من قاضي خان.

الأولى : قال في كتاب الغصب: السلطان الجائر إذا هدد المودع بحبس شهر، أو ضرب لا يتلف عضو منه ليدفع إليه الوديعة فدفع ضمن.(٣)

الثانية: قال فإن خوفه بتلف عضو لا يضمن(٤)، وإلى عدم التهديد بإتلاف العضو أشار في النظم بقوله: "لاحيث ينهر".

وزعم بأن التقييد بالجائر في عبارة قاضي خان إشارة إلى أنه لو كان غير جائر يضمن، فإنه يقول ولا يفعل.

أقول : فعلى هذا النظم غير موف بما في قاضي خان لفوات الشرط الذي هو الجور فأصلحته فقلت:ـ

وسلطان جور لو بإتلاف عضوه يخوف لا يضمن وإلا يخسر

وَأَوْدَعَهُ عَشْراً عَلَى أَنَّ خَمْسَةً ﴿٥٩٠﴾ لَهُ هِبَةٌ فَاسْتَهْلَكَ الْخَمْسَ يَخْسَرُ

لَهُ سَبْعَةً قَالُوْا وَنِصْفاً إِذَا تَوَتْ ﴿٥٩١﴾ لَهُ الْخَمْسَةُ الأُخْرَى وَفِي الشَّرْعِ يُنْشَرُ

حذف التاء من العشرة لحذف التمييز كما في قوله تعالى: "أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّ عَشْرًا."(٥)

ومسئلة البيتين من قاضي خان. قال : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا، لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض، لأنها هبة فاسدة، والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها

(١) واقعات المفتين، ص: ١٢٥ . كتاب الوديعة .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٢ . باب فيما يضمن المودع . ط: باكستان .

(٣) قاضي خان، ج:٣، ص: ٢٤٠ . فصل فيما يصير به المرء غاصبا و ضامنا . ط: باكستان .

(٤) أيضا . (٥) سورة البقرة / الآية (٢٣٤) .

من الأمانة فيضمن هذه الخمسة، والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها، فلهذا يضمن سبعة ونصفا، انتهىٰ (١). وإنما كانت الهبة فاسدة، لأنها هبة مشاع محتمل للقسمة .

وَتَـارِكٌ فِـيْ قَـوْمٍ لأَمْـرٍ صَحِيْـفَةً ﴿٥٩٢﴾ فَـرَاحُـوْا وَرَاحَـتْ يَـضْـمَـنُ الْمُتَـأَخِّرُ

الصحيفة : قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه . والرواح : الذهاب .

ومسئلة البيت من قاضي خان . قال : قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه، ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا، لأن الأول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فإذا قاموا و تركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا، وإن قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان علىٰ آخرهم، لأن الآخر تعين للحفظ فتعين الضمان . (٢)

قال المصنفؒ: وليس هذا خاصا بالصحيفة بل يطرد في غيرها أيضاً، وأنت تعلم أن النظم صريح في الوجه الثاني من وجهي قاضي خان. وأما الأول: وهو ما لو راحوا جميعا لا تصريح به فيه، نعم قد يقال: يشعر مفهوم قوله: "يضمن المتأخر" بأنه إذا لم يكن متأخراً ضمنوا جميعا. فلو غير البيت فجعل هكذا :ـ

وفي القوم إن يترك كتابا و رفقة ... مضوا ضمنوا إن ضاع أولا فالآخر

لاشتمل الوجهين، وضمير "ضاع" لكتاب. وإن لا يمضوا دفعة بل واحد بعد واحد ضمن الآخر. وهذا تخصيص بصورة قاضي خان. وإن أردت التعميم إجعل مكان قولنا "كتابا" متاعا ، والله تعالىٰ أعلم:

وَتَـارِكُ نَشْـرِ الـصُّوْفِ صَيْفاً فَعَثَّ لَمْ ﴿٥٩٣﴾ يَـضْـمَـنْ وَقَـرْضُ الْفَارِ بِالْعَكْسِ يُؤَثِّرُ

إِذَا لَـمْ يَسُـدَّ الـنَّـقْـبَ مِـنْ بَعْدِ عِلْمِـهِ ﴿٥٩٤﴾ وَلَـمْ يُـعْـلِـمِ الْـمُلَّاكَ مَـاهِـيَ تُنَفِّرُ (٣)

العث : بالمثلثه السوس، أو الأرضة: وهي دويبة تأكل الأديم والصنوف .

وقد اشتمل البيتان علىٰ مسئلتين من الظهيرية. قال في كتاب الوديعة : إذا أفسدها الفار واطلع المودع علىٰ نقب معروف إن كان أخبر صاحب الوديعة أن ههنا نقب الفار فلا ضمان، وإن لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن. وهي المسئلة الثانية من النظم. والواو في قوله: "ولم يعلم الملاك" بمعنىٰ "أو"، فقد قال. في الواقعات : الوديعة إذا أفسدته الفار، وقد اطلع علىٰ نقب معروف فهذا علىٰ وجهين: إما إن أخبر صاحب الحنطة أن هذا نقب الفارة أو لم يخبر، فإن أخبر فلا ضمان عليه، لأن صاحب الوديعة رضي به، ولو لم يخبر بعد ما اطلع علىٰ ذلك النقب ولم يسده، يضمن لأنه ضيعه. ثم نقل عن الطرسوسي: ما لو سده مرة ثم فتحه الفار وأفسد الوديعة وأنها لم تذكر، وينبغي أن يكون فيها التفصيل ، لأن الأمر دائر بين الإعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود هنا أيضا.

وناقشه فيه المصنفؒ بأن السد لا يتعين لأن الأمر دائر بين الإعلام، والسد غير معين في أحد هما، وأنت

---

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٠ . كتاب الوديعة . ط: باكستان .

(٢) أيضاً . (٣) في ن : "منفر" مكان "تنفر"

خبير بأن هذا لا يلاقي قوله بالتفصيل إنما يتوجه لو قال يتعين أحد الأمرين، والله أعلم.

والأولىٰ : قال في الظهيرية عن السيد الإمام أبي القاسم أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهوىٰ حتىٰ وقع (١) فيه السوس وفسد لا يضمن. وهذا أعم من صورة النظم إلا أنه يعلم من ذلك الحكم في نظيره .

وَمَـالِكُ أَمْـرٍ لَا يُـمَلِّـكُهُ بِـدُوْنِ ﴿٥٩٥﴾ أَمْـرٍ وَكِيْـلٌ مُسْتَـعِيْـرٌ وَ مُـوْجَـرٌ

رُكُـوْبـاً وَلُبْسـاً فِيْهِـمَـا وَ مُضَـارَبٌ ﴿٥٩٦﴾ وَمُـرْتَهِـنٌ أَيْـضـاً وَقَـاضٍ يُـؤَمَّـرُ

وَمُسْتَـوْدَعٌ مُسْتَبْـضَـعٌ وَمُـزارِعٌ ﴿٥٩٧﴾ إِذَا لَـمْ يَـكُـنْ مِـنْ عِـنْـدِهِ الْبَـذْرُ يُبْـذَرُ

أعرب المصنفُ قوله: "ومالك أمر" أنه مبتدأ و مضاف إليه. و "وكيل" الخبر. وما بعده خبر بعد خبر، أو عطف عليه، وجوز غيره. "والموجر" بفتح الجيم أي المستاجر.

وقد اشتملت الأبيات علىٰ تسع مسائل فيما يملكه الشخص و ليس له أن يملكه لغيره بدون أمر لا قبل القبض ولا بعده. وقد ذكرها مجموعة قاضي خان.

الأولىٰ : الوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل. والناس متفاوتون في الآراء، وقد رضي برأيه دون رأي غيره فلو أذن له في ذلك جاز.

الثانية والثالثة : المستعير والمستاجر وكل منهما ذكر له صورتين: فالمستعير إذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره إلا أن يكون أمره بذلك، أو أباحه له. ولو استعار قباء أو قميصا ليلبسه ليس له أن يعيره بغيره بدون أمره.

والأصل في ذلك: أن العارية إذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير أن يعير بدون أمر المعير و إن كانت لا يختلف يجوز . والمستاجر لو استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يواجرها لغيره لا للركوب ولا للحمل، إلا بأمر الموجر. ولو استاجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له أن يوجره لغيره لما مر، و إلى ذلك أشار بقوله: "ركوبا ولبسا فيهما" أي في العارية والإجارة.

الرابعة : المضارب بفتح الراء ليس له أن يضارب غيره بغير إذن .

الخامسة : المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير إذن الراهن فإنه رضي بحبسه لا بحبس غيره، فإن فعل فهلك عند الثاني كان للمالك أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن، فإن ضمن الأول لا يرجع علىٰ أحد، وإن ضمن الثاني له الرجوع على الأول.

السادسة : القاضي ليس له أن يستخلف بدون إذن الإمام ولم يذكر هذه قاضي خان هنا، وذكرها في الهداية وغيرها وهي مقيسة على الوكيل.

السابعة : المتسودع لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له، لأن المالك إنما رضي بيده دون يد

(١) في ن : " دب " مكان "وقع"

غيره والأيدي يختلف في الأمانة، وأيضا الشيء لا يضمن مثله كما مر.

الثامنة: المستبضع لا يملك الإبضاع فإن أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شآء، وإن سلم وحصل الربح كان لرب المال.

التاسعة: رجل أخذ أرضا وبذرا ليزرعها، ولم يقل له صاحب الأرض إعمل فيها برأيك لا يدفع إلى غيره مزارعة، فإن كان البذر من قبل الآخذ كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال(١).

وقد عدها المصنفؒ في شرحه أحد عشر، فإنه جعل الركوب واللبس مسئلتين مستقلتين. ولا يخفىٰ أنهما صورتان تحت الإعارة والإجارة.

# فصل من كتاب العارية والهبة

العارية: مشتقة من تعاور القوم الشيء واعتوروه إذا تداولوه. وقيل غير ذلك وهو وهم أو مرجوح.

وشرعاً: هي تمليك منفعة بلا عوض.

والهبة: لغةً: العطية بغير عوض، ووهبت لزيد يتعدى باللام. وقيل إنه يتعدى بنفسه، وما وقع في كلام الفقهاء فيضمن معنىٰ أعطى. وقالوا: إنه لم يسمع في كلام فصيح.

وشرعاً: تمليك العين بلا عوض.

والمناسبة في الأبيات الترقي، لأن الوديعة أمانة لا تمليك فيها وفي العارية ضم إليها تمليك منفعة بلا عوض. والهبة تمليك عين بلا عوض، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

عَلىٰ مُسْتَعِيْرِ الْعَبْدِ طَعْمٌ مُقَرَّرٌ ﴿٥٩٨﴾ وكِسْوَتُه مِمَّنْ أَعَارَ يُقَرَّرُ (٢)

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الواقعات والكبرى للخاصي: رجل أعار من رجل عبدا فنفقة العبد على المستعير، وكسوته على المعير، وهذا بخلاف ما إذا قال المولىٰ خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير أن يستعيره المدفوع إليه، لأن نفقته على المولىٰ لأنه وديعة، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

وَسِفْرٌ رَأىٰ إِصْلَاحَهُ مُسْتَعِيْرُهُ ﴿٥٩٩﴾ يَجُوْزُ إِذَا مَوْلَاهُ لَا يَتَأَثَّرُ

مسئلة البيت من الكتابين المذكورين أعلاه: رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصلحه جاز، لأنه ماذون له دلالةً، فلو لم يفعل لا إثم عليه، لأن الإصلاح غير واجب عليه.

قال المصنف: وقيد العلم ماخوذ من قولي "رأى إصلاحه" والظاهر أن وجهه أنه لا يرى إصلاحه إلا إذا علم أن صاحبه لايكره ذلك، وفي أخذه من ذلك بعد. ثم قال: ولا شك أن خطه إن كان مناسب خط الكتاب

(١) قاضي خان، ج:٤، ص: ٣٤٦-٣٤٧. باب فيما يضمن المودع.

(٢) في ن: "يقدر" مكان "يقرر"

وهو يقطع بأن الصواب فيما يصلحه وأصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك إن كان عاقلا. وينبغي للمستعير إذا لم يكن خطه مناسبا أن يكتب الإصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب يعلم عليه ليعلم صاحبه فيصلحه، لأن إصلاح كتب العلم من القربات، وإلا لا يفعل، فلو فعل ينبغي أن يضمن وإن لم يقطع بالغلط راجع أعلم منه أو نسخة أصح.

قلت : هذا في غير القرآن، أما في القرآن فواجب الإصلاح ويأثم بالترك، والله أعلم.

قال: وينبغي أن يكون المستاجر والمودع والمرتهن كذلك ثم أورد أنه ليس للآخرين الاستعمال. وفي الحديث : "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار"(١) وأجاب بأن الحديث محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل. أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها إذا كانت لا يتضرر بالنظر والتقليب، ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاء بالنار لا سيما إذا كان مودعا، وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة، والاحتياط عدم النظر إلا بأمر.

قلت : لا يستقيم تخريج النظر في المرتهن على ما ذكره، ولا يخفى عدم الجواز وأنه ليس كما خرج عليه. فتأمله !.

وَمَنْ فِي جِهَازِ الْبِنْتِ قَالَ أَعَرْتُهَا ﴿٦٠٠﴾ يُصَدَّقُ وَالإِشْهَادُ يُشْرَطُ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسئلة كثيرة الوقوع محتاج إليها. ذكرها قاضي خان في كتاب الوديعة ورأي المصنفؒ أنسب بها قال قاضي خان: رجل جهّز ابنته بما يجهز مثلها، ثم قال أعرتها الأمتعة، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله: لا يصدق في العارية إلا أن يشهد عند التجهيز أنه إعارة.(٢)

وقد أشار المصنفؒ إلى أن هذا أرجح بقوله: "والإشهاد يشرط أظهر" وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: يصدق في ذلك، لأنه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله. قال قاضي خان: وعندي إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة، وإن كان من أوسط الناس كان القول قوله.(٣)

قلت: وهذا قول ثابت بالتفصيل بدون اشتراط إشهاد، لكن في الكبرى للخاصي فيما لو ماتت البنت فادعى الزوج الهبة، والأب العارية، القول قول الزوج وعلى الأب البينة، لأن الظاهر شاهد للزوج، لأن الظاهر أن الأب إذا زوج ابنته يدفع إليها المال بطريق التمليك فلا يصدق إلا ببينة كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر له أجرا يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر كذا هنا. والبينة الصحيحة أن تشهد عند التسليم إلى البنت أنه إنما سلم إليها هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة، ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فبهذا الإقرار لا يصير الأب فيما بينه وبين الله تعالى خالصا، فالاحتياط أن يشتري

(١) أبو داؤد، ج:١، ص: ٢٠٩، كتاب الصلاة، باب الدعاء.

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٥. كتاب الوديعة، ط: باكستان. (٣) أيضاً، ص: ٣٧٦.

منها جميع ما في النسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبريه عن الثمن. والمختار للفتوى إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا إعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب. وفي شرح السير للسرخسي ذكر مسئلة الموت والاختلاف، وأجاب أن القول قول الأب وقد فهم من قول قاضي خان "بما يجهز به مثلها" أنه إن كان مما يجهز به مثلها لا خلاف في أن القول قوله . وقد علمت أن البيت خال عن قول قاضي خان بما يجهز به مثلها لا خلاف في أن القول قوله. وقد علمت المفصل وما في معناه من الإحالة على العرف الذي ذكر أنه المختار للفتوىٰ.

قال المصنفؒ : ينبغي أن يكون الحكم فيما تدعيه الأم وولي الصغيرة إذا زوجها كما مر لجريان العرف في ذلك كذلك، وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة .

قلت : وفي الولي عندي نظر، والله أعلم .

وقد استخرت الله تعالىٰ وألحقت ببيته ثلاث أبيات مشتملة على بقية الأقوال. فقلت :ـ

| | |
|---|---|
| ولا يشرط في الأوساط في كرامهم | لبعض وبعض قال للعرف ينظر |
| فإن كان بالتمليك لشرط مطلقا | ومشتركا لو كان فالأب يظفر |
| وفي الموت قول الزوج بعض مقدم | وقول أب عن بعض الأشياخ ينصر |

وأصلحت بيت المصنف بذكر ما يفهمه كلام قاضي خان من كون الجهاز ما يجهز به مثلها. فجعلت شطر الأول هكذا : ع

ومن في جهاز المثل قال أعرته

وربما يشمل صورة الأم أيضا على هذا الوجه، وشرح النظم هذا علم مما تقدم ، والله تعالىٰ أعلم.

وَوَاهِبُ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقاً ﴿٦٠١﴾ كَالإِبْرَاءِ أَوْ إِنْ رَدَّهُ لَيْسَ يَظْهَرُ

"رده" فاعل فعل مقدر فسره ما بعده .

مسئلة البيت من المبسوط . قال : وإذا وهب دينا له عليه فقبله لم يكن له أن يرجع فيه، لأنه سقط عنه، فإنه قابض للدين بذمته فيملكه بالقبول ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عنا فهلك عنده. قال: فإن قال الموهوب له مكانها: لا أقبلها فالدين عليه بحاله.

والحاصل : أن هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم إلا بالقبول، والإبراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء. وعن زفر رحمه الله : أنه سوى بينهما وقال: تتم الهبة والإبراء قبل القبول بناء علىٰ أصله أنه يعتبر ما هو المقصود، والمقصود في الوجهين الإسقاط دون التمليك، لأن ما في الذمة ليس بمحل للتمليك ولكنه مجرد مطالبة يحتمل الإسقاط دون التمليك ، ولكن عند زفرؒ إن رده المديون صح في الوجهين. وكان بن شجاع يقول : لا يعمل رده لأن الإسقاط يتم بالمسقط والمسقط يكون متلاشيا فلا يتصور فيه الرد، وقاس ذلك بالطلاق، والعتاق، والعفو عن القصاص، ولكنا نقول: الدين مملوك للطالب في ذمة المديون

فيكون قابلا لتمليك منه ألا ترىٰ! أنه يملكه بالبيع منه فيجوز وأنه عند القبض في ذمة المديون فيكون قابلا لتمليك بملك العين. ويجعل ذلك في الحكم كأنه ذلك الدين خصوصا في السلم والصرف فإذاً ثبت أنه قابل لتمليك، والهبة عقد تمليك، وإذا ذكر لفظ الهبة اعتبر معنى التمليك فيه، والتمليك لا يتم بالملك قبل قبول الآخر، لأن أحدا لا يملك إدْخال الشيء في ملك غيره قصدا من غير قبوله، وهو محتمل للإسقاط أيضاء لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد حق المطالبة، والإبراء إسقاط، فإذا ذكر لفظ الإبراء كان تصرفه إسقاطا، والإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه، فلهذا يتم بنفسه ولكنه يتضمن معنى التمليك من وجه لما بينا أن الدين مملوك في ذمته فإنما يسقط عنه إذا ملكه، فلاعتبار هذا المعنىٰ قلنا: له أن يرده بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التمليك، حتىٰ أن الإبراء لو كان إسقاطا محضا لم يرتد بالرد أيضا وهو إبراء الكفيل فإنه إسقاط محض، لأن الدين يبقى على الأصيل علىٰ حاله فلا يرتد برد الكفيل، والهبة من الكفيل تمليك نفسه حتىٰ يرجع على المكفول عنه، فلا يتم إلا بقبوله. فقوله: "فإن كان الموهوب له غايبا ولم يعلم بالهبة حتىٰ مات جازت الهبة وبرئ مما عليه" وهذا استحسان. فأما في القياس لا يبرأ وأصله في الموصىٰ له إذا مات بعد موت الموصي قبل قبوله في القياس تبطل الوصية، لأنه قبل القبول لم يملك وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته.

وفي الاستحسان جعل موته بمنزلة القبول فكذلك هنا، وإن وهبه وهو قائم فسكت حتىٰ افترقا جازت الهبة استحسانا، لأن السكوت عن الدليل دليل الرضاء فهو كصريحه كما في سكوت البكر حيث كان إجازة لعقد الولي. ومن مشائخنا من بنى الجواب على الظاهر وقال: هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء يتم بنفسه من غير قبوله، وإن كان له حق الرد فيها فالموت قبل الرد يبطل حقه في الرد و يبقى تاما في نفسه وكذلك بالسكوت حتى افترقا ينعدم الرد ، فتبقى الهبة تامة، ولكن الفرق بين الهبة والإبراء من حيث المعنىٰ أصح ويتضح بالفرق بين إبراء الكفيل وهبة الدين منه(١). وذكر في التتمة عن الصدر الشهيد خلاف زفرٓ بعكس مامر. ونقل عن أبي يوسفٓ أنه لا يشترط قبول المديون كما نقله السرخسي وعزاه إلىٰ بيوع واقعات الناطفي. ونقل عن إقرارها أنه لا يشترط القبول.

قال المصنفٓ: وإلى الخلاف أشرت بالإطلاق والتردد بـ"أو" فاعلم ذلك يعني سواء قبل أو لم يقبل، أو أن المديون إذا رد ذلك ليس يظهر أثره وهو سقوط الدين، والله أعلم .

وَإِعْطَاءُ ذِي نِصْفٍ يَصِحُّ وَمُطْلَقاً ﴿٦٠٢﴾ إِلىٰ نِصْفِه إِصْرِفْ أو الْكُلِّ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من النتف، وقاضي خان. قال: وإذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز. وإن وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك(٢) وإلىٰ ذلك أشار بقوله:

(١) المبسوط، ص: ٨٣-٨٥، ج:٦، الجز الثاني عشر، ط: بيروت .

(٢) قاضي خان ج:٤ ص:٢٨٢- كتاب الهبة.

" وإعطاذي نصف يصح" يعني إذا وهب صاحب النصف نصيبه يصح" و"مطلقا" يعني إذا وهب نصف الدين مطلقا إلى نصفه يعني نصف النصف وهو الربع اصرف الهبة. وقوله: " إلى الكل أجدر" إشارة إلى مافي التتمة والذخيرة بلفظ واحد أن ماتقدم خلاف ظاهر الرواية فظاهر الرواية أن هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف إلى نصيب البائع والواهب. فلينظر إلى إقرار الجامع. والله تعالى أعلم.

وَفِي سَبْعَةٍ لَيْسَ الرُّجُوْعُ بِجَائِزٍ ﴿٦٠٣﴾ وَيُجْمَعُ فِيْ "دَمْعُ خَزْقَةٌ" وَتَيَسَّرُ
زِيَادَةٌ مَوْتٌ إِعْتِيَاضٌ خُرُوْجُهَا ﴿٦٠٤﴾ زَوَاجٌ وَقُرْبٌ وَالْهَلَاكُ الْمُقَدَّرُ

اشتمل البيتان على سبعة أحكام تمنع الرجوع في الهبةوقد رمزلها أيمتنا بحروف " دمع خزقة" وقد أشار إلى ذلك في البيت الأول، وهو في الشعر بسكون ميم " دمع" وإضافة إلى خزقة بسكون الزاي للوزن. ثم فصلها في البيت الثاني.

فالدال: من الزيادة يعني زيادة الموهوب له زيادةمتصلة يزيد بها قيمته كسمن، وبناء، وغرس، وقصارة لا غسل وإسلام عبد كان كافرا . وفيه خلاف محمد، بخلاف ما ينقص بها كطول الغلام المنقص قيمته، لا ء كبر وطول تقص من وجه وزاد في اخر: وزيادة الإصبع ونحو ذلك. والفرق بين ذلك وبين الرد بالعيب مذكور في منظومتنا "في الفروق" ولو كان البناء أو الغرس صغيرا حقيرا لا قيمة له عرفا لا يمنع الرجوع كزيادة سعر الموهوب،والزيادة المنفصلة لا يمنع الرجوع حتى لو وهب أمة فولدت كان له الرجوع في الأمة دون الولد لإ مكان الرجوع في الموهوب دون الزيادة.

والميم: من الموت يعني لو مات الواهب أوالموهوب له لانتقال الحق إلى الورثة، وليس هذا كخيار العيب، لأن هذا وصف لايورث كخيار الشرط. وقد أوضحناه في الفروق.

والعين: من العوض يعني أن يعوض الواهب أو غيره الموهوب له شيئا عن الهبة بأن يقول خذ هذا عوضا عن هبتك ونحو ذلك فقبض سقط الرجوع لسقوط الضرر، ولأن العوض يحصل من الأجنبي ويصح منه كبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، ولو لم يعرفه أنه عوض عن هبة كان لكل أحد منهما أن يرجع ،فلو استحق نصف الموهوب رجع بنصف العوض، ولو استحق نصف العوض لا يرجع إلا أن يرد مابقي فله الخيار وقال زفر: يرجع بالنصف.

والخاء: من الخروج يعني خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع أو غيره ، لأن تبدل الملك كتبدل العين.

والزاء: من الزوجية يعني إذا كان الواهب والموهوب له زوجين حال الهبة، لأنه نظر الرحم في القرابة.

والقاف: من القرابة المحرمية للحديث: " إذا كان الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها "(١) ولأن المقصود الصلة الواجبة في المحارم.

أما لو كانت الهبة لقن أخيه أو لأخيه القن يرجع عند أبي حنيفة لأن الهبة تقع للعبد من وجه، وللملوك

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج:٦، ص: ١٨١ حديث ١٢٠٢٦

من وجه، فهو يلزم باعتبار ولا يلزم بآخر، فحصل الشك فلا يكون مانعا من الرجوع. وعندهما لا يرجع في الصورة الأولى.

والهاء: من الهلاك يعني لو هلك الموهوب في يد الموهوب له فتعذر الرجوع . ولا يصح الرجوع إلا بتراض ، أو بحكم قاض وحينئذ يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط فيه قبض الواهب ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.(١)

وَلَوْ قَبَضَ الْإِنْسَانُ مَالَ مَبِيْعِهِ ﴿٦٠٥﴾ فَأَبْرَأَيُوْخَذُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ يُذْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من النهاية، والمبسوط.

الأولىٰ: باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبراؤه ويرجع المشتري علىٰ البائع بما كان دفعه إليه من الثمن.

الثانية: من التشبيه " كالدين يذكر "يعني لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه ،كما مر.

والأصل فيه أن الديون تقضىٰ بأمثالها لا بأعيانها، فإذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مطالبة فيستحق المطالبة به، ويلزم رده إذا طالبه. والله أعلم.

وَمَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَاراً لَهَا بِهَا ﴿٦٠٦﴾ مَتَاعٌ وَهُمْ فِيْهَا فَقَوْلَانِ يُزْبَرُ

الضمير في "لها"للمرأة وفي "بها "للدار. "ومتاع "مبتدأ والخبر مقدم .

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: وفي فتاوىٰ أبي الليث إذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة والزوج معها ساكن فيها تصح ، لأن المرأة مع الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى، فصحت الهبة. وفي المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ لا يجوز للرجل أن يهب من امرأة ، وأن تهب لزوجها أو لأجنبي دارا وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير لأن يد الواهب ثابتة على الدار ، انتهىٰ.

قال المصنفؒ: الذي في فتاوى أبي الليثؒ عزاه إلى أبي بكرؒ وهو لا يعارض قول أبي يوسفؒ نصا لا سيما، وجواب المسئلة وقع في معارضة وهذا نص ما ذكره أبو الليثؒ. ومسئل أبو بكر عن رجل له دار وفيها أمتعة له فوهبها من رجل قال لا يجوز . قلت له: أرأيت إن كانت للمرأة دار؟ فحكىٰ ما تقدم عن الذخيرة. ونقل عن شرح الواقعات للحسام الشهيد مسئلة ولم يعزها إلىٰ أحد، ولم يتعرضا لما في المنتقىٰ. قال: ولذلك لم ينظمه الطرسوسي. قال: وما في المنتقىٰ هو الأقوى من جهة الدليل ، لأنه لا يلزم من اليد يعني القبض الذي هو شطر صحة الهبة ، لأنها في يده معنى وفي يدها حقيقة. انتهىٰ ملخصا.

أقول: جعلهما في النظم قولين مطلقين غير جيد ، لأن مقتضىٰ عبارة الواقعات ، وكلام أبي بكر والعمدة وتعليله بأن الزوج فيها وهي في عياله ، واقتصاره في البزازية علىٰ الجواز أن المذهب الصحة ، ولا ينافيه كون

(١) كذا في الكنز ص: ٣٥٤ باب الرجوع في الهبة

مذهب أبي يوسفؒ ماذكره في المنتقىٰ وهو روايةٌ عنه.

قلنا لا نسلم الأرجحيه من جهة الدليل . ألا ترى! أنهم قالوا في هبة الوالد لولده الصغير أنها صحيحة مع عدم وجود القبض الذي هو شرط صحة الهبة حقيقة، لكون الموهوب في يده فجعل قائما مقام القبض . قالوا : وعليه الفتوىٰ. وكذا لووهبها له وفيها ساكن بلا أجر يصح، وكما قالوا في هبة المستاجر أنها لا تتوقف على القبض لكونها في يده، وكذا قالوا في المودع والمستعير. ولا يبعد أن يكون يد الزوج على الدار كيد المستعير بل الظاهر ذلك .وما في العمدة للصدرز الشهيد من مسئلة مالوآجرت زوجها دارا وهي تسكن معه لا يجب الأجر، لأنها ما سلمت إليه الدار ، لأن الدار في يدها لا يضر لإمكان التوفيق بينهما، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَهْرِيْ عَلىٰ حَجٍّ وَمَا حَج فَارْجِعْ ﴿٦٠٧﴾ أَصَحُّ وَمَعْ لَاأَظْلِمُ الْفَرْقُ نَيِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين أو ضحنا هما في الفروق من الفخرية، وشرح الواقعات : إذا قالت لزوجها وهبت مهري منك علىٰ أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية. ونسبه إلىٰ أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار، وعلله قاضي خان : بأنه تعليق الهبة بالقبول، فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك ، ونظر له بما إذا قال لا مرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق ، وبه جزم الصدر الشهيد في العمدة فيها وفي أجناسها. وابن مقاتل قال: مهر ها عليه على حاله إن ظلمها ، لأنها لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط ، فإذا فات الشرط فات الرضىٰ. أماالطلاق فالرضىٰ فيه ليس بشرط. واستدل بمسئلة الحج الآتية. قال: والفتوى على هذا القول، انتهىٰ.(١)

وهذه المسئلة هي المسئلة الثانية من النظم ، وإليها الإشاره بقوله: "ومع لا أظلم الفرق نير".

ثم قال: وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن الرجل إذا قال لا مرأته أبر ئيني حتىٰ أهب لك كذا فابرأته ثم إن الزوج لم يهبها قال نصير: يعود المهر عليه كما كان . وكذا ذكر في كتاب الحج: امرأة تركت مهرها للزوج علىٰ أن يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حالهٗ، ا وقد اختلف المشائخ في هذا الفصل والمختار للفتوى ماقاله نصير ومحمد بن مقاتل أنه يعود، لأن الرضى بالهبة كان بشرط العوض فإذا انعدم العوض انعدم الرضى، والهبة لا تصح بدون الرضى، وأيده بما ذكره في مواضع أخر: وهبت مهرها لزوجها طمعا بقوله إنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها وقد انقضىٰ حولان ولم يفعل فهذا علىٰ وجهين : إماإن لم يكن شرطا في الهبة أو كان، ففي الأول لايعود مهرها ،وفي الثاني يعود.

وعلل بحصول الهبة بشرط العوض ولم يحصل . قال: وكذلك إذا وهبت مهرها لزوجها بشرط أن يحسن فلم يحسن كانت الهبة باطلةلما قلنا . وهذا يؤيد ما ذكرنا من القول في جنس هذه المسئلة في الباب المعلم بعلامة النون. وقال قاضي خان: ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم فذكر ماحاصله: أنها في الحج شرطت عليه نفقة الحج فكانت هبة بشرط العوض فإذا لم يحصل لايتم ، وترك الظلم لا يصلح عوضا.

(١) قاضي خان. ج:٤ ص:٢٩١ -فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج. ط: المكتبة المصطفائي

وقال: إن في بعض النسخ عن ابن مقاتل إذا شرطت عليه أن لا يضربها فقبل ثم ضربهاأنه يعود. وعندي إذاضربها إنما لا يسقط المهر إذا ضربها بغير حق أما إذا ضربها لتاديب يستحق عليها لا يعود المهر. لأن ما كان حقا لايكون ظلماً، انتهىٰ. فالحاصل: أن لا فرق على ما عليه الفتوىٰ بين مسئلة الظالم ومسئلة الحج كما صرح به قاضي خان. وأشار إليه في الوقعات فكان على المصنف التنبيه علىٰ ذلك، على أن معنىٰ البيت لا يتضح بغيير شرح لا صدره ولا عجزه. فلو جعل ذلك في بيتين. فقال:ـ

| | |
|---|---|
| علىٰ حجها أو تركه ظلمه لها | إذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر |
| لها المهر في المختار والبعض فارق | يقول بأن المهر في الظلم يهدر |

لأفصح عن المعنىٰ، وأشار إلى الخلاف مع الترجيح، والله تعالىٰ ولي التوفيق.

وَمَوْتُ مَرِيْضٍ وَاهِبٍ قَبْلَ قَبْضِهَا ﴿٦٠٨﴾ وَمُتَصَدِّقٍ مَنْ قَبْلُ لَوْ مَاتَ يَهْدُرُ

الضميرفي "قبضها" للهبة بمعنىٰ الموهوب." ومصدق" مجرور أي وموت مضدق "ومن قبل أي من قبل القبض. وضمير "مات" للمصدق "ويهدر" أي يلغى، ولا يعتبر، متعلق بالهبة والصدقة.

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الذخيرة. قال: ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا إذا قبضت صارت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت فيجب أن يعلم أن هبةالمريض عقد، وليست بوصيةوقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث، وإذا كان هذا التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة، ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فبطلت ضرورة، انتهىٰ. وفي التتمة نحوه.

ولا يخفىٰ ركاكة تركيب البيت. فلو قال:ـ

| | |
|---|---|
| هباة مريض والتصدق إن يمت | ولا قبض قبل الموت يوجد يهدر |

لكان أحسن وأوضح، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمِنْ دُوْنِ أَرْضٍ فِيْ الْبِنَاءِ صَحِيْحَةٌ ﴿٦٠٩﴾ وَحَقُّ رُجُوْعٍ تَرْكُهُ لَايُغَيِّرُ

الضمير في قوله"صحيحة" : للهبة "وتركه" لحق الرجوع.

وفي البيت مسئلتان أو لا هما من الذخيرة والمنية: وهي أن هبة البناء بدون الأرض جائز. واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض والبائع وهب البناء وقال الشفيع لا؛ بل اشتريتها فالقول قول المشتري، انتهىٰ. وعندي في الاستدلال به نظر، لأنه قديدعي أن الصحة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكه الأرض وينبغي أن لا تصح هبة البناء بدون الأرض، لأن القبض شرط في الهبة، وهذا بمنزلة المشاع، ألا تراهم قالوا إن هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه بمنزلة الشائع فتأمله! والله أعلم.

الثانية: من الفخرية: رجل وهب لا خر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي من الرجوع لايسقط حقه.

ولو قال "لايؤثر "عوض " لايغير " لكان أحسن، والله أعلم.

وَحَالَلْتُ بِالإِطْلَاقِ جَازَ مُجَهِّلاً ﴿٦١٠﴾ لِيَعْقُوبَ وَالثَّانِي قَضَاءً يُصَوِّرُ

أي يصور الثاني الجواز قضاء.

ومسئلة البيت من الذخيرة . قال: لوقال لآخر حاللني من كل حق لك عليّ ففعل من غير أن يعلم ماله عليه قال أبو يوسفؒ بري مما عليه. وقال محمدؒ في الحكم كذلك ، وفي الديانة لا يطيب له مالم يعين ما عليه ، انتهى.

وفي الواقعات نحوه . وقال: إن الفتوى على قول أبي يوسفؒ، ومثله في العمدة ، ووجه بالقياس على المشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب. (١)

وقال المصنفؒ: إنه اشار بقوله: "مجهلا" إلى عدم العلم. وأراد "بالثاني" محمداً بقرينة ذكر "يعقوب" قبله وإلا فحيث أطلق الثاني فالمراد به أبو يوسفؒ.

وكلام الذخيرة أنه ظاهر لايشترط فيه ذكر الإبراء بل يكفي قوله "حاللتك" اضافة الحكم إليه في العبارة. وفي عبارة الواقعات ففعل فابراء.

**قال المصنفؒ** : وينبغي أن يقيد تفصيل محمدؒ ممن يعرف ما عليه ، أما إذا كان لا يعلمه فهو غير مكلف به وفيه نظر، لأن الاعتبار بعلم صاحب الحق المبري ولا عبرة بعلم طالب البراءة . اللّهم إلا أن يكون عالما بما للطالب عليه فيذكره أن مايعلمه منه.

وفي البزازية : له على اخر دين والداين لايعلم بكل الدين فقال المديون أبرأتني ممالك علي فقال الداين أبرأتك. قال نصير لا يبرأ إلا عن مقدار مايتوهم أنه له عليه. وقال ابن سلمةؒ: يبرأ عن الكل . قال الفقية: هو قضاء. وأما الديانة فما قاله نصير، لأن القضاء على الظاهر ، وظاهر اللفظ عام . وأما الاخر فبناؤها على الرضى فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه عليه. والله أعلم.

وَصَحَّتْ وَإِبْرَاءٌ وَشَرْطُ الْخِيَارِلَا ﴿٦١١﴾ يَضُرُّ بَلْ أَبْطَلَهُ فَلَا يُتَخَيَّرُ

ضمير "صحت" للهبة، وضمير "أبطله" لشرط الخيار "فلا يتخير" الواهب والمبري الذي تضمنها ضحة الهبة والإبراء.

ومسئلة البيت من الواقعات قال: له حق على رجل فأبرأه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار، لأن الإبراء دون الهبة في كونه تمليكا. ولو وهب عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا أولى، والله أعلم.

# فصل من كتاب الإجارة

يقال أجرت من حد ضرب وقتل والمد أفصح. قال الزمخشري: أجرت أفعلت فأنا موجر، ومواجر خطأ. وقيل اجر الدار من أفعل ومواجرة الأجير من فاعل كعامل معاملة، فلا يتعدى إلا لمفعول واحد . وقيل بهما فيهما. ويقال: أجرت من فلان للتاكيد.

(١) كذا في البزازية. ج:٣ ص:٢٤٣ –على هامش الهندية. كتاب الهبة–الثالث في الحظر والإباحةوالإحلال.

ومناسبتها بما قبلها كون كل منهما تمليكا. الأول في الأعيان بغير عوض. والثاني في المنافع بعوض وقدم تلك لوجود العينية وعدم العوض، وهو مقدم على المنفعة مع العوض،لأن العدم سابق على الوجود، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

إِضَافَتُهَا صَحَّتْ وَلَمْ تَمْضِ الْأَشْهُرُ ﴿٦١٢﴾ وَتَلْزَمُ كَالْأُوْلىٰ وَلَا أَجْرَ يُصْدَرُ

الضمير في " إضافتها " للإجارة. وكذا في "تلزم" و"يصدر" أي يُصرف يقال صدرت الشئ إذا صرفته.

وفي البيت أحكام ثلاثة من المبسوط. والذخيرة، وغيرهما : إذا أضاف الإجارة إلىٰ وقت مستقبل فإنه جائز بناء على الأصل الذي ذكرنا أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة علىٰ حسب حدوث المنفعة، وهذا هو الحكم الأول. فلو أراد نقضها قبل مجيء الوقت فعن محمدؒ روايتان. في رواية لايصح النقض ، وفي رواية يصح، وعليهما بنى ملك الأجرة بالتعجيل وعدمه. وبيع الموجر قبل مجيء الوقت، ذكر الحلواني فيه روايتين بقاء الأجرة وعدم نفاذ البيع وضده. وذكر شمس الأيمة السرخسي: أن الأصح أنها لا زمة قبل وقتها. وذكر القدوري هذه الرواية عن محمدؒ ،وقال : إن الموجر إذا أراد بيع الدار قبل مجيء وقت الإجارة، فللمستاجر أن يمنعه، وهذا هو الحكم الثاني أعني لزوم الإجارة، وهو المشار بقوله: "وتلزم " كالأولىٰ.

ولعله مشىٰ في النظم علىٰ تصحيح السرخسي، ولم يشر فيه إلى الخلاف . لكن علل في البزازية رواية نفاذ البيع بأن لاحق للمستاجر حالا . قال: وتبطل الإجارة، وبه يفتىٰ،وهو يخالف تصحيح السرخسي. وفيها: أن قول نصير لو قال اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخراليوم بدرهمين إذا جاء غد أن للمستاجر الأول نقض الإجارة . وقال أبو الليثؒ : ليس له النقض ، وهو رواية عن علمائناؒ. وعليه الفتوىٰ. وقال قاضي خان بعد نقل تصحيح السرخسي لأنه من مقتضيات عدم اللزوم. قال:وذكروا أن القيم أيضا إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة.قال: وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك بالإجارة المضافة باشتراط التعجيل، فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه.

قلت: وجه النظر أن الأجرة إذا لم تملك بالعقد بالتعجيل فكيف يصح قولهم " يعقد عقودا مترادفة إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة." وهذا هو الحكم الثالث المشار إليه بقوله: "ولا أجر يصدر " لكن في حكاية قاضي خان إجماعهم نظر، فقد تقدم الخلاف في ذلك على الروايتين فيما لخصنا من كلام الذخيرة . وفي البزازية نقل عن الصدر أن الأولىٰ في الإجارة الطويلة أن يجعل عقودا، لأنه لو زاد واحدالزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وأنه مفسد علىٰ قول الإمام ، ويلزم أيضا دخول الخيار في العقد، ويؤدي إلىٰ ثبوت الخيار في المدة كلها. وأخذ في توجيهها ثم قال، فتجعل عقودا لكنها إذا جعلت عقودا يلزم أن لا يملك الأجرة ،لأن الأجرة لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة. قال الصدر رحمه الله يجعل عقودا إلا في هذا الحكم للحاجة ، وقال غيره: يجعل عقودا في كل الأحكام لا ملك الأجرة بالتعجيل ، أو شرطه على الروايتين، فيفتىٰ برواية تملك للحاجة، والله أعلم.(١)

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ ص: ١٨ = ١٩ تعريفات علىٰ الإجارة الطويلة.

وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِي الْقُدُوْرِ تَعَاطِياً ﴿٦١٣﴾ وَقَدْ قِيْلَ فَسْخَ الْبَيْعِ يَمْلِكُ مُوْجَرُ

الضمير في "جوزوها" للإجارة "وموجر" مبني للمفعول. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: من الظهيرية، قال: استاجر رجل من اخر قدورا بغير أعيانها لا تجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر وإن جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الأول جاز، وتكون هذه إجارة مبتدأة بالتعاطي، فدل ذلك على جواز التعاطي في الإجارة، وهو النظم.

وتخصيصه في النظم بالقدور إتباع للنقل وإلا فليس ذلك بمختص بها بل يطرد في غيرها أيضا ففي البزازية غير الإجارة الطويلة ينعقد بالتعالطي لا الطويلة، لأن الأجرة فيها غير معلومة، لأنها تكون في سنة دانقا وأقل وأكثر، والله أعلم.

الثانية: من التتمة قال: إذا فسخ المستاجر بيع الآجر ذكر شمس الأيمة الحلواني في رهن الجامع أن ظاهر الرواية تنفسخ. وفي رواية الطحاوي لا تنفسخ. وذكر القاضي الإسبيجابي على عكس هذا. وفي مختصر الطحاوي: تنفسخ في قول الإمام محمدؒ وهو قول أبي يوسفؒ أولا. وقال الإسبيجابي في شرحه: إن البيع جائز بين البائع والمشتري: فيلزم إذا انقضت المدة، وليس للمشتري أن يمتنع من الأخذ إلا إذا طالب البائع بالتسليم قبل انقضاء بها فلم يمكنه، وفسخ القاضي العقد لا يعود جائزا بمضي المدة ولو أجازه المستاجر جاز، وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة، ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع بينهما حتى إذا انقضت المدة كان للمشتري أن يأخذ هذا هو ظاهر الروية. وروى الطحاوي عن أبي حنيفةؒ ومحمدؒ أن للمستاجر أن ينقض البيع فلا يعود بعد جائزا. وعن أبي يوسفؒ ليس له النقض، والإجارة فيها كالعيب إن كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له مطالبة البايع بالتسليم إلى أن تمضي، وإلا فله الخيار في النقض والإمضاء.

قلت: قال البزازي: وهذه الرواية اختارها المشائخ. وقال في موضع اخر: باع بغير إذن المستاجر، اختلفت فيه ألفاظ محمدؒ: قال في الأصل: بطل البيع وفي المزارعة: جاز البيع، وفي البيع: موقوف، وهو المختار. ويمكن صرف اللفظين إلى المختار، وهذا إذا باع في مدة الفسخ. وقال شمس الأيمة: أنه على الروايتين، والظاهر أنه ينفذ بالإجماع. ولو باع في غير أيام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين، والأصح الإنقلاب إلى الجواز.

ثم قال: اجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الإجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الإجارة وتقدم قبل ذلك أنه لو باع بإذن المستاجر حتى انفسخت الإجارة، ثم إن المشتري رد البيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الإجارة بلا إشكال، وإن كان بطريق هو فسخ أفتى القاضي الزرنجري بعدم العود. وأفتى صاحب الهداية بالعود كعصير الرهن تخمر ثم تخلل، وله نظائر وبه يفتى.

ثم قال: فلو باع بغير إذن المستاجر في غير أيام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوي، وفي رواية للمستاجر أيضا، وهو القياس(١) وقال في اخر كتاب الصرف: ويفتى بأن بيع

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ـ ص:١٠٥ ـ ١٠٦ ـ فصل، الثاني فيما يكون فسخاً من أحدهما ـ ط ـ باكستان

المستاجرو المرهون صحيح لكنه غير نافذ.وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن، لازم في حق البائع، حتىٰ إذا قضى الدين أوتمت الإجارة لزم البيع. وإذا علم المشتري بكونه مرهونا أو مستاجرا عندهما لايملك النقض، وعند الثاني وبه أخذ المشائخ أنه يملك النقض إذا لم يكن عالما بالعيب بأن اشترىٰ أمة ذات بعل وهويعلم به، وجعلاه كالاستحقاق، والعلم به لا يمنع الرجوع. وأجابا عن المسئلة بأن الزوج لايمنع التسليم، وانتفاع المستاجر يمنع( ١).وفي العمادية نقل عن البزازي أن ظاهرالرواية قولهما، والله أعلم.

ثم رجع إلىٰ تتمة كلام التتمة. قال: وكذلك الحكم في الإقرار بداره لفلان بعد ما اجرها، ولا يقضى للمقر له بها إلا بعد مضي المدة . وفي فتاوىٰ قاضي خان : الأجر إذا باع المستاجر فأراد المستاجر أن يفسخ بيعه اختلف الرواية فيه، والصحيح أنه لا يملك الفسخ،ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه، انتهىٰ.

فائدة: قال في البزازية: قضىٰ بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ ، لأن عند الإمام الثاني يجوز البيع . ونبه المصنفؒ علىٰ أنه لم يشر إلى ظاهر الرواية في النظم. لأنه مضطرب. وأن الطرسوسي اعتمد قول الحلواني أن له الفسخ . ثم قال: وينبغي أن يكون الاعتماد على مايترجح من حيث الدليل ، ولم يرجح شيئا.

وقد علمت أن قاضي خان قال: إن الصحيح أنه لايملك الفسخ فلا عدول عنه. وقد صرح في موضع اخر أنه أصح الروايتين، لأنه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع، لأنه فسخ دلالة.والفرق بين المرهون والمستاجر ظاهر، لأن حقه إنما تعلق بالمنفعة، بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالعين والله أعلم.

ثم قال : وفي العمادية عن الصغرى يفتىٰ بأن بيع المرهون نافذ في حق المرتهن، وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر.

ثم نقل عن الذخيرة أن الصحيح نفاذ البيع في حق المشتري والبائع، وأن الصدر الشيهد ذكر في الصغرىٰ أن للمستاجر فسخ البيع في ظاهر الرواية.وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك ، وأحاله إلىٰ رهن الجامع، وهو اختياز شمس الأيمة الحلواني.والقاضي الإمام الإسبيجابي وشمس الأيمة، وهكذاذكر نجم الدين رحمه الله في شرح الشافي، والسيد الإمام أبو شجاع في شرح الجامع . وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن فيه روايتين،والفتوىٰ علىٰ أنه ليس له ذلك . ثم قال: وإن كان الأجر شرط التعجيل على المستاجر ودفع الأجرة إلى الاجر البائعُ وعلم بذلك المشتري ينبغي أن لا يستحقها ولا شيئا منهالعلمه ورضاه، وان لم يشترط، فينبغي أن لا يكون مستحقة للمشتري على القول بصحة البيع ، ويستحق البائع المطالبة على المستاجر عند استيفاء المنفعة، ثم يستحقها المشتري عليه. وهذا بناء علىٰ ما عرف من أصلنا أن الأجرة تستحق،إما باستيفاء المنفعة، أو باشتراط التعجيل.

والتعبير بـ" قيل " يفيد كون ذلك ضعيفا وأن الصحيح خلافه على ما عهد من إصلاحه ، والله أعلم.

وَإِيْجَارُشَاةٍ لِلرِّضَاعَةِ لَمْ يَجُزْ ﴿٦١٤﴾ وَلَوْ أَشْغَلَ الدَّارَ الْمَتَاعُ فَيُذْكَرُ

(١) الفتاوى البزازية– ج: ٢ ص:٦ ـ ٧ المتفرقات.

اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: من الذخيرة استاجر شأة ليرضع بها جديا أو صبيا لم يجز،وليس هذا كالآدمي ، انتهى. وهي في الهداية وغيرها معللة.

الثانية: إذا اجر دارا مشغولة بالمتاع. أشار في النظم إلى أنه يذكر فيها عدم الجواز ، إذ الضمير في قوله "فيذكر" راجع إليه، وهو مقتضى ترجيح الصحة. وأطال في الشرح الكلام بينه وبين الطرسوسي بماأذكر لك محصله بأوجز عبارة.وذلك أن الطرسوسي قطع بعدم الجواز معتمدا ما في الذخيرة وغيرها عن أبي علي النسفي فيما إذا استاجر بيتا مشغولا بأمتعة الموجر كنا نظن أن الإجارة جائزة والتسليم لايصح، وكنا نفتي به، حتى وجدت رواية عن محمد أن الإجارة لا تجوز وجعلها كأرض فيها زرع، ومن اجر أرضا فيها زرع لايجوزفإن فرغها وسلمها لا يصح أيضا، بخلاف ما إذا باع جذعا في سقف، ثم إن محمدا نص على فساد هذا العقد، وهكذا حكي عن شمس الأئمة الحلواني أنه فاسد، وبعض مشائخنا قالوا: إنه موقوف إلى تفريغ الأرض، وقاسوا هذه المسئلة على بيع الجذع في السقف. والحاكم الشهيد مال إلى ظاهر ما ذكر عن محمد وزفر بين هذه المسئلة وبين الجذع في السقف وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: أن إجارة الأرض وفيها رطبة فاسدة ، فإن قلع رب الأرض وسلمها بيضاء فهو جائز، وقاسه على الجذع. ثم قال: وإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع يثبت الخيار للمستاجر بين أن يقبض على تلك الإجارة ويطرح عن أجر مالم يقبض وبين تركها .

وفي البدائع والمحيط مثله. قال الطرسوسي : ولم يذكروا فرق الحاكم ، وقال: إنه ظهر له فرق ، هو افتقار الإجارة إلى التسليم أكثر من البيع لتجدد المنافع الواقع العقد عليهاشيئا فشيئا ولا كذلك البيع لوقوعه على الرقبة، ولهذا فرقوا بين صحة البيع بلا طريق، وبين عدم صحة الإجارة فكان مع الشغل فوات بعض ما هو المطلوب فيتضرر، بخلاف بيع الجذع، هذا محصلهُ .ثم قال: إن الظاهر أن القدوري ومن وافقه قالوا فيها بالقياس على الجذع لا برواية، واعتمد على كلام النسفي ، وأنه ميل منه للترجيح. ثم نقل عن المنية أنه إذا كان اجر أرضا فيها زرع لم يدرك أو شجر أو غيره مما يمنع الزراعة فسدت، وإن أدرك الزرع يجب أن يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، وبه يفتى.

قال المصنف: وكلام الطرسوسي الميل إلى كلام النسفي وجعله المذهب وإنما هو رواية عن محمد فقد صرح في التتمة والمحيط بصحة الإجارة وإنما ذلك شئ اختاره النسفي. وقد نقل عن محمد في الجامع الصغير رواية الصحة ، في التتمة أن الفتوى على الجواز، ثم ذكر عبارة التتمة.وفيها:أن الإجارة فاسدة إذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد. وقال شيخ الإسلام في باب الإجارة الفاسدة: يجب أن يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم.

ثم ذكر مسئلة البيت المشغول أصلا مقيسا عليه مسئلة الزرع بعد الحصاد، ثم ذكر كلام النسفي بزيادة

فـي رواية مـحـمـدٌ وهي أن الإجارة لا تجوز وأنه جعله كأرض فيها زرع لايجوز ، فإن فرغها وسلمها لا يصح، لأن الإجارة لـمـا وقـعـت فاسدة لا يجوز إلا باستيناف . قال: وذكر الكرخي في الجامع الصغير أنها تصح. ثم نـقـل عـن الـمـحـيـط عـن مـحمدٌ في المشغولة بالزرع أنه فاسدٌ وأن المراد بالزرع الذي لم يدرك، وما تقدم من وجوب التفريغ في المدرك .وحكاه عن الصدر الشهيد ثم جعله مقيسا على مسئلة الدار .ونقل عن محمدٌ نص علىٰ فساد هٰذا العقد وأنه حكى عن الحلواني.وبعض المشائخ قالوا: إنه موقوف إلىٰ أن تفرغ، وقاسوا ذٰلك بمسئلة الجذع،والحاكم الشهيد مال إلىٰ ظاهر ماذكر محمدٌ ، انتهىٰ.

قلت: وهٰذا صريح منه أن الرواية عن محمدٌ بالفساد، ومن قال بالصحة تأوّله، ويظهر ذٰلك بالتأمل فيما قبلـه أيضا. وقد صرح قاضي خان بأن ظاهر الرواية عدم جواز إجارةالأرض المشغولة بالزرع، وأن خواهر زاده فصل بين المدرك وغيره.

قـال: فعلىٰ هٰذا في البيت المشغول تجوز الإجارة، ويؤمر بالتفريغ والتسليم إلا أن يكون فيه ضرر فاحش فكان له أن ينقض الإجارة وهٰكذا ذكر الكرخي في مختصر رواية عن محمدٌ أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليـه الـفـتـوى. وقيـل للقاضي الإمام هٰذا في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الإجارة؟ قال: لا، لأنهـا وقعت فاسدة فلا تجوز إلا بالاستيناف. وفي فتاوي البزازي: استاجر أرضا فيها زرع أوما يمنع الزراعة لا يـجـوز . ثـم قـال: وإن آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا .وهٰذا اذالم يكن الزرع مدركا، فإن أدرك الحصاد جازت الإجارة، ويؤمر بالحصاد والتسليم ،وعليه الفتوى، والله أعلم.

وَإِيْـجَـارُ مَـاالسْتَـأْجَرَتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ ﴿٦١٥﴾ وَغَيْـرِ شَـرِيْـكٍ فِـي الْـمُـشَـاعِ وَيُـنْـصَرُ

البيـت مـعطوف على البيت السابق علىٰ عدم جواز الإجارة . وقوله: "غير" مجرور عطفا على المجرور بالإضافة.

وفي البيت مسئلتان أولهما من الخلاصة ، وقاضي خانوغيرهما.وهي: إجارة الشخص ما إستاجره قبل قبضـه فـإنهـا لاتـصـح، قيـل بلا خلاف. وقد حكى قاضي خان فيه الخلاف فإنه قال: اشترىٰ عقارا فأجره قبل القبض لايجوز ،وقيل هو على الخلاف.

قال المصنفؒ: إن عطفت المسئلة على عجز البيت السابق كان مشعرا بالخلاف. قال: وهو الأولىٰ، لأنه عطف على الأقرب، وإن عطفت علىٰ أوله فلا خلاف،انتهىٰ.

قلت: يشكل عليه إن صنعه يقتضي ترجيح الصحة في البيت السابق كما مر، وهٰذا بخلافه، لأن الراجح فيه عدم الصحة فينكر عليه ماذكره من الأولوية.

فإن قلت: يرجع الإشكال في قوله في آخر هٰذا البيت : "وينصر" فإنه راجع إلىٰ عدم الجواز. قلت: يدفعه نصه علىٰ اختصاصه بمسئلة المشاع كماسيأتي نقله عنه إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

ويفهم من التقييد بقبل القبض الجواز بعد القبض.

وهنا فرع حسن نبه عليه الشارح وهو: أن المستاجر إذا اجر بأكثر مما استاجره لايطيب له الفضل،ويتصدق به إلا أن تكون الأجرة الثانية من غير جنس الأولىٰ، والله أعلم.

الثانية: قال هي معروفة قصدت بنظمها تعريف أن الفتوىٰ على قول الإمام بقولي: "وينصر " وهي مسئلة إجارة المشاع من غير الشريك.قال قاضي خان: إجارة المشاع من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفةؒ، وعليه الفتوى، انتهىٰ.

قلت: وفي شرح الزيلعي وغيره نقل عن المغني لصدر الإسلام ظاهر بن محمود أن الفتوىٰ فيه علىٰ قولهما،والله أعلم.

ولو اجره من شريكه جازت في أظهر الروايتين عنه، وعندهما يجوزعلىٰ كل حال.(١)

تنبيه: طريق جواز إجارة المشاع أن يلحق به القضاء أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض ، ذكره في البزازية وغيرها، " والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَفِي الْكَلْبِ وَالْبَازِيْ قَوْلَانِ وَالْبِنَاءُ ﴿٦١٦﴾ كَـأُمِّ الْقُـرىٰ أَوْ أَرْضِهَا لَيْسَ يُوْجَرُ

اشتمل البيت على مسائل،

الأولى: من قاضي خان. قال: رجل استاجر كلباً معلما ليصيدبه لايجب الأجر، وكذا البازي، ثم قال: وفي بعض الروايات: استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز ، وإنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتا معلوما. ولو استأجر سنورا ليأخذ الفار من بيته ذكر في المنتقىٰ: أنه لا يجوز ، لأن هذا فعل السنور، وليس كالكلب والبازي، لأن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله فيصيد، ولا كذلك السنور. ولو استاجر كلبا ليحرس له داره قالوا: لايجوز ذلك ولو استأجر قردا لكنس البيت قال رحمه الله : ينبغي أن يجوز ، لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب،بخلاف السنور. ونقل في بنية القنية الخلاف في الكل وعد منها كلب الحراسة،وكذا في فتاوى البزازي،لكن اتفقوا على مسئلة السنور، والله أعلم.(٢)

الثانية: قال في المحيط ولا تجوز إجارة البناء دون الأرض، هكذا ذكر في الأصل.(٣)وذكر عن محمدؒ في النوادر أنه يجوز . قال أبو علي النسفي: وبه كان يفتي شيخناؒ،ويقيسه بإجارة الفسطاط والخيمة، وذكر في الذخيرة فيه روايتين . قال أبو علي النسفي:كان أبو علي نصير لايجيز البناء بدون الأرض ،وأوردت عليه إجارة الفسطاط وأن ذلك جائز فلم يتهيأ له الفرق . وفي قاضي خان عن الإمام أبي علي السغدي أنه ذكر عن محمدؒ مايدل علىٰ جوازه.قال: رجل استأجر أرضا فاجرها من صاحبها كانت الإجارة الثانية باطلة، فإن بنىٰ فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الأجر، ولو لم تصح أجرة البناء وحده لايستوجب

(١) قاضي خان ج: ٣ ص:٢٣ باب الإجارة الفاسدة.

(٢) قاضي خان ج:٣ ص:١٧ باب الإجارة الفاسدة كذا في خلاصة الفتاوىٰ نقلا عن قاضي خان ص:١٧١ ج:٣- فصل في الدواب كتاب الإجارة.

(٣) كذا في البزازية ج:٢ ص:٢٨ نوع في الضياع والحانوت.

حصة البناء من الأجر . وذكر في الأصل أن إجارة الفسطاط جائزة. ثم قال وفي الزيادات ما يدل على أنه لا يجوز إجارة البناء لأنه بمنزلة إجارة المشاع ونبه المصنف على أن اختلاف الرواية ينبغي أن يكون على قول الإمام، لأنه هو الذي لايجوز إجارة المشاع، لا على قولهما، وأن الفتوى على الجواز، لأنه مع كونه قولهما يقوي رواية محمدؒ وإن ظن الطرسوسي أنها على المنع ، لأنه ظاهر الرواية، فقد قال في القنية ويفتى برواية استيجار البناء إذا كان منتفعا به كالجدران والسقف. قال:وفي ظاهر الرواية لا تجوز، لأنه لاينتفع بالبناء وحده.

وفي البزازية قال: إن الجواز في البناء المرتفع مع السقف اختيار الإمام البخاري الخوارزمي وإنه إذا لم يكن كذلك لايجوز.قال: فعلم من هذا أنه لو كان فيه كان أو مرمة كتطيين لا يفتى بجواز الأجرة وما يأخذه من الأجرة حرام . ثم ذكر الرواية عن محمدؒ بالجواز.(١) وفي المبسوط نص على جواز استيجار بيت في علو دار ومنزل على ظلة على ظهر طريق، وعلله بأنه منزل معد للانتفاع من حيث السكنى.وفي الخلاصة عن الحيل عن شمس الأئمة: لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر ، فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرضة، اختلف المشائخ فيه قال: والفتوى على أنه يجوز. ولو اجر من صاحب العرصة يجوز. وكذا لو استاجر العرصة دون البناء.(٢) وفي البزازية: لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجر ينقسم على البناء والعرصة، فينظر بكم يستاجر كل فما أصاب البناء فهو لمالكه.(٣)

قال المصنفؒ: الثالثة: اجر بناء مكة شرفها الله تعالى ينبغي أن يخرج على الخلاف المتقدم . وإطلاق الروايتين يدل عليه، وإنما نصصت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كما لا يجوز بيع الأرض، ويدل للجواز ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط. قال روى أبو يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ أنه قال: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم،وهكذا روى هشام عن محمدؒ عن الإمام وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى "سَوَآءٌ الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادُ" (٤)

قال في الذخيرة ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض، لأن الإجارة هنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفةؒ كالبيع، وإنما ترد على البناء وإنما رخص فيها في أيام الموسم، ومما يدل على ذلك قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الإمام في عدم جواز بيع أرض مكة، استدل أبو حنيفةؒ رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: "مكة حرام لاتباع رباعها ولا تورث" (٥) لأنها حرة محرمة لأنها فناء الكعبة. وقد ظهر التعظيم حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاؤها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البناء، لأنه خالص ملك الباني، واستدل لهابأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء.

الرابعة: قال في خزانة الأكمل : لواجر أرض مكة لايجوز فإن رقبة الأرض غير مملوكة. قال: ومفهومه يدل على جواز البناء. والحق أنه مخرج على ما مر من الخلاف يعني بين الإمام والصاحبين. وفي الهداية:

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:٢٨- نوع في الضياع والحانوت.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٣ ص:١٠٩ جنس اخر في الضياع.

(٣) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:٢٨ نوع في الضياع.(٤) سورة الحج، الأية ٢٥.(٥) نصب الراية ج:٤ ص: ٢٦٥ ط: الرشيدية بيروت.

ويكره إجارة أرض مكة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اجرأرض مكة فكأنما أكل الربا" ولأن أراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكنها غيره،انتهى.(١)

قلت : أما الحديث الأول فأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ " مكة مباح لاتباع رباعها ولا تواجر بيوتها "وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني في سننه وضعفه باسماعيل بن مهاجر وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم ، والدار قطني باختلاف لفظ يسير فإنه قال : "مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجربيوتها "(٢) وسكت عنه الحاكم،وطعن فيه الدار قطني وصوبوا وقفه على عبد الله بن عمرو، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا.

والثاني ورد في بعض طرق، الأول بلفظ: " توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبو بكرؓ وعمرؓ وما يدعى رباع مكة إلا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن."(٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، ومن طريقه الطبراني، والدار قطني في سننه، وفي مختارات النوازل: لا بأس ببيع بناء مكة وإجارتها ويكره بيع أرضها عنده ،وعندهما لابأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا والله أعلم.

وَخَالَفَ فِيْ قَدْرِ الْعِمَارَةِ امِرَ ﴿٦١٧﴾ يُقَدَّمُ فِيْهَا قَوْلُهُ لَا الْمُعَمِّرُ

"خالف "مفعوله "امر"وضمير "فيها"للعمارة. وضمير "قوله"للآمر.

ومسئلة البيت من خزانة الأكمل :أمر رب الدار بالبناء ليحبسه من الأجر فا تفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار، والبينة بينة المستاجر . وفي القنية رقم لنجم الأيمة البخاري، ثم قال : المستاجر إذا عمر في الدار المستاجرة عمارات بإذن الآجر يرجع بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع صريحا ، وكذلك القيم.

قلت: ويحمل هذا على ما إذا لم يقع بينهما الخلاف . ثم رقم لقاضي خان ، وقال : وفي التنور والبالوعة لايرجع بمجرد الإذن إلا بشرط الرجوع ، لأن العمارة لإصلاح ملكه، وصيانة داره عن الاختلال ، فيوصى بالإنفاق بخلاف التنور والبالوعة، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

ومُسْتَاجِرٌ شَهْراً وَيَسْكُنُ ضِعْفَهٗ ﴿٦١٨﴾ فَيَلْزَمْ بِالشَّهْرَيْنِ أَوْ فِيْهِ يُقْصَرُ

ضمير "يسكن"للمستاجر "وضعفه"للشهر و"يلزم"للمستاجر "وفيه"للشهر.

ومسئلة البيت من المحيط : استاجر من اخر دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه الأجر للشهر الأول،وليس عليه في الشهر الثاني أجر هكذا في عامة روايات كتاب الإجارات .وذكر في بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني أيضا . قال مشا ئخنا: ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما إذا لم تكن معدة

(١) هداية ج:٤ ص:٤٥٧ كتاب الكراهية.

(٢) السنن الكبرى ج: ٦ ص: ٣٤ حديث ١١١٨٤

(٣) ابن ماجة ص: ٢٢٤. أبواب المناسك باب أجر بيوت مكة الكامل لابن عدي ج: ٧ ص: ٢٤٧

للاستغلال، وما في الروايات محمول على ما إذا كانت معدة، انتهى.

قال المصنف: ولما حمل المشائخ رواية التضمين على ما أعد للاستغلال ،ورواية عدم التضمين،على عدمه وكان إيجار رب الدار لها يوذن بأنه أعدها للإيجار. قدمت رواية التضمين، انتهى.

قلت: فيه بحث وسيأتي أن إجارة الحمام شهرا لايقتضي كونه معداللاستغلال ، فلابد أن يقيد في إيجار الدار بكونها معدة للاستغلال ، فتأمله! والله أعلم.

ونقل عن محمد في باب إجارة الحمام:إذااستاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا أجر عليه في الشهر الثاني. قال الحلواني: هذه المسئلة دليل على أن في مسئلة الدار لايجب الأجر بدون العقد، وإن كانت معدة للاستغلال والكراء. وقال خواهر زاده: الجواب في الحمام كالجواب في الدار ، وما ذكر محمول على ما إذا لم تكن معدة للكراء والإنسان قد يبني الحمام للكراء وقد يبني لحاجة نفسه ثم يواجر شهرا لعارض فعلى هذا لا مخالفة بينهما.

قلت: وفي البزازية : إن بكرا روى الوجوب في الشهر الثاني عن مشائخنا في الدار. قال: وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام . قال القاضي: وبه يفتى.

قلت: بقي هنا بيان ما يلزمه في الشهر الثاني هل هو المسمى أو أجر المثل ؟ قال في القنية : ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة بأجرة معلومة دون أجر المثل، أو فوقه بما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه أجر المثل فيما وراء تلك السنة ونسبه إلى أبي يوسف ، ثم قال : وعنه : استاجر ها بعشرة ووعده أن لايأخذ هذه منه إلا بثمانية فأخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد فيلزمه لكل سنة ثمانية. قال مولانا بديع: وفيه نظر، وعلى قياس جوابه الأول يلزمه أجر المثل. (١) ثم إنه رقم بعد قليل رقم لعين الأيمة الكرابسي وقال: استاجر ها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنهاسنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر. قال مولانا بديع: والتخريج على الأصول يقتضي أن لا يكون له ولاية الاسترداد إذا لم تكن معدةللإجارة، لأنها لا تصير معدة للإجارة بالإجارة سنة، فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر.وفي عارية الأصل: استاجر أرضا سنة فزرعها سنين فعليه أجر السنة الأولى ونقصان الأرض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال ابن أبي ليلى عليه أجرة مثلها في السنة الثانية. قال القاضي الصدر: وهذا إذا لم تكن الأرض معروفة بالإجارة بأن كانت لا توجر كل سنة أما إذا كانت معروفة بها يجب أجر السنين المستقبلة بلا خلاف، فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا تصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة أو سنتين أو أكثر ونحوه في المحيط انتهى. (٢) وفيها: ولا تصير معدة للاستغلال بالإجارة سنة أو سنتين أو أكثر إلا إذا بناها لذلك أو اشتراها كذلك، وأشار نجم

(١) القنية المنية ص:٢٦٩ باب بقاء الإجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الأجرة بغير عقد.

(٢) المصدر السابق ص:٢٧٠.

الأيمة البخاري أن باعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري انتهىٰ.

وهـٰذا التـفصيل بعينه نقله في القنية وعزاه إلىٰ أبي يوسفؒ. وقال إن أبا اليسر أو رد عنه أنه بالإيجار أكثر من سنتين لا تصير معدة للاستغلال.

ونـقل عن نجم الائمة البخاري: إذا اجرها ثلاث سنين متواليات تصير معدة للإجارة. فعلم من هذا ومما تـقـدم اتفاق أيمتنا الثلاثة علىٰ هٰذا ولو سكن دار غيره من غير عقد إن كانت معدة للاستغلال يجب الأجر وإلا لا، إلا أن يتـقاضىٰ صاحب الدار با لأجر ويسكن بعد ذٰلك . ونقل في المحيط عن فتاوىٰ قاضي خان: نزل فيه رجـل يـكـون نزوله بأجر ولا يصدق أنه نزل بغير أجر. وهٰذا بناء علىٰ أن الخان يكون غالبا معداً للكراء فسكناه يـكـون رضي بالأجر ، وبه كان يفتي محمد بن سلمة، وأبو نصير بن سلام، والفقيه أبو بكر، والفقيه أبو الليث ، وكـان نـصيريقول: لايجب الأجر بنزوله إلا أن يتقاضى عليه صاحب الخان وأجابه فإذا تقاضاه ولم يخرج الآن يجب الأجر ولٰكن من حين نزل . وبعض مشائخ زماننا قالوا: الفتوىٰ على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه، بأن صرح بـأنـه نزل بطريق الغصب، أو كان معروفا بالظلم والغصب، مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الإجارة: فـحيـنـئـذ لا يـجـب. ثـم ذكر : رجل له حوانيت مستغلة جاء إنسان وسكن في واحد منها يلزمه أجر الـمثل، ولـو قـال كنت غاصبالا يصدق، وهو كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام با لإذن ،وقال دخلت علىٰ وجه الغصب لا يصدق،(١) انتهىٰ حاصل ما في المحيط، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَمَـا ضَـمَّنُوْا بِالشَّرْطِ عَنْدَ الْإِمَامِ فِيْ ﴿٦١٩﴾ أَجِيْرِ اشْتِـرَاكٍ وَهُـوَ مَـا قَـدْ تَخَيَّرُوْا

الضمير في "ضمّنوا"لمشائخنا، وضمير "وهو"يعود على التضمين بالشرط المنفي و "ما "موصولة.

وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: مـن الـصـغـرى والـظهيرية: الأجير المشترك قال إن ضاع مالك معي أو في يدي فأنا ضامن لا يـصـح، لأنـه اشتـراط الضمان في الأمانة، انتهى. وقال في الذخيرة: وإذا شرط على الراعي ضمان ما عطب فهو جـائـز ولا يـفسد به العقد. قال: والذي يظهر لي أن هٰذا يتخرج على قولهما، والأول على قول الإمام لما عرف أنهما يضمنان الأجير المشترك دونه.

الثانية: قال: هي أن قول الإمام أن الأجير المشترك لايضمن هو مختار المشائخ، وعليه الفتوي في قول أكثرهم ثم نقل كون الفتوىٰ على قول الإمام في عدم تضمين الأجير المشترك عن الخاصي، والذخيرة، وقاضي خان وقال: إنه المختار وإنه قول زفرؒ ومحمدؒ أيضا. وقال في موضع اخر ناقلا عن أبي الليث أنه يأخذ بقول أبي حنيفةؒ في الأجير المشترك،والفتوىٰ عليه.(٢)

قال المصنفؒ :ولذٰلك جعلت النظم عليه، ثم في جعله النظم مشتملا على مسئلتين نظر، لأن الضمير في

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢ص:٣٣٣ كتاب الإجارة، بتغير الألفاظ- باكستان.

(٢) المصدر السابق، مسائل في الأجير المشترك، مفهوماً ص ٣٣٤.

قوله: وهو ماقد تخيروا "إنما يرجع إلىٰ تضمين الأجير المشترك بالشرط ،والواقع أنه لم ينقل عن أحد أن الفتوى علىٰ ذلك ، وإنما المنقول أن الفتوىٰ على عدم التضمين من غير تعرض للشرط، فلا يكون قوله "تخيروا" راجعا إليها إلا بطريق اللزوم، فتأمله!

وَمَرْجَعُ مَالَمْ يُشْتَرَطْ فِيْهِ عُرْفُهُ ﴿٦٢٠﴾ فَرُدَّ عَلىٰ شَخْصٍ يَخِيْطُ وَيُقَصِّرُ

ضمير "فيه" إلى الأجير المشترك ، يعني المرجع فيما لم يشترط من المؤن العرف. و "الفاء" في قوله: "فرد" فاء التفريع أي فرد الثوب.

وقد اشتمل البيت علىٰ أصل يتخرج عليه فروع كثيرة في المحيط وغيره: وهو أن الإجارة إذا وقعت على عمل وكان ما كان من توابع العمل ولم يشترط في الإجارة على الأجير فالمرجع فيه العرف . وعلىٰ فرعين من فروعه.

الأول: نقله عن الفتاوى الخصامية: الأجير المشترك كالحائك(١) ونحوه يجب أن يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب.

والثاني: نقله عن المحيط : وإذا استاجر قصارا ليقصر له ألف ثوب فحملها على القصار إلا أن يشترط القصار حملها على رب الثياب . ثم ذكر فروعا منها: إن الزنبيل والملبن على اللبان إن جرت به العادة ، لكن رأيت في مختصر المحيط للخبازي: إخراج الآجر من التنور ،والخبز من التنور على الأجير، وتشريج اللبن على الاجر عند أبي حنيفةؒ والزنبيل والملبن على رب اللبن دون اللبان، وإن شرط الزنبيل وانية الماء على المنقل فهو عليه.

ثم إن المصنفؒ ذكر فروعا فيها مخالفة لما في المحيط فأحببت نقلها عن مختصر المحيط قال: وعلى الطباخ إخراج المرقة إن كان في عرس فإن كان أهل بلد يعملون علىٰ غير هذا فهو على ماتعاملوا ، وإلا لحافت والسرج على رب الدابة، والحبل والجوالق واللجام علىٰ أهل الحمولة. وذكر الحسنؒ: إن كان يحمل على دواب المكاري فالجوالق والحبل عليه، وإن كان على عنقه أو دواب المستاجر فهو على رب الحمل ، ولو كان الحمل حنطة فهو على المكاري وإن يدخلها منزله ، قال أبو حنيفةؒ هذا ما تعامل الناس عليه، وقال أبو يوسفؒ: هذا حسن ، وكري نهر رحاء الماء على الأجر إلا أن يشترط على المستاجر ، وحمل الثياب المقصورة على القصار إلا أن يشترط على رب المال . قال أبو حنيفةؒ: كل شيء له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى الأجر مؤنة الرد، ومالا حمل له ولا مؤنة كالثياب والدواب فعلى المستاجر، انتهىٰ. والله أعلم.

وَمِنْ بَعْدِهَا لَوْ يَسْتَعِيْرُ مُشَاهِرُ ﴿٦٢١﴾ فَفَسْخٌ وَلٰكِنَّ الصَّحِيْحَ يُقَرَّرُ

وَيَسْقُطُ فِيْ وَقْتِ الْعِمَارَةِ مِثْلُ مَا ﴿٦٢٢﴾ لَوِ انْهَدَّ بَابُ الدَّارِ فَالْهَدْمُ يُحْرَزُ

الضمير في "من بعدها "يعني الإجارة وفي" يستعير "للموجر. و "مشاهر "ينبغي أن يكون وصفا للمستاجر "ففسخ "جواب "لو" أي فالاستعارة فسخ. وضمير "يقرر" للأجر. وكذا في "يسقط" و "الهد:" الهدم.

وفي البيتين مسئلتان .

الأولى: من قاضي خان : استاجر دارا وقبضها ثم أعارها من الأجر قال أبو بكر البلخي رحمه الله : لا يسقط الأجر عن المستاجر . وذكر في المنتقىٰ: أن المستاجر إذا أعار من الأجر كان ذلك نقضا للإجارة ،

(١) في ن، "كالخياط" مكان" كالحائك"

وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها، ثم أجرها من الأجر كان ذلك نقضا للاجارة الأولي، والصحيح أن الإجارة والإعارة لايكونان فسخا لكن لايجب الأجر على المستاجر مادام في يد الأجر،(١) انتهىٰ. ومثلهٗ في الظهيرية.

قلت: ونقل في البزازية، عن أبي الليث موافقة أبي بكر البلخي . والله أعلم.

الثانية: في الذخيرة : استاجر دارا فقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يوخذ بنيانه، انتهىٰ. وإلىٰ ذلك أشار بقوله: "ويسقط" يعني الأجر في وقت العمارة مثل ما يسقط لو إنهدم بعض الدار من الأجر بحصته.

وإليه أشار بقوله "فالهدم يحرز" يعني تعرّف حصته من الأجر بالتقدير والحرز ويسقط بقدره. وكذا لو انهدم جميعها يسقط الأجر مدة الهدم، ولاتنفسخ الإجارة مالم يفسخ المستاجر.

قال في الفخرية: استاجر دارا وقبضها فسقط منها حايط أوانهدم بيت من الدار كان للمستاجر أن يفسخ الإجارة بحضرة الأجر ولا يصح فسخه عند غيته، لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب، فإن انهدم كل الدار كان للمستاجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته، ويسقط الأجر عند الكل، ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ، انتهىٰ.

قلت: وفي مختصر المحيط: لو استوفى المنافع مع العيب يلزمه جميع البدل، فإن بنى ماسقط من الدار لا خيار للمستاجر . واختلف المشائخ في الانفساخ بدون فسخه إذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحا والشرب عن الأرض قيل ينفسخ بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ بدون فسخه، وهو الأصح. ثم نقل عن محمدؒ في السفينة إذا انتقضت فصارت ألواحا، ثم ركّبها لم يجبر علىٰ تسليمها إلى المستاجر.

والحاصل: أنه إذا انهدمت الدار وسكنها العرصة لايجب الأجر، ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيٌ من الأجر. ثم نقل عن المنتقىٰ ما قدمناه عن الذخيرة وعقبه بقوله: "لكنه خلاف ظاهر الرواية" انتهىٰ.

ونقل في البزازية عن الصغرى لزوم المسمىٰ قبل الفسخ في صورة انهدام حايط من الدار أوبيت منها . وذكر قبل ذلك بأوراق نحو مافي قاضي خان. ثم ذكر في أثناء مايكون فسخا: استاجر دارا وسلمها إلى المستاجر إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الأجر له أن يحط أجرة هذا البيت من الأجرة . فإن قلت: الفايت صفة ولا قسط لها حتىٰ لو استاجر دارا علىٰ أن فيها ثلاث بيوت فإذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحطُّ شيٌ من الأجر، قلت: نعم كذلك إلا أن الفوات إذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف إنهدام بيت أو سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول . وهذا يقوى ما ذكر في المحيط أنه ظاهر الرواية، فيجب التنبه له، والله أعلم.

ولا يخفىٰ ما في تركيب البيت من بعد عن الدلالة علي المراد . فلو قال:ـ

| | |
|---|---|
| ولو عارها من موجر كان فاسخا | كايجارها منه وصحح الأكثر |
| بقاء وإسقاطاً لأجر زمانها | بحصته كالهدم للبعض يذكر |

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣، ص:٣١٩، كتاب الإجارة، فصل فيما يجب الأجر على المستاجر وما لا يجب-على هامش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية، ط باكستان.

وعقب هذا في المحيط بأنه خلاف روايات الأصول فينكر

لكان أظهر وأفيد لشموله مسئلة الإجارة،وما ذكره صاحب المحيط . والضميران في " عارها "للعين الموجرة والمستاجر "وبقاء" متعلق " صحح الأكثر" والضمير في " زمانها "للإعارة والإجارة وفي "بحصته "للأجر. والإشارة بـ "هذا "لهدم البعض.

واعلم أن مسئلة الإجارة كلام أيمتنا فيها طويل . ومحصله ماذكره في البزازية . قال السغدي: الأولىٰ تبطل بالثانية وإن لم تصح فقد روي عن الإمام الثاني: أن المشتري إذا باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل البيع الأول وإن لم يجز الثاني فهذا كذلك . وذكر الحلواني أنه تنفسخ الأولىٰ وأنه غير صحيح، لأن الثاني فاسد والفاسد لايقدر على رفع الصحيح. والعامة على أنه لا تنفسخ بالثاني إلا أنهما إن داما على ذلك حتىٰ تمت المدة بطلت الأولى ، لأن الثانية فاسخة للأولىٰ، لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم إلى المستاجر، فإذا استاجرها المالك منه ثانيا أو استرد منه فذلك يمنعه من تسليم المنفعة الحادثة إلى المستاجر فإذا داما على ذلك فقد مضت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتنفسخ الأولى ضرورة، حتىٰ لو أرادالمستاجر الأول أن يسترده بعد مضي بعض المدة فله ذلك ، لأن العقد الأول إنما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وهو علىٰ حاله فيما بقي. وفي المتقىٰ عن محمدؒ: أن الأولى تبطل بالثانية وكان الإمام أبو علي النسفي يحكي عن استاذه: أن المستاجر لو اجرمن المواجر لا يصح، وإن اجره من غيره ثم إن الغير اجره من المواجر يصح. وقال الحلوني :روي عن محمدؒ أن الإجارة لاتجوز من المالك مطلقا تخلل الثالث أولا ،وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح،وعليه الفتوىٰ. وإن أعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة أنه لاتبطل الإجارة، لأن المستعير لا يستحق شيئا . ثم قال بعد قليل : وذكر القاضي أن الإجارة الثانية ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الإجارة الثانية ويسقط الأجر عن الأول إن قبض الأجر الأول الدار عنه عن المستاجر بعدا الإجارة وإن لم يقبض لا، وإن قبض الأجر الأول الدار حتىٰ سقطت الأجرة، قال أبوالليثؒ: لاتبطل الإجارة الأولى، وللمستاجر استرجاع الدار من الأجر،(١) والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَا بِبُلُوْغِ الطِّفْلِ يَفْسُخُ مِنْ أَبٍ ﴿٦٢٣﴾ وَصِيٍّ وَجَدٍّ وَهُوَ فِيْهِ مُخَيَّرُ

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولىٰ: الأب والجد أو وصيهما إذا اجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الإجارة . والصبي إذا اجر نفسه ثم بلغ لم يكن له أن يفسخ الإجارة.(٢)

الثانية: وهي المشار إليها بقوله: "وهو فيه مخير" فإنه جعل الضمير في " وهو فيه مخير": " للطفل وأراد أن إجارة الأب والجد أو وصيهما نفس الطفل قبل بلوغه يثبت له فسخها إذا بلغ ،وهذا التركيب لا يفهم على

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣-ص:٣٠٥، فصل في الإجارة الطويلة، على هامش الفتاوى الهندية ج:٣ ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص:٣١٤، فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم.

هـذا الـوجـه إلا مـن الشـرح كـمـالا يخفى؛ بل الظاهر رجوع ضمير " فيه " إلى الفسخ. قال: الأب أو الجد أب الأب أووصيهما إذا اجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز، لأنه يجعل ماليس بمال مالاً للصغير ، ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الأب، ووصي الأب مقدم على الجد،فلو لم يكن للصغير أب ولا جد أب الاب، ولا وصيهـما فاجره ذورحم محرم وهوفي حجره جاز، لأنه يملك تأديبه فيملك إجارته، فإن كان الصغير فـي حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم اخر هو أقرب من الذي هوفي حجره يجوز ، بأن يكون في حجر العم فـاجـرتـه أمـه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله ، ولا يجوز في قول محمدؒ. وإن اجره ذو رحم محرم منه وهو فـي حـجـره ليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله، كما لو وهـب للصغير مال كـان لـصاحـب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير ،فإذا بلغ بعد مااجره من له ولاية الإجارة إن شاء أمضى الإجارة وإن شـاء فسـخ، سـواء اجره الأب أو الجد أو وصيهما أوغيرهم ،وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى حايك ليتعلم تلك الحرفة إن لم يكن أبوه(١ ) حايكا، لأن الصغير يتضرر بذلك ، انتهىٰ ملخصا.

فلو كان النظم هكذا:ـ

ولا فسـخ فـي إيـجـار جد ولا وصي ... بـحـلـم وفـي نـفـس الـصبي يـخير

لكان أولىٰ. والمراد بـ "الحلم " الاحتلام ويعلم الحكم في الأب بالأولوية وكذا في وصيه ، والله أعلم.

وَبَيْتـاًيُـصَلِّـيْ فِيْـهِ مِـنْ مُسْلِمٍ فَلَمْ ﴿٦٢٤﴾ تَجِبْ أُجْرَةٌ كَالذِّكْرِ وَالْكُتُبِ تُنْظَرُ

وَطِيْبـاً لِشَـمٍّ وَالْـخُيُـوْلَ لِجَـانِـبٍ ﴿٦٢٥﴾ وَكَيْـلٍ وَوَزْنٍ قِيْـلَ مِـمَّـنْ يُـعيـرُ

اشتـمـل البيتان على مسايل من قاضي خان : رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لايجب عليه الأجر،وهي الثالثة، وكذا المصحف وهي الثانية قال:

ولو استاجر طيبا يشمه لايجب الأجر وهي الرابعة . قال وكذا إذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه وهي الأولى.

قالَ المصنفؒ: فلو كان من كافر تجب الأجر ، دل عليه التقييد بالمسلم .

قلت: اخـذه المصنفؒ من مفهوم عبارة قاضي خان، وينبغي أن يكون هذا المفهوم مهجورا، وإن كان لا يـختـلف الحكم، لأن الفساد إنما جاء من قبل جهل المدة الانتفاع حتىٰ لو وقتها صحت الاجارة، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى المسلم والكافر، وكذا إذا نظرنا إلى كونها منفعة غير مقصودة من العين فتأمله،ا والله أعلم.

الخامسة : استـاجـر فـرسا أو دابة لتجنب بين يديه أو يربطها علي بابه ليتجمل بها بحيث يظن الناس أنها له لايجوز.

السادسة: استـاجـر مكيلا ، أو موزونا ليعير به، ذكر في الأصل أنه يجوز. وذكر الكرخي أنه لايجوز . وإلـى ذلك أشـار بقوله: "قيل " وفيه إشعار بتقوية الجواز لذكر هذا بصيغة التمريض، وهو مقتضىٰ ظاهر الرواية، وهما في الظهيرية أيضا.

(١) وفي ن " إن لم تكن أبواه"

وجه عدم الجواز أن الاجارة لا تجوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين وهي في هذه المسايل غير مقصودة بالعين فلا يجوز، كمالو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فإنه لا يجوز.

قلت : ومن هذا النمط مايفعل في الزينة في البلاد فلا يجوز فيه الإجارة .

ونظر المصنفؒ في هذه العلة. قال: وينبغي أن يقال في بعضها أن الإجارة تثبت على خلاف القياس فلا يتجاوز فيها المورد، ولم يتعارف إجارة مثل هذه الأشياء ، ولا ورد بها الشرع.أقول : لايخفىٰ قوة الوجه الأول على ماذكره المصنفؒ إذ يلزم على الثاني جوازها على تقدير التعارف. ولا يخفىٰ أن إجارة الدار مما تعورف، والذي ينبغي أن يعول عليه مع التعليل جهل المدة في البعض الأخر؛ ولا يخرج منها شيٌ على هذين التعليلين، يظهر ذلك بالتأمل والله أعلم.

وَلَوْدَفَعَ الدَّلَّالُ ثَوْبَاً لِتَاجِرٍ ﴿٦٢٦﴾ يُقَلِّبُهُ لَوْرَاحَ لَيْسَ يَخْسَرُ

الضمير في "يقلبه" للتاجر وفي "راح" للثوب.وفي "يخسر" للدلال.

ومسئلة البيت من قاضي خان: الدلال في الثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الثوب وذهب به ولم يظفر به الدلال لايضمن ، لأنه ماذون له في هذا الدفع عادة. قال مولانا: عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه، أما إذا فارقه ضمن، كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء (١)انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن النظم لا إشعار فيه باختيار قاضي خان. والله أعلم.

وَقِيلَ بَتَزْوِيجٍ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا ﴿٦٢٧﴾ وَلَيْسَ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَجْرٌ يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح ، قلت: هي المسماة في زماننا بالخاطبة هل يكون لها أجر ؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا أجر لها يعني لايجب لها أجر المثل ، لأنه لامنفعة للزوج من كلامها بغير عقد، وإنما منفعةالزوج في العقد ولم يقم بها. وقال غيره من المشايخ يعني مشايخ زمانه : لها أجر مثلها ، لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة؛ فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلالة؛ فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع، فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع يكون من صاحب المتاع (٢)انتهىٰ.

قال المصنفؒ: ولم يتكلموا علي من تكون أجرتها ولا في مقدارها . والظاهر أن ذلك يرجع إلى مروات الناس ومكارم أنفسهم وبلغني أن المتعارف في زماننا أن تعطي الزوجة من المهر المعجل من كل ألف درهم مابة، انتهىٰ.

قلت: نقل في العمادية عن فوائد صاحب المحيط: أن المعتبر في مقداره العرف . وفي كلام قاضي خان مايشير إلى أن الأجر على الزوج في تعليل كلام محمد بن الفضل، وحينئذ يتوجه البحث في كلامه في

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢ ص:٣٢٧، كتاب الإجارة، فصل في الأجير المشترك، ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٢،ص:٣٢٧ ،فصل في الأجير المشترك .

الموضعين. ولا شك أن العمل في ذلك للزوج فيجب الأجر عليه فتأمله!

ومقتضى عبارة النظم ضعف وجوب الأجر، والظاهر أن الراجح وجوبه، لأنه الذي عليه المشايخ. وقد نقل في العمادية عن الذخيرة: أن المشايخ كانوا يفتون بوجوبه. قال: وبه يفتى وينبغي أن يفصل بين أن يكون العمل للزوجة بأن تكون مرسلة من قبلها إلى الزوج، وأن يكون للزوج بأن تكون مرسلة من قبله إلى الزوجة فيكون الأجر على من تعمل له. والله أعلم.

الثانية: منها أيضا الدلال في البيع إذا أخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت إليه الدلالية، لأن الأجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الرجوع. (١)

قلت: علله في العمادية عن الصغرى بأن البيع وإن انفسخ لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله. ثم نقل عن فوايد صاحب المحيط. ولو تبين أن المبيع كان حرا أو وقفا يسترد، لأن العقد غير منعقد، ولا يخفى أن هذا لا يرد على النظم ولا عبارة الفخرية، لأن المذكور فيهما الانفساخ وهو يستدعي سبق البيع وفيما ذكر لا بيع أصلا.

فائدة: نقل في العمادية عن فوائد صاحب المحيط لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه ينظر إلى العرف إن كانت الدلالة على البايع فعليه، وإن كانت على المشتري فعليه، وإن كانت عليهما فعليهما، وقدم عنه قبل ذلك أن الدلال لو باع العين بنفسه بإذن صاحبها ليس له أن يأخذ شيئا من المشتري، لأنه هو العاقد حقيقة، ويجب الأجر على البايع، لأنه فعل بأمره، والله أعلم.

فرع مهم: قال للدلال إعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر على إتمام العمل فباعها آخر قال أبو القاسم البلخي إذا كان الأول تعب ودار على الناس فله أجر مثله بقدر عنايه وتعبه. قال أبو الليث: هو القياس وفي الاستحسان لا أجر له، لأن العادة أنه لا ياخذ الأجر بدون البيع. قال قاضي خان: وهذا موافق قول أبي يوسف. انتهى.

ووجهه المصنف بأن هذا لا يستحق فيه الأجر بدون تمام العمل وله نظائر كثيرة ولا خصوص له بدلالة الضياع بل وفي غيرها كذلك قلت: والله أعلم.

تكميل بذكر إجارة الماشطة لتزيين العروس: قال في البزازية: استاجر ماشطة لتزيين العروس لا يحل لها الأجر لعدم صحة الإجارة إلا على وجه الهدية، والصواب أنه إن ذكر العمل والمدة يجوز، وألحقت ذلك في بيت، فقلت:ـ

| | |
|---|---|
| وما حل أجر للمواشط أو نعم | إذا عمل والوقت يذكر حرروا |
| وَمَنْ قَالَ قَصْدِيْ أَنْ أُسَافِرَ فَأَفْسَخْ ﴿٦٢٨﴾ | فَحَلِّفَهُ أَوْ فَسَأَلَ رِفَاقاً لِيَذْكُرُوْا |

في البيت مسئلة من الذخيرة: استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر فإن ذلك عذر في فسخ الإجارة فإن قال الموجر للقاضي أنه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الإجارة، وقال المستاجر إنما أزيد السفر، فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج؟ فإن قال مع فلان وفلان فالقاضي يسئلهم أن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج؟ فإن قالوا نعم ثبت العذر. وبعض المشائخ قال: القاضي يحكم بروية ثيابه فإن كانت ثياب السفر

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢ ص:٣٢٧. إلا أن فيه "الأجر" مكان "الرجوع"

يجعل مسافرا. وبعضهم قال: إذا أنكر الآجر السفر فالقول قوله. وبعضهم قال: يحلف المستاجر بالله إنك عزمت على السفر. وإليه مال الكرخي والقدوري انتهىٰ.

والبيت لم يذكر فيه سوى التحليف وسوال الرفقة.

وفي البزازية: والإنتقال من البلد عذر إلا أن الخروج يحتمل أن يكون حيلة للتوصل إلي الفسخ فيحلف.(١)

ونبه المصنفؒ علىٰ أن كون السفر عذرا لايشترط فيه المكث نص عليه في القنية. ولو خرج ثم عاد يحلف بالله إنك خرجت قاصدا إلى الموضع الذي ذكرت، كذا في المحيط. وهذا بخلاف رب الدار. فإن سفره لا يكون عذرا في الفسخ. ولو كان المستاجر عبداً للخدمة يكون عذرا للفسخ إن استاجره للخدمة في المصر. وإذا أطلق الخدمة ولم يقيد بالمصر فهي مبنية على مالو استاجر عبداً با لكوفة يستخدمه ولم يعين مكاناللخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة،وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة، فإن سافر به ضمن، هكذا ذكر محمدؒ المسئلة في إجارات الأصل .وذكر في صلحه: أن من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله. وحمل الحلوانيؒ في شرحه الخروج به إلىٰ القرى وأفنية البلد وليس له أن يسافر به. قال محمدؒ وهكذا كما قلنا فيباب الإجارة أن من استاجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به وله أن يخرج إلى أهله في القرى وأفنية البلد. وكان السرخسيؒ يفرق بين مسئلة الصلح والإجارة ويقول له السفر في مسئلة الصلح دون الإجارة .وحكي عن الفقيه أبي شجاع الحافظ: لا رواية عن محمدؒ في فصل الإجارة .فلقائل أن يسوي ولقائل أن يفرق . انتهىٰ ملخّصاً.

وَيَفْسخُ مِنْ تَرْكِ التِّجَارَةِ مَا اكْتَرىٰ ﴿٦٢٩﴾ وَلَوْ مَنَعَ الزُّرَّاعَ ضُعْفٌ فَيُعْذَرُ

في البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من المبسوط قال: لو أراد المستاجر أن لايخرج عامه ذلك كان له أن يفسخ العقد ، ولو كان اكترى إبلاً لحمل الطعام إلى مكة فبلغه كساد ، أو خوف أو بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر له.

تكميل: ذكر الشارح هنا فروعا مهمة

الأول: من قاضي خان: استاجر رجلا ليذهب بحموله إلى موضع كذا، فلما سار بعض الطريق بدا له أن لايذهب ويترك الإجارة فطلب من الآجر نصف الأجرة قالوا: إن كان النصف الثاني الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة والصعوبة كان له ذلك وإلا يرد بقدره(٢)

الثاني: الإجارة وإذا وقعت علىٰ دواب بعينها لحمل المتاع فما تت انفسخت، بخلاف ما إذا وقعت على دواب لابعينها وسلمها الآجر إلى المستاجر فما تت لا ينفسخ، لأن العقد لم يقع عليها وعلى الآجر أن يأتي بغيرها. وعن أبي يوسف أن للموجر حق الفسخ أيضا الثالث :لو مرض الآجر قال القدوري له حق الفسخ وهو خلاف ظاهر الرواية الرابع:عن أبي يوسفؒ فيمن ولدت يو م النحر قبل طواف الزيارة وأبى الجمال أن يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر للجمال في فسخ الإجارة، ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقي من مدة نفاسها مدة

---

(١) الفتاوىٰ البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ج: ٥ ص:٩٩، السابع في فسخ الإجارة، ط باكستان.

(٢) قاضي خان ج:٢، ص:٣٥٥، فصل فيما تنتقض به الإجارة ومالاتنتقض به.

الـحيض عشرة أيام أو أقل خُيِّر الجمال على المقام معها وعزا ذلك كله إلى المحيط. فألحقت ذلك نظما حال الكتابة بعد قوله: ما اكترى:ـ

ولـو كـان فـي بـعـض الـطـريق وموجـر لـه فسـخـهـا لـو مـات منهـا مـعين
وأطـلـق يـعـقـوب وبـالـضـعـف يـذكـر ولـو ولـدت في يـوم نـحـر و لـم تـطف

وكـمـل بـنـصف بيتـه الأتـي الـكـلام عـليـه المشتمل على المسئلة الثانية فقولنا "لو كان" الضمير فيه لـلمستاجر وقولنا "وموجر" بكسر الجيم وهو الجمال وفي قولنا "لو مات منها" أي من الدواب الموجرة لحمل التجارة "معين" يعـنـي وقـع الـعـقـد عـلى عينه للحمل وأطلق يعقوب ثبوت الفسخ ولم تكن معينة كما مر وقولنا "بالضعف" يعني ضعف الاجر "يذكر" ثبوت الفسخ له وفي التعبير بـ"يذكر" إشارة إلى أنها خلاف رواية الأصل.

**الثانية:** مـن مسـائل بينه من الظهيرية: إذا مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر، وإن كان ممن لايزرع بنفسه لا يكون عذرا وفي تعبيره بالزراع إشعار بذلك، والله أعلم.

وَإِيْجَارُ ذِيْ ضُعْفٍ مِنَ الْكُلِّ جَائِزٌ ﴿٦٣٠﴾ وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: مريض آجر داره بأقل من أجرة المثل، قالوا جازت الإجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث، لأنه لو أعارها وهو مريض من إنسان جازت، (١) فالاجارة بأقل من أجرة المثل أولى. قال الـطـرسـوسي: وهذه المسئلة خالفت القاعدة فإن الأصل أن المنافع يجري بها حد الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالأصل.

وفرق الـمـصـنفؒ بأن ذلك عقد لازم لا يحتمل التغيير من الوارث ففي تجويزه من جميع المال ضرر به بخلاف الإجارة فإنها تنفسخ بالموت ولا تاثير لذلك مع عدم الموت فإنه لازم للمريض فصار كالإعارة.

**قلت:** نـقـل في العمادية عن مكاتب الجامع: تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال. ثم قال بعد ذلك: إن الـمـريض إنما يحجر عن التصرف فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة، وحق الغرماء إنما يتعلق بأعيان أمواله لا بمنافعها، لأنها مما لاتبقى بعد الموت حتى يتصور التعليق عند ذلك، والله أعلم.

وَمَنْ مَاتَ مَدْيُوْناً وَأَجْرُ عَقَارِهِ ﴿٦٣١﴾ يُوَفَّاهُ لِلْمُسْتَاجِرِ الْحَبْسُ أَجْدَرُ

ضمير "عقاره" لمن مات مديونا. وضمير "يوفاه" للأجر.

ومسـئلة البيـت مـن الخلاصة وقاضي خان: لو مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر أحق بالمستاجر من غـرمـائـه إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن، وهذا إذا كان المستاجر مقبوضا، أما إذا لم يقبض حتى مات الآجر ليس للمستاجر حق الحبس.(٢)

ونـقـل عن بيوع الجامع: لو تفاسخا الشراء أو الإجارة فالذي في يده العين أحق به من ساير الغرماء يُباع في دينه، فإن فضل شئ أخذه بقية الغرماء. وفيها: إذا مات الآجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر أحق به من ساير الغرماء كالمرتهن بالرهن، والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب.

---

(١) قاضي خان ج:٢ ص:٣٢٨ باب الإجارة الفاسدة، على هامش الفتاوى الهندية ج:٢، ط باكستان.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٣ ص:١٤٧ الفصل السابع في فسخ الإجارة.

واستشكل الطرسوسي هذه المسئلة بأن مذهبنا أن المفلس إذا كان عنده متاع ابتاع منه بعينه فإن صاحب المتاع أسوة الغرماء فيه ولا يختص به، وإن كان ثمنه باقيا على المفلس.

وأجاب المصنفؒ بأن الدين تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبايعها فيها حق بخلاف الإجارة، فإن يد المستاجر على المؤجَر بحق، فكان له حق الحبس كما في الرهن فلا إشكال ،والله تعالى أعلم.

# فصل من كتاب الحجر والإكراه

"الحجر" لغةً: المنع يقال حجر عليه القاضي إذامنعه من التصرف فهو محجور عليه، وتحذف الصلة تخفيفا، فيقال هو محجور.

وشرعا: هو منع من التصرف في حق شخص: وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق، وألحق الإمام المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس وهذه أيضا بالاتفاق على ما حكي عنه، وأما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما.

أما الإكراه لغة: فمصدر أكرهته على الأمر إذا حملته عليه وهو يكرهه.

وشرعا: اختلفت العبارات في تعريفه ففي الإيضاح: أنه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه . وفي الكنز: هو فعل يفعله الإنسان لغيره فيزول به الرضى.

والمناسبة بينهما سلب الولاية عمن له اختيار صحيح . وعقبهما بالإجارة، لأنهما قد يكونان عنها وعليها ، كذا قال . وفيه ضعف لعدم الاختصاص بها، والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَكَالطِّفْلِ مَحْجُوْرٌ سِوىٰ مَا سَيُذْكَرُ ﴿٦٣٢﴾ زَوَاجٌ طَلَاقٌ وَالْعِتَاقُ التَقَرُّرُ
بِمَا فِيْهِ رَدْعُ حَجَّة ثُمَّ عُمْرَةٍ ﴿٦٣٣﴾ قِرَانٍ بَهَدْيٍ أُمُّ وَلَدٍ تُصَيَّرُ
وَلَمْ يَبْقَ لَلْآبَا عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ ﴿٦٣٤﴾ وَلَا لِوَصِيٍّ فَهِي عَشْرٌ تُسَطَّرُ

اشتملت الأبيات على عشرة أحكام يخالف فيها المحجور عليه للسفه على قول الصاحبين، الطفل والمعتوه، وتساويهما فيما عدا هما، نبه عليه قوله ع

وكالطفل محجورسوى ما سيذكر

غير أنه أطلق اسم المحجور ولم يبين أي محجور، هل هو محجور السفه أو الدين ؟ وعزاها تابعا لأصله إلى شرح مختصرالطحاوي، ولا خصوصية له بها. وهذه العبارة التي حكاها عنه إذا صار محجورا عليه للسفه عند أبي يوسفؒ ومحمدؒ يصيرحكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ، أو بلغ وهو معتبره إلا في أحكام معدودة، فإن حكمه فيها حكم العاقل البالغ . وهي التزويج والطلاق والعتاق وهذه الثلاثة التي اشتمل عليها الشطر الثاني من البيت الأول ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزايد عليه، ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمىٰ.

قال: وإذا استولد أمة صارت أم ولد وهي الثانية من النظم المشار إليها بقوله: "أم ولد تصير "

قال: ويجب في ماله الزكاة ويدفعها القاضي إليه، لأنه لابد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث معه أمينا لئلا يصرفها في غير وجهها. وهذه لم يذكرها المصنفؒ في نظمه. ويجب عليه الحج إذا كان قادرا على الزاد والراحلة، وإذا أراد عمرة لم يمنع من ذلك، ولو أراد أن يقرن ويسوق الهدي لم يمنع من ذلك، ولكن القاضي يضع مقدار النفقة والكراء والهدي على يد أمين ينفق عليه في الطريق. وهي الخامسة والسادسة والسابعة من النظم، وقيد العمرة في شرح الكنز بكونها واحدة، ومقتضى عبارته أنه لا يمكن من غير حجة الإسلام أيضا، ثم جناياته فيه إن كانت مما يجزي فيه الصوم لا يمكن من التكفير بالمال، وإلا يلزمه الدم ولكن لايمكن من التكفير في الحال بل يوخر إلى أن يصير مصلحا، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ويوخر إلى الإصلاح. وفي المبسوط. التصريح بعدم التمكين من غير حجة الإسلام وعمرة واحدة.

قال: وهو في العمرة استحسان أخذا بالاحتياط في الدين لاختلاف العلماء في فرضيتها، كما سيأتي رجع إلى كلام شرح الطحاوي. قال: وتزول ولاية أبيه ووصيه وجده ووصيه وهي التاسعة والعاشرة من النظم.

قال: قال ويجوز إقراره على نفسه بالعقوبة، كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس، أو فيما دون النفس وهي الرابعة من النظم المشار إليها بقوله: "التقرر بما فيه ردع".

قال: وأما بيعه وشراؤه وهبته وإقراره بالمال وإجارته وما أشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض، فلا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن المعتوه.

قال: وفي البدايع مثله وزاد جواز وصاياه بالقرب من ثلث ماله وهذه أيضا لم ينظمها، وفي الهداية: والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا(١)، وقيده الزيلعي بكونه يحتمل الفسخ وعتقه إن نفذ إلا أن أبا يوسفؒ يوجب السعاية على العبد، ومحمدؒ لايوجبها،(٢) كذا في الهداية. وقد جعل في المبسوط هذا القول قول أبي يوسفؒ الأخر وأما في قول محمدؒ وهو قول أبي يوسفؒ الأول عليه أن يسعى في قيمته.

قال: ولو دبر عبده جاز تدبيره وهذه ثالثة بعد العشرة المنظومة، فإن مات المولى سفيها سعى في قيمته مدبرا، وكذلك لو قال عن أمته هذه أم ولدي وليس معها ولد ليس لأحد بيعها وتسعى في كل قيمتها بعد موته، وينفق على نفسه وعلى ولده وزوجته، ومن يجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله. والمصنفؒ قد نظم التدبير والإيصاء وضم إليهما التكفير بالصوم لا بالمال. فقال:

وَتَدْبِيْرُهُ إِيْصَاؤُهُ جَازَ قُرْبَةً ﴿٦٣٥﴾ وَبِالصَّوْمِ لَا بِالْمَالِ قَالُوْا يُكَفِّرُ

ونقل المصنف المسئلتين الأوليين عن المبسوط ووجه جوازه بأنه يوجب حق العتق للمدبر، فيعتبر بحقيقة

(١) الهداية ج:٣ص:٣٣٩ باب الحجر للفساد، ط ديوبند.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ ص: ١٩٦، كتاب الحجر، ط باكستان.

العتق إلا أن هناك تجب السعاية في قيمته وهنا لاتجب ، لأنه بعد صحة التدبيرمال مملوك له ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه ، لأن المولىٰ لايستوجب على عبده شيئا، فإن مات المولى قبل أن يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبراً، لأن موت المولى عتق، فكأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته.

قلت: هذا الكلام إنما يتمشى على قول محمد أنه يوجب السعاية في العتق وهو قول أبي يوسف الأول. وأما على قول من لا يوجبها فيحتاج إلي بيان الوجه،والله أعلم.

ووجه الوصايا بأنها استحسان، لأنها موافقة للحق يتقرب بها إلى الله تعالىٰ، وليس فيه سرف ولا ما يستحقه المسلمون ، فيعد من الثلث، لأن الحجر نظر له حتىٰ لا يتلف ما له، فيبلى بالفقر الذي هو موت الأحمر وهذا المعنى لايوجد في الوصايا، لأن وجوبها بعد موته وقد استغنى عن المال في أمر دنياه، وفي إنفاذها نظر لأ مر اخرته،واكتساب الثناء الجميل بعد موته ،فكان ينبغي أن لا تجب على المدبر سعاية ولكنه أوجب السعاية بمافيه من معنى إبطال المالية. انتهىٰ.ببعض تلخيص.

وصاحب الفوايد قال: يشكل على جوابه عن إيجاب السعاية على المدبر ما لو او صىٰ بعتق عبده فلان بعد موته، فإنه يعتق عبده ولا يسعى وإن كان فيه إبطال المالية، وكذا ساير الوصايا من الصدقة وغيرها وهو مشكل على ماقرره.

وأجاب المصنف بأنه لا إشكال فيما قرره، لأن العتق بعد الموت إبطال المالية في حال استغنائه عنها، والتدبير إبطالها مطلقا في حالة الاستغناء وغيرها فافترقا، انتهىٰ.

المسئلة الثالثة لو نذر صدقة، أو هدياً أو ظهارا وحلف لا يدعه القاضي أن يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلاثة أيام، وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل. ولو أعتق عبده في كفارة الظهار والقتل سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز صرفه، كذا في خزانة الأكمل وغيرها وقد استخرت الله في نظم بيت واحد جامع لما اشتمل عليه هذا البيت وما فاته، فقلت عاطفاً على أبياته الثلاثة ،والله أعلم.

زكاةٌ وتدبير ويسعى لموته      وإيصاءٌ بمهر والصيام المكفر

وَلَـمْ يُعْطِـهِ مالاً يَحُجُّ بِنَفْلِـهِ ﴿٦٣٦﴾ وَمَنْ يَدَّعِي إِقْرَارَهُ قَبْلَ يُحْجَرُ

أوِ الْبَيْعَ وَالْمَحْجُوْرُ قَالَ بِوَقْتِهِ ﴿٦٣٧﴾ فَمَن يَدَّعِيْ التَأخِيْرَ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

الضمير في "إقراره" للمحجور وفي : "بوقته" للحجر. "والتأخير" المراد به التأخير عما قبل الحجر: أي بعده. وفي : "يؤخر" للقول المفهوم من قوله "قال"

وقد اشتمل البيتا ن على مسئلتين.

الأولى : من المبسوط: لو أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع منها لأنها تلزمه شرعا من غير صنع من جهته، فلا يتوهم معنى التدبير فيه، ثم لا يمنع من أداء مالزمه شرعا ويعطى مايحتاج إليه كالزاد والراحلة، لأن ذلك من أصول حوائجه، وإن أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضا استحسانا. وفي القياس لا يعطى نفقة السفر

لذلك، لأن العمرة عندنا تطوع، كما لو أراد الخروج إلى حج التطوع بعد حجة الإسلام، ولكنه استحسن لاختلاف العلماء في فرضية العمرة، وتعارض الأخبار في ذلك، فهذا احتياط في الدين.

والطرسوسي بحث على الاحتياط في التمكين من حج التطوع لاحتمال عدم السقوط أخذا بالأحوط، وهذا واه جداء وقد رده المصنفُ مع استغنائه عن الرد بأن الحج لا قائل بوجوب تكراره بخلاف العمرة، فالاختلاف في فرضيتها ثابت كما تقدم. والله أعلم.

الثانية: منه أيضا لو قال بعد ما صلح إني كنت قد أقررت وأنا محجور على أني استهلكت لك دراهم وقال ربّ المال: أقررت لي بذلك حال صلاحك أو قال أقررت لي به حال فسادك ولكنه حق وقال المقر: لم يكن ذلك حقاء فالقول قول المقر، لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقراره، فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا فيجعل القول قوله في ذلك، وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ. ولو قال بعد ماصلح: قد كنت أقررت لك بذلك في حال الفساد وكان ذلك حقا، فإنه يقضي عليه بذلك انتهىٰ. والحق فيه المصنفُ البيع إما لوقوفه على نقل أو لأنه قاسه عليه.قال: وإلى أن القول قول المحجور أشرت بقولي " فمن يدعي التأخير ليس يؤخر " أي قوله هو المقدم على خصمه، والله أعلم.

وَلَوْ بَاعَ وَالْقَاضِيْ أَجَازَ وَقَالَ لَا ﴿٦٣٨﴾ تُؤدِّ فَمَا أَدَّاهُ مِنْ بَعْدُ يَخْسَرُ

ضمير "باع" للمحجور، "وأجاز وقال" للقاضي و"أداه ويخسر"للمشتري المدلول عليه بباع. ومسئلة البيت من المبسوط: المفسد لو باع متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتىٰ رفع ذلك إلى القاضي، فإنه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور عليه، ثم علّله وقال: فإن دفعه بعد مانهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر للقاضي، لأن نهيه لما صح صار حق القبض إلى القاضي، فدفعه إلى المحجور عليه بعد ذلك كدفعه إلى الأجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك البيع،لأنه ضيع ماله بالدفع إليه بعد مانهاه القاضي، فلا يستحق بسببه تخفيفاً ولا خياراً، فلو كان القاضي حين أجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفعه إليه فهو جائز،لأن في إجازته البيع إجازة لدفع الثمن كالوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن،(١) والله أعلم.

وَإِصْلَاحُهُ رُشْدٌ بِدُوْنِ صَلَاحِهِ ﴿٦٣٩﴾ وَيَعْقُوْبُ بِالْإِنْبَاتِ الْإِدْرَاكُ يُخَبَّرُ

يقال: أدرك الغلام إذا بلغ الحلم و "يخبر" مبني للمفعول من الاختبار. وفي البيت مسئلتان.

الأولى: من شرح الإسبيجابي، والرشد المذكور في القرآن يريد في قوله تعالىٰ: "فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"(٢) هذا الصلاح في المال دون الصلاح في الدين والاعتقاد.

قلت: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو المشار إليه بقوله في النظم "وإصلاحه" يعني إصلاحه للمال وأراد بالصلاح إصلاح الدين.

الثانية: هل يكون إدراك الصبي كالجارية بإنبات الشعر الخشن الذي يستحق الأخذ بالموسىٰ حول

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٢-ص: ١٨٠-١٨١، كتاب الحجر، ط، بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية ٦

الذكر والفرج فعن أبي يوسف أنه يختبر الإدراك به، نقله في فصول الأسْتُروشني .

قلت : وفي فصول العمادي: وفي بعض الروايات عن أبي يوسف أنه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك ذكره شمس الأئمة السرخسي، ومذهب الإمام لا اعتبار به ولا اختبار، وإنما يحصل البلوغ بخروج المني يقظة أو مناما بجماع أو احتلام، وبالإحبال في الرجل، والحبل والحيض والاحتلام في المرأة. وسيأتي الكلام في تقدير السن عند قوله :ـ

وَتِسْـعٌ لهـا الأدنـىٰ وَزِدْ ثُلْثَهَـا لَـهُ ﴿٦٤٠﴾ وَقِيْـلَ وَفِـيْ الْإمْـكَـانِ وَالْـحَالِ يُنْظَرُ

في البيت مسئلة أدنى سن يمكن فيه بلوغ الغلام والجارية فأشار بقوله "وتسع لها الأدنىٰ" أي الجارية وهذا في الهداية (١) وغيرها وهو ظاهر الرواية، واختيار الزعفراني وقول الرازي. وصرح في العمادية بأنه المختار وهو أحد قولي أبي نصر، وعنه في ابنة ست أنه يمكن أنها ترى الدم. قال في شرح المجمع: وأجمعوا على أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضا، والخلاف في ست و سبع و ثمان. وفي الكافي عن بعضهم أن أدناه أحد عشر.

وأما الغلام فثنتا عشرة سنة. وإلىٰ ذلك أشار بقوله "وزد ثلثها" يعني ثلث التسعة "له" يعني الغلام "وثلثها" يعني ثلاثة. وقوله: ع

وفي الإمكان والحال ينظر.

إشارة إلى أن ما في العمادية عن قسمة فتاوىٰ الفضلي: صَبيٌّ أقر أنه بالغ وقاسم الوصي ، فإن كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد أنه كان غير بالغ إن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ. قال الصدر الشهيد وبهذه المسئلة تبيّن أنّ بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحةالإقرار بالبلوغ وهو: أن لا يكون بحال لا يحتلم مثلهُ، وأن يكون بحال يحتلم مثله. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين في هذه المسئلة: إن لم يكن مراهقا بأن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ، وقيل بثنتي عشرة سنة البتّة. وبعد ثنتي عشرة سنة إن مثله يحتلم عادة يصح. وفي الهداية : يقبل إذا لم يكذبه الظاهر.(٢) ونقل في العمادية . عن فتاوىٰ النسفي: القول قول الصبي في البلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة، لأن أقل من ذلك نادر. وفي قاضي خان: صبي يبيع ويشتري وقال: أنا بالغ ثم قال بعد ذلك: لست ببالغ، فإن كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنّه اثنتي عشرة سَنة أو أكثر، لا يعتبر جحوده بعد ذلك، وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ ويصح جحوده.

وفي العمادية . عن فتاوى أهل سمرقند قال هشام: سألت محمدا عن غلام أو جارية هي بنت أقل من خمس عشرة سنة وهي في خلق تام هو قد أخضر شاربه ونبتت عانته. قال: قد احتلمت قال: لا أصدقهما فيه.

(١) الهداية ج٤،ص:٣٤١، كتاب الحجر للفساد، فصل في حدّ البلوغ.

(٢) المصدر السابق بتمامه، بتغير الألفاظ.

وذكر في العيون أنه يقبل قولهما. وفي المنتقىٰ رواية مجهولة أنه تصدق الجارية ولا يصدق الغلام.

وفي فتاوىٰ قاضي خان: رجل له امرأة ابنة أربع عشرة سنة، وغلام ابن أربع عشرة سنة فقال: للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام: إذا احتلمت فأنت حر، فقالت: قد حضت وقال قد احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام (١) انتهىٰ.

ولعل هذه الأقاويل مبنية على ما إذا لم يكن بحال يحتلم مثله وأما هذه الصورة الأخيرة فلعل الوجه فيها الاحتياط في أمر الفروج مع أنهم اتفقوا على تقدير الأقل لها. وعللوه بأن العادةأن يتسارع إليهن لقوة الشهوة. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُحْبَسُ ذُو الْكُتُبِ الصِّحَاحِ المُحَرَّرِ ﴿٦٤١﴾ عَلَى الدَّيْنِ إِذْ بِالْكُتُبِ مَا هُوَ مُعْسِرُ

مسئلة البيت من القنية رقم للقاضي عبد الجبار، وأبي حامد ثم قال: فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على أستاذه وأصلح بعضها بنفسه، فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وإن كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة. ولو كان له قوت شهرتباع عليه وهو موسر وأن مالايباع عليه قوت يومه، انتهىٰ." والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم"(٢)

وَفِي غَيْرِ مُفْتٍ مَاجِنٍ ثُمَّ جَاهِلٍ ﴿٦٤٢﴾ بِطِبٍّ مُكَارٍ صَدْرُنَا لَيْسَ يُحْجَرُ

اشتمل البيت على ذكر الثلاثة الذين يرى الإمام الحجر عليهم لاعلى غيرهم، وإليه الإشارة بقوله: " صدرنا " وهم المفتي الماجن: قيل: هوالذي يعلم الناس الحيل والمخارج، مثل أن يعلم المرأة الردة حتىٰ تبين من زوجها. وقيل هوالذي لايبالي ماصنع، وما قيل: والطبيب الجاهل: هوالذي يسقى الناس السمّ وعنده أنه دواء. والمكاري المفلس: الذي يتقبل الكراء ولا جمل له، لأن الأول يفسد الدين. والثاني النفس. والثالث المال وضررهم فاحش عام وهذا منقول في عامة الكتب.

قال المصنفؒ: وبعض المتأخرين جعل هذه رواية عن الإمام، وأن الظاهر أنه لاحجر على الحرالبالغ العاقل عنده مطلقا، وعند صاحبيه يحجر بأسباب ثلاثة أخر بالدين السفه، والتبذير، والغفلة، بأن يكون سليم القلب لايهتدي إلي التصرفات ولايصبر عنها، والله أعلم.

وَيُمْكِنُ إِكْرَاهٌ مِنَ الزَّوْجِ عِنْدَهٗ ﴿٦٤٣﴾ وَيَعْقُوبُ فِي تَهْدِيدِ الدَّمِ يُهْدِرُ

وَفِي مَوْضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ ﴿٦٤٤﴾ وَبِالضَّرْبِ أَوْبِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ يَظْهَرُ

ضمير" عنده " لأبي حنيفة رضي الله عنه ويعقوب،معطوف علىٰ "عنده" أي ويمكن عند يعقوب في صورة تهديد، ويمكن في موضع لم يمتنع عند محمدؒ. ومن هنا شرع في مسائل الإكراه فذكر في البيتين مسئلتين.

الأولىٰ: من التتمة قال: إذاجاء من السلطان، فهو إكراه صحيح شرعا.وفي إكراه الزوج امرأته عن أبي

(١) فتاوي قاضي خان ج:٢، ص:٢٢٣، كتاب الطلاق، باب التعليق.

(٢) القنية المنية ص:٣٠٠، ٣٠١، باب الحبس والإفلاس والشهادة علي الإفلاس واليسار.

حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال: هو إكرا ه معتبر، لأن الزوج سلطانها وأميرها. وهذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام، وقال أبو يوسف: إذا هددها بما يحل به الدم ، فهو إكراه معتبر، وقال محمدؒ إذا خلابها في موضع لايمتنع عنه فهو كالسلطان.

وقد أشار بالبيت الأول وصدر الثاني إلى الأحوال الثلاثة غيرأنه أخل بالإشارة إلى إحدي الروايتين عن الإمام.

الثانية: منها أيضا: أن الإكراه يحصل بالضرب أو بالحبس أو بالقيد. قال: واعلم أن أصحابنا أجمعوا على أن الإكراه بوعيد تلف النفس أو عضو من الأعضاء إكراه معتبر شرعا، سواء حصل على فعل أو قول. وإن حصل الإكراه بالحبس والتقييد، فإن كان على فعل فليس بمعتبر شرعا، ويجعل كأن المكره فعل ذلك بغير إكراه، وإن كان على قو ل لا يستوي فيه الجد والهزل ، كالبيع والشراء والوقف والهبة والإجارة والبراء ة والصدقة، فيعتبر شرعا، كما سيأتي في البيت الذي بعد هذا. وإن كان على ما يستويان فيه كالطلاق والعتاق فغير معتبر، قال: وكل ذلك مما أشار إليه في التتمة.

ثم نقل ما نصه: وكذلك لو أو عده بضرب مائة سوط وما أشبهه مما يخاف من ذلك بتلف نفس أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمدؒ مقداراً بل فوضه إلى رأي المكره على الضرب. ومن المشائخ من قدره بأدنى الحدود أربعين سوطا.

وقالو: إن هدده بأربعين سوطا حل له التناول يعني فيما لو أكرهه على فعل محرم. وإن كان بأقل من ذلك لايحل له التناول، ثم قال: ما حاصله: أن الصحيح قول محمدؒ لتفاوت الناس في احتمال الضرب وإن هدده بسوط أو سوطين لا يحل له التناول إلا أن يقول لا ضربنك على عينيك أو على المذاكير.

وحكي عن صاحب الفوايد أن الإكراه يحصل بضربة واحدة. قال: ولا أعلم من أين نقله؟ قال: وهو محمول على رؤساء الناس وكبرائهم، لأن فيه قوة خرق الحرمة.

قلت: وإليه يرشد ما في القنية مرقوما له برقم فتاوى العصر وأبي حامد. هدد رجلا بضرب حتى باع ماله أو أبرأه عما عليه، فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات، فرب إنسان يكون القول الشديد في حقه إكراها ورب إنسان لايكون الضرب في حقه إكراها، والله أعلم(١)

ثم أشار إلى الضابط بقوله:ـ

كَبِعْ و اشْرِ قِفْ هَبْ اجِرْ إِبْرَأْ تَصَدَّقَنْ ﴿٦٤٥﴾ إِذَا مَـا اسْتَـوىٰ جِـدّاً وَهَـزْلاً مُـغَيِّـرُ

أدخل كاف التشبيه ليعلم بعدم الحصر و"ما" في قوله" إذا ما استوى" نافيه لازائدة. وقد علم ما اشتمل عليه البيت مما تقدم. واعلم أن الإكراه على الهبة لا يكون إكراهاً على التسليم، فلو أكرهه فيها فالهبة فاسدة، ولو على الهبة فلم يحضر المكره، فالقياس جوازها ،لأنها هبة طايع، والاستحسان أن لا تجوز لأن حضور المكره وقت التسليم يكون إكراها عليه. والإكراه على البيع ليس بإكراه على التسليم، ولوسلم طايعا يكون اجازة

(١) القنية المنية ص:٣٧٥، كتاب الإكراه.

للبيع، "والله تعالىٰ أعلم"

وَصَحَّ فِي الإِسْتِحْسَانِ إِسْلَامُ مُكْرَهٍ ﴿٦٤٦﴾ وَلَا قَتْلَ إِنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ وَيُجْبَرُ

مسئلة البيت من التتمة: لو أن نصرانيا أكره على الإسلام فأسلم فالقياس أن لايصح إسلامه، وفي الاستحسان يصح، فلو ارتد بعد ذلك، فالقياس أن يقتل وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يقتل وهو نظير القياس. والاستحسان في الولد الذي ولدته المرتدة بين المسلين إذا بلغ مرتدا والمسلم في صغره إذا بلغ مرتداً حيث يجبران على الإسلام ولا يقتلان استحسانا، انتهىٰ"

وَمِنْ قَوْلِهِ بِعْ ذَا أَوِ افْعَلْ مُحَرَّماً ﴿٦٤٧﴾ فَلَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لقاضي خان أو القاضي جلال: قيل لرجل: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو إكراه إذا كان شرابا لا يحل وإلا فلا، قال مولانابديع الدين: فعلى هذا إذا قيل له إما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع كذا فباع لم ينفذ، وكذا في نحوه من المحرمات(١) انتهىٰ. والله سبحانه تعالى أعلم.

وإِنْ يَقُلِ الْمَدْيُوْنُ إِنِّيْ مُرَافِعٌ ﴿٦٤٨﴾ لِتَبْرِي فَالإِكْرَاهُ مَعْنىً مُصَوَّرٌ

مسئلة البيت من القنية ايضا. قال: بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري. قال المديون لداينه: ادفع إلى القبالة وأقرأنه لاشئ لك علي وإلاأقول: إن في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة إليه وأقرأنه لا شئ له عليه، فهذه في معنى الإكراه، وله أن يدعي دينه عليه، وكان جوابه أي جواب نجم الأيمة عقيب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خباء أمواله عند الناس، وكل من يخبرعنه الغماز أن عنده ماله يوخذ ويوذي ويطلب منه ذلك بمجرد إخباره بغيرحجة معتبرة، فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد، قال مصنف القنية: قلت: فعلى هذا تخويفهم بالغمزة أنه وجد مال الغايب عند التترة وعما لهم بعد الفتنة العامة في معنى الإكراه أيضا إلى أن تسكن هذه الفتنة، ويعود الأمن في الأموال والأرواح،(٢) انتهىٰ.

وهذا يدلك على أن إطلاق النظم غير حسن لاحتياجه إلى التقييد بمثل ذلك الزمان. وقد نبه على ذلك الناظم في الشرح. قال: وينبغي أن يقيد بما إذا كان السلطان يقبل مثل ذلك منه ويتسلط بسببه، ففاته في النظم ما استدركه في الشرح فتنبه له، والله تعالىٰ أعلم.

وَيُوجَرُ إن يُقْتَلُ وَلَمْ يَزْنِ مُكْرَهاً ﴿٦٤٩﴾ وَيُمْهِرُ إِنْ يَفْعَلْ وَفِي الشُّرْبِ يُوْزَرُ

في البيت مسئلتان من فتاوى خير مطلوب وغيره: لو قال لاقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لم يسعه أن يصنع شيئا من ذلك، فإن صنع يأثم، لأن كل واحد من الأمرين لايحل له أن يعمله وإن أكرهه عليه، فإن أبىٰ حتى قتل كان ما جورا، وإن زنى فعليه المهر استحسانا، لأنه أقدم عليه دفعا للقتل عن نفسه، ولو أكرهه على شرب الخمر بالقتل، فلم يشرب حتى قتل يأثم إذا كان يعلم أن ذلك يسعه وإن لم يعلم بالإباحة لا يأثم،

(١) القنية المنية ص: ٣٧٥، كتاب الإكراه.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

لأن فيه حقا عليه، فيعذر بالجهل. فقوله "في الشرب يوزر" أي إذا قتل ولم يفعل .

ثم فرع أنه لاحد عليه إلافي قول الإمام الأول. ووجوب المهر سواء كانت مكرهة أو طايعةً ولآ يرجع بما ضمن على المكره لأن منفعة الزنا حصلت للزاني. وإذا أكرهت فلا حد عليها، لأن الموجود منها التمكين ومع الإكراه لا يكون تمكينا. وهل تأثم؟ ذكر شيخ الإسلام أنها إن أكرهت على التمكين فمكنت تأثم وإن لم تمكن لا تأثم. وذكر في باب الخيار أنها إن أكرهت على الزنا فمكنت من نفسها لا إثم عليها، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

# فصل من كتاب الماذون

يقال: أذنت له في كذا إذا أطلقت له فعله فهو ماذون له. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا.

وجه المناسبة ترتب الإذن على الحجر فناسب تعقيبه به والإكراه حجرأيضا، لا شتماله على المنع من المراد، والله أعلم.

وَبِالسَّلَمِ البَيْعِ الشراءِ الرَّهْنِ يَتْجَرُ ﴿٦٥٠﴾ إِجَارَةٌ إِقْرَارٌ قِرَاضٌ مُخَيَّرٌ
وَ بِادِّعٍ خَاصِمْ إِشْفَعْ أَقِلْ أَعِرْ ﴿٦٥١﴾ وَوَكِّلْ وَازْرَعْ وَزَارِعْ فَيَبْذُرُ
وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ دَفْعُ جَانٍ وَأَرْشِهِ ﴿٦٥٢﴾ زَوَاجُ الإماءِ لَا الْعَبْد يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

"الشراء" بمد وقصر وحكاية الرشيد مع الترمذي والكسائي فيه مشهورة. واشتملت الأبيات على مسئلة، حاصلها أن الإذن عندنا لايتوقف ولا يتخصص. فلو أذن له يو ما كان ماذونا أبدا، ولو أذن له في شئ مخصوص كان عاما في جميع التجارات، أو في مكان كان إذنا في سايرالأمكنة كما لو قال أذنت لك في التجارات. وكذا لو قال له: أدِّ إليّ الغلة كل شهر بكذا أو أدّ إلي ألفا وأنت حر أو اعمل صبّاغا، كان إذ نا في جميع التجارات بخلاف ما إذا أمره بشراء ثوب لكسوة أو طعام لأهله، لأنه استخدام، وكذا إذا رأه يبيع ويشتري وسكت يكون إذنا. وعد المصنف من الأ فعال التي تصح منه ويصير بكل منها ما ذونا عشرين فعلا ويمكن زيادتها.

الأول: العبد الماذون يجوز له أن يسلم.

الثاني: يجوز له البيع وبالغبن اليسيرأيضا لأنه عفو، لتعذر الاحتراز عنه وبالفاحش عند الإمام. ومعناه: ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال حيث لا دين عليه وإلا فمن جميع ما بقي وإن كان محيطا بما في يده قيل للمشتري أدِّ جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحرالمريض المديون وله أن يحط من الثمن للعيب لا بغير عيب،لأنه محض تبرع وله أن يوجل في دين وجب له.

الثالث: الشراء. قال في البزازية: والفاصل بين ما يصير به ما ذونا وما لا يصير به إذا أذن بعقدمكرر يعلم به أنه قصدبه الربح يكون ما ذونا، وإن أذن له بعقد واحد فعلم أن قصده ليس الربح لا يصير ما ذونا ويكون استخداما. فبقوله: "اشتر ثوبا للكسوة أوبع ثوبي هذا" لا يصير ما ذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا أو قال اشتر

ثوبا وبعه يصير ماذونا.(١)

الرابع: الرهن، فله أن يرهن ويرتهن

الخامس: الإجارة، فله أن يستاجر ماشاء وأن يوجر نفسه، لأنه بيع منفعة لا نفس بخلاف رهن نفسه، لأنه إبقاء من وجه فيبطل به الإذن فلا يصح بخلافها، لأنه لا ينحجر بها ويحصل المقصود. وفي البزازية: أن الإذن في الإجارة إنما يكون إذنا إذا كانت مكررة بأن قال اجر نفسك من الحمالين أو البغالين. أما إذا قال: اجر من فلان، فلا يكون إذنا.

السادس: الإقرار فله أن يقر بدين لأنه لو لم يصح إقراره لامتنع الناس من معا ملته ويجري الخلاف في إقراره لأب وأم وولد وزوج بين الإمام والصاحبين، فهو باطل عنده، صحيح عندهما كالخلاف الجاري في بيع الوكيل منهم، ويصح بالغصب والوديعة بخلاف إقراره بجناية على حرأو مهر وجب عليه بنكاح جايزأو فاسد أو شبهة فإنه باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق، لأنها لم تلزم بسبب التجارة ، وفي البزازية: وإقراره بالديون والغصوب وإتلاف الودائع والعواري والجنايات في الأموال جائز.

السابع: القراض وهو المضاربة، فله أن يدفع المال مضاربة وأن يأخذه مضاربة، لأنه إيجار نفسه أو استيجار غيره.

الثامن: الخيار. أي يملك الخيار. والمنقول خيار الشرط وعليه اقتصر الطرسوسي.

قال المصنف: والظاهر الجواز في الجميع. يعني الخيارات، لأنها من توابع التجارة.

التاسع: الدعوى لأنها مما يتوصل به التجار إلى استخلاص حقوقهم،فكانت من توابع التجارة .

العاشر: المخاصمة وهي كالدعوى.

الحادي عشر: الشركة والمراد شركة العنان لاالمفاوضة، لأنها تتضمن الكفالة ولا يملكها، فلا يحسن إطلاق النظم إلا أن يقال: إنه لو شارك مفاوضة تنقلب عنانا وهذا حكم المفاوضة إذا فسدت لاخصوصية له بهذا، فلا يكفي في دفع هذا الإيراد ،والله أعلم،

الثاني عشر: الشفعة، لأنها شراء معنىً.

الثالث عشر: الإقالة، لأنها من توابع التجارة.

الرابع عشر: الإعارة، لأنها من صنيع التجار وفيها استجلاب للقلوب من غير ضرر لبقاء العين وعدم اللزوم. وكذا الاستعارة بل أولى، لأنها نفع محض وفي البزازية ضم إليها الإيداع.فقال: للماذون إعارة دوابه وإيداعها وتقبلها.

الخامس عشر: التوكيل، فله أن يوكل في البيع والشراء،لأنه قد لا يتفرغ لذلك بنفسه، فيحتاج إليه.

السادس عشر: له أن يأخذ الأرض مزارعةويشتري طعاما ويبذره فيها وإليه الإشارة بقافية البيت

(١) الفتاوى البزازية ج٣ص: ١٤٢، كتاب الماذون،على هامش الفتاوى الهندية ج٦،ط بولاق:مصر

الثاني، وكذا له دفعها مزارعة كذافي الكافي والتتمة.

السابع عشر: يملك أن يأذن لغيره من العبيد وقد مرت، فلو أذن لعبده في التجارة،ثم نهى المولى الأسفل عن بيع شيئ من تجارة نفسه أو الأعلىٰ ولادين على واحد منهما فنهيه ليس بشيئ ذكره في التتمة.

الثامن عشر: لو جنىٰ عبد الماذون فله أنْ يدفعه في جنايته.

التاسع عشر: لو لزمه أو عبده أرش جناية، فله دفعها.

العشرون: له أن يزوج أمته عند أبي يوسفؒ خلافا للإمام ومحمدؒ وليس له أن يزوج عبده اتفاقا. وقد أشار إلى الخلاف في النظم بقوله: "يعقوب يذكر" والله أعلم.

وَلَيْـسَ لِهٰـذَا بَيْـعُ نَـفْـسٍ وَرَهْنُهَـا ﴿٦٥٣﴾ وَقَـرْضٌ وَتَـزْوِيـجٌ وَعِتْـقٌ يُسَـطَّـرُ
وَلَاهِبَةٌ إلّا تَـصَـدُّقُ دِرْهَـم ﴿٦٥٤﴾ فَـمَـا دُوْنَـهُ ثُـمّ الـضِّـيَـافَةُ تُـقَـدَّرُ

لما تقدم في الأبيات السابقة ذكر مايجوز للعبد الماذون فعله ذكر في هٰذين البيتين ما لايجوز له فعله. فقال: وليس لهٰذا يعني كما تقدم، فذكر أحكاما.

الأول: بيع نفسه يعني ليس له أن يبيع نفسه، لأنه إبطال للإذن أصلا وقد مرت الإشارة إليه.

الثاني: رهن نفسه ،لأنه إيفاء. وقد مر وهما في الكافي والتتمة.

الثالث: القرض فلا يملك أن يقرض المال لأنه تبرع محض كالهبة.

الرابع: التزوج فليس له أن يتزوج كما لا يزوج عبيده، لأنه ليس بتجارة.

الخامس: العتق مجانا لأنه تبرع محض، ولا على مال كما أنه ليس له أن يكاتب، وهو الحكم

السادس: المشار إليه بقوله: "يسطر" فإنه يقال: سطرت الكتاب إذا كتبته، لأنها ليست بتجارة وإن كانت مبادلة مال بمال إلا أن البدل مقابل لفك الحجر، فلم تكن تجارة إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه، لأنه قد ملكه، فيصير العبد نايبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة معبر.

السابع: الهبة فلا يهب بعوض ولا بغيره. وفي النهاية نقل عن الأصل: لو وهب هبة وكان شيئا سوى الطعام وقد بلغت درهما فصاعدا لايجوز.

ثم قال: وإن أجاز المولى هبته إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته وإلا فلا. وكذا لا يتصدق إلابدرهم فما دونه.

الثامن: أنه يملك الضيافة بما لايعده التجار سرفا.

وإلى ذٰلك أشار بقوله: " ثم الضيافة تقدر" أي ترجع فيها إلى تقديرهم. وهٰذا كله في الهداية والكافي والتتمة.(١)

قلت: عبارة التتمة: الماذون يملك التبرعات اليسيرة حتىٰ يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم،ولايملك اتخاذالضيافة وهٰذا ليس بمقدر بدرهم بل ما يعده التجار سرفا، فيملك مالا يعدونه.

(١) الهداية ج ٤ ص:٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨- كتاب الماذون.

سرفا ولكن في الماكولات حتي لا يملك هذا، في غير الماكولات. واتخاذ الضيافة اليسيرة يجوز والكثيرة لا يجوز، وإنما يعرف بمقدار ما في يده من مال التجارة، حتىٰ روي عن بن سلمة: إذا كان في يده مال التجارة عشرة آلاف درهم. فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة، فلو كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ بدانق كان كثيراً، فينظر في العرف في قدر مال التجارة، وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة ما دون الدرهم يجوز، وفي عرفنا بما دون الغطريفي يجوز، انتهىٰ.

ولا يخفى أن النظم أطلق جواز التصدق بالدرهم ولعله أراد المتعامل به في زمنه وبلده،لكن في البزازية موافقة ما في النظم، فإنه قال: وللماذون أن يطعم ويتصدق بالدرهم. وفي شرح الجامع قال: لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس إلى دانق.وقال الفقيه: يملك بحبة أودانق أو نحو ذلك، ثم ذكر في أثناء الكلام أنه لا يتصدق بأزيد من الدرهم ولا به بل بما دونه. وأما صاحب الهداية، فإنه منعه من التصرف مطلقا، والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ أن يُهْدِيَ بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ ﴿٦٥٥﴾ يَسِيْراً إِلَيْهِ لَا كَثِيْراً يُيَسِّرُ

في البيت مسئلة مما أستثني من التبرعات للماذون. قال في التتمة: ناقلاً عن المنتقىٰ.قال أبو حنيفةؒ: لا بأس للماذون أن يهدي لصديقه وخليطه وصاحبه ويهاديه بلطف يسير، وفي الهداية: وكذا لا يتصدق، ثم قال: إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه. وفي البزازية: أنه يملك إهداء ماكول بما زاد على درهم بما لا يعد سرفا. وفي النهاية: أنه لا يملك إهداء ما سوى الماكولات من الدراهم والدنانير، وأن المرجع في مقدارها ما يتخذ من الدعوة. وفي الهداية: عن أبي يوسفؒ المولى إذا أعطى المحجور عليه قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام،فلا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر،لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرّر به المولى.(١)

قال: المصنفؒ: وأطلق في المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ أنه لا بأس لرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه وقد علمت تقييدهم بما يملكه من الهدية بالماكولات فيحتاج إلى التنبيه عليه في النظم، لأنه أطلق فيه، فغيرت بعض شطر بيته الثاني.فقلت بعد قوله "يسيرا" "وبالماكول قيد فانظروا" والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَجَارِيَةٌ وَالْعِرْسُ مِنْ طَعْمِ بَيْتِهِ ﴿٦٥٦﴾ بِلُطْفٍ وَ لَا يَنْهىٰ وَلَاهُوَ يَأْمُرُ

ضمير" بيته وينهى ويأمر" للرجل المدلول عليه بقوله:" وجارية والعرس".

ومسئلة البيت من التتمة.قال: والزوجة وفتاة البيت وهي الأمة إذا تصدقت بالطعام لا بأس بذلك إذا كان علي الرسم للعرف وإن لم يكن بإذن الزوج والمولى، وقدره في الهداية بالرغيف ونحوه.(٢)

قال المصنفؒ: حتىٰ لو علم منه عدم الرضى لا يجوز. قال: ولو كان في بيته من في مقامهما كحاجبه وغلامه لم أره في كلام الأصحاب. وينبغي أن يجوز قياسا عليهما ولو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في

---

(١) الهداية ج ٤ ص:٣٤٨، كتاب الماذون.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

بيته تأكل معه بالفرض لايمكّنها من طعامه ولا من التصرف في شئ من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة بشيءٍ من مالهِ لعدم المعنىٰ في حقها انتهىٰ.

قلت: الذي ينبغي تحكيم العرف والعادة في ذلك وقدجرى العرف بالتصدق بذلك مطلقا سواء كانت تأكل بالفرض أولا. وعلى المصنفؒ نقد آخر وهو أنه عطف هذا البيت على البيت السابق والمذكورفيه الهدية لاالصدقة وبينهما فرق، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ أذِنَ الْقَاضِيْ لِطِفْلٍ وَقَدْ أبىٰ ﴿٦٥٧﴾ أبُـوْهُ يَصِحّ الإذْنُ مِنْـهُ وَ يَتْـجَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: إذا أذن القاضي للصغير في التجارة وأبوه يأبى صح إذن القاضي، (١) انتهىٰ. ولا ينصح حجر الأب والجد بعد ذلك ولومات القاضي، لأن ذلك حكمٌ من الحاكم، فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحدإلا أن يرفع إلى قاض آخر، فيحجر عليه، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَإقْـرَارُهٗ بِـالْـعَيْـنِ لَاالدَّيْنِ جَـائِـزٌ ﴿٦٥٨﴾ لِـمَـوْ لَاهُ إلا حَيْثُـمـا مَاالدَّيْنُ يَظْهَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: العبد الماذون إذا أقر لمولاه بدين لايصح إقراره كان عليه دين أولا،وإن أقربعين في يده لمولاه إن لم يكن عليه دين صح إقراره، وإن كان عليه دين لايصح. (٢) وإلى ذلك أشار بقوله: "إلا حيثما الدّين يظهر" يعني إلا حيث يظهر عليه دين، فإنه لا يصح وفرّق بين الدين والعين أن له فيها تعلقا، حتى لوكانت مودعة لايملك المولى قبضها ويضمن المودع بدفعها، كذا قال. وفيه نظرلما سيأتي في البيت بعده، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَ لَيْسَ لَـه أخْـذُ الْـوَدِيْـعَةِ مُـطْـلَقـاً ﴿٦٥٩﴾ وَ مَـعَ دَيْنِـهٖ ذُوالـدَّفْـعِ بِـالْمَال يُجْبَرُ

الضّمير في "له" للمولى.

ومسئلة البيت من قاضي خان أيضا: قال: العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لايملك المولى أخذ الوديعة كان العبد ماذونا أو محجورا. وإلى ذلك أشار في النظم بقوله: "مطلقا". قال: فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز، (٣) انتهىٰ.

قال المصنفؒ: فمفهومه أنه إذا كان عليه دين ودفع لايجوز دفعه ويضمن.

قلت: وبهذا يشكل فرقه المتقدم في البيت قبله، لأنه أطلق فيما ذكره من الفرق ضمان المودع بالدفع إلى المولى.وفي البزازية نقل عن الخزانة: أنه ادعى على مودع العبد وديعة العبدلايصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة إليه من العبد لاتسمع دعوى مولاه. واللّٰه أعلم

وَلورَهَنَ الْمَحْجُوْرُ أو بَاعَ اَواشْتَرىٰ ﴿٦٦٠﴾ وَجَـوَّزَهُ الْـمَـوْلٰـى فَلَا يَتَـغَيَّـرُ

مسئلةالبيت من قاضي خان: العبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير إذن مولاه فشراؤه موقوف. وكذا

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٤٩٩، كتاب الماذون.

(٢) المصدرالسابق ج٤ ص: ٥٠٠- كتاب الماذون.

(٣) المصدر السابق ص:٥٠٢.

إذاباع شيئامن مال مولاه أومماوهب له،أو أقر أنه رهن أوارتهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف، وكذالصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئا من ذلك، يتوقف على إجازة وليه وفي العبد على إجازة مولاه، فإن أجاز المولى نفذ، وإن لم يجز حتى أذن له في التجارة، فأجاز العبد ماباشرة قبل الإذن صحت إجازته استحسانا. ولو لم يكن أذن له المولى في التجارة ولكنه اعتقه فأجاز بعد العتق لاتصح إجازته(١) ، فنظم المصنف بعض ذلك. وكلام الفخرية: وهو نفذ بعض التصرفات المذكورة بإجازة المولى فلايتغير، واستطرد بذكر بعض فروع لسنابصددها لخروجها عن الشرح، والله أعلم.

وَضَمَّنَ يَعْقُوْبُ الصَّغِيْرَ وَدِيْعَةً ﴿٦٦١﴾ وَتَحْلِيْفُهُ يُفْتىٰ بِهِ حَيْثُ يُنْكِرُ

في البيت مسئلتان:

الأولى: من القنية. قال: بعد أن رقم للأصل: استودع صبياألفافاستهلكها لم يضمن عندهما. وقال أبويوسف هو ضامن له في ماله وإن استودعها عبداً محجوراً عليه فاستهلكها ضمنهابعد العتق عندهماوقال أبويوسف يباع فيها، وإن هلكت الألف عندالصبي والمحجور فلا ضمان عليهما، وإن كانت الوديعة عبداً فقتله الصبي أوالعبد فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما. والفرق بين العبد وغيره أن المولى لايملك روحه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة، وإن كان ماذوناله في قبض الوديعةأوالتجارة أو مكاتبا فاستهلكها، فعليه ضمانها.

قال مولانا بديع رحمه الله تعالى: ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو أودع لأب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمنه الصبي. ولو أودع عند الصبي عبد افجرحه، فإنه يضمن كما لو قتله، ولو ألقى ماله في الطريق، فجاء صبي فاستهلكه ضمن الصبي، لأن التسليط حصل للمجهول، فلم تصح، والوديعةلو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت، فعلى الخلاف. ولو استودع أم ولد الرجل أو مدبرة المحجورين فعلى الخلاف. ولوأقرض صبيا محجورا أو عبداصغيرا محجورا ألفا فاستهلكها قيل: لاضمان عليه، لا في الحال ولا في الثاني بلاخلاف. وقيل: إن القرض على هذا الاختلاف وهكذاأطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبدالصغير(٢) انتهى.

الثانيةمن قاضي خان :ادعى رجل على صبي ماذون شيئا فأنكره اختلفوافي تحليفه. ذكر في كتاب الإقرار يحلف وعليه الفتوى انتهى.

قلت: التحليف خاص بالصبي الماذون والخلاف في الضمان بالاستهلاك إنما هو في المحجور، فالنظم يحتاج إلى التنبيه على ذلك، فلوقال ع

وحلفه ماذونا إذاهوينكر

لكان أشبه، والله أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج٤ ص:١٠٥، كتاب الماذون.

(٢) القنية المنية ص:٣٧٦، كتاب الماذون، ط، كلكتا.

# فصل من كتاب الغصب والشفعة

الغصب: تسمية بالمصدر يقال غصبه غصبا إذا أخذه قهرا وظلما. وتعدى إلي مفعولين.

وشرعاً: هو إزالة يد محقة وإثبات مبطلة عندنا، حتى لا يتحقق في العقار وعرفه في العمادية وغيرها: إيقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان. أما من غير فعل في المحل لايصير غاصبا، انتهىٰ.

والشفعة: ما خوذة من الشفع ضد الوتر وهو الضم، لما فيها من ضم شئ إلى اخر.

وشرعاً: هي مايتملكه المرؤ علي المشتري حال شرايه في العقار من شريك الشفيع أو جاره وقيل: تملك منفعة جبرا علىٰ مشتريها بما قام عليه.

ومناسبة الغصب بالماذون استواء هما في التصرف تصرف الملاك مع عدم ملك الرقبة مادامت العين المغصوبة قايمة. والشفعة بالغصب كون كل منهما تملك مال الغير قهرا عليه، وإن اختلفا في الطريق، وقدم عليها لكثرة الاحتياج إليه، لكثرة وقوعه بكثرة أسبابه، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمُهْلِكُ صَكٍّ قِيْمَةَ الصَّكِّ يَخْسَرُ ﴿٦٦٢﴾ وَقِيْلَ عَلٰى قَدْرِ انْتِفَاعٍ يَخْسَرُ

الصك: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وقيل: هو معرب.

ومسئلة البيت. من التتمة. قال: قال صاحب الجامع الأصغر: كان شيخنا رحمه الله يقول: من استهلك لأخر صكا ضمن قيمة (١) صك وقال غيره: يضمن على قدر ماينتفع به صاحبه. وهذا غير مذكور في النوازل انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وهذا ينبغي أن يكون عندعدم معرفة شهود الصك أو قاض ثبت عليه. اللّٰهم إلا إذا كان القاضي والشهود يمتنعون عن العمل بما شهدوا حتى يحضر الصك المكتوب كما هي عادة بعضهم، فإذا كان ثم من الشهود من يعرف المكتوب ويشهد به، فإنه لا يجب على المتلف إلا قيمة الصك، أو صك أبيض بنظيره ليكتب فيه الشهود، انتهىٰ.

قلت: في هذا بحث، لأنه يفوت عليه أجرة الكتابة إذا أحضرله صكا أبيض ليكتب له الشهود فيه، فإن قيمة الصك الواجبة إنما هي قيمته مكتوبا لا أبيض، فتأمله! وقد نص على ذلك في البزازية، فقال: مزق صك إنسان المختار أنه ينظر إلى قيمته الصك مكتوبا ولا ينظر إلى المال، "والله تعالىٰ أعلم"

وَاٰمِرُ عَبْدِ الْغَيْرِ هُزَّ ثِمَارِهٖ ﴿٦٦٣﴾ لِيَجْمَعَهَا لَا الْعَبْدُ لَوْ مَاتَ يُجْبَرُ

الضمير في "ليجمعها" للأمر. وقوله: "لاالعبد" نفي، لأن يكون الأمر ليجمعها العبد. "ويجبر:" أي علىٰ دفع قيمته لمولاه لتقرر الضمان عليه.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجل قال العبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانشر المشمس لتأكله أنت، ففعل ووقع من الشجرة، فمات لا يضمن الأمر، لأنه ما استعمله في أمر نفسه وإن كان الأمر قال له: ارتق هذه

الشجرة وانشر المشمس لا كل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الأمر لأنه استعمله في أمر نفسه(١) انتهىٰ لكن بإضافة الثمار إلى الأمر ربما يشعر بخصوص الحكم وليس كذلك. وقد نبه عليه في الشرح، فلو قال: ـ

وأمر عبد الغير أن يرتق دوحةً ليا كل لا المامور لو مات يجبر

لسلم عن ذلك وكان أقرب إلى نظم اللفظ المذكور.

ثم قال: فالحاصل أن الشخص إذا أمر عبد الغير بفعل يعود نفعه على الأمر يضمن لوجود التعدي. ولو قيل بالفرق بين البائع وغيره لكان له وجهٌ يدل عليه ما في قاضي خان: رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير إذن مالك الغلام، فرأى الغلام غلمانا يلعبون، فانتهىٰ إليهم وارتقى السطح، فوقع فمات، ضمن الذي بعثه في حاجته، لأنه صار غاصبا بالاستعمال انتهىٰ. (٢) قلت: وليس في هذا ما يقتضي الفرق فتأمله!

ولا يخفىٰ أن مفهوم النظم يفيد عدم الضمان فيما لو كان أمره بذلك ليأكله المأمور. وفي العمادية: هذا إذا استعمله في عمل نفسه. أما إذا استعلمه في عمل غيره لا يضمن، لأنه لا يصير به غاصبا كما إذا قال لعبد الغير، فذكر مثل ما تقدم. ثم قال: ولو قال لتأكله أنت وأنا، أفتى القاضي الإمام فخر الدين ينبغي أن يضمن قيمته كله، لأنه استعمله كله في منفعته، كذا في حاشية كتب الذخيرة، وفي موضع آخر نقل أنه" لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها، فصعد وسقط تجب ديته على عاقلة الآمر إذا مات.

قال: وكذا إذا أمره(٣) بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه فتلف به الصبي، ولو لم يقل انفض لي ثمارها وإنما قال اصعد هذه الشجرة أو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان، والمختار في المسئلتين الضمان، فيحتاج إلى الفرق بينهما وبين مسئلة العبد. وقد استخرت الله تعالىٰ ونظمت مسئلة الصبي في بيت، فقلت: ـ

ولو كان محجورا صبيا فإنهم قد اختلفوا ثم الضمان يخيروا.

وَمُتْلِفُ إِحْدَىٰ فَرْدَتَيْنِ يُسْلِّمُ ﴿٦٦٤﴾ البَقِيَّةَ وَالْمَجْمُوعَ مِنْهُ يَخْسَرُ
وَما ذَكَرَ التَسْلِيْمَ بَعْضٌ وَبَعْضُهُمْ ﴿٦٦٥﴾ لِيَعْقُوبَ ما أَوْدىٰ فَقَطْ لَا يُكْثَرُ

يقال: أودى إذا هلك. والبيتان مشتملان على اختلاف عبارة الأصحاب في مسئلة إتلاف أحد شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود إلا بهما معا. قال قاضي خان: رجل أتلف على رجل إحدى مصراعي باب أو إحدى زوجي خف أو مكعب، كان للمالك أن يسلم إليه المصراع. ويضمن قيمتهما.(٤)

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج٤، ص:٢٦٤، كتاب الغصب، فصل فيما يصير الرأبه غاصباً.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) في ن: "اجره" مكان "أمره"

(٤) قاضي خان ج٤ ص:٢٦٥، فصل في ما يصير المرأبه غاصباً وضامناً.

وإلى ذلك أشار في البيت الأول ومثله في الذخيره. وأشار في البيت الثاني إلىٰ بقيه الأقوال فيها، وأجمع كلام فيها كلام التتمة. قال: إذا اتلف إحدىٰ مصراعي باب فذكر مثل ما تقدم. ثم نقل عن بيوع الجامع عن الفقيه أبي جعفر: من غصب من اخر أحد ما ذكر وضاع عنده، يضمن قيمتهما جميعا، لأنه بغصب أحدهما صارغاصبا لهما جميعا ولم يقل: إن للمالك أن يسلم الأخر إليه ويضمنه قيمتهما.

وإليه أشار بقوله: "وما ذكر التسليم بعض" واعتمد ذلك الطرسوسي في فوايده. ثم نقل عن غصب المنتقىٰ: من استهلك فردة نعل لم يضمن إلا التي استهلك، ولا يدفع إليه الأخرىٰ، ويضمنهما جميعا، قال الحاكم: هذا خلاف جواب الأصل، وكذلك إذا أخذ أحد مصراعي الباب أو أحد خفيه. أرأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص بثمان مائة ديناراً كنت تضمنه الفص والخاتم؟ لايضمن إلا ما استهلك وإنما ذلك في البيع لو اشترىٰ مصراعين أو خفين فوجد بأخذهما عيبا لم يرده لكن يردهما جميعا إن شاء الرد، انتهىٰ.

قال: ونقل في الجامع عن المنتقىٰ نسبة هذا القول إلى أبي يوسفؒ. وإلى ذلك أشار بقوله: "وبعضهم ليعقوب" إلى اخر البيت. قلت: وفي البزازيةذكر في وسط كتاب الغصب نظير ماقدمناه عن قاضي خان وعقبه بقوله: "والمختار خلافه" وسيأتي.

ثم ذكر في أواخره ماقدمناه عن غصب المنتقى، والتنظير بالخاتم، ثم إلي اخرالكلام. والله أعلم.

والمصنفؒ خرج على ذلك إتلاف أحد جزء ي كتاب أو كراريسة إذا كان الكاتب غير موجود. والله أعلم.

وَأَجْرَةُ عَبْدِ الْغَصَبِ قَالُوا لِغَاصِبٍ ﴿٦٦٦﴾ وَمَعَ ذٰلِكَ قَالُوْا بِالتَّصَدُّقِ يُؤْمَرُ

مسئلة البيت من المبسوط وغيره وملخصه: أنه لو غصب عبدا فاجره وأصاب من غلته فالغلة للغاصب، لأن وجوبها بعقده، ولأن المنافع لاتتقوم إلابالعقد والعاقد هوالغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها، لأنها حصلت له بكسب خبيث، فإن مات العبد فالغاصب ضامن لقيمته، وله أن يستعين بتلك الغلة فيها، لأنها ملكه وما فضل بعدذلك يتصدق به اعتبارا للجزء بالكل، ثم أجاب عن كون القيمة ديناً في ذمته وقضاء الدين بمال الصدقة يوجب التصدق بمثله بعدم تحتم الصدقةفي هذا، لأنه لودفعه مع العبد إلي المالك كان له تناوله وليس على الغاصب شئ اخر، فهو يدفع الغلة في القيمة مسلما إلى المالك، ثم يصير المالك متبرعا لما له عن ذلك القدر من القيمة بما يقبضه، فيزول الخبث بهذا الطريق ولا يلزم التصدق بعوضه.(١) ونظر الطرسوسي فيه بعد أن قرر أن محصله أنه جُعل، لأنه كان لحق المالك فزال بوصولها إلى يده ، بأنه لو كان كذلك لما كان لقوله فيتصدق بالغلة فائدة، بل كان قال فيدفعه إلى المالك.

وأجاب عنه المصنفؒ بأنه لو قال له ذلك لتحتم الدفع إليه وقد قلنا إن الغلةحدثت على ملكه وهو لايؤمر بدفع ملكه إليه حتما، نعم: يؤمر بالتصدق بملكه إذا كان فيه نوع خبث وفي تصدقه بها اتقاء الشبهة والتنزه عنها، انتهىٰ.

قلت: التحقيق أن زوال الخبث إنما هو بالتسليم إلى المالك وصيرورة المالك متبرعا عن ذلك القدرمن

(١) المبسوط، ج٦ الجز١١ ص:٧٧، كتاب الغصب.ط بيروت

القيمة مما يقبضه، فيزول الخبث عن ذلك القدر كما يزول بالتصدق به، لأنه كسبه وليس ملكاً لمالك العبد، فلم يكن الدفع إليه متحتماً، هذا. وفي جامع البزازي قيد جواز الاستعانة بالآخر في أداء الضمان بما إذا كان الغاصب فقيراً، فإذا كان غنياً ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح. فاستخرت الله تعالى. وألحقته بيتا تضمن ما أطلقه في المبسوط وما قيده وصححه في البزازية تكميلا للفايدة: فقلت:ـ

ويدفعها في قيمة قيل مطلقا وتصحيح منع في الغني مقرر

فالضمير في "يدفعها" للأجرة المذكورة في بيت المصنف. وقولنا "مطلقا" هو ما في المبسوط. ومفهوم تقييدنا لـ" منع في الغني "أن لا يمتنع منه الفقير، "والله سبحانه وتعالىٰ أعلم"

فَلَوْ نَسِيَ الحِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا ﴿٦٦٧﴾ وَلَوْ نَسِيَ القُرْآنَ أَوْ شَاخَ يُذْكَرُ

اشتمل البيت على مسايل من التتمة وغيرها. قال: إذا غصب من آخر عبداً محترفا فنسي الحرفة في يده يضمن النقصان. وكذا لو كان قارياً، فنسي القرآن وكذا الشابة إذا صارت عجوزاً، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية: إذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان، (١) والله أعلم.

وفي المبسوط: التصريح بالغلام إذا غصبه شابا فهرم عنده لفوات قوة الشباب. (٢) والعلة الشاملة للكل فوات وصف مقصود منه يزيد في ماليته وذكر الثوب إذا عفّن واصفر عند الغاصب يضمن النقصان لنقص ماليته بما حدث عنده. والطعام إذا كان حديثا فعفن عند: فعليه طعام مثله، والفاسد للغاصب لتعذر تضمين النقصان (٣) إلا أن يرضى المالك بأخذ العفن، فيأخذه ولا شئ له سواه، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم

وَلَوْ مُسْلِمٌ قَدْ خَلَّلَ الْخَمْرَ غَاصِباً ﴿٦٦٨﴾ بِمِثْلٍ فَرَبُّ الْخَمْرِ بِالْخَلِّ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من المبسوط. قال: مسلم: غصب خمراً من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه، لأن الخمر ليس بمال متقوم، فإن الشرع أفسد تقومه حتى حرم تموله. قال: وإن جعلها خلاً، فلرب الخمر أن يأخذها، لأنه بفساد معنى التمول والتقوم لا تخرج من أن تكون مملوكة للمسلم إذ الملك صفة للعين وهي باقية على حالها لبقاء الهيئة كما كانت، وإن ألقى فيها ملحا فالملح صار مستهلكا أيضا، وإن صب فيها خلا فهذا خلط إلا أن الخلط إنما يزيد ملك المغصوب منه بشرط الضمان، وإيجاب الضمان متعذر، لأن الخمر لا يضمنه المسلم بالاستهلاك، فلهذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه (٤) انتهىٰ.

قلت: وقال شمس الأئمة الحلواني: إنه ظاهر الجواب. وفي المنتقى ما يؤيده، فلو استهلكها بعد ما

---

(١) الفتاوى البزازية، ج ٣ ص:١٧٦ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط بولاق، مصر.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٦، الجز ١١، ص:٩٠، كتاب الغصب، بيروت.

(٣) في ن :" لتقرر النقصان"

(٤) المصدر السابق بتمامه ص:٩٦.

صارت خلا فعليه خل مثلها عند الكل على هذا القول. وفي المسئلة أقوال أخرُ. فقد نقل في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في التخليل بالملح اختلاف المشايخ. فبعضهم قال: إنها تخللت بنفسها لأن الملح صار مستهلكا،فلا يعتبر. وبعضهم قال:على قول أبي حنيفةؒ الخل للغاصب بغير شئ، لأنه مستهلك والخمر ليس بمتقوم، فيرجح جانب الغاصب وعلىٰ قوله ماله أن يأ خذا لخل ويعطيه ما زادالملح فيه، فإن أراد أن يتركه على الغاصب ويضمنه، فيه روايتان، المنع والجواز. وكذا حُكي اختلافهم في التخليل بصب الخمر وإن بعضهم قال: على قول أبي حنيفةؒ يكون للغاصب بغير شئ سواء تخلل من ساعته أو بمرورالزمان، لأن الخلط استهلاك، واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان. وعلى قولهما إن صار خلا بمرورالزمان وكان بينهما على قدر كيلهما لأنه ليس استهلاكا، بل صار كأنه صب الخل في الخل، وإن صار خلا من ساعته كان للغاصب ولا ضمان عليه، لأنه استهلاك. وفي البزازية: إذا صارت خلا من ساعتها ينقطع حق المالك با لإ جماع انتهىٰ. وفي العمادية: عن فتاوي قاضي خان: تخلل الخمر الغصب في يدا لغاصب يكون الخل للغاصب. (١) وفي الذخيرة: إذا غصب خمرا وخللها ثم استهلكها، فعليه خل مثله، لأنها صارت خلا على ملك المالك ولكن الراجح في الجواب ماقدمناه عن المبسوط، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

كَذَا أُهُبُ الْمَيْتَاتِ لَو كَانَ غَاصِباً ﴿٦٦٩﴾ وَدَابِغُهَا بِالْمَالِ مَا زَادَ يُقَدَّرُ

"كذا" أي كماتقدم من الحكم "والأهب" جمع إهاب: وهو الجلد قبل الدبغ. وفي البيت مسئلتان من المبسوط.

الأولى: قال بعد ما تقدم: وكذلك إذا غصب جلد ميتة فدبغه قالوا: هذا على وجهين، إما إذا ألقى الجلد صاحبه فأخذه إنسان، فدبغه فهو مملوك له، لأن صاحبه ألقاه تاركا له بمنزلة إلقاء النوى وقشورالرمان، وإما إذا غصب الجلد من صاحبه، فإن دبغه بشئ لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه أحق به أن يأ خذه ولا يعطي الغاصب شيئا. (٢) قلت:فلو استهلكه الغاصب بعد ذلك ضمن قيمته مدبوغا، والله أعلم.

ثم ذكر المسئلة الثانية. فقال: وإن دبغه بشئ له قيمة كالشب والقرظ والعفص وما أشبهه. وإليه الإشارة في النظم بقوله"بالمال" لأن ما ذكر متقوم، فهو مال. قال: فلصاحب الجلد أن يأ خذجلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه. وإليه الإشارةبقوله "مازاديقدر" مقداره فيضمن صاحب الجلد للغاصب. قال: ولكن ليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ،لأن جلد الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما(٣) انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وذكر في التتمة عن أبي يوسفؒ ما يخالف ذلك.قال هشام: سمعت أبا يوسفؒ يقول إذا جعل الجلد أديما ينقطع حق المالك. قلت: وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: قيل هذا قول أبي حنيفةؒ أما

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤، ص:٢٦٢، كتاب الغصب، فصل فيمايصير به المرء غاصباً.

(٢) المبسوط للسرخسي،ج٦، الجزء١١،ص:٩٦، كتاب الغصب،ط بيروت.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

علىٰ قولهما له أن يتركه عليه ويضمنه قيمته، قيل يضمنه جلد ذكية غير مدبوغ. وقيل قيمة جلد مدبوغ، ويعطيه مازادالدباغ فيه، فإن استهلكه الغاصب لا يضمن في قول أبي حنيفةؒ، وقالا يضمن قيمة جلد ذكية مدبوغ ويحط عنها ما زادالدباغ فيه ويعطي المالك قيمة جلد غير مدبوغ، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَ بِـالْـقَـمْـحِ أَوْبِـالْـخَيْلِ أَخْبَرَ ظَالِماً ﴿٦٧٠﴾ لِيَـأخُـذَ أَو ذَا الْـمَـكْسِ يَغْرِمُ مُخْبِرُ

في البيت ثلاث مسائل من القنية.

الأولىٰ: قال راقماً لنجم الأئمة البخاري: أخبر الظلمة أن لفلان حنطةً في مطمورة، فأخذوها منه، فله أن يرجع بها على المخبر، وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن.

الثانية: قال راقمالبرهان صاحب المحيط قال النمام: لفلان فرس جيدة فأخذها منه، فهوضامن.

الثالثة: قال راقما لنجم الأئمة البخاري: اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة، فأخبره بها إنسان فأخذالنخاسية يضمن. قال مصنف القنية: قلت: وهٰذه واقعة في زماننا في ديارنا، فإن الظلمة يأخذون الدامغان من جميع السلع، فمن أخبرهم ببيع أوشراء حتى أخذوا الدامغان أو الجبايةمنه يضمن، وللمظلوم أن يرجع عليه بالثمن انتهىٰ.(١)

وقال المصنفؒ: إن الطرسوسي خرّج مسئلة المكّا سين من قبل نفسه، فقال: لا يضمن العواني الذي يخبرالمكاسين بالبياعات حتى يأخذوالمكس. ولعله لم يقف على ما نقلناه عن القنية، ثم ذكر المصنفؒ هنافروعا عن القنية أحببت اتباعه في أبياتها، رقم للقاضي علاء الدين المروزي. وقال اختلف تلخيصها: سعىٰ برجل إلى السلطان، فأخذ منه ما لًا ظلماً يضمن الساعي، وروي عن زفرؒ وأخذبه كثير من مشايخنالمصلحة العامة، ثم رقم لشرح الصباغي، ثم قال: إن كانت السعاية بحق كما لو أداه إنسان أو دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فأخبر السلطان فغرمه مالاً لا يضمن وإن أخبره أنه وجد كنزاً أو وجد لقطةً وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهدالزوراذا رجع. أماإذا أخبره بأن فلانا يأتي امرأته فيخبث بها أو يغرأمته فيطأ ها وكذب في قوله وغرمه السلطان، فقيل: يضمن الساعي على قياس قول محمدؒ حيث قال: إن كان السلطان جائرا يعرف منه أنه يغرمه لامحالة يضمن، وأما إذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن. وقيل: لايضمن مطلقا وهو قياس ظاهرالرواية.(٢)

قلت: نقل في العمادية عن العمدة: ولو وقع في قلبه أن فلانا يجيء إلى امرأته أو إلى جاريته، فرفع إلى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي، وعند محمدؒ يضمن، والفتوى على قول محمد رحمه اللّٰه لغلبة السعايةفي زماننا. ورقم في القنية لنجم الأئمة البخاريؒ. وقال: شكىٰ عند الوالي بغيرحق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أويده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل: إن من حبس بسعايته فهَرَب وتسور

(١) القنية المنية ص:١٨٥، باب في ضمان الساعي والنمام.

(٢) القنية ص:١٨٥، فصل في ضمان الساعي والنمام.

جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا، فقيل: أتُفتي بالضمان في مسئلة الهرب؟ قال: لا. ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي، لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي إليه غالبا.(١)

وَلَوْ عَلِمَ الدَّلَّالُ قِيْمَةَ سِلْعَةِ ﴿٦٧١﴾ فَقَوَّمَ لِلسُّلْطَانِ أَنْقَصَ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الأئمة البخاريّ :قوّم الدلال المتاع للخزينة السلطانية أو للأمراء بما لا يتغابن فيه فأخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال إذا علم تمام قيمته،(٢) انتهى. والطرسوسي خرج على هذا تقويم شهود القيمة من أملاك بيت المال وأموال الأيتام والأوقاف الخراب للأمراء والنواب، كما هو المعتاد في بلادنا، ويظهر بعد ذلك أنه أنقص من قيمته العادلة بغبن فاحش لا يتغابن في مثله،ينبغي أن يقال في حقهم بالتضمين قياسا على مسئلة الدلّال.

وناقشه المصنفؒ بما ملخصه الفرق بينهما بأن عدالة هولاء بارزة وما يشهدون به ثابت عند الحاكم وتحصل المعاقدة بعد الثبوت، وليس لنا مسئلة يضمن فيها الشاهد بدون رجوع عن شهادته وبأن البايع من بيت المال السلطان أو وكيله وهو أقوى جاها من المشتري.

قلت: فيما ذكره نظر لأن عدالة شهود القيمة ليس بمطرد، والمعاقدة وإن حصلت بعد الثبوت إلاأن الثبوت والقيمة مستندان إلى شهادة أولئك التي أظهر من الشمس مخالفتها للواقع غالبا والحال أنهم يعلمون أن القيمة أكثر وأنهم لو ذكروها لأعطي ذلك القدر، ولو شاهد زماننا لقضى من ذلك العجب العجاب إذ الاعتماد في ذلك على شهادة العوام الذين لا يوثق بهم في شيٍّ من الأشياء ويعلم القاضي بأن ما يشهدون به خلاف الواقع ويعتمد مع ذلك على شهادتهم ويقضي بها في الاستدلالات من جهتي المسوغ والقيمة، وحينئذ ينبغي القول بتضمين القاضي أيضاً. وقوله:" وبأن البايع من بيت المال" إلى آخره غير مطرد أيضا فإن المشتري قد يكون مشتريا للسلطان أو بعض أمرائه العظام، فلا يستطيع وكيل بيت المال مخالفته في شيٍ،

وَلَوْ أَخْرَجَ الإنْسَانُ مِن يَدِ طَالِبِ ﴿٦٧٢﴾ غَرِيْماً فَلَمْ يَغْرِمْ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ

مسئلة البيت من التتمة، قال: وذكر في غصب النوازل: من أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن، لكن يعزره الإمام حتى لا يعود إلى مثله. قال في التجنيس والمزيد: أما التعزير فلأنه جنى وأما عدم الضمان، فلأنه لم يتلف المال، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ رَفَا الْمَخْرُوقَ فِي الثَّوْبِ خَارِقٌ ﴿٦٧٣﴾ يَغْرَمُ أَرْشَ النَّقْصِ فِيْهِ فَيُقَدَّرُ

يقال: رفوت ورفيت الثوب وبعض العرب يهمزه فيقول: رفأت الثوب إذا أصلحته.

والمسئلة من الذخيرة، قال:رجل خرق طيلسان رجل، ثم رفاه قال أقومه صحيحا. وأقومه مرفوفا

---

(١) المصدر السابق بتمامه

(٢) القنية المنية ص:١٨٦،فصل في ضمان الساعي والنمام.

فأضمنه فضل ما بينهما، وإليه أشار بقوله: "يغرم أرش النقص فيه فيقدر". والله أعلم.

فرع: ولو استعار منشارا فانقطع في النشر فمده عند الحداد ووصله بغير إذن المالك ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسراً، والله أعلم.

وَفِيْ طَلَبِ قَوْلُ الشَّفِيْعِ مُقَدَّمٌ ﴿٦٧٤﴾ إِذَا لَمْ يَقُلْ وَقْتاً لَهُ وَيُصَوِّرُ

مسئلة البيت من شرح أدب القاضي للخصاف. قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب، فاسأله عن ذلك، فإن القاضي يسأل المدعي متى اشتريت هذه الدار، فإن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمتُ، فإن القاضي يكتفي منه بهذا المقدار، فإنه لا يمكنه أن يقول اشتراها منذ سنة، لأنه يحتاج إلى الإثبات، فهذا الرجل ممن يتحرز حتى لا يحتاج إلى إثبات شيء فإن قال المشتري ماطلبت حين علمت كان القول قول الشفيع، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت و قال المشترى ما طلبت كان القول قول المشتري، ثم مشى في الفرق والتفريع، فقول النظم "إذا لم يقل وقتاله" أي إذا لم يذكر للبيع وقتا، بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم، لأن علمه عند القاضي حاله إذاظهر للحال مقارنا للطلب، فكان القول قوله، وفي ذلك الوجه علمه منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضي بإقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر، فيحتاج إلى الإثبات. قال: ونظيرهُ البكر إذا زوجت، لكن رأيت في العمادية وذكر صدر الإسلام أبواليسر في باب نكاح البكر من شرحه: الصغيرة إذابلغت وهي بكر فقالت: رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج. وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت. وقال المشتري سكت، فالقول قول المشتري. وهذا إذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع. أما لووقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول قولها وهذا تقييد لما أطلقه في شرح أدب القاضي.

وظاهر كلام الأدب مخالفة هذا، فإنه يفهم أن القول قوله ولووقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لايخفى فليتنبه له القاضي والمفتي، والله أعلم.

وَيَأْخُذُ فِيْمَايَشْتَرِيْ لِصغِيْرِهِ ﴿٦٧٥﴾ أَبٌ وَوَصِيٌّ لِلْبُلُوغِ يُؤَخِّرُ

فاعل "يأخذ" أب والماخوذ هو المشتري. وواو "وصي" واوالاستيناف، لأن حكمه خلاف حكم الأب، لأنه يؤخرالأخذ إلى بلوغ الصغير. ومسئلة البيت من قاضي خان.

الأولى: اشترى الأب لولده الصغير دارا وهو شفيعه فيها كان له أن يأخذها عندنا لنفسه. وإليه الإشارة بصدرالبيت أي ويأخذ بالشفعة أب فيما يشتري لصغيره.

الثانية: قال: ولو اشترى لوصي لليتيم داراً لا يملك أخذها لنفسه بالشفعة.(١). وفي خزانة الأكمل: أنه لايقضي للوصي بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء وهذا هو الذي أشار إليه بعجزالبيت. بقوله: "ووصي للبلوغ يؤخر" يعني المخاصمة لا الطلب. ووفّق الطرسوسي بين كلام قاضي خان

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص: ٤٤٦، كتاب الشفعة.

وخزانة الأكمل بحمل الأول على الأخذ في الحال. وقد فصل السغناقي في النهاية في المسئلة تفصيلا آخر، فقيد مسئلة الأب بما إذا لم يكن لصبي في الأخذ ضرر ظاهر، كما لو اشترى الأب مال الابن لنفسه، ثم يقول اشتريت وأخذت بالشفعة، وقال في مسئلة الوصي: إنه لو كان لليتيم منفعة في الأخذ بأن وقع شراء الدار بغبن يسير، فإن كانت قيمته عشرة وقد اشتراها الوصي بأحد عشر كان للوصي أن يأخذها بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه، فإنه لا شفعة للصغير بأخذ الوصي لها، بأن كان اشتراها بالقيمة، فليس للوصي أن يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق، انتهى ملخصا.

وفي القنية: اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشراء مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها وأخذتها بالشفعة، والجواب في الوصي كالجواب في الأب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه، وعلى قول من لا يرى ذلك، فله الشفعة أيضا، لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع إلى القاضي فينصب قيما عن الصبي، فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن إليه ثم يسلمه القيم إلى الوصي، وهذا ينافي كلام السغناقي بظاهره،(١) والله سبحانه وتعالى أعلم

وَمَنْ أَدْرَكَتْ مَنْكُوحَةً ذَاتَ شُفْعَةٍ ﴿٦٧٦﴾ تُقَدِّمُ فَسْخاً أو مَعاً تَتَخَيَّرُ

مسئلة البيت من التتمة وغيرها، نقل عن الجامع الأصغر: إذا أدركت الصغيرة ووجبت لها الخيار والشفعة وخافت إن أبدأت بأحدهما يبطل الآخر، فإنها تقول اخترتهما جميعا: الشفعة ونفسي أو اخترت جميعا: نفسي وشفعتي في كذا. وحكى عن القاضي الإمام أبوزيد الدبوسي عن أستاذه القاضي أبي حفص الأستروشني عن أستاذه الفضل أنه قال: بأيهما بدأت بطل الآخر، لأنها سكتت عنه.

قلت: وكذا في فتاوى قاضي خان،(٢) وأن الحيلة أن تقول طلبت حقي في الشفعة والخيار، فيصح كلاهما وإلى ذلك أشار بقوله: "أو معا تتخير" قال في التتمة وقال القاضي الإمام أبو حفص الأستروشني تبدأ بخيار البلوغ. وإلى ذلك أشار بقوله:" تقدم فسخا " إلا أن عبارته ربما أوهمت ترجيح القول بتقديم طلب الفسخ والظاهر خلافه. ولو قال: "فتطلب معا أو شفعة تتأخر" لسلم من ذلك، والله أعلم.

وفي العمادية: ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالخيار. وقيل بالشفعة. وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح، ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة، لأن خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت، وإن قامت عن مجلسها فينبغي تقييد مسئلة النظم بالبكر على ما هو المذكور عن محمد، وأما على ما ذكره الخصاف في الحيل أنه لا يمتد إلى آخر المجلس فتساوي الثيب وقد نظمت جميع الأقوال حال الكتابة

(١) القنية المنية ص: ٢٦٤، باب من يثبت له الشفعة.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٤٤٧، كتاب الشفعة.

في بيتين فقلت مستعينا بالله تعالى ـه

وللبكر إن يثبت خيار وشفعة ... تطالب حقيها وبالفسخ تبدر

وقيل بها أوتبك معها بصرخة ... ولو ثيبا فالفسخ حتما يؤخر

والله الموفق.

ونبه المصنفؒ على عدم اختصاص الحكم بالصغيرة، وأن الصغير أيضا كذلك وصور ذلك فيما إذا زوجه غير الأب أو الجد وقد كان الوصي اشتري داراهو شفعيها أو باعها أو الأب وفيما إذا سلم الأب أو الوصي مال الصغير فيه الشفعة عند زفرومحمد. "رحمهماالله" على الخلاف المعروف في المسئلة والتفاصيل المذكورة في التسليم والسكوت، انتهىٰ ملخصا.

قلت: في الصغير يتعين تقديم طلب الشفعة كما في الثيب على ما قدمناه عن العمادية فقد ذكر فيها: أن خيار البلوغ للثيب والغلام يمتد إلى ما وراء المجلس، والعمر وقت لذلك ولا يبطل إلا بالإبطال نصا أو بما يدل على الرضى، وهذا الخيار ليس هو في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات كخيارالرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس، فبقي على المصنف فيما خرجه التنبيه على هذا، والله أعلم

وَلِلْجَارِ فِيْ بَيْتٍ مِنَ الدَّارِشَفْعَةٌ ﴿٦٧٧﴾ وَلَيْسَ لَصِيْقاً كَالْحَوانِيْتِ يُذْكَرُ

في البيت مسئلتان.

الأولى: من عيون المسايل وغيره، روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في دار كبيرة فيها مقاصير، فباع صاحب الدار مقصورة منها أو قطعة منها معلومة، فلجارالدار من أي النواحي كان الشفعة فيه، فإن سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن الشفعة إلا لجار القطعة المبيعة. وهكذا روى هشام عن محمدؒ، انتهىٰ.

قلت: وفي القنيه رقم للعيون وذكر ما تقدم وعلله بأن المبيع من جملة الدار، فجارُ الدار جار المبيع يعني وإن لم يكن متصلا به،(١) انتهىٰ. لكن في العيون أيضا: اشترى عشرة أقرحة متلاصقة، فأراد الشفيع أن يأخذ القراح الذي يليه قال محمدرحمه الله: له ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذلك القرية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ أن شفعته وجبت في الأقرحة كلها وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ أنه لا يأخذإلاالذي هو ملاصقه.

قلت: وهذا الأخير هو الذي نقله في القنية عن العيون.

قال: وكذلك القريةوالأراضي، لأن السبب يخصه وإن كان فيه تفريق الصفقه على المشتري، بخلاف ماإذا اشترى دارين أحدهما بالشام والأخرىٰ بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما أويتركهما، لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما.

قلت: وفي البزازية: رجل باع أرضين ولرجل أرض ملاصقة بهاتين الأرضين للشفيع أن يأخذ الأرض

(١) القنية المنية ص:٢٦٦، باب في مسائل الجوار والشركة.

التي تلاصق أرضه دون الأخرى، وعليه الفتوى.

ثم ذكر مسئلة الأقرحة عن محمدؒ واقتصر على ماقدمناه عنه، ثم قال: لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها وأراضيها وناحية منها تلي أرض إنسان، فللشفيع أخذالناحيه التى تليه قال:وعن الثاني رحمه الله له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وأرضين له خلف البستان، ولرجل أرض إلى جانب البستان، فله الشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذا إذاكانت بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل أرض إلى جانب بستان منها، فباع البسا تين فله الشفعةفي كلها ولا يشبه البساتين في القري الدور في الأمصار،فإنه لو كان لرجل دور وجعلها داراواحدا وجعلها أرضا وباعها، فللشفيع الشفعة في كلها(١)، ثم نقل عن الثاني: أرضون بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت بها أقرحة مجتمعة ومتفرقة ولرجل أرض متلا صقة ببعض هذه الأراضي أوهذه الأقرحة، فلهذا الجار الملاصق الشفعة في جميعها وإن لم تكن متلاصقة، لأنهاأرض واحدة. قال: وكذا داربين قوم ورثوها عن أبيهم فاقتسموها وأخذ كل قطعة معلومةلكن الطريق واحد ولرجل دارمتلاصق ببعض هذه القطعة باع واحد منهم حصته وسلم الباقون، فلهذا الجار الشفعة، وإن لم تكن لزيقةله.(٢)

الثانية: وهي المشار إليها بقوله " كالحوانيت يذكر".

قال في الذخيرة: لو كانت حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحدة إلى الطريق الأعظم ولرجل إلى جنب حانوت منها فبيع الأوسط من الحوانيت الثلاثة وهو لا يلي حانوت هذا الرجل، فله فيه الشفعة انتهى.

قال الطرسوسي وينبغي أن يكون الثالث الذي لا يلي حانوت الرجل، ولكنهم لم يذكروه.

أقول: ذكر في فتاوي البزازي هذا الفرع عازيا إلى محمد رحمه الله، وقال: هي كالبيوت في دار واحدة، (٣) وعلله بالشركة في الطريق، قلت:فلوبيعت جميعها في هذه الصورة، فليس له أن يأخذ أحدها بحق الشركة في الطريق خاصة، لأن السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة، وإن أخذه بحكم الجوار فله ذلك لأن السبب يخصه، ذكر ذلك في القنية ناقلا عن العيون وإذا تأملت شمول السبب وخصوصه وبيع الجميع وبيع فرد منها ظهر لك الوجه في جميع الفروع المتقدمة وبيع فرد منها أنها منفعة منتفية في الحقيقة وإن كانت متخالفة في بادي النظرإلا ما هو مما اختلفت فيه الرواية، والله أعلم.

كَمَا بَعْدَ قَسْمٍ فِي الْأَصَحِّ وإنْ يَكُنْ ﴿٦٧٨﴾ بِحُكْمٍ فَلَا يُنْقَضُ وَالإِطْلَاقُ أَظْهَرُ

أي يثبت الشفعة بعد قسمة دارأو أرض بيع نصفها و اقتسما البايع والمشتري وطلع النصف المبيع بعد القسمة في غير جهةالدار المطلوب بها الشفعة على الأصح، سواء كانت القسمه بقضاء أو لا.

قال في شرح مختصر الطحاوي: لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع ثم جاء الشفيع يطلب

(١) الفتاوى البزازية ج٣ ص:١٥٩على هامش الفتاوى الهندية ج ٦، ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص:١٦٠.

(٣) المصدر السابق ص: ١٥٩.

الشفعة وأثبتها، فإن القاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له أن يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع أو من جانب أخر، انتهى.

قلت: وفي الهداية أن هذا هو المروي عن أبي يوسف(١) قال وهو الذي يدل عليه إطلاق الكتاب وهذا ما مشى عليه الناظم من الأصح والأظهر المشار إليهما في قوله "في الأصح، وقوله" والإطلاق أظهر"

قال في القنية: بعد أن رقم للعيون: اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم أخذها الشفيع لا تنتقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الأصح(٢) وفي التجنيس والمزيد في الوجه الثاني روايتان عن الإمام والمختار أنها لاتنتقض، لأنها تحتاج إلى الإعادة ثانيا ومفهومهما يعني غير الأصح وغير الأظهر فما في الذخيرة. وذكر القدوري أن الشفيع إنما يأخذ النصف الذي أصاب المشتري إذا وقع في جانب الدار المشفوعة، لأنه إذا وقع في غير جانبه ليس له نقض القسمة فلا يكون جارا، فلا يستحق الشفعة.

وقال في الهداية: إن هذا عن أبي حنيفة، ورواية النقض إذا كانت بغير قضاء ذكرها في العيون، فقال: ولو أن رجلا اشترى نصيبا من دار فقاسم الشريك، ثم جاء الشفيع، فإن كانت القسمة بقضاء لاتبطل القسمة وإن كانت القسمة بغير قضاء القاضي، فللشفيع أن يأخذها وتبطل القسمة. هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وفي رواية محمد بن الحسن سوّى بينهما، انتهى.

والمصنف نبه على أن كلام العيون يعم ما لو كان المشتري أجنبيا ولا شريك فيها سوى البايع وما لو كان فيها شريك للبايع وأسقط حقه من الشفعة وقاسم المشتري. قال: وهو بناءً على ظاهر المذهب فيما لو اجتمع شفعاء فسلم الشريك تجب للشريك في الطريق، فإن سلمها تجب للجار لوجود السبب في حق كل واحد لكن يقدم بعض على بعض لقوة السبب، فإذا أسقط حق أحدهم كان للآخر استيفاؤه لقيام السبب في حقه وروي عن الثاني أنه إذا سلم الشريك، فلا شفعة لغيره، لأن انعقاد العقد غير موجب لها للجار ونقل ذلك عن المقيد والمزيد، فمن صوّرها في الوجه الخاص أراد الاتفاق، وصاحب العيون مشى على المذهب، هذا حاصل كلامه، وفيه نظر، فإن الذي في الهداية صريح في أن حكم المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يخالف حكم المقاسمة مع البائع فإنه في المقاسمة مع البائع ليس للشفيع نقض القسمة، لأنها من تمام القبض وليس للشفيع نقض القبض، فكذا ما هو من تمامه وفي المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يكون للشفيع النقض، لأن العقد ما وقع مع الذي قاسم، فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ ثَـالِثٌ وَاثْنَـانِ قَبْلُ تَقَاسَمَا ﴿٦٧٩﴾ فَيَنْقُضُ حَيْثُ النِّصْفُ ثَلْثاً يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم للعيون فيما قدمناه في شرح البيت قبله: ولو اشتري اثنان دارا وهما

(١) الهداية ج٤ ص:٥٠٩ باب ما يجوز ارتهانه وما لايجوز.

(٢) القنية المنية ص: ٢٦١، باب في أخذ المشفوع وثمنه.

شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء فله أن ينقض القسمة.(١) وكذا في المحيط وغيره. وقول الناظم " حيث النصف ثلثا يغير " إشارة إلى علة النقض، لأن من ضرورة صيرورة النصف ثلثا ن نقض القسمة ، والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَشُفْعَةُ أَوْ سَاطٍ لِعَالٍ وَسَافِلٍ ﴿٦٨٠﴾ جَمِيْعاً إِذْ الْأَبْوَابُ لِلْدَّرْبِ تُنْشَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: أبيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد إلى جانب الطريق فبيع البيت الأوسط كان للأعلى وللأسفل جميعا الشفعة وإن بيع الأعلى، فالأوسط أولى بالشفعة. وقال في كتاب الحيطان: لو باع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذه بالشفعة حتى لا يشاركه فيه سائر الجيران، انتهىٰ.

قال : ولا ينبغي التقييد بكون الأبواب إلى الطريق للشفعة اذا لم تكن إليه بل يكون كذ إذا كانت إلى السفل، وقيد به لبيان أنها شفعة جوار لاغير. ولو كانت الطباق أربعة فبيعت الثالثة كانت الشفعة للرابعة والثانية دون الأولىٰ وعليه يجري التفريع.

قلت: قوله " بل يكون كذ إذا كانت الأبواب إلى السفل " مسلم لكن يختلف الحكم في استحقاقها، فقد قال نقل : في القنيه عن العيون: أبيات ثلاثة في دار كل منها فوق الآخر لأرباب ثلاثة، فإن كان طريق الكل في الدار فللباقيين أن يشتركا في الشفعة إذا بيع أحدها وإلا فيبيع الأعلىٰ وذكر ماتقدم ،(٢) والله أعلم.

فرع: ذكره المصنفؒ: قضىٰ بجميع الشفعة لحاضر، ثم قدم شفيع فسلم له المقضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف لأن قضاء القاضي للحاضر قطع حق الغايب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء فنظمته في بيت فقلت:ـه

وإن يقض فيها بالجميع لحاضر ومسلم للاتي(٣) على النصف يقصر

أي يقصر التسليم على النصف" ويقض ويقصر" مبنيان للمجهول، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَا فِي بِنَاءٍ شُفْعَةٌ لَاوِلَايَةَ ﴿٦٨١﴾ وَأَمّ الْقُرىٰ بِالْعَكْسِ قِيْلَ يُقَرَّرُ

في البيت ثلاث مسائل

الأولىٰ. والثانية من المنية: رجل له دار في أرض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته، فلا شفعة فيها أيضا. قال المصنفؒ: ولاغرابة فيها، ففي الهداية التصريح بأنه لا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الأصل، لأنه لاقرار له فكان نقليا انتهىٰ.

وهذا الإطلاق يقتضي التسوية بين مالو كانت الأرض وقفا أو ملكا. وفي النهاية علله بأن الشفعة إنما تجب في الأراضي التي تملك رقابها، فما في القنيه رقم للنجندي لا شفعة في بيع البنا في الأرض. المسئلة اتفاقي كما في المنية.

(١) المصدر السابق بتمامه.

(٢) القنية المنية ص:٢٦٥ ، باب في مسائل الجوار والشركة.

(٣) في ه"الأتي" مكان "للاتي".

وأورد المصنفؒ على هذا ما تقدم في البيت قبله ، لأن العلو بناء لا غير. وأجاب بأن العلو التحق بالعقار مما له حق القرار انتهىٰ وهذا الجواب هو لفظ الهداية.

الثالثة: لو كان البنابمكة شرفها اللّٰه تعالىٰ وهي أم القري جاز أن يؤخذ بالشفعة وتوخذ الشفعة به كذا روي عن أبي يوسفؒ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفةرضي اللّٰه عنهم ولم يعزها في نسخة الشرح التي وقفت عليها إلى كتاب، ولا رقم عليها في المتن الذي وقفت عليه رقم شيءٍ من الكتب. ولعل الوجه فيها مامر من أن أراضي مكة لا تباع ولا توهب. وقدوقفت على المسئلة في التجنيس والمزيد.(١)

قال: شرى دارابمكة هل يصح ليجب للشفيع فيها الشفعة؟ عن أبي حنيفة رحمهٗ اللّٰه فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير أن بيع الأرض لاتجوزوإنما يجوزبيع البناء. فلا تجب للشفيع الشفعة.وروى الحسن عن أبي حنيفةؒ أنه يجوز للشفيع الشفعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى وعليه الفتوى، لأنه باع المملوك. انتهىٰ.

ولا يخفى أن مفاد هذا الكلام أن الشفعة فيهاإنما تثبت بناء على القول بأن أرضها مملوكة، لا أن مجرد البناء فيها يوجب ثبوت حق الشفعة ، فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الأبنية كماتوهمه عبارة المصنفؒ.

وَمَـنْ يَشْتَـرِيْ دَاراً شَـفِيْعـاً وَغَيْرُهٗ ﴿٦٨٢﴾ شَـفِيْـعٌ عَـلـى عَـدّالـرُّؤوسِ يُـقَـرَّرُ

مسئلة البيت من الإسبيجابي والقنية. قال بعد أن رقم لمجدالأيمة الترجماني وعين الأيمة الكرابسي: لواشترى الجار الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري، فهي بينهما نصفان، لأنهما شفيعان(٢) فقوله"وكذا المشتري" يعني إذا طلب ولم يسلم للشفيع الأخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أ ثلاثا أو رابع قسمت أرباعاً وإليه أشار في النظم بقوله "على عدّالرؤس يقرر".ونحو هذافي شرح الإسبيجابي والعجب في نظم هذا الفرع وهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا: إنه إذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم واللّٰه سبحانهٗ وتعالى أعلم.

ثم نقل عن الفتاوى الظهيريه: رجل اشترى داراوهوشفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة، فسلّم المشتري الداركلّها إليه كان نصف الدارله بالشفعة والنصف بالمشترى انتهىٰ.

فمفهومه أنه لو لم يسلم إليه الدار كانت بينهما نصفين قلت: وقد ذكر هذا الفرع في القنية راقما فيه لبرهان الدين محمود ابن شرف الأيمةالمكي، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَقَـوْلُهُـمَـا فِيْ الْبَيْـعِ شَـرْطٌ مُـقَـدَّمٌ ﴿٦٨٣﴾ وَقَـوْلُ شَـفِيْـعٍ لَيْـسَ فِيْـهِ مُـؤَخَّـرُ

الضمير في " وقولهما" للمتبائعين "ومقدم"خبرٌ "قولُهما". مسئلة البيت من المحيط. قال:وإن اتفق البايع

---

(١) كذا في القنية ص:٢٦٤، باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة.

(٢) القنية المنية ص:٢٦٤، باب من يثبت له الشفعة.

والمشتري أن البيع كان بخيار البايع وأنكر الشفيع فالقول قولهما، لأنهما أنكرا ثبوت حق الشفعة لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة، ولأن العقد تم بهما، فكانا أعرف بعقد هما، فكان القول قولهما في كيفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن. قال: فلو وافق المشتري الشفيع على أنه لا خيار، وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة، فالقول للمشتري. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر: أن القول قول البايع وهذا جواب القياس، والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان. وهذا مما خلا عنه النظم. فلو جعل النصف الثاني هكذا. ع

قول شفيع من شرى منه ينكر .

لجمع إلى المسئلة الأولى جواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسئلة الثانية، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيْقُ دَارَيْنِ بَيْعَةً ﴿٦٨٤﴾ وَلَوْ غَيْرُ جَارٍ فَالتَّفَرُّقُ أَجْدَرُ

الضمير في "له" للشفيع. وفي البيت مسئلتان من البدائع.

الأولى: اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيع تفريق الصفقة، بأن يأخذ إحداهما بالشفعة دون الأخرى، ولكنه يأخذهما جميعا. وقال زفرؒ: يأخذها بما يخصها من الثمن ويستوي في ذلك المتلاصقان والمتفرقان في مصر أو مصرين.

الثانية: لو كان الشفيع شفيعا لإحداهما دون الأخرى ووقع البيع صفقة واحدة. روي عن الإمامؒ أنه ليس له أخذ الكل بل يأخذ التي تليه، وكذا روي عن محمد رحمه الله في الدارين المتلاصقين إذا كان الشفيع جاراً لأولاهما أنه ليس له الشفعة إلا فيما يليه. وكذا قال محمد رحمه الله في الأقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي أرض إنسان وليس بين الأقرحة طريق ولا نهر وإنما بينهما مسناة أنه لا شفعة له إلا في القراح الذي يليه خاصة. وكذا قال في القرية.(١) وإلى ذلك أشار بقوله "ولو غير جار" يعني لو كان الشفيع غير جار لإحداهما.

وقوله " أجدر"فيه إشارة إلى ترجيح القول بالتفريق، فإن الزوزنيؒ في شرح المنظومة جعل عليه الفتوى. ونقله عن أبي يوسفؒ ومحمدؒ وقال هو قول أبي حنيفةؒ آخرا، لكن يعكر عليه قول الكرخي في رواية الحسن عن الإمام أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة، فإنها تدل على أن قول أبي حنيفةؒ كان مثل قول محمدؒ ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة.

قال المصنفؒ: إن ذلك ممّا أشار إليه في البدايع. وقال: إن صاحب الفوايد نقله عن إيضاح الكرماني أيضا، والله أعلم.

وَذُو الْبَيْعِ لَمْ يَشْهَدْ وَغَابَ مَنِ اشْتَرىٰ ﴿٦٨٥﴾ أَقَرَّ فَيُعْطَاهَا إِلىٰ حِيْنَ يَحْضُرَ

مسئلة البيت من اختلاف الفقهاء للطحاوي: قال: إذا أقر رجل في يده دار أنه اشتراها فللشفيع أخذها مع غيبة البايع، فإن حضر البائع وجحد البيع أخذها وبطلت الشفعة إذا لم تكن له بينة.

---

(١) بدائع الصنائع ج٤،ص: ١٣٠، كتاب الشفعة، بتغير الألفاظ، ط ديوبند.

قال المصنفؒ منكتا على الطرسوسي:ولا خصوصية لهذه المسئلة بهذا الكتاب فقد ذكرهاصاحب الهداية الكفافي وغيرهما في ضمن مسئلة أخرى في أواخرباب طلب الشفعة والخصومة،والله أعلم.

وَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ وَصَحَّ تَقَايُلٌ ﴿٦٨٦﴾ وَيَأْخُذُ ذِمِّيّاً وَمَا مَرَّ يَعْكُرُ

قال: الضمير في "ياخذ" للشفيع "وذميا" نصب على الحال.وفي البيت مسايل.

الأولى:من المحيط وإذا قضى بالشفعة للشفيع ليس له أن يتركها ، لأنه ملكها بالشراء، لأن الصفقة تحولت إليه، فصار كأنه اشتراها حقيقة،انتهى.

والمذكور في المحيط الترك وفي النظم الرد ومراده معنى الترك وإلا فله الرد بالخيار ونحوه.

الثانية: من قاضي خان: قال لو طلب المشتري من الشفيع بعد ماقضى القاضي له بالشفعةأن يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن، ففعل كانت إقالة ، والإقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع بعد ماقضي ، لأن الشفيع بعد ما قضى له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع، فتصح إقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس إلى أنيستوفي الثمن.(١)

وفي المحيط :ولوحكم القاضي للشفيع على البايع والدار في يدالبايع فأقاله جازت الإقالة وهي للبايع لأن الشفيع صار متملكا للدار من جهة البايع ، لأن بالقضاء عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري، فكأنه اشترى منه، وإن كانت في يدالمشتري فقبضا بها عليه، ثم ردّها الشفيع على البايع جاز عندهما، والمشتري والشفيع عن الثمن بريّان. وقال محمدؒ لايجوز رده، انتهى.

الثالثة. من البدائع: قال وأما إسلام الشفيع، فليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لأهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم،(٢) انتهى.

والعجب من نظم هذه المسئلة وهي مذكورة في غالب المختصرات، والله تعالى الموفق"

قال: ويتفرع على ذلك أربع صور كون البائع مسلما أوذميا والمشتري كذلك.

وقال المصنفؒ: وفي المسئلة نظر أشرت إليه بقولي" ومامر يعكر" وهو ما مر نقله في كتاب السير من فتاوى قاضي خان والتتمة والظهيرية من أنه لاينبغي أن تباع دارالمسلم للذمي، ولو بيعت يجبر على البيع. وفي رواية : إذا كثر ذلك في المصر.

والجواب أن الشفعة تثبت بالبيع والبيع صحيح وكونه لا ينبغي أن تباع له، أويجبر على البيع لا ينافي الثبوت، انتهى.

قلت: فحينئذ لا وجه لما ذكره من التعكير في النظم بل كان حذفهٗ أولىٰ والله أعلم.

وَمَا ضَرَّ إِسْقَاطُ التَحيُّلِ مُسْقِطاً ﴿٦٨٧﴾ وَتَحْلِيْفُهٗ فِيْ النكْرِ لاَ شَكَ أَنْكَرُ

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج٣ ص: ٥٥٧، كتاب الشفعة، فصل في تسليم الشفعة، على هامش الفتاوى الهندية ج ٣ ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج٤، ص:١١٤، كتاب الشفعة، فصل في شرائط وجوب الشفعة، ط ديوبند.

مسئلة البيت من الواقعات : رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثيروتسعة أعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الأول، ولا شفعة له في البيع الثاني، فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله ما أردت إبطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك، لأنه ادعىٰ عليه معنى لو أقربه لا يلزمه،انتهىٰ.

وقال قاضي خان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول إذا أراد الشفيع أن يحلف البايع أو المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة، فإن أراد تحليف البائع لم يكن له ذلك، لأن نكوله لا يكون حجة على المشتري، وإن أراد تحليف المشتري فكذلك، لأنه يدعي عليه معنى لو أقربه لا يلزمه(١) انتهىٰ.

وفي التجنيس والمزيد: لو أراد الشفيع أن يستحلف المشتري بالله أن البيع الأول ماكان تلجية كان له ذلك ،لأنه ادعى عليه معنى لو أقربه لزمه وهو خصم.

قال: وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة أنه إذا أرادا لا ستخلاف أنه لم يردبه إبطال الشفعة كان له ذلك إذاادعىٰ أن البيع تلجئة وفيه أيضا: دار في جنبها أخرىٰ، فتصدق صاحب أحدى الدارين بالحايط الذي يلي دار جاره مما بجنبه وقبضه، ثم باع منه ما بقي، فليس للجار شفعة، لأنه لم يبق جارا.

قال: فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الأول فرارا من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك، لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم، فإن حلف فلا شفعة له، وإن نكل كان له الشفعة، لأنه ثبت كونه جارا ملاصقا، والله أعلم.

والنظم إنما يتعرض للأول دون الثاني، ثم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة بغير كراهة قول أبي يوسفؒ. وقال محمدؒ يكره واتفقوا على سقوطها بها.

ثم إن المصنفؒ أطال في ذكر الحيل المسقطة للشفعة ، وأضربت عن ذكرها، لأنها مسطورةفي غالب الكتب المشهورة ، وقد أفرد الناس الحيل بالتصنيف، والله الموفق.

# فصل من كتاب القسمة والحيطان

القسمة لغة: اسم للإقتسام كالأسوة اسم للاستواء.

وشرعا: هي جمع النصيب الشايع في مكان معين.

والحيطان: جمع حائط من حاط القوم بالبلد إذا استداروا بجوانبه لدورانه حول المكان.

ومناسبة القسمة بالشفعة لأن أقوى أسباب الشفعة الشركة وهي من نتايج النصيب الشايع، لأن أحد الشريكين إذا أرادا لافتراق إما بالبيع فتجب الشفعة أو بإقرار نصيبه فتتحقق القسمة، والحيطان من فروع القسمة، لأنها ناشية عنها وتنشأ بعد ها، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم

عَنِ الصَّاحِبَيْنِ الْوَقْفُ يُجْمِعُ أَنظَرُ ﴿٦٨٨﴾ بِدَارَيْنِ فِيْ مِصْرٍ عَنِ الطَّلْقِ يُقْصَرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج٣، ص:٥٥٥، كتاب الشفعة، فصل في تسليم الشفعة، على هامش الفتاوى الهندية، ج ٣، ط باكستان.

مسئلة البيت من قاضي خان قال : دوربين اثنين أو أرض، وقف أحدهما نصيبه على جهة البر، ثم أراد القسمة فقسم القاضي الوقف كله في دار واحدة أو أرض واحدة جاز في قول هلال، وقول أبي يوسفؒ ومحمدؒ كما لو كان بينهما داران فطالبا بالقسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الأخرفي دار جاز ذلك ، فكذلك هذا إلا أن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحدأو في مصرين.وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم، وعلىٰ قول أبي حنيفة رَضي الله عنه يقسم كل دار على حدة وأرض على حدة إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجمع، فيجمع الوقف كله في أرض واحدة أو دار واحدة، ويصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسما وذلك جايز، انتهىٰ. وهذا التفريع مبني علىٰ جواز وقف المشاع، فمن لا يرى به كيف يفرع عليه اللّهم إلا أن يحكم به فيصير متفقا عليه، وهو محل تأمل، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَا يُقَسَّمُ الْبُنْيَانُ جَبْراً وَبِالرِّضىٰ ﴿٦٨٩﴾ يَجُوْزُ وَرَبُّ الْأَرْضِ لَيْسَ يَحْضُرُ

مسئلة البيت من المبسوط بناء بين رجلين بنياه في أرض رجل بإذنه ، ثم أرادا قسمة البناء وصاحب الأرض غايب فلهما ذلك بالتراضي،وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه،(١) انتهىٰ.

وفي البدايع: وعلى هذا إذا بنى رجلان في أرض رجل بإذنه وطلب أحدهما قسمة البناء وأبى الأخر وصاحب الأرض غايب لم تقسم،ثم قال: لو اقتسما بالتراضي جازت، وكذا لوهد ماه، وكانت الألة بينهما.(٢) انتهىٰ والله أعلم.

وَمِن بَعْدِهَا هَلْ يُقْطَع الغُصْنُ مَائِلاً ﴿٦٩٠﴾ عَلَى الْجَارِ لَا أَوليٰ وَقَدْ قِيْلَ يُجْزَرُ

الضمير في "بعدها" للقسمة "والجزر" القطع، ومسئلة البيت من التتمة: إذا وقع الشجر في نصيب أحدهما يعني نصيب أحد المتقاسمين، والأغصان متدلية في نصيب الأخر ، هل له أن يجبره على القطع؟ لم يذكره في القسمة شيئا وفيه روايتان. روى بن رستم عن محمدؒ أن له ذلك. وروى بن سماعة عن محمدؒ أنه ليس له ذلك وبه يفتىٰ.

وإلي ذلك أشار في النظم بقوله "لا أولي" وإلىٰ ضعف تلك الرواية أشار بـ"قيل يجزر" والله أعلم.

وَلَوْ جَهِلُوْا قَدْرَ السِّهَامِ فَطُرْقُهُمْ ﴿٦٩١﴾ عَلَى عَدَدِ الْمُلَّاكِ لَا الْمِلْكِ يُجْزَرُ

مسئلة البيت من التتمة . قال: الطريق تقسم على عدد الرؤوس لا بقدرساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وثمرة ذلك تظهر على قول الإمام فيما لو نصبوا في الطريق أشجارا أو حدثت فيها منفعة، فإنها تكون على عدد رؤوسهم، بخلاف بيعها وقسمتها، فإنها لا تباع ، ولا تقسم عنده ، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَفِيْ شِرْبِهِمْ فِيْهَا علىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ ﴿٦٩٢﴾ وَلَيْسَ عَلَى الْمُلَّاكِ فِيْهِ يُقَدَّرُ

---

(١) المبسوط ج، الجز ١٥ باب لايقسم ، ط بيروت، كذا الفتاوى الهندية ج٥ ص:٢٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠ كتاب القسمة ، ط بيروت.

مسئلة البيت أيضا من التتمة . قال بعد المسئلة السابقة: وفي الشرب متى جهل قدر الأنصباء يقسم على قدرا لأملاك ، إذا لم يعلم قدرُ الأنصباء . نص عليه شيخ الإسلام في مقدمة القسمة وسيأتي في كتاب الشرب، انتهىٰ.

وَلَوْ قُسِمَتْ دَارٌ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ ﴿٦٩٣﴾ طَرِيْقٌ وَفَتْحُ الْبَابِ فِيْهَا مُعَذَّرُ
وَلَمْ يَدْرِ وَقْتَ الْقِسْمِ أَنَّ طَرِيْقَهُ ﴿٦٩٤﴾ تَعَذَّرَ قَالُوْا بِالْفَسَادِ وَقَرَّرُوْا

مسئلة البيتين من التتمة أيضا: اقتسما دارا ، فوقع البعض في نصيب أحدهما ولا طريق له، إن أمكنه أن يفتح طريقا جازت القسمة ، وإن لم يمكنه إن علم وقت القسمة جازت القسمة وهذا توخذ من مفهوم البيت . قال وإن لم يعلم وقت القسمة أن لاطريق له فسدت القسمة. وفي اخر مقدمة شرح القسمة قال: وكذا في الطحاوي إذا قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضعا بغير طريق إن ذكرواالطريق تم حق كل واحد في الطريق وإن لم يذكروا إنكان لذلك الرجل مفتح فيما أصابه يفتح سواءٌ ذكروا بكل حق هو له أولم يذكروا فالقسمة جايزة، وتم حقه في الطريق وإن لم يذكروا فالقسمة باطلة، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَحِيْطٍ لَهٗ أَهْلٌ فَحِمْلٌ وَاحِدٍ ﴿٦٩٥﴾ وَلَاحِمْلَ فِيْهِ قِيْلَ لَيْسَ يُغَيِّرُ
وَشِرْكَتُهٗ مَنْ شَاءَ يَحمِلُ مثلَه ﴿٦٩٦﴾ وَلَوْ طَلَبَ الْأَدْنىٰ الْمُسَاوَاة يُؤْمَرُ

"وحيط" مجرور بواورب وضمير "فيه"له.و "في "بمعنى على. "والمساواة " المماثلة والمعادلة قدرا وجنسا وفي البيتين مسئلتان.

الأولى : من الذخيرة: قال وإذا كان الحايط بين رجلين وليس لو احد منهما عليه خشب فأراد أحدهماأن يضع عليه خشبا له ذلك، ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك،ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت. هكذا حكى القاضي الإمام صاعد النيسابوريٌّ،وكان يفرق بين هذا ،وبين ما إذا كان لهما عليه خشب، فأراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه، أو أراد أن يتخذ عليه سترا أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه، وكان لصاحبه ولاية المنع.

والفرق أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير إذن شريكهٗ لأنه تصرف في الحائط المشترك إلّا أنا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن شريكه له في ذلك، فيتعطل عليه منفعة الحايط، وهذه الصورة معدومة في وضع الخشب ، وفتح الكوة والباب، فيرد إلى القياس، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية قيده بما إذا كان الحايط يحتمل ذلك(١) ، وأنه قيد لابد منه، فالنظم مطلق عنه تبعا لما نقله عن الذخيرة، والله أعلم.

الثانية: منها أيضا قال: سئل الفقية أبو بكرؒعن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولةأحدهما أسفل من حمولة الأخر فأراد هو أن يرفع حمولته ويضع بإزاء حمولة صاحبه، فله ذلك وليس لصاحبه منعه، ولو كان

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص ٤٢١، كتاب الحيطان، علىٰ هامش الفتاوى الهنديه، ج٦

حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في أعلاه، فأراد صاحب الأوسط أن يضع حمولته في أعلى الجدار، فإن كان الجدار من أسفله إلى أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرة، فله ذلك، إنتهى.

وصرح بالمفهوم في البزازية، فقال : وإن كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل، ثم قال : وذكر في النوازل في موضع آخر ليس له أن يرفع مطلقا، لأنه يضر بالحايط. ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحايط إلى أسلفه لا بأس به . ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه ليس له ذلك.(١)

قلت: في كتاب الحيطان للصدر الشهيد حسام الدين: وإذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة، وجذوع الآخر متسفلة، فأراد أن يرفعها بإزاء جذوع صاحبه، فله ذلك، لأن المساواة في الحايط تقتضي المساواة في الانتفاع، هذا إذا انهدم الحايط أونقضاه ليبنياه عند الخوف، فاماإذا لم يكن ذلك، فأراد أن ينقض الحايط ليتزل فيه الخشب هل له ذلك؟اختلف المتأخرون في ذلك كان أبو بكر الخوارزمي يفتي بأنه ليس له ذلك، لأن فيه ضررا بالحايط. وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك ، لأن الخشب في الحايط يقرر ولايدخل فيه ضررا. وقال غيرهما ينظر إن كان ذلك مما يضر بالحايط ويدخل فيه وهناً لم يكن له ذلك، وإن كان مما لا يضر، فله ذلك . ثم ذكر مسئلة إرادة النزول بالأعلى إلى الأسفل وقال : إنه إذا لم ينهدم الحايط فهو كما مر في التعلية، وإن انهدم وأعاده فله ذلك، لأنه أقل ضررا بالحايط.

وفي العمادية عن الحاوي فيما إذا كان لأحدهما عليه خشب، فأراد أن يسفله جاز، وإن أراد أن يرفعه ليس له ذلك. ولو كان لكل منهما جذوع، فأراد صاحب الأسفل أن يعلي بإزاء خشب صاحبه، فله ذلك حيث لا ضرر.

وذكر في الذخيره جواز التعلية. ونقل عن أبي بكر المنع عن التحويل مطلقا إلا أن يسفل الأعلى، لأن الأساس يحتمل مالا يحتمل رأس الحايط.

وإطلاق الناظم الأمر بالمساواة من غير تقييد بعدم الضرر فيه نظر على تقدير ما نقله وكان ينبغي أن ينبه على ماقدمناه من إطلاق المنع.

ولا يخفى أن قوله "وشركته من شاء يحمل مثله" شامل لصورة أخرى لم يتعرض لها المصنف. وهي مالو كان لأحد الشركين عليه حمولة وليس للآخر عليه فإنه إذا شاء حمل مثله أي مثل شريكه وقد ذكرها في البزازية، فقال نا قلا عن أبي بكر بعد ذكر المسئلة التي تضمنها شطر البيت الثاني: ولو لأحدهما عليه حمولة لا للآخر أراد هو أيضا أن يضع عليه مثل حمولته إن كانت حمولته عليه محدثة، له أيضا ذلك وإن كانت حمولة الأول قديمة ليس للثاني الوضع.

وقال الفقية: إن كان الحايط تحتمل الوضع كان للثاني أيضا الوضع مطلقا لما ذكر أصحابنا أن جذوع أحدهما إن كانت أكثر من جذوع الآخر له أن يتساوي مع صاحب الأكثر إن كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا.(٢)

---

(١) . المصدر السابق.

(٢) الفتاوى البزازية ج ٣، ص: ٤٢٥، كتاب الحيطان ـ ط باكستان

قلت: حكى الصدر الشهيد في هذه الصورة الخلاف.

ووجه القائل بالمنع الفرق لجواز أن يكون هذا مستحقا لأحدهما من أصل الملك، وذلك حال القسمة بأن يقع الحايط في نصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق وضع الخشب، أما في تلك المسئلة لكل واحد منهما عليه خشبات دل ذلك على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما. والله أعلم.

وقال أبو القاسم: في حايط لهما لأحدهما عليه جذوع أراد الآخر أن ينصب عليه أيضا جذوعا والجدار لا يحتملها، فإن كانا مقرين بأن الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع إن شئت حط حملك لتستوي مع صاحبك وإن شئت حط قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل، لأن البناء الذي عليه إن بناه بلا إذن صاحبه، فهو ظالم وإن كان بإذنه فعارية، أرأيت دار بين رجلين أحدهما ساكن فأراد الآخر أن يسكن والدار لا تسعها، فانهما يتهايان. وعن أبي بكر خلاف هذا وبقول أبي القاسم نأخذ،(١) انتهى.

ويحتمل إطلاقه التحميل مثله على المتحمل لا على غيره، لأن مثله يكون مرادا عند الإطلاق، فلا يرد على الناظم شيء سوى عدم الإشارة إلى الخلاف، والله أعلم.

وفي توجيه أبي القاسم ما يرشد إلى فرع اخر مهم وهو: مالو أذن أحدهما لصاحبه أن يسقف على حايطه ثم بداله وقال انزل سقفك عني فإن ظاهر كلامه أن له ذلك، لأنه جعل وجود ذلك بإذنه عارية، فله الرجوع.

وقد ذكر الحسام الشهيد فيها في كتاب الحيطان اختلاف المتأخرين. وقال: إن القاضي أبا عبد الله الضميري كان يفتي بأن له ذلك، وأن الشيخ أبا بكر الخوارزمي كان يفتي بأنه ليس له ذلك.

ووجه الأول بأن ملك الإذن لا يزول بالاذن، فلو بقي التسقيف أدى إلى أبطال ملكه معنى لخروجه عن أن يكون منتفعا به إذ لا تجوز المهاياة في تسقيف الحايط ولا يمكن قسمته.

ووجّه الثاني بأن الوضع على ملك مشترك، فمن حيث أنه ملك شريكه كان لشريكه النقض، ومن حيث أنه ملكه لا يكون له النقض، فلا يكون له حق النقض بالشك والاحتمال، كما لو كانت الأرض بين شريكين فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه، ليس له أن يقلع، وكما لو كانت الداربين شريكين سكنها أحدهما بإذن شريكه. وأجاب عن هذا القياس بالفرق بأن حق الشريك في الأرض لا يبطل بل يحصل بالقسمة، فإن الشريك يقول تقاسم فلعل يخرج الزرع في نصيبي، وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهاياة، وظاهر كلامه ترجيح ما أفتى به الضميري، لأنه أورد الجواب عما احتج به الخوارزمي وسكت عليه، فكأنه هو المرضي عنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا لِشَرِيْكٍ أن يُعَلِّيَ حِيْطَهُ ﴿٦٩٧﴾ وَقِيْلَ التَّعَلِّيْ جَائِزٌ فَيُعَمَّرُ

مسئلة البيت من الذخيرة أيضا، نقل عن فتاوى الفضلي: إذا أراد أن يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه. قال القاضي الإمام ركن الدين علي السغدي: له أن يمنعه لأن هذا تصرف في شيء مشترك، فيحتاج إلى

(١) الفتاوى البزازية ج٣-ص:٤٣٥، كتاب الحيطان، ط باكستان

رضي الشريك. وهكذا روي عن محمد رحمهٔ الله في واقعات الناطفي.وصورة ذلك: حايط بين رجلين قدر قامة وأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبي الآخر، فله منعه. والمسئلة في التتمة أيضا بنحو ذلك، وإلي ترجيح المنع لكونه رواية عن محمد أشار بتقديمه،بالتعبير عن الثاني بـ "قيل"

ونقل عن التتمة: ولو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما، فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ، ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم.

قلت: وعلله في البزازية بأن أسفل الحايط والأس مشترك، والله أعلم.(١)

ثم نقل عن القاضي علي السغديّ: أن له أن يمنعه كما مر نقله عنه. ثم نقل عن محمدٌ الصورة المتقدمة عن محمدٌ وعزاها إلى صلح واقعات الناطفي.

ووقع في كلام المصنفٌ أن الفرق بين الإعادة والزيادة ظاهر، فإن الزيادة قدتضر با لأس. وقد بين الرسم في البزازية، فقال: إن كان قدرذراع أو ذراعين لا يعتبر،وإن كان أكثر يعتبر.

ولا يخفى أن النظم مطلق في جواز التعلي تبعا لمانقله عن الذخيرة عن فتاوى الفضلي. وقد علمت تقييده بما إذا لم يكن شيئاخارجا عن العادة. وينبغي أن يكون هو المعتمدفينبغي التنبيه له، وقد استخرت الله تعالىٰ وغيرت البيت ببيت جامع للأقوال فقلت:ـ

يعلي بما يعتاد حايط شركة ويطلق مثل المنع أو هو أجدر

فـ "يعتاد" مبني للمجهول. وهو إشارة إلى ما هوا لمعتمد فيما ظهر لي ولهذا قدمته وقولي "ويطلق" أي التعلي إشارة إلى ما في الذخيرة عن الفضلي . وقولي "مثل" أي مثل إطلاق المنع سواء كان معتاداً أوغيرهٔ فيهما، وقولي "أو هو أجدر" أي المنع كما أنه مروي عن محمدٌ كما تقدمت إشارة المصنفٌ إليه، وأتيت فيه بـ "أو" إشعارا بتضعيف هذاالترجيح عندي ، لأن الإطلاق في الصورتين محمول على التفصيل، فيكون جامعا بين القولين لاإلى خلاف، والله أعلم.

وَلَيْسَ لَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ تَقَاسُمٌ ﴿٦٩٨﴾ بِدَرْبٍ وَلَمْ يَنْفُذْ كَذَا الْبَيْعُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التتمة: قال ذكر في نوادربن رستم. قال أبو حنيفهٔ رضي الله عنه :في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها، ولو اجتمعوا علىٰ ذلك، ولاأن يقتسموها فيما بينهم، لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتي يخف الزحام. قال الناطفي في بيوع واقعاته: هذا كله لفظ بن رستم.

وقال شداد في دور بين خمسة باع أحدهم نصيبه من الطريق، فالبيع جايز، وليس للمشتري أن يمر في هذه الطريق إلا أن يشتري دارالبايع الذي كان له الطريق، انتهىٰ.

قال: وذكر قبل ذلك ما يقويه ، فقال: أهل السكة إذا أراد وا أن ينصبوا على رأس سكتهم درباً أو يسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك ، لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكا لأهلها ظاهرا، لكن للعامة فيها نوع حق وهو

(١) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ج:٣ص:٤٢٤ كتاب الحيطان.

أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام. انتهى.

ثم اعلم أن المصنفؒ قال عن الطرسوسيؒ إنه لم يشر إلى الخلاف الذي نقله في البيع يعني كلام شداد. قال ولا نقله في شرحه، انتهى. أقول: ما ذكره وتوهمه خلافاً فيما نقله عن بن رستم ليس كما توهمه، وإنما هي مسئلة أخرى عن الأولى لأن تلك مسئلة بيع جميع السكة وما ذكر عن شداد بيع واحد نصيبه.

والفرق بين الصورتين أظهر من الشمس، لأن الثاني لا يفضي إلى إسقاط حق العامة، بخلاف الأول فتنبه له والله أعلم

وَمَا لِشَرِيْكٍ فَتْحُ بَابٍ لَهُ ﴿٦٩٩﴾ وَلَيْسَ لِلدَّارِ بَابٌ فِيْهِ وَهُوَ الْمُخَيَّرُ

مسئلة البيت من الخلاصة: إذا كان لرجل دار ظهرها إلى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا المختار أنه ليس له ذلك، انتهى.(١)

قلت: زاد في البزازية وإن جعلها مسجدا إن كان الجدار إلى الطريق الأعظم جاز، وإلا فهو مسجد ضرار، ثم بعد ذلك بقليل نقل مثل ذلك من المنع، ثم قال: وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لأحدهم داراً في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة، لأن أهل السكة شركاء فيها من أعلاها إلى أسفلها بدليل الشفعة، فلو رفع كل الجدار له ذلك، فخرقه أولى أن يجوز ولما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول، لأنه يدخل في ملكه. وقال أبو القاسم: ليس له أن يمر من هذه السكة إلى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفرؒ وبه نأخذ(٢) وذكر ذلك في المنية وزاد أنه فتوى أبي الليثؒ أيضا، وهذا فيه التصريح بالمنع من المرور دون الفتح، وفيها في موضع اخر: لو أراد أن يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا. وبه يفتى.

وفي التتمة: زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى داراً، فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك، انتهى.

وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت:ـ

ولا هدم دار قد شراها وجعلها  طريقا بقصوى نافذا بل ويحظر

وقد ذكر هذا الفرع الرازي ناقلا عن الفتاوى: زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهره طريق نافذ، أراد هدمها وجعلها طريقا ليس له ذلك، وإن أراد يجعله مسجداً له ذلك، ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه، وليس لهم أن يتخذوه طريقا يمرون فيه، وفي العمادية: ذكر في الخان ينزل الناس فيه نظير ماتقدم في المسجد ونسب المنع من الهدم واتخاذها طريقا إلى محمدؒ عازيا إلى العيون. وذكر قبل ذلك: اشترى الرجل حجرة في سكة

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤، ص:٢٦٤، كتاب الحيطان. ط: نول كشور

(٢) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ج:٣، ص:٤١٧ كتاب الحيطان.

غير نافذة، فأراد أن يجعلها طريقا لحاجته و تصير السكة نافذة. قال الفقيه أبوالقاسم رحمه الله، يرفع أهل السكة الأمر إلى القاضي حتى يوجه عدلين يصور ان له الأمر على قاعدة، فإن كان ضررا فاحشا حال بينه و بين ذلك، وإن لم يكن فاحشا و استوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك، وعزاه إلى الذخيرة. وهذه الصورة أخص من الأولى لأنه يجعلها طريقا خاصا لنفسه فتنبه للفرق.

أما لو كان له دار في محلة عامرة فأراد أن يخربها، فالقياس أن له ذلك وأفتى الكرخيّ بأنه ليس له ذلك وهو استحسان. وقال الصدر الشهيدؒ الفتوى اليوم على القياس. وإذا تضرر الجيران من ذلك هل لهم جبرةعلى البناء، في غصب فتاوى سمرقند: لهم ذلك.

وقال الصدر الشهيدؒ: المختار أنه ليس لهم ذلك، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنِ دَارِيْ فِيْ الْأَصَحِّ بِنَاؤُهُ ﴿٧٠٠﴾ لِذِي الدَّارِثُمَّ الْمَالُ لِلْآمْرِ يُحْضَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: لو أن رجلًا بنىٰ على السقف الأعلىٰ في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع البناء فإن البناء للمرأة وليس له رفعه ، وإن كان بنىٰ بغير أمرها فله رفعه إن لا يوجب ضررا في غير ما بنى. والأصل أن من بنىٰ في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحب الداركان البناء لصاحب الدارولباني أن يرجع علىٰ صاحب الدار بما أنفق.

وفي بعض الكتب أن في هذاالفصل اختلاف المشايخ، بعضهم قال: البناء لصاحب الدار، وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق إذابنى بإذن صاحب الدار . واستدلوا بما روي عن محمد رحمه الله في كتاب الإجارات: أن من آجرحماما وقال رم مااسترم ، فالعمارة تكون لصاحب الحمام. وقال بعضهم : البناء يكون للباني ولو بنى بإذن رب الدار .واستدلوا بما ذكر عن محمدرحمه الله في كتاب العارية: أن من استعار من آخر دارا وبنى فيها بناء بإذن رب الدار فإن البناء يكون للمستعير، وهذا الخلاف فيما إذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على أن اعطيك ماتنفق ، أما إذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار وللباني أن يرجع عليه بماأنفق. انتهىٰ.

وقدأشار المصنفؒ إلى الخلاف بقوله " فالأصح بناؤه لذى الدار"مع بيان الأصح واستظهر الرجوع على المالك بمسئلة مالو قال اقض عني لفلان دينه ولم يقل فارجع به علي، فكذا هنا لايحتاج إلى أن يقول عليّ أن أعطيك ماتنفق. قال: وهذا بخلاف ما جرى عليه اصطلاح زماننا فيمن استاجر أرضا للبناء، وأذن رب الأرض له في البناء، فإنه يكون للمستاجر، فإن العقد وقع مقصودا للبناء ببدل، فيكون البناء للباني اتفاقا، انتهىٰ.

وَلَوْ مَنَعَ الرَّمَ الشَّرِيْكُ فَحَاكِمٌ ﴿٧٠١﴾ يُؤَاجِرُ فِي الْحَمَّامِ ثُمَّ يُعَمِّرُ
وَإِنْ شَاءَ مَنْ ذَا شَاءَ يَأْمُرُ مِنْهُمَا ﴿٧٠٢﴾ وَقِيْلَ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالرَّمِّ يُؤْمَرُ

الرم الإصلاح يقال رممت الحايط ورمّمْته بالتشديد إذا أصلحته.

ومسئلة البيتين من قاضي خان: حمام بين رجلين عاب قدره أوحوضه أوشيء منه واحتاج إلى المرمة،

فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه، قال بعضهم: يواجرها القاضي لهما ويرمها بالأجرة، أو يأذن لأحدهما في الإجارة والمرمة من الأجرة، قيل هذاقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن عندهما يجوز الحجر على الحر، والفتوى على قولهما. ونسب الحسام الشهيد هذا القول إلى الأمام أبي بكر الخوارزمي. وقال بعضهم: القاضي يأذن لغير الأبي بالاتفاق عليه، ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به، حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول، انتهى.(١)

قلت: وكذا صرح بأن الفتوي على قول الحسام الشهيد.

وفي البزازية: الحمام أو الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبى على العمارة وإن انهدم البعض يجبر الأبي على العمارة، وإن كان الشريك معسرا يقال للشريك: أنفق حتى يكون دينا على الآخر، (٢) وهذا خلاف ما في النظم وقاضي خان. ثم نقل عن محمدٌ في حمام بين اثنين انهدم حائط منه وأبىٰ شريكه المرمة لا يجبر، ويقال للشريك الآخر إن شئت فأنفق في المرمة، ثم اجره وخذ النفقة من الأجرة، ثم يتساويان. وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته إذا خرب، انتهىٰ.(٣)

وفي حيطان الحسام الشهيد: إذا استرم الدولاب أو انهدم ففي الصورة الأولى إذاطلب أحدهما العمارة لا يجبر الآخر على ذلك، لكن يأذن القاضي للطالب في العمارة ثم يمنع شريكه من إدارته والإنتفاع به حتى يؤدي إليه حصته. وفي الثانية لا يجبر الممتنع كالأولى. ومن أصحابنا من قال يجبر في المسئلتين على قياس ما قاله أبو بكر الخوارزمي في الحمام، وفي النظم نظر من جهة أنه اصطلح على أن مايعبر فيه بقيل أو يؤخره يكون مرجوحا، وفيما نقله عن قاضي خان التصريح بأن الفتوىٰ على القول الأخير في النظم المعبر فيه بـ "قيل". الدال كل منهما على الضعف مع خلوه عن ذكر منعه صاحبه عن الانتفاع به حتى يؤدى حصته. ومفهوم التقييد بالرم. أنه لوانهدم جميعه حتى صار صحراء لا يجري ما ذكر من الخلاف كما صرح به في البزازيه وأما التقييد بالحمام فليس له خصوصية بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول المنفعة المقصودة به بالقسمة كذلك، كالحايط ونحوه. فكان التعبير بما يشمل الجميع أولى. ومسئلة الدولاب إذا خرب إنّما يجبر عليه إذا خرب مع بقاء عينه لتعذر القسمة ثمة. أما إذا خربت ساحته فلا يتاتى ذلك، لأن الصحيح أنها تقسم كالحمام إذاخربت فتنبه له.

وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة على الوجه الشامل مع تحصيل الأقوال وتعيين المختار للفتوى. فقلت:ــ

ومِمنوع قسم عند منع مشارك ... من الرم قاض موجر فيعمر

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣،ص: ١٩٣ - ١٩٤ ط المصطفائي، كتاب الصلح.

(٢) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ج:٣،ص:٤١٩ ط بولاق، مصر.

(٣) المصدر السابق ص: ٤٢٠.

ويأذن في هذا لمن شاء منهما ... وقولهما ذا إذ على الحر يحجر

وينفق في المختار راض بإذنه ... ويمنع نفعا من أبى قيل يخسر

والمرادبالراضي: الراضي بالعمارة والرم يظهر ذلك من مقابلته "بالآبي" وضمير "إذنه" للقاضي وقيل "يخسر" أي قيل يخسر للباني ما يخصه مما صرفه وهوالمختار، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَذُوالْعِلْوِ لَمْ يُلْزِمْ لِصَاحِبِ سِفْلِهِ ﴿٧٠٣﴾ بَنَاهُ،خَلاَمَنْ هَدُّهُ مِنْهُ يَصْدُرُ

عدي اللزوم في النظم إلى مفعولين بالهمزة في "بناه" وهو الأول، وباللام في الثاني وهو "لصاحب" ويقال: هدَّ البناء إذا هدمه. ومسئلة البيت من الذخيرة.

قال: إذا هدم صاحب السفل سفله أوهدم صاحب العلو علوه أخذ صاحب السفل ببناء السفل، لأنه فوت عليه ما استحقهٗ، فيكون مضمونا كما لو فوت عليه ملكا. وإذا انهدم من غير أن يهدمه صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل، لأنه إذا أجبره إما أن يجبره لحقه أو لحق صاحبه ولا وجه لأن يجبره لحقه، لأنه مالك السفل والمالك لايجبرعلى بناء ملكه إذا انهدم كما إذا لم يكن لأحدهما في هذا السفل علو، ولا وجه لأن يجبره لصاحبه، لأن حق صاحب العلو في القرار فات من غير تعد وجد من صاحب السفل، فلا يجب أن يعيده لحقه، كمالوكان الحق ملكا له، وإذا لم يجبر بعد ذلك، فيقال لصاحب العلو ليس لك إلى الوصول إلى حقك في العلو طريق سوى أن يبني السفل بنفسك، فإن شئت فابن السفل من مالك، فإذا بنى السفل وأراد صاحب السفل أن يسكن فيه كان لصاحب العلو أن يمنع من ذلك حتي يؤدى قيمة البناء إلى صاحب العلو، ثم إذا أدى إليه قيمة بناء يملك البناء عليه، وكان له الانتفاع بأرضه، اوإنما جاز له ذلك أي تملك البناء على صاحبه بغير رضاه، لأنه لا سبيل إلى نقض هذا البناء، لأن الباني غير متعد في البناء فبعد هذا إماأن يتملك صاحب الأرض البناء أوصاحب البناء الأرض، وتملك البناء أهون لأن البناء تبع والأرض أصل، ولهذا يملك البناء بالقيمة، فقد أوجب على صاحب السفل قيمة البناء، وأنه جواب ظاهر الرواية، وذكر الخصافؒ هذه المسئلة في نفقاته وأوجب على صاحب السفل ماأنفق صاحب العلو في بناء صاحب السفل، انتهىٰ.

فقول الناظم "خلا من هدّه" يعني هّد السفل منه يصدر فيضمن البيت مسألة مالو انهدم من نفسه، وأنه لا يلزم بالعمارة، ومسئلة مالو هدمه صاحب السفل، فإنه يلزم بالبناء كما مر. وفاته التفصيل المذكور في الأولى وهومتهم فنظمته حال الكتابة في بيت فقلت: ـ

وذوا العلو يبنيه ويمنع مالكا ... لكي قيمةأو منفقا فيه يحضر

فالضمير في "يبنيه" للسفل. وقولي "لكي قيمة أومنفقافيه" يعني في البناء "يحضر" صاحب السفل لصاحب العلو، وحينئذله الانتفاع بسفله كما مر وجهه.

وأشرت بقولي "أو منفقا" إلى مانقله عن نفقات الخصاف. فإن القيمة والنفقة لا يتفقان. فقد تكون

القيمة مفروغا دون ما أنفق عليه، فيكون في المسئلة قولان تضمن بيتي الإشارة إليهما ، فتأمله.

قلت: وفي البزازية في مسئلة الجدار المشترك إذا هدماه وأبى الآخر البناء إن كان شريك الحايط يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك، وإن كان لا يمكن يجبر، وعليه الفتوى.

ومعنى الجبر إذا كان أس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق، فهذا منه بيان لكيفية الجبر؛ ثم قال:وفي فتاوي الفضلي : لو هدماه وامتنع أحدهما عن العمارة يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصف ما أنفق إن فعل بحكم الحاكم ، وإن فعل بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء،(١) فهذا التفصيل يجري في مسئلة السفل والعلو. ويعتبر إذن الحاكم وعدمه في إيجاب القيمة أو المنفق أم لا؟ وهل يكون إذن صاحب الشريك والسفل في الجدار كإذن الحاكم أم لا؟ موضع نظر وتامل، ينبغي أن يحتاط فيه عند الفتوى.

ثم رأيته فيها قد ذكر مسئلة الجدار في موضع اخر إذا كان عليه حمولة أن للباني المنع عن وضع الحمولة حتى يأخذ نصف ماأنفق ، ولا يكون متطوعا. وعزاه لابن سلمة ونسب إلى الإمام التفصيل السابق في احتمال الأس حايطين إن احتمل يكون متطوعا وإلايرجع بنصف ما أنفق إن أراد وضع الجذوع.وعن ابن سماعة يرجع في الحالين، لأن له حق وضع الجذوع في الحالين ، ثم نقل عن أبي بكر التفصيل في الاحتمال وأنه إن احتمل لا يمنع من الوضع.

قال الفقيه: هذا لو كان البناء بإذن الحاكم ولو بلا أمر لا يرجع كالعلو والسفل إن هدما فبنى صاحب العلو بلاأمره. وقال الهند واني: في حائط عليه حمولتهما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه له المنع حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا، وإن كان بناه بإذنه لايمنع ، ولكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء.

قال: وهذا الجواب إذا كان لا يحتمل القسمة بعد الهدم أي فيما لا يصيب كل واحد فيما لا يحتمل البناء يحتمل الجذوع، وإن كان محتملا إن بنى بإذنه فالجواب كالأول، وإلا له منعه من البناء حتى يصطلحا على شيء،(٢) انتهى.

فهذا الكلام فيما يشعر با عتبار الإذن من صاحبه وأذن القاضي فيه أيضا مايشعر بالقياس على مسئلة العلو والسفل، وأنه لو كان بلا أمر لا يرجع والموضع محتاج بعد إلى تحرير يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

ثم قد ظفرت بالتصريح بما بحثه في كتاب الحيطان للحسام الشهيد فإنه ذكر عن القاضي الإسبيجابي أنه يرجع بقيمة السفل مبنياً لا بما أنفق بما له، وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بحصته بما أنفق، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ،، وقالوا: إن بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق، وإن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتي.

---

(١) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ج:٣، ص: ٤٢٠. ط باكستان

(٢) المصدر السابق ص:٤٢٣، ٤٢٤، كتاب الحيطان بتغير الألفاظ.

وذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب: أنه إن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف، وإن بنى بأمر القاضي ففيه روايتان في أصح الروايتين يرجع بما أنفق، وفي رواية يرجع بقيمة المبنى.

وجه تلك الرواية أن القاضي لما أذن له قام مقامه فصار كالتوكيل بالإنفاق. ووجه هذه الرواية أن القاضي لا يملك الحجر على الحر البالغ العاقل ليقوم إذنه مقام إذنه، وإنما ينتقل الحايط إليه في الحال التي يريد أن ينتفع به، فينظر إلى قيمته في تلك الحالة.

والصحيح ما ذكر من المختار للفتوى، ثم في الموضع الذي يرجع فيه يعتبر قيمته وقت البناء أو وقت الرجوع، فعلى ما أشار إليه القاضي أبو عبد الله وقت الرجوع، والصحيح أنه وقت البناء وهذا بناء على أن المبنى مبنيٌّ على ملك شريكه، أو على ملك الباني، ثم ينقل إليه إذا أراد الانتفاع، ونقل قبل ذلك عن الدامغاني في مسئلة الحايط أن القاضي لا يجبر الشريك على أداء حصته إذا لم يختر الانتفاع به.

قال: والصحيح أنه يرجع، فكان المراد من المذكور في الكتاب حكمين. أحدهما: أنه يرجع عليه والثاني: أنه يمنعه عن وضع الحمولة حتي يؤدي مايرجع فيه عليه، فإنه ذكر في فتاوي الفضلي إذا قال شريكه: أنا لا أضع الحمولة عليه كان للباني أن يرجع إليه.

وقد استخرت الله تعالى وألحقت بيتا آخر مشتملا على الصحيح من التفصيل في وقوع البناء بالإذن وبدونه. فقلت:ـ

وخذ منفقا بالإذن منه لحاكم وخذ قيمة إن لا وهذا المحرر

والله تعالى أعلم.

وَطِيْنٌ وَسَقْفٌ وَالْبَوارِيْ جُذُوْعُهُ ﴿٧٠٤﴾ هَوَادِيْهِ رَبُّ السُّفْلِ لِلْكُلِّ يُحْصِرُ

الهوادي: بالمهملتين. قال الطرسوسي: مايوضع فوق السقف إما من قصب، أو من العريش قبل البوادي. وفي المغرب: أنها قضبات ملوية بطاقات من الكرم: يرسل عليه١٧ قضبان الكرم. وقال ابن السكيت: هوالحروي ولا تقل هودي: قال المصنف: وفي حفظي من بعض المشايخ أنه مايسمى في بلادنا بالمكعب. قلت: وفي القاموس: الهردية الحردية. وقال في حرد والحردي والخردية بضمها حياضة الحظيرة تشدعلى حائط القصب، ثم قال: والمجرد كمعظم البيت فيه حرادي القصب.

ومسئلة البيت من الذخيرة، قال: السفل إذا كان لرجل وعلوه لآخر، فإن سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواديه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك.

وإلى ذلك أشار بقوله "رب السفل للكل يحصر" أي يحوز ها في ملكه ويحصرها، والله أعلم:

وَمَنْ لَمْ يضُرِّ الْجَارَ يَهْدِمُ دَارَهُ ﴿٧٠٥﴾ وَيَنْصِبُ فِيْهَا مَا يَشَاءُ وَيَشْجَرُ

مسئلة البيت من الخلاصة وهي في غيرها أيضا: أرادأن يتخذ داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك إذا كان الأرض صلبة لا يتادى ضرر الماء إلى جاره، وإن كانت رخوة ويتعدى ضرره إلى جاره له أن يمنعه. وعلى هذا إذاجعل دكانه طاحونة أو جعله للقصارة. وعلى هذا إذا أراد أن يبني داره حماما أو اصطبلا،(١) انتهى.

(١) خلاصة الفتاوى، ج٤ ص: ٢٦٢، ٣٦٣، كتاب الحيطان.

قلت : في هذه المسايل اختلاف فقد ذكر أبو سفيان الرازيّ في كتاب الاستحسان: الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحبها أن يبني فيها تنورا للخبز الدايم ، كما يكون في الدكاكين،أو رحا للطحن، أو مدقات للقصارين لم يجز، لأن ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه، فإن تنور الخباز يأتي منه الدخان الكثير الشديد ، ورحا الطحن ودق القصارين يوجب ضعف البناء، وإن أراد أن يعمل في داره حماما جاز ، لأن ذلك لا يضر إلا بالنداوة ، والتحرز عنه ممكن بأن يبني بين نفسه وبين جاره حايطا بنورة، وإن أراد أن يعمل في داره تنورا صغيرا على ماجرت به العادة جاز. قال الحسام الشهيدُ: وكان أبو عبد الله الضمري رحمه الله تارة يفتي بأن من أراد أن يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين لم يكن له ذلك، وفي بعض الأوقات يفتي بأن له ذلك. والجملة في هذه المسايل أن القياس أن له ذلك كله، لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة. واختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال.

قال رضي الله عنه: وكان الشيخ الإمام الأجل برهان الأيمة يفتي بأنه إن كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى.

نقلت هذا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد رحمه الله تعالىٰ " والظاهر أن برهان الأيمة هو والده ، فقد نقل ذلك عنه البزازي أن والده كان يفتي به، وعليه الفتوى قال: وهذا جواب المشائخ، وجواب الرواية عدم المنع.

ثم قال :أصابه ساحة في القسمة، فأراد أن يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر، فقال يسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء ، وله أن يتخذه حماما أو تنورا وإن كف عما يوذي جاره فهو أحسن " فقد جاء في الحديث: " من آذىٰ جاره ورثه الله داره " وجُرِّب فوُجد كذلك.

وقال نصير الصفار: له المنع، ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لا تلي صاحب الساحة ليس له منعه بل له أن يبني ما يستر جهتهُ. ولو اتخذ في ملكه بِيْراً أو بالوعة فنزَّ إلى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه، ولا يضمن الحايط إن انهدم من النز. والإمام ظهير الدينِّ كان يفتي بجواب الرواية.

ونقل فيها في موضع آخر عن النوازل : اتخذ في غير النافذة حظيرة غنم ويتاذى الجيران من نتن السرقين ولا يأمنون من الزعاة ليس لهم المنع في الحكم . وعن الثاني: اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع ، وهذا على خلاف أصل الإمام وفي النوزل :أراد أن يتخذ في داره حراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع، وإن تصرف في ملكه لكن تعدى إلى جاره وهذا على خلاف أصل الإمام ، لأن عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بغيره . قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارى .

قال في الفتاوى: وعن أستاذنا أنه نفتي بقول الإمام. ثم نقل عن النسفي أنه قال في شرح بشر في الحمام: أنه إن كان الضرر فاحشا الصحيح أنه يمنع وإلا لا.

والحاصل أن الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في أجناس هذه المسائل.

وجواب الروايه القياس كما مر، ويفتي به طايفة. وفي العمادية: أن جواب أبي القاسم الصفار المنع، وأنه اختيار كثير من مشايخ بخارى وبلخ إذا كان الضرر بينا، وظاهر الرواية خلافه.

وفي حفظي أن المنقول عن أئمتنا الخمسة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أنه لايمنع عن التصرف في ملكه وإن أضر بجاره وهوا لذي أميل إليه ، واعتمده وأفتي به تبعا لوالدي شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ زَرَعَ الإِنْسَانُ أَرُزّاً بِدَارِهِ ﴿٧٠٦﴾ فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنْعُهُ لَوْ يُضَرَّرُ

الأرز كقفل وقد يضم راؤه وتشدد الزاي كذلك . وبعضهم يفتح الهمزة له. وبعضهم يحذفها.

والمسئلة من التجنيس والمزيد: لو زرع الرجل داره بين الدور أرزا ، فليس لجاره منعه من ذلك وإن تضرر.

وإليه أشار بقوله:"لويضرر ." وفي القنية : لو تضرر الجيران بالنز ضراراً بيناء ليس لهم المنع انتهىٰ. واستشكله المصنفؒ بما مر من التقييد بعدم الإضرار.

قلت : في البزازية عن النوازل : أراد أن يزرع أرزا في أرضه ويتعدى ضرره قطعا ألى جاره. قال أبو بكر: إن علم أنه ليس في أرضه مستقرا لماء يمنع عن زرع لايحتمل الماء الذي يسقي به، وإن كان إلا أن في أرضه مخرجاً يخرج منه الماء ويتعدى النداوة إلى أرض جاره لايمنع من الزراعة،(١) ولا إشكال في الحقيقة، لأنه مبني على إمكان دفع الضرر وعدمه على مابيناه في شرح البيت الذي قبله . ثم مشى المصنفؒ في الفرق بأن مدة زرع الأرز قصيرة والشجر طويلة، ويغتفر في القصيرة مالا يغتفر في الطويلة.وهذا ليس بشي، لأن الضرر الحاصل بالشجر وإن طالت مدته دون بعض الحاصل بالأرز وإن قصرت مدته لكثرة الماء في ذلك وقلته في الشجر وهذاظاهر وبأن الأولى مقيدة بالهدم والنصب ، وهذه ليس فيها الهدم بل الدار باقية على حالها.وهذا أيضا ليس بشيء، لأن الهدم ليس قيد افي عبارة الخلاصة . ومنشأهذا كله عدم تأمله لكلام المشائخ وتعليلا تهم وقدمر من النقول مايوضح الوجه فيه، والله الموفق.

# فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

هما مفاعلة من الزرع والسقي.والمزارعة: شرعا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها

والمساقاة : المعاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

ووجه مناسبتهما بالقسمة أن الخارج فيهما مما تقع فيه القسمة، فذكرا عقيبها. وقدم المزارعة وإن كان القائل بالمساقاة أكثر ووردت فيها الأحاديث الصحيحة لكثرة وقوع المزارعة، وشدة احتياج الناس إليها في سائر البلاد، ولكثرة تفريع مسائلها بالنسبة إلى المساقاة، والله تعالىٰ أعلم.

لَهَا عَمَلُ أَرْضٍ وَبِذْرٌ وَأَبقُرٌ ﴿٧٠٧﴾ وَأَوجُهُهَا فِي سِتَّةٍ تُتَصَوَّرُ

فَأَرْبَعَةٌ صَحَّتْ إِذَا الأَرْضُ وَحْدَهَا ﴿٧٠٨﴾ وَالْبِذْرُ مَعَهَا أَو يُضَمُّ الْمؤَخَّرُ

(١) الفتاوى البزازية ج:٣-بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص:٤١٨، كتاب الحيطان- ط باكستان

إِلَىٰ ذَيْنِ أو هٰذَا أوِ الْأَرْضُ بِجَانِبٍ ﴿٧٠٩﴾ وَفِيْ الْجَانِبِ الثَّانِيْ البقِيَّةُ تُزْبَرُ
وَيَعْقُوْبُ فِيْ هٰذَا الأخِيْرِ انْفِرَادُهُ ﴿٧١٠﴾ وَنُعْمَانُنَا أَصْلَ الجَوَازِ يُعَذِّرُ

الضمير في "لها وأوجهها" للمزارعة "وأبقر" جمع قلة للبقر. وحاصل الأبيات أن المزارعة لها أربعة أركان: العمل، والأرض، والبذر والبقر. قال: ويتصور فيها ستة أوجه والحقُّ أنها سبعة وهٰذا مما اشتمل عليه البيت الأول، ثم في هٰذه الأوجه الستة التي ذكرها يجوز منها أربعة على قول من يقول بجوازها، وهما الصاحبان بالاتفاق في ثلاثة، أو اختلاف في الرابع، واثنان غير جائزين.

الأول من الأربعة: أن تكون الأرض لواحد والباقي لآخر، فإنه يجوز لأنه استيجار الأرض لواحد ببعض معلوم من الخارج، فيجوز كمالو استاجرها بدراهم معلومة. وهٰذا هو الذي أشار إليه بقوله: "إذا لأرض وحدها"

الثاني: أن تكون الأرض، والبذر لواحد والباقي لآخر، فإنه يجوز، لأن البقر آلة العمل، فكان كمالو استاجر خياطا بإبرة الخياط. وهو المشار إليه بقوله "أو البذر معها"

الثالث: أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل وحده من آخر يجوز أيضا، لأنه استأجره للعمل بالة المستاجر، فكان كما لو استاجر خياطا ليخيط بإبرته. وإليه الإشارة بقوله "أويضم المؤخر" وهو البقر إلى ذين: وهو الأرض والبقر.

الرابع: أن تكون الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر. وإلى ذلك الإشارة ببقية البيت الثالث. وهٰذه باطلة في ظاهر الرواية.(١)

وعن أبي يوسفؒ أنها تجوز، لأنه لو شرط البذر والبقر عليه جاز فكذا إذا شرط البقر وحده وفي فتاوى الإمام البزازي الفتوى على ظاهرالرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والأرض، فلا يكون تبعا، فصار كما لو كانت البقر من أحدهمافقط، واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد.(٢) وإلى ذلك أشار بقوله "ويعقوب في هٰذا الأخير انفرادهٗ."

وأما الوجهان اللذان لا تصح المزارعة فيها فالأول: أن يكون البذر لأحدهما، والأرض والبقر، والعمل لآخر، فإنه لا يجوز، لأنه تتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

الثاني: أن يجمع بين البذر والبقر وأنه لاتجوز أيضا، لأنه لاتجوز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، والخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه مثل أجرا لأرض في رواية اعتباراً بسائرالمزارعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض، ويصير مستقرضاً البذر، فاتصل له باتصاله بأرضه.

قال المصنفؒ: وثَمّ صورة سابعةٌ، وهي أن يكون البقر وحده في جانب ولا رواية فيها، والقياس فسادها.

(١) كذا في الهداية ج ٤ ص:٤٠٩-٤١٠، كتاب المزارعة.

(٢) الفتاوى البزازية ج٣ ص:٩٠، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ٦ ـ ط باكستان

قلت: قد ذكر الصور السبعة في البزازية ونص على الفساد في الثلاثة. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان أنه روى عن أبي يوسف جواز المزارعة في الوجه الأول من الوجهين الذين تقدم أنه لاتجوز فيهما المزارعة. وعلله بمكان التعامل، وبأن أستيجار العامل والأرض ببعض الخارج وكل واحد منهما جايز عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع. ثم وجه ظاهر الرواية بنحو ماقدمناه.

وقوله " ونعمانا أصل الجواز يعذر " يشير إلى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، كره المزارعة. وقال: إنها لاتصح وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي رحمهم الله. وإنما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى، وهو قول عامة العلماء.

وقد أطال المصنف في الاستدلال على صحتها جدا، وليس هذا المختصر موضع ذلك ولا النظم، وذكر شروطها الثمانية:

وهي كون الأرض صالحة للزراعة.

وكون المزارع ورب الأرض من أهل العقد.

وبيان المدة. والمراد بها السنة والسنتان وما أشبه ذلك، لأن اليسيرة التي لا يتمكن فيها من الزراعة تفسد. والطويلة التي لايعيش أحدهما إليها غالبا، لاتجوز أيضا.

وفي البزازية: والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج زرعا واحدا وبه أخذ الفقيه، وعليه الفتوى. وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها، لأن وقتها متفاوت عنده، وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم، ووقت المساقاة معلوم. وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم.(١)

وبيان من عليه البذر.

وبيان نصيب من لابذر من قبله.

وفي البزازية: وعن مشايخ بلخ إن كان عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان(٢) وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: أن أبا بكر البلخي حكم فيه العرف في ذلك المكان، فإن كان العرف مشتركا فسد.

والتخلية بين الأرض والعامل.

وبيان الحصة على وجه لايقطع الشركة، لأنه شركة في الخارج بعد حصوله فإن ذكرا حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وإن ذكرا حصته من البذر منه جاز استحسانا.

وبيان جنس البذر، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية ص:٨٩، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ج٦.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

وَأَرْبَعَةٌ لَوْ قَامَ كُلٌّ بِوَاحِدٍ ﴿٧١١﴾ فَمَا صَحَّ هٰذَا وَالْفَسَادُ مُقَرَّرُ

مسئلة البيت من البدايع : اشترك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل ، لايجوز لما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه ، فأبطل عليهم مزارعتهم(١) وقدذكر هذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوزه. والله أعلم.

وَيُفْسِدُ هَاشَرْطُ الثِّنَا فِيْ كِرَابِهَا ﴿٧١٢﴾ وَيَأْخُذُ تِبْنَ الْأَرْضِ قِيْلَ الْمُبَذِّرُ

إذا سَكَتَا عَنْهُ وَقِيْلَ كَحَبِّهِ ﴿٧١٣﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ بِالْفَسَادِ يُعَبِّرُ

وَقِيْلَ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَا ﴿٧١٤﴾ مُرَابَعَةً وَالْعُرْفُ أَوْلَىٰ وَأَجْدَرُ

ضمير "يفسدها" للمزارعة "وكرابها" للأرض. يقال : كرب الأرض كرابا بكسر الكاف قلّبها "والثنا" بالكسر والقصر الأمر يعاد مرتين. والمبذر اسم فاعل من بذرت الأرض بالتثقيل مبالغة إذا ألقيته في الأرض للزراعة. وفي الأبيات مسئلتان.

الأولى من قاضي خان. قال: وإن شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة ، وتكلم الناس في تفسير التثنية. قال بعضهم: أن يكرب الأرض مرّتين ، ثم يزرع وإنما يفسد العقد لأن منفعتها تبقى بعدانقضاء العقد . قال شمس الأئمة السرخسي: في زماننا شرط التثنية لا يفسد العقد، لأن منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد السنة إنما يفسد العقد إذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة.

وقيل: معنى التثنية أن يكربها بعد الفراغ ويردهاعلى صاحبها مكروبة ، (٢) انتهىٰ.

قال المصنفؒ: والناس عنه غافلون فإن كثيرا ما يدفعون الأرض مزارعة، وتكون مكروبة عند الدفع، فيشترطون الكرب عند الفراغ وذلك مفسد.

قلت: ونقل في البزازية عن الجامع الصغير: شرط التثنية والكرب على المستاجر مفسد. قيل: شرط التثنية إنما يفسد إذا كان الريع يخرج منها بالكراب مرة. أما إذالم يخرج إلا بمرتين فلا. وهذا في شطر البيت الأول ، لكنه خال عن التفصيل الذي تقدم.

الثانية من قاضي خان: وفيهاأقوال إذا شرطا أن يكون الحب بينهما و سكتا عن التبن جاز ويكون بينهما، والتبن لصاحب البذر.(٣)

وهذا المشار إليه بعجز البيت الأول إلى قوله "إذا سكتا عنه" من الثاني. وفيها عن مشايخ بلخ يكون الحب والتبن بينهما لمكان العرف.

وإليه أشار بقوله :وقيل " كحبه " يعني بينهما. ونقل في البدايع أن عند أبي يوسفؒ يفسد. وعند محمدؒ

(١) بدائع الصنائع،ج٤ ص:٢٦١، كتاب المزارعة،ط ديوبند .

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٢٣٠، فصل فيما يفسد المزارعةمن الشروط وما لايفسد.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٢٦.

لايفسد. ويكون لصاحب البذر منهما.(١) وإليه أشار بقوله ع

ويعقوب عنه بالفساد يّعبر

وعبارة البدايع ومنها: شرط التبن لمن يكون البذر من جهته. وجملته: أن هذا لايخلو من ثلاثة أوجه، إما أن شرطا أن يكون التبن بينهما، أو سكتا عنه،أو شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر، فإن شرطا أن يكون بينهما فلا شك أنه يجوز ، لأنه شرط يقرر معنى العقد، لأن الشركة في الخارج من معاني هذالعقد، وإن سكتا عنه يفسد عند أبي يوسفؒ وعند محمدؒ لا يفسد، ويكون لصاحب البذر منهما، وإن شرطا لصاحب البذر جاز ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقة من غير شرط لكونه مالكه، فالشرط لايزيده إلا تاكيداً. وإن شرطاه لمن لابذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هذا(٢) انتهى.

قلت: وفي البزازية: أن ظاهرالرواية الجواز ويكون التبن لصاحب البذر في صورة النظم.(٣)

قال: وعن الثاني رحمه الله وإليه رجع محمدؒ أن المزارعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان نحوه. وأن الطحاوي ذكر رجوع محمدؒ. وذكر أن النظم خال عن بيان رجوع محمدؒ إلى قول أبي يوسفؒ. وتعبيره بـ " قيل" لا إشعارله بتضعف لأنه هنا لتعداد الأقوال، والله أعلم.

وفي القنيه بعد رقم نجم الأئمة البخاري: المزارع بالربع لايستحق من التبن شيئا.( ٤) وإليه أشار بقوله: "وقيل لرب الأرض إن كان زرعها مرابعة "قال: والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارض، ثم رمز لقاضي العصر وعين الأئمة الكرابيسي التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه أرباعاً وفي شروط الحاكم: التبن لصاحب الأرض في ظاهر الرواية إلاّ إذا شرط الشركةفيه .

قال أستاذنا: يعني البديع والمختار في زماننا جواب نجم الأئمة البخاري أنه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية.(٥)

اقول: ربما يفهم من كلام القنية مخالفة ماسبق وليس كذلك، لأن كلام القنيه فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع ، والبذر والبقر لصاحب الأرض، والوجه فيه القياس على المعاملة، فإنها شركةفي الفرع، وهو الثمر دون الأصل وهو الغراس وعلى هذا فالأبيات مشتملة على ثلاث مسايل، والله أعلم.

وَإِنْ تَـنْقَـضِيْ مَا فِيْ الْقَضَاءِ لِزَارِعٍ ﴿٧١٥﴾ كِـرَابٌ وَأَجْـرٌ وَالدِّيَـانَةُ أوفَـرُ

الضميرفي " تنقضي "للمزارعة، أي مدتها " وما " نافية والمراد بـ " القضاء" مايقابل الديانة.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص:٨١، كتاب المضاربة.ط ديوبند

(٢) بدائع الصنائع ج٥،ص:٢٦٣، كتاب المزارعة ط ديوبند.

(٣) الفتاوى البزازية، ج٣،ص: ٩٥ كتاب المزارعة.ط باكستان

(٤) القنية المنية ص: ٣٧٢، كتاب المزارعة، باب مسائل متفرقة.

(٥) المصدر السابق بتمامه

قال المصنفؒ: قد تقدم أن ذكر المدة في المزارعة لا بد منه ،فلو انقضت المدة وللمزارع في الأرض كراب هل يعطي أجرة، أو يقوم له ؟والجواب أنه ليس له ذلك في القضاء وفي الدّيانة ينبغي أن يعطي أجرة مثل عمله، وبه يفتى. قال في الفصل الثاني من مزارعة التتمة مانصه: المزارعة لازمةٌ من جانب من لا بذرمن قبله ومن جانب من عليه البذر غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، وبعد ذلك تصير لازمة، حتى أن من كان البذر من قبله يملك الفسخ قبل إلقاء البذر بعذر وبغير عذر، ومن لم يكن البذر من قبله لايملك الفسخ إلا بعذر، وإن لم يكن البذر من رب الأرض، فالعذر من جهته أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض، ويشترط لصحة الفسخ القضاء والرضاء علىٰ رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزرعة لا يشترط شيء من ذلك، فإن طلب من القاضي أن ينقض المزارعة ، فالقاضيلا يجيبه إلى ذلك ، ولكن ينبغي لصاحب الأرض أن يبيع الأرض ، ثم يثبت الدين عندالقاضي فيمضي القاضيالبيع وتنتقض المزارعة حكما.فرع علىٰ هذا في كتاب المزارعة، فقال: إذا لحق صاحب الأرض الدين ، فإن كان المزارع لم يزرع، كان لرب الأرض أن يأخذها منه ، ويبيعها بالدين وهذا علىٰ رواية كتاب المزارعة لا على روايةالزيادات . وإن كان زرع ونبت ليس له ذلك، ثم إذا لم يزرعها المزارع حتى كان لرب الأرض أن يأخذها منه ويبيعها علىٰ رواية المزارعة، فإن كان المزارع قد كرب الأرض وسوى المسنا ة ليس له أن يرجع على رب الأرض بما أنفق في الكراب وإصلاح المسناة. هكذا ذكر شيخ الأسلام في كتاب المزارعة وقد ذكرشمس الأئمة السرخسيؒ في شرحه قال مشايخنا :هذا الجواب في الحكم. أمافيمابينه وبين ربه ينبغي أن يعطي العامل أجر مثل عمله ويطلب رضاه.انتهىٰ.

قال: وسبب نظم المسئلة كون الفتوى فيها على الديانة. قال وصاحب الهداية إنما ذكر جواب القضاء ولم يذكر جواب الديانة.

ولا يخفىٰ أن مانقله لم يذكر فيه مسئلة انقضاء المدة وذلك هوالمنظوم دون مسئلة العذر . وقد نص عليها في البزازية، فقال:بعد أن ذكر ما تقدم بأوجز عبارة .قال في كتاب المزارعة: إذا لحق ربها دين فإن كان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربها ويبيعها بدينه علىٰ تلك الرواية، وإن كان زرع ونبت ليس له ذلك وإن كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه، فإن كان المزارع كربها وأصلح مسناتها لايرجع على ربها بما أنفق، دل هذا علىٰ أن مدة المزارعة إذاانقضت واختار رب الأرض الإخراج من يد المزارع لا يملك أن يرجع علىٰ ربها بما أنفق في الكراب، وإصلاح المسناةفي الحكم .وفي الديانة يرضيه بأجرالمثل ولا نص في ذلك ولا فيما نقله. الفتوى على الديانة (١) .والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ بَذْرُ الأَرْضِ مِنِّي مُزَارِعٌ ﴿٧١٦﴾ لَهُ الْقَوْلُ بَعْدَ الْحَصْدِ وَالْخَصْمُ مُنْكِرٌ

الحصد: مصدر حصد. ومسئلة البيت من الخاصي، وقاضي خان. قال: رجل زرع أرض غيره، فلما

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ ص: ١٠١ كتاب المزارعة.ط باكستان

حصد الزرع قال صاحب الأرض: كنتَ أجيري زرعتهابيذري وقال المزارع: كنتُ أكاراً وزرعت ببذري، فالقول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده، فيكون القول قول ذي اليد،(١) انتهىٰ.

والطرسوسيّ بحث أنه لا فايدة في التقييد بكونه بعد الحصاد، بل الحكم كذلك لو وقعت المزارعة بعد الزرع. وقيد نظمه ببعد الزرع. ونازعه المصنفؒ زاعماأن لا فايدة إلا بهذا القيد، لأن المقصود الثمرة ولا يتحقق إلا بعدالحصاد ولا حتمال عدم النبات.

قلت: يرد على ما ذكره المنع لحصول الفايدة في صور منها لو لحق رب الأرض دين لاوفاء له إلامن ثمنها وقد نبت البذر فيها فباعها قائلا للمزارع: كنت أجيري زرعتها ببذري، وقال المزرع: كنت أكاراً وزرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع، فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الأغلب في مثل ذلك. وقد ذكرت المسئلة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها إلى الفتاوى، والله أعلم.

ثم قال:ولو قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بأن ينظر في المزارع إن كان من عادة المزارع أنه يعمل الأراضي مزارعة، فالقول قوله وإن كان من عادته أنه يسلم نفسه أجيرا، فيكون القول لصاحب الأرض. قال وقد مر نحو ذلك في مسائل الإجارة. قال: وذكر في الفتاوى الكبرىٰ مسئلة تناسبها. صورتها: رجلٌ غرس على حافة نهر قرية تالة بفتح المثناةالفوقية وهي للشجر كالبذر للخارج كذا في المغرب، فغلظت والغارس خادم رجل وفي عياله فقال: الشجرةلي، لأنك خادمي وفي عيالي، فإن كانت التالة للغارس فالشجرة له، وإن كانت للرجل، فإن كان الغارس في عياله يعمل له هذا العمل، فالشجرة لصاحب التالة، لأن الظاهر شهدله وإن لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها بإذنه، فهي للغارس وعليه قيمة التالة، لأنه ملك عليه التالة، انتهىٰ.

قلت: ويمكن الفرق بإن الاتفاق في صورة المزارعة وقع على كون البذرفي يد المزارع والاتفاق في صورة التالة وقع على كونها ملك الرجل دون الغارس. وشهادة الظاهر هنا قوية لكونه في عياله وممن يعمل له هذا العمل، فتأمله! والله أعلم.

وَشَــرْطُ حَـصَــادٍ وَالدِّيَـاسِ رَفَــاعِـهِ ﴿٧١٧﴾ وَنَسْفٍ عَـلَيْــهِ جَـائِزٌ وَهُـوَ أَنْـظَـرُ

الحصاد: مصدر حصد وفيه فتح الحاء وكسره و"الدياس" الدراس، وبعضهم أنكر كونه من كلام العرب و"الرفاع": بفتح الراء وكسرها: جمع الزرع إلى موضع الدياس وهو المسمىٰ بالبيدر والجُرن، و"النسف" تخليص الحب من تبنه ويسمىٰ بالتذريه أيضا والضمير في "عليه" للمزارع"وعلى" متعلق الشرط المضاف في أول البيت أي وشرط هذه على المزارع دون صاحب الأرض جايز وهو أنظر، وإن كان ظاهر الرواية يخالفه. قال في التتمة: إذا شرط على المزارع في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه إلى البيدرجازت المزارعة، هكذا روي عن أبي يوسفؒ وهو اختيار مشايخ بلخ، ويقولون بالجواز أيضا بشرط التنقية والحمل إلى رب الأرض.

ذكر شيخ الإسلام هذه الجملة في باب مايفسد المزارعة من الشروط، أما إذا شرط ذلك علىٰ رب

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٢٣٢، باب في مسائل مختلفة من الزراعة، فصل في اختلاف المتعاقدين.

الأرض لا يجوز بالاتفاق . هكذا ذكر شمس الأيمة وعلى هذاالقياس إذا شرط مؤنة الماء على المزارع في عقد المزارعة ينبغي أن يجوز ، انتهىٰ .

وفي الهدايه عن السرخسي أن قول أبي يوسف الأصح.وفي البزازية: عن الثاني إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا: إجماعا. وابن سلمة ونصير أجازاها لو على المزارع ولا أعرف أحدا من أهل زمانهما خالفهما فيه. قال الفقيه: وبه نأخذ وعلى قول الثاني استقرالفتوى بين أيمة خوارزم وفي المعاملةيفسدها هذا الشرط.ونص في نوادر ابن رستم أن الماخوذ قول الإمام الثاني لا قول غيره في هذه . والتنقية والحمل إلى بيت رب الأرض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ.(١) وفي التتمة أن الفتوى على قول أبي يوسف، لأنه المتعارف، والله أعلم.

وَيَـأْخُذُ أَرْضاً لِلْيَتِيْمِ وَصِيُّهُ ﴿٧١٨﴾ مُـزَارَعَةً إِنْ كَانَ مَا هُوَ يَبْذُرُ

" ما " نافية وضمير"هو" لليتيم . ومسئلة البيت من الذخيرة . قال: الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة لنفسه ، ذكر الفقيه أبو الليث أنه لارواية لهذه المسئلة عن أصحابنا، وإنماالرواية في المضاربة أنها تجوز. قال رحمه الله : والجواب عندي في المزارعة على التفصيل إن كان البذر من جهة الوصي يجوز وإن كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى، انتهىٰ.

وقاضي خان نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن شرط البذر على اليتيم لا يجوز ، لأن الوصي يكون مواجراً لنفسه من اليتيم ، فلا يجوز في قياس قول الإمام إلا أن يكون خيرا لليتيم . وإن شرط البذر من الوصي كان مزارعة يعني صحيحة على قولهما ، والنظم اشتمل على ما عليه الفتوى دون هذا ،والله أعلم.

قال المصنفؒ: وينبغي أن يكون الغبطة فيما يشترط لليتيم على ماهوالمعروف في سائر التصرفات التي لليتم . وعلى هذا ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في أشجار اليتيم ولناظرالوقف المزارعة في أرضه إذا كان البذر من جهته والمعاملة في أشجاره بخلاف الإجارة.

قلت: لعله ذهل رحمه الله عما قدمه في أول الباب فيما إذا كانت الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر أنه يجوز عندهما، لأنه استيجار الأرض لواحد ببعض معلوم من الخارج، فإذا كان استيجارا فكيف يجوز للناظر فتأمله! والله أعلم.

وَمَا لِلْمُسَاقِيْ أَنْ يُسَاقِيْ غَيْرَهُ ﴿٧١٩﴾ وَإِنْ أَذِنَ الْمَوْلىٰ لَهُ لَيْسَ يُنْكَرُ

مسئلة البيت من البدايع والمنيه : العامل لايملك أن يدفع إلى غيره معا ملة إلا أن قال له رب الأرض اعمل برائك فيها ، لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح،(٢) انتهىٰ.

وقد مر في كتاب الوديعة فيما يملكه الشخص ولا يملك تفويضه المزارعة إلا أن يكون البذر من جهته ولو قال : وإن اطلق مكان "وإن إذن" لكان أولى لما يوهمه لفظه الإذن من خصوص أذنت لك في دفعها لمن

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص: ٩٢، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ج٦-ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص: ٢٧٢، كتا المعاملة، فصل في حكم المعاملة الصحيحة، ط ديوبند.

شئت معاملة، والله أعلم.

وَلَازِمَةٌ فِي الْجَانِبَيْنِ وَ فَسْخهَا ﴿٧٢٠﴾ لِعُذْرٍ كَلِصٍّ أو كَمَوْتٍ يُعَذَّرُ

الضمير في " لازمة" للمساقاة التي تضمنها البيت السابق وفي البيت مسئلتان من البدايع وغيره.

الأولى: قال المساقاة عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ من غير رضى صاحبه إلا من عذر بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر ،انتهى. يعني أنه لايجبر الذي البذر من جهته على عمل المزارعة إذا امتنع ، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بضرر يلزمه،بخلاف ما إذا لم يكن البذر من جهته.

الثانية: وهي المشار إليها بقوله: " وفسخها لعذر كلص."

قال: ومن الاعذار التي في جانب العامل أن يكون سارقا معروفا بالسرقة ،فيخاف على الثمن والسعف منه . قال : وأشرت بقولي "كموت يعذر " إلى أن الأعذار التي تنفسخ بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي تنفسخ بها الإجارة كموت أحد المتعاقدين اعتبارا بالإجارة وكذا كل معنى يعجزبه العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضررزايد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر ، والله أعلم.

# فصل من كتاب الصيود والذبائح

الصيود: جمع صيداسم لماصيد وهو فعل بمعنى مفعول أو تسمية بالمصدر. والذبايح: جمع ذبيحة اسم لما ذبح.

ومناسبتهما بما قبلهما أن الذبح يحصل المقصود وهو الانتفاع باللحم والتغذي به في المال مع إتلاف الموجود في الحال بإرهاق روح الحيوان، فأشبه المزارعة لأنها تحصل المقصود وهو الانتفاع بالخارج في المال مع إتلاف الموجود الذي هوالبذر في الحال . ومناسبة الصيد بالذبيحة ظاهر، والله أعلم.

صَبِيٌّ وأُنْثَىٰ ثُمَّ أخْرَسُ يَنْهَرُ ﴿٧٢١﴾ وَبِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيْحِ وَاللّٰه أكْبَرُ

يقال: نهرالدم بفتحتين إذا سال بقوة والمراد به هنا الذبح . وفي البيت ست مسايل.

الثلاثة الأولى من المبسوط. قال: ولا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال، وهي الثانية من مسايل النظم. وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط، فهو من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص، ولهذا صح إسلامه، وإن كان لايعقل ؛ فلا خير في ذبيحته وهي الأولى. وذبيحة الأخرس حلال مسلما كان أو كتابيا، لأن عذره أبين من عذرالناسي، فإذا كان في حق الناسي تقام نيته مقام تسميته، ففي حق الأخرس أولى(١) وهي الثالثة. وفي البزازية: وتحريك الشفتين في حق الأخرس كالذكر كما في القرأة.(٢)

(١) المبسوط، ج ٦ ص ٥ إلا أن في المبسوط "ملته" مقام" نيته" ط بيروت

(٢) الفتاوى البزازية ج ٣ ص:٣٠٨ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

و الثلاثة الثانية منه ومن قاضي خان: وهي من فروع اشتراط التسمية. قال : لوقال مكان التسمية الحمدلله أو سبحان الله أو الله أكبر يريد التسمية جاز. وإن أراد التحميد دون التسمية لا يحل (١)ومثله في المبسوط.

وعلله بأن الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم وقد حصل، ثم قال: وإنما يتميز اسم الله على الذبح بقصد منه التسمية فإذا لم يقصد لا يحصل حتى إذا عطس، فقال: الحمدلله يريد التحميد على العطاس وذبح لم يحل، بخلاف ماقال أبو حنيفة رحمه الله في الخطيب :إذا عطس على المنبر، فقال: الحمد لله إنه يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين، (٢) انتهىٰ. وقيد النية أخل به النظم ولا بد منه .ولو قال: ع

يسمي بتسبيح كحمد بكبر

لكان أقرب إلى الإشارة إلي القيد المذكور. وفي البدايع ضم إليها التهليل.

والحاصل عدم اختصاص الألفاظ المذكورة بذلك بل كل ما كان فيه ذكر الله الحكم فيه كذلك إذا أريد به التسمية على الذبيحة وهو صريح في مختصرالكرخي وشرح القدوري. وفي القنية رقم لفتاوي العصر وظهيرالدين المرغيناني. وقال:لو قال: الله ولم يذكر غيره يحل. وقال شهاب الإمامي وشرف الأئمة المكي والقاضي عبدالجبار مثله، ثم رقم للقاضي البديع وذكرما معناه أنه إنما يحل إذا أراد به التسمية . أما لو لم يرد لايحل.(٣)

ثم لا يخفى أن النظم أخل بقيد كون الصبي ممن يعقل ويضبط ولابد منه وأنه قاصر على الصور الثلاث. فاستخرت الله وغيرته وجعلته شاملا مع ذكر القيدين ، فقلت:ـ

الاخرس الأنثى والصبي المحرر ۔۔۔ يسمي بذكر الله قصدا وينحر

فقولي " المحرر "إشارة إلى قيد العقل والضبط ، لأنه لا يكون محررا بدون ذلك وقولي " قصدا "إشارة إلى نية التسمية بذكر الله على النحر، فحصل الشمول مع الإشارة إلى القيدين ولله الحمد.

وَيُكْرَهُ لَفْظُ الْوَاوِ قَبْلُ وَلَمْ تَجُزْ ﴿٧٢٢﴾ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الذِّيْ هُوَ يَجْزُرُ

" قبل "مقطوع عن الإضافة أي قبل الله اكبر بعد بسم الله. وفي البيت مسئلتان من الذخيرة.

**الأولي** :قال: المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بدون الواو ومع الواو يكره، لأنه يقطع فورالتسمية، انتهىٰ.قلت: هذا قول الحلواني. وفي البزازية عن البقالي، المستحب أن يقول بالواو ، والله أعلم.

**الثانية**:قال : وإذا ذبح الذابح وسمىٰ صاحب الأضحية أو غيره لم تجز يعني الذبيحة.وفي البدايع وأما شرائطها، فمنها أن تكون التسمية من الذابح حتى لوسمي غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غيرناس لايحل،لأن

(١) قاضي خان، ج، ٤ ص ٣٣٤ المطبعة المصطفائي لمحمد مصطفىٰ خان.

(٢) المبسوط ج٦ ص:٤ –ط، بيروت.

(٣) القنية المنية ص:١٩٥ – ط، المطبعة المهانندية ببلدة كلكته.

المراد من قوله: "ولا تأ كلوا مما لم يذكراسم اللّٰه عليه" (١) من الذابح فكانت التسمية مشروطة منه، ومنها : أن يريد بالتسمية على الذبيحة، فإن أراد به التسمية للافتتاح بالعمل لم تحل، لأن اللّٰه أمر بذكر اسمه عليه في الآيات ولا يكون ذكر اللّٰه عليه إلا أن يريد بها التسمية على الذبيحة، ثم ذكر المسلة الأخيره من البيت السابق بنحو ماتقدم.

وقد أخل النظم بقول البقاليّ فأوردت شموله فأصلحته فقلت بعد قوله " قبل " : ع

بعضهم يحب ولا يجزي من الغير يذكر.

وَمَا ذَبَحُوْهُ لِلْقُدُوْمِ مُحَرَّمٌ ﴿٧٢٣﴾ خَلاَ الضَّيْفِ وَاسْمُ اللّٰهِ فِيْ الْكُلِّ يُذْكَرُ

فى البيت مسئلتان من القنية. وهما في غيرها قال وعن أبي عاصم العامريّ : ذبح للضيف شاةً وسمى اللّٰه تعالى حل، ولو ذبح لقدوم الأمير أو أحد من العظماء وذكراسم اللّٰه تعالى لا تحل ، لأن في الأول الذبح للّٰه والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فيأكل منها، وفي الثاني لتعظيم الأمير لا لِلّٰه، ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره. (٢)

ثم رقم للمحيط وقال مثله، ثم قال: يعني البديع فعلى هذاما يفعله القصابون في بلدنا من إصعاد البعير بالخ جارتاك وقت النثار فيذ بحونه فيه فهوميتة، وإن ذكروا اسم اللّٰه عليه، ويكفّرون بذلك، وهذا فصل الناس عنه غافلون خواصهم، فكيف عوامهم، (٣)انتهى.

قلت: وفي الذخيرة قال الإمام إسماعيل الزاهد رحمه اللّٰه تعالى: إذا ذبح الرجل الإبل أوا لبقر في الحوراث لأجل الذي قدم من الحاج والغزو وكان الشيخ الإمام أبو عبد اللّٰه الخيراخزي، والشيخ الإمام أبو حفص، والقاضي الأمام أبوعلي النسفيّ، والحاكم عبد الرحمٰن الكاتبّ، والشيخ الإمام عبد الواحدّ من درب الحديد، والشيخ الإمام أبو اسحاق السمرقنديّ (٤) والحاكم الإمام أبو محمد الكفيتنيّ يقولون بكفره.

وأما أنا اكره أشد الكرهة ولا أكفره ، لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا لنحر وضم البزازي إلى المكفرين السفكردي وإبي اسماعيل الزاهد الإمام الفضلي فألحقت هذا في بيت فقلت:ـ

وفا عله جمهوره قال كافر وفضلي وإسماعيل ليس يكفر

وقد أشار في البزازية إلى أن الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والعرس أن هذا الا يقدم بين يديه، بخلاف المذكورات . وقد تقدم من القنية فعلى هذا ماتقدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله، واللّٰه أعلم.

وَفِيْ الْبُدنِ والشَّاْةِ الْمُعَذَّرِ ذَبْحُهَا ﴿٧٢٤﴾ بِأَيِّ مَكَانٍ لاَح مَنْهُنَّ يُعْقَرُ

البدن: جمع بدنة وهي لغةً الانثى من الإبل.

وشرعاً: يطلق على الإبل والبقر . و"العقر" بفتح العين الجرح.وفي البيت إشارة إلى مسئلة نقلها من

(١) الأنعام، الأية ١٩٩.

(٢) القنية المنية ص ١٩٥ – المطبعة المهانتدية ببلدة كلكته.

(٣) أيضاً.

(٤) وفي ن " الترقدي"

البدايع وأطال . وهي في غيرها. والحاصل أنه قسم الذكاة إلى اختيارية واضطرارية.

ثم قال: أما الاضطرارية فذكاتها العقر وهو الجرح في أي موضع كان من ذلك في الصيد، وما هو في معنى الصيد، ثم أخذ في التعليل وأنه أقيم فيه السبب مقام المسبب عند العذر وهو أصل معهودة في الشرع، ثم قال: وكذلك ماند من البقر والغنم أي مانفر منها شاردا على وجهه بحيث لا يقدر عليها صاحبها، لأنها في معنى الصيد ،ثم ذكر حديث البعير الذي ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلا رماه فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ند عليكم شيء منها فاصنعوا به هكذا " وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المصر ، فذكاتها العقر كذا روي عن محمدؒ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، فلا يقدر عليهما. وأما الشاة فإن ندت في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لايقدر عليها وإن ندت في المصر لم يجز عقرها لأنه يقدر على أخذها، إذهي لاتدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه، فلا يجوز العقر وهذا لأن العقر خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .

قال: وكذا ما وقع منها في قليب فلا يقدر على إخراجه ولا على ذبحه ولاعلى نحوه ، فإن ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر،(١) انتهى.

وهذه الصورة داخلة تحت النظم ، لأن قوله " المعذر ذبحها" شامل لذلك . وكذاذكرها في التجنيس والمزيد ولكن قال في مختصرا لمحيط: هذا إذا لم يتوهم موته بالماء . وفي البزازية بعد أن ذكر أن ذكاتها بالجرح وقال الحسنؒ لا، لأنها تذكي بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي أنه يحل بلا ذكر خلاف (٢)، والله أعلم.

وَجَــرْحُ جَنِيْـنٍ جَـازَ فِـيْ بَطْنِ أُمِّـهِ ﴿٧٢٥﴾ وَحَـلَّ إِذَا مَـا الْـوَضْـعُ وَالـذَّبْحُ يَعْسُرُ

الجنين: اسم للولد مادام في بطن أمه. والمسئلة من كبرى الخاصي. قال: بقرة تعسرت عليها الولادة، فأدخل رجل يده وذبح الولد حل، وإن جرح في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر على ذبحه حل أيضا، لأنه عجز عن الاختيارية، انتهى.(٣)

قلت: ولو قلنا إن هذه الصورة داخلة في البيت السابق لصح لنا ذلك لشمول قوله "المعذر ذبحها " لها ولكن أرادالتنصيص عليها لغرابتها وليست بغريبة فقد ذكرها غيرواحد، والله أعلم.

وَمَـنْ لَـمْ يـصـب صَيْـداً رَمَـاهُ وَغَيْرَهُ ﴿٧٢٦﴾ أَصَـابَ يَـحِـل الـصَّيْـدُ لَا يَتَـضـرَّرُ

الضمير في "غيره" للصيد والمسئلة في القنية رقم لبرهان صاحب المحيط وقال: ولو رماه في الهواء ولم يصبه ، فلما عاد السهم إلى الأرض أصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو أصاب خالة العود إنسانا أوما لا يضمن، انتهى.(٤)ولوقال:ـ

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص، ٤٥-٤٩، ط داراكتب العليمة، بيروت.

(٢) قاضي خان، ج ٤ ص ٣٣٩.

(٣) كذا في البزازية ج ٣-ص:٣٠٥- ط باكستان

(٤) القنية المنية ص: ١٩٤، كتاب الصيد ولذبائح،ط كلكتا.

وَمن لم يصب صيدا رماه وغيره أصاب يعود حل فهو المؤثر

لـكان أقرب إلى لفظ المنقول، وصورته مع الاشارة إلى التعليل، لأن قولنا "فهو" راجع إلى من رمى، ولا يخفى أنـه عـلم من هذا بطريق الأولوية أنه لو أصاب غير الصيد الّذي قصده في سننه يحل . قال قاضي خان: ولو رمى سهـمـا إلـى صيد وسمىٰ فمر السهم في سننه،فأصاب ذٰلك الصيد أو غيره أو أصاب ذٰلك الصيد ونفذ إلى غيره حل جميع ذٰلك. ولا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيد ين إذا مر السهم في سننه.(١)

قلت: وفـي التجنيس والمزيد: رجل رمى أسدا أو ذئبا فأصاب صيدا أكله، لأنه رمى إلى صيد وإن كان غير المأكول. وإن رمى إلى جراد أو سمكة، فأصاب صيدا فعن أبي يوسفؒ روايتان والمختار أنه يؤكل، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية حكى في الصورة الأولى خلاف زفرؒ والصورة الثانية فيما إذا ترك التسمية، وحكى عن الثاني أنه لايحل لأن المصاب لايحل بلا تسمية والمختار أنه يؤكل.(٢)

ولـنـا مسـئـلة أخـري ذكـر قـاضـي خـان فـقـال: بعد مانقلناه عنه وإن أصاب السهم ريح فرده إلى ورائه فـأصاب صيدا لـم يؤكل، وإن رده الريح يمنة أو يسرة وأصاب لايحل، وإن لم يرده عن جهته حل صيده.فما دام السهم في سننه يكون مضافا إلى الرامي أما إذا رده الريح يمنة ويسرة تنقطع الإضافة إلي الرامي وعن أبي يوسفؒ إذا رده يمنة أويسرة يحل أيضا، لأنه لايمكن الاحتراز عنه إذاكان الصيد في يوم ريح.

ولـو أصـاب حائطا أو صخرة أو شيئا آخر فرده، فهو ورد الريح سواء، لأن مضيه إلى وراء لصلابةالصخر والحايط لا بقوة الرامي .(٣) انتهىٰ.

وفـي مـخـتـصـرالمحيط: ولو مرالسهم في سننه لكن انحرف يمنة أو يسرةبالريح أو أصاب الحايط ومر عـلى وجهه، فلا بأس به، كما لوهبت الريح فزادت في ذهابه، فأصاب الصيد لا بأس بأكله. وقد استخرت اللّٰه تعالى وألحقت هذا كله في بيتين تكميلا للفايدة، فقلت:ــ

ولـورد ريـح سهـمـه لـو رائـه أوالحيط أو صخر فما صاب يحظر

وحـلـل بـأن لـو يمينـا ويسـرة يـرد، وليـس الا انـحـراف يـؤثـر

فالبيت الأول ونصف الثاني اشتمل علىٰ ما ذكره قاضي خان وقولي "ليس الانحراف يوثر" أي الحرمة، إشارة إلى ما ذكره في مختصرالمحيط، واللّٰه أعلم.

وَلَوْصَابَ مِنْ سَهْمٍ وَثُنِيَ فَمَاتَ لاَ ﴿٧٢٧﴾ يَحِلُّ وَخُصَّ الصَّيْدُمَن مِنهُ يُحْصَرُ

"وثني" أي الرمي "والحصر" الحبس والمنع، وهو مبني للمجهول وضميره راجع إلى الصيد وقد اشتمل البيت على مسئلتين .

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص ٣٣٨.

(٢) الفتاوى البزازية ج٣، ص ٣٠٠ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.ط: باكستان

(٣) فتاوى قاضي خان ج ٤،ص٣٣٨.

**الأولى:** من المبسوط:لو أصاب الصائد الصيد بسهم، فوقع إلى الأرض حيا بحيث لا يقدر على العدو، ثم ثنى عليه الرمي أي رماه مرة ثانية بسهم اخر فأصابه فمات، لا يحل أكله ، لأن هذا قد صار أهليا فقد عجز بالفعل الأول عن الاستيحاش والطيران ، فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله يوجب الحرمة، وصار كما لوأخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل، فكذا إذا أثخنه، وقيّد في الظهيرية عن الحلواني الحرمة بما إذا علم موته من الثانية أو جهل من أنه من أيهما، أما إذا علم أنه من الأولى والعبرة في حق الحل لوقت الرمي إلا في صورة واحدة وهي ماذكر محمد رحمه الله أن الحلال إذا رمى صيدا وهما في الحل فأصابه السهم في الحرم فمات فيه أو في الحل لا يؤ كل اعتبارا بوقت الإصابة .

**الثانية:** من قاضي خان:لو حفر حفيرة ليصيد فيها فوقع فيها صيد فجاء غير الحافر فأخذه منها لا يجوز له أخذه، بل يختص من حفر الحفيرة لأجله، فلو حفر حفيرة في أرضه فوقع فيها صيد فجاء اخر وأخذه كا ن الصيد للاخذ ، وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بها(١). وإليها الإشارة بقوله : "من منه يُحضَر."

وَلَوْ هيّأَ الْإِنْسَانُ لِلصَّيْدِ أَرْضَهُ ﴿٧٢٨﴾ وَرَدَّ فِيْهَا الْمَاءَ حَتّى (٢) يَنْحَرُ
فَصَاحِبُهَا أَيْضاً أَحَقُّ بِمَابِهَا ﴿٧٢٩﴾ مِنَ السَّمَكِ الْمَحْبُوْسِ حِيْنَ يَقْصُرَ

يقال هيأته لك أي أعددته . "ورددت الشيء" رجعته والتضعيف للمبالغة ونحر الماء: أي اتسع . والضمير في "يقصر"للمأء. وفي البيتين مسئلة قال في التتمة عن المنتقى: ذكر الحاكم رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أولم يذهب الماء إلاّ أنه قل، حتى صار السمك يوخذ من غير صيد فلا سبيل لأحد على هذا السمك وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه، وإن كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه إلا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له ، ولو كان صاحب الأرض حفر بيراً لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد، فهولمن أخذه ،انتهى، وفي قاضي خان نحوه (٣) وعبر عنه بأنه أحق به وتبعه في النظم وصريح ما في التتمة أنه لا يحل لغيره أخذه . وأنه يضمن فتنبه لذلك ولو جعل البيت الثاني هكذا:ـ

فإن كانت الأ سماك توخذ منه لا بصيد فرب الأرض للغير يحظر

لو فى بجميع ماذكر في التتمة. والحظر" المنع أي يمنع الغير لاختصاصه به دون كل أحد، وإن شئت قلت " بالملك يظفر" والله أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان،ج٤ ص ٣٣٧ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) في ن. "حين"مكان "حتى"

(٣) أيضاً ص٣٣٧.

وَجَازَتْ مِنَ الْماءِ الْمُنَجَّسِ عَيْنُهُ ﴿٧٣٠﴾ وَلَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ إِلَى حِيْنَ يَكْبُرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لعين الأئمة الكرابسي. وقال: أرسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال،(١) انتهى.

وظاهر عبارة المصنف أنه سوى بين ذلك وبين مالو تولدت من ماء نجس العين ولا ينكر ذلك كالحيوان المتولد من المني. ووجهه المصنف بأنه حلال بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لايمنع حله، إذا ثبت حله بالدليل.

ثم قوله : "وجازت" غير ظاهر لعدم بيان متعلقه. ولوقال: "وحل" لكان أحسن لبيان أنه حلال الأكل ولعود الضمير على السمك، والله أعلم. ونقل عن مقطعات الظهيرية: ولو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله لأن لحمه لا يتغير .

قلت : وفي مختصر المحيط نقل عن العيون أنه إن علف أياما فلا بأس به ، والله أعلم.

قال : في الظهيرية : وعلى هذا فلا بأس بأكل الدجاج فإنه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح، فذلك على سبيل التنزه، لا أن ذلك شرط. قال: والبعير إذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل أكله ويكره .قلت: وفي القنية أنه إن مكث يحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة . وفي الظهيرية ذكر قبل ذلك أن الجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمها ويكون منتنا.وأما مايخلط ويتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لايظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله . قلت: وفي التجنيس والمزيد، رجل له دجاجة علفهانجاسة أو شاة أو إبل أو بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة أيام والإبل والبقر عشرة أيام وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة . وفي البزازية :أن ذلك إنما يشترط في الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف (٢) ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة. وقال: قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحه المنتنة. وفي المنتقي:المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رايحة لاتوكل ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتهاوتلك حالها . وذكر البقالي أن عرقها نجس ، انتهى.

وفي مختصر المحيط: ويكره أكل الإبل والبقر الجلالة خلافا لمالك وكذا شرب لبنهما. ولا يكره الدجاجة المخلاة وأن اكلت النجاسة. وفي القنية رقم لعلاء الأئمة الترجماني وقال: جدي ارتضع ثدي كلبة يحل أكله إذا ذبح بعد أيام وإلا فلا، وقال ابن المبارك في العربي بلبن الأتان أكرهه ويحل أكله(٣) انتهى، والله أعلم.

وَيُوْكَلُ مَا فِي بَطْنِ طَافٍ لآفَةٍ ﴿٧٣١﴾ وَمَا ظَهْرُهُ يَعْلُوْ وَمَالَيْسَ يُغْمَرُ

---

(١) القنية المنية ص١٩٤ باب في ما يوكل من السمك وغيره.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ ص:٣٠١ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ط بولاق، مصر.

(٣) القنية المنية ص١٩٤، باب فيمايوكل من السمك وغيره.

"يغمر" مبني للمفعول" والطافي" هو الذي يموت في الماء ويعلو فوق وجهه .وفي البيت ثلاث مسايل من التتمة . قال في الجامع الأصغر: سمك ميت على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل ، لأنه طاف وإن كان ظهره من فوق أكل، لأنه ليس بطاف(١) وهي الثانية من النظم المشار إليها بقوله. وما ظهره يعلو.

قال : والأصل في إباحة السمك أن ما مات بافة يؤكل وما مات بغير افة لا يؤكل ، فإن ضربها ضارب وقطع بعضها، أكل ،وإذا وجد في بطن الطافي سمكة تؤكل وإن كان لايؤكل الطافي، لأن مافي بطنه مات بافة وهو ضيق المكان وهي الأولى من النظم المشار إليها بقوله.ع

ويوكل مافي بطن طاف لآفة

إلا أن ظاهر قوله لآفة يقتضي أنه تعليل للطافي وليس كذلك وإنما هو تعليل الحل ما في بطن الطافي ، لأنه مات بافة كما مر بيانه، قال: وكذلك إن قتلها شيء من طير الماء وكذلك إذا ألقاه في مكان ضيق، لأن ضيق المكان افة ، وكذلك إذا مات في الشبكة وهو لايقدر على التخليص منها.

قلت: وفي البزازية ذكر صورة الموت بافة أن لو كان في بطن طير، وما لدغته حية، أو أصابه حديد. ثم قال: قال في التجريد فيه روايتان (٢)، والله أعلم .

وتتمة كلام التتمة وإن انحسر عنها الماء إن كان الرأس وحده خارج الماء يؤكل، وإن كان الرأس في الماء لايؤكل . وإن كان ما على الأرض النصف أو أقل يوكل، وإن كان أكثر من النصف لا يوكل ونحوه في الظهيرية . قال: لأن موضع النفس في الماء فلا يكون موته بافة وهي المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله "وما ليس يغمر" إلا أنه خال عن التفصيل المذكور ، فالنظم غير موف بالمقصود.فلو قال عاطفا على البيت قبله:

وما أكل الطافي وما ظهره علا      وما رأسه أونصفه ليس يغمر

" وأكل" بصيغة الماضي ليكون الطافي فاعلا للأكل والتقدير وحل ما أكل الطافي، لخلص عن ذلك وأشار إلى التفصيل المذكور في التتمة.

ولا يخفى أن البيت لا يعلم منه حكم الطافي، فلو غير البيت الذي يليه وهو قوله:ـ

ومـــاَمَـــاتَ فِـيْ مَـــاَءٍ لِشِـدَّ ةِ بَـرْدَ ةٍ ﴿٧٣٢﴾ فَـقَـوْلاَنِ اَوْ لِـلْـحَـرِّ وَالْـحَـلُّ أَنْـظَـرُ

هكذا.

ويمنع طاف دون ميت لبردما      وحر ولا يروى ويؤكل أظهر

لكان شاملا لحكمه.

وفي البيت مسئلتان خلافيتان من التتمة ، قال: إن جمد الماء وبقيت في الماء يعني الأسماك وما تت، فإن ماتت بحرارة الماء أو برودته. ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يؤكل وعلى قول محمد

(١) كذا في الفتاوى البزازية ج٣ ص ٣٠١على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ط، بولاق. مصر-

(٢) أيضاً بتمامه.

يؤكل. وروي عنهما العكس وفي موضع اخر على قول أبي حنيفة لايؤكل وعلى قول محمد يؤكل، انتهى.

وفي الظهيرية إن مات السمك في الماء بحر الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب. قال عامة المشايخ: لابأس بأكلها، لأنها ماتت بآفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تؤكل. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ماقاله عامة المشايخ أعجب، لو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي أن لا يكون بأكلها بأس، لأنها ماتت بآفة، انتهى.

وفي البزازية عن القاضي أنها تؤكل عند الكل (١). وفي التجنيس والمزيد: أن القول بأنها تؤكل أظهر وأوفق بالناس، والله أعلم.

وَإِرْسَالُ بَازٍ شَرْطُ حَلِّ إِصْطِيَادِهِ ﴿٧٣٣﴾ وَمِنْ أَكْلِهِ كَالْكَلْبِ لَا يَتَضَرَّرُ

" البازي " كالقاضي هو الأصح ويجوز فيه "باز" كتال وهو مذكر "ولايتضرر" متعلق بمن "أكله"، والمعنى أن لا يتضرر من أكله كمايتضرر من أكل الكلب، وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل.

الأولى: من الهداية. قال: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما رويناه من حديث عدي رضي الله عنه. ولأن الكلب والبازي الة والذبح لا يحصل بمجرد الألة إلا باستعماله وذلك فيهما بالإرسال. ينزل منزلة الرمي وإمرار السكين،(٢) انتهى.

وفي التتمة: باز معلم أخذ صيدا فقتله ولا يدرى ما حال البازي أرسله إنسان أم لا؟ أذكر الله أم لم يذكر؟ في المختصر: وذكر في الأصل أنه لايحل لأن الإرسال شرط ولم يقطع بوجوده.

الثانية: لو أكل البازي من الصيد لا يتضرر الصيد ولا يحرم أكله بل يحل وهي في الهداية وغيرها.(٣)

قال: الثالثة لو أكل الكلب من صيده يحرم، وهي في الهداية أيضا، والفهد مثل الكلب في ذلك.(٤)

وفي دلالة النظم على ذلك قلاقة وفي تركيبه عقادة، لأن المتبادر أن البازي شبيه بالكلب في عدم التضرر بأكله وليس كذلك بل المراد ما قدمناه، فلو قال:ـ

وإرسال باز شرط حل وأكله ... يخالف أكل الكلب إذ لاتضرر

لزال الالتباس وانحل التعقيد.

فرع على المذهب: لوصاد الكلب صيودا ولم يأكل منها ثم بعد ذلك أكل من صيده، لايؤكل هذا الصيد، لأنه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات في المدة التي يصير فيها معلما. وأما الصيود التي صادها قبل فلا تظهرفيها الحرمة لانعدام المحلية. وما ليس بمحرز، فإن كان في

(١) الفتاوى البزازية ج٣، ص ٣٠١- على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط بولاق، مصر.

(٢) الهداية، ج ٤، ص ٤٨٧.

(٣) أيضا ص ٤٨٨.

(٤) أيضا ٤٨٨.

المفازة يحرم بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عند الإمام خلافا لهما، لأن الأكل لايدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة قد تنسى، وما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله بحصول المقصود بالأول بخلاف غير المجتهد لعدم حصول المقصود من كل وجه، لبقايه صيدا من كل وجه لعدم الإحراز، فيحرم احتياطا، وله أن جهله من الابتداء، لأن الحرفة لا تنسى أصلها فإذا أكل تبين أن الترك حال الشبع لا للتعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لا بالأكل، فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء والله أعلم.

وَتَمْلِيكُ عُصْفُوْرٍ لِآخِذٍ أجِيْزَ ﴿٧٣٤﴾ وإعتاقُه بَعْضُ الأئِمَةِ يُنْكِرُ
وَإنْ يلْقِهِ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ أَكْلُهُ ﴿٧٣٥﴾ كَقِشْرٍ لِرُمَّانٍ رَمَاهُ الْمُقَشِّرُ

"اعتاق": مفعول "ينكر" والمستتر في "يلقه" المعتق والبارز للعصفور. ومسئلة البيتين. ومن التتمة ومحصله: أن المحرم إذا أرسل صيدا يبقى على ملكه حتى لوأخذه إنسان كان للمرسل أن يسترده، لأن هذا الإرسال ليس دليل الإباحة. وهذا دليل على أنه لو أرسله وهو حلال مختار في الإرسال يكون إباحة، فيملكه الأخذ، ولا يكون للأول استرداده، ذكره شيخ الإسلام وسوى بينه وبين قشر الرمان والنواه إذا رماه وجاء إنسان وجمعه أنه يملكه، وذكر في كتاب اللقطة أنه يباح له الانتفاع به ولا يملكه وللأول أخذه، فقياسه أن لا يملك الصيد الأخذ وهو المختار في الصيد.

قلت: وفي البزازية والمختار في القشر أنه يملكه، (١) والله أعلم.

وفيها عن المنتقى: قال أبو حنيفةؒ لا بأس بأن يلتقط الرجل النوى وقشورالرمان إذا نبذه صاحبه وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. قال: فإنما يجوز إذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له وإذا كان كثيرا لم يلتقط. قال: واليسير وإن جاز التقاطه كان لصاحبه أن يأخذ ذلك منه بعد الالتقاط، فإن الإلقاء على الطريق وإن دل على الإباحة لا يسقط ملك الغير. وهل يحل إرسال الصيد؟ حكي عن السير أنه لا يحل الإرسال مطلقا. أما إذا أرسله مبيحا لمن يأخذه، فيه اختلاف المشايخ، انتهى.

قلت: وفي التجنيس والمزيد. حل سيب دابته وأخذها انسان، فأصلحها فجاء صاحبها فهذا على وجهين: إما أن يكون عند التسييب قال جعلتها لمن أخذها أولم يقل ذلك، ففي الوجه الأول لا سبيل لصاحبها عليها، لأنه أباح التمليك، وفي الثاني له أن يأخذها، لأنه لم يبح التمليك، وكذا اختيارنا فيمن أرسل صيدا له، فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها، لأنه ينكر إباحة التملك ونحوه في مختصر المحيط وعزاه إلى أبي الليث وقال: إنه المختار عند بعض مشايخنا. وفي التترخانيه عن الملتقط أنه مأول بما إذا قال الرامي ذلك لأقوم معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوم معلومين فللرامي أن يأخذه من الأخذ، ثم رقم وقال: وذكر في كتاب البيع من فتاوي قاضي خان. فذكر المسئلة فيمن رمى ثوبه وقال: وتاويله ما ذكرنا ثم قال: والتأويل في المسئلتين اختيار الفقيه أبي الليثؒ، وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامي أن يأخذ وإن

(١) الفتاوى البزازية ج ٣ ص ٢١٩ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

لـم يـقـل ذلك لأقـوام معلومين .قال في الخانية: نظيره بما ذكر محمدؒ في السير قال لجماعة: جاريتي هذه لمن أخـذهـا منكم ، فمن شاء فليأخذها يكون ذلك تمليكا منه لمن أخذها ، ونقل عن الذخيرة أن القياس أن يكون الأخـذ فـي الوجهين وفي الاستحسان لا يكون له عند عدم القول المذكور . قال محمدؒ: لأنا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجاز ذلك في الجارية، والعبد يترك مريضا في أرض مهلكة فيأخذه رجل، فينفق عليه فيصير ملكاله فيطأ الـجـارية ويـعـتـق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة حتى يبرأ وهذا أمر قبيح .قال: وعلى هذا الغازي إذا أثـقل عليه متاعه، ثم إنه ذكر مسئلة الاختلاف والتحليف وأنه إذا نكل سلمت الدابة لآخذها . قال: ومن سمع هـذه الـمقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه لكن بلغه الخبر على التسوية في حق هذا الحكم إذا أخذها وأصـلـحهـا فهي له ومن لم يـسمعها منه هذه المقالة ولا بلغه الخبر لا يملكها إلا إذا أخذها، لأنه ما أخذها على وجه التمليك إنما أخذها على وجه اللقطة.

ولا يـخفىٰ أن المنظوم ما ذكره في التجنيس والمزيد لا مانقله عن التتمة إلا أنه مشىٰ في النظم علىٰ جواز الإرسال مبيحا لمن يأخذه، وليس في كلام التتمة ما يشعر به بل الإطلاق المحكي عن السير يخالفه.

ثـم قـولـه "وإعتاقه بعض الأئمة ينكر" كأنه يشير به إلى ذلك . ومفهوم ذلك أنه يجوزهٗ اكثرالائمة، ولم يـنـقـل ذلك ، بـل الـظـاهـر أن الـمـذهـب الحرمة . ثم بعده رقم في القنية لفتاوي خواهر زاده وقال: يجوز شراء الـعـصـافير من الصياد وإعتاقها إذا قال من أخذها فهي له ، ولا تخرج من ملكه با لإعتاق . ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال: لا يجوز ، لأن فيه تضييع المال ، والله أعلم.

قلت: في التترخانية عن أبي يوسف رحمه الله ألقى شاة ميتة فجاء اخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به، ولـو جـاءَ صـاحبهـا بـعـد ذلك لـه أن يأخذ الصوف منه، ولو سلخها ثم دبغ جلدها ثم جاء صاحبها كا ن له أن يـأخـذ الـجـلد ويرد مازاد الدبا غ . وفي الذخيرة : وهذا الجواب يخالف جواب مسئلة الحمار، فيجوز أن يقال تـصير كل مسئلة روايةفي الأخرى، ومسئلة الحمار رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فسلخه إنسان، فلا سبيل لـصـاحـب الـحـمـار على اخذ الجلد، لأنه ألقاه، وذلك منه إباحة للانتفاع به من الوجه الذي يجوز الانتفا ع به بـطـريـق الدلالة، لأن العادة فيـمـا بيـن الـنـاس أنهـم يـلـقـون الـحـيـوانـات الميتة على الطريق ولا يعودون إلى أخـذهـا،فـصـار كـالـمـاذون في الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يكن الحمارفي الطريق وإنما هو في منزل صاحبه ،فأخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه أن يعطي مازاد الدبا غ فيه ويأخذه، انتهىٰ.

قلت: ويـمـكن أن يقال: إن هذا جواب القياس، وذاك جواب الاستحسان على مامر وقد علمت ما في المسئلة من الاختلاف، والله أعلم.

وَقَـدْ حَـلَّـلا لَـحْـمَ الْبِـغَـالِ وَأُمُّهَـا ﴿٧٣٦﴾ مِـنَ الْـخَـيْـلِ قَـطْعاً وَالْكَرَاهَةُ تُذْكَرُ

مـسـئـلة البيت من صعرى الظهيرية قال: لحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه واختلفوا في تفسير الكراهة ، فقال بعضهم : كراهة تنزيه وقال بعضهم : كراهة تحريم.

وأما البغل، فلحمه مكروه على كل حال ، وعندهما كذلك إن كان الفرس نزى على الأتان ، وإن كان الحمار نزى على الرمكة فقد قيل: يكره، وقد قيل: لا يكره ، وفي الذخيرة مثله.

قلت: ولعل مراده بالكراهة عندهما فيما أبوه فرس التحريم ، لأن الولد يتبع الأم، والحمار لحمه حرام ، وفيما أمه رمكة يحتمل أن يكون المراد بالكراهة ذلك وأن يكون التنزيه وهو الذي فهمه الطرسوسي، ونازعه فيه المصنف بأن محمدا نص على أن كل مكروه حرام، وعندهما إلى الحرام أقرب، ثم ذكر مسئلة أن كراهة لحم الخيل تحريمة عند أبي حنيفة . وقال الإسبيجابي: الصحيح أنها تنزيهية . وحكى الإمام عبد الرحيم الكرميني أن الإمام قال له كراهة تحريم يا عبد الرحيم ويترجح فهم الطرسوسي بماتقرر في الكتب في مسئلة الشأة إذا نزى عليها الذئب من جواز الأكل بغير كراهة كما سيأتي قريبا ، لكن في البزازية قال :والبغل لايؤكل(١) فأطلق ولم يفصل .وسيأتي من التعويل على الشبه ما يقتضي الحرمة ، لأن البغل أشبه بالحمار من الفرس، والله أعلم

وَمَــامَــاتَ لَاتُـطْعِمْـهُ كَلْبـاً فَـإِنَّـهُ ﴿٧٣٧﴾ خَبِيْـثٌ حَـرَامٌ وَنَـفْـعُـهُ مُتَعَـذِّرُ

مسئلة البيت ما ذكره في القنية في أثناء كلام رقم في أوله للقاضي عبد الجبار. فقال وقال أصحابنا : لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأنه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن،(٢) انتهى: ومفهوم ماذكرو من أنه تحمل الهرة إلى الجيفة ولا تحمل الجيفة إلى الهرة جواز أكل الهرة لها : وفي القنية بعدأن رقم علاء الأيمة الترجماني ولا يجوز لأحد أن يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة ، لكن في فتاوي قاضي خان أنه لايطعمها كلابه، لأنه انتفاع بها ، والانتفاع بها حرام،(٣) والله أعلم.

وَإِنْ يَـنْـزِ كَـلْـبٌ فَوْقَ عَنْزٍ فَجَاءَ هَا ﴿٧٣٨﴾ نِتَـاجٌ لَـهُ رَأْسُ الْـكِـلَابِ فَيُـنْـظَـرُ

فَـإِنْ أَكَـلَـتْ لَحْماً فَكَلْبٌ جَمِيْعُهَا ﴿٧٣٩﴾ وَإِنْ اَكَـلَـتْ تِبْـنـاً فَذَا الـرَّأْسُ يُبْتَـرُ

وَيُـؤْ كَـلُ بَـاقِيْـهَـا وَإِنْ أَكَـلَـتْ كَذَا ﴿٧٤٠﴾ وَذَا فَـاضْــرِبَـنْـهَـا وَالصِيَـاحُ يُخْبِـرُ

وَإِنْ أُشْكِلَتْ فَاذْبَحْ فَإِن كِرْشَهَا بَدَا ﴿٧٤١﴾ فَـعَـنْــزٌ وَإِلاَّ فَـهِـيَ كَـلْــبٌ فَيُطْمَـرُ

يقال: نزا الفحل إذا وثب على الأنثي فواقعها "والنتاج" بالكسر اسم يشمل وضع البهايم من الغنم وغيرها "وتبنا" يجوز أن يكون بتقديم الفوقية وأن يكون بتقديم النون . "والطمر" الدفن في الأرض والستر. والأبيات مشتملة على مسئلة من الظهيرية. قال: الكلب إذا نزا على عنز فولدت ولدا رأسه رأس كلب وما سوى ذلك من الأعضاء يشبه العنز قالوا: يقدم إليه العلف واللحم فإن تناول العلف دون اللحم يرمى برأسه بعد الذبح ويؤكل ما كان منها سوى الرأس: قال: وإن تناولهما جميعا يضرب إن نبح لا يؤكل وإن ثغى يرمى برأسه بعد الذبح ويؤكل.

---

(١) الفتاوى البزازية، ج٣ ص ٣٠١- على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

(٢) القنية المنية ص ١٦٨ . باب في الكراهة في الانتفاع بالأشياء النجسة.

(٣) المصدر السابق .

وإليه الإشارة بقوله" والصياح يخير " فإن كان منه الثغاء والنباح جميعا ، فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوي الرأس وإن خرج منه الأمعاء لايؤكل ، لأنه كلب . وإليه الإشارة بقوله: وإن أشكلت " وهذا لماعرف من مذهبنا، لأن المتولد من الوحشي والأهلي إن كانت الأم أهلية جازت الأضحية به بناء على ما تقرر أن الولد يتبع الأم ، انتهى.

**قلت:** ورأيت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو نزا حمار أهلي على حمارة وحشي فولدت تبع أمه فيوكل، لأن الولد حكمه حكم أمه في الحل والحرمة . وفي جوامع الفقه، وفتاوي الولوالجي: الاعتبار في المتولدللأم في الأضحية والحل والحرمة، وقيل: يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا نزا ظبي علي شاة أهلية، فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لم تجز ، ولو ولدت الرمكة حمارا لم تجز ولم يؤكل. وفي الخلاصة في الأضحية في المتولد بين الكلب والشاة قال عامة العلماء:لا يجوز . وقال الإمام الخيراخزي:إن كان يشبه الأم يجوز(١)، والله أعلم.

قال: وإنما قلت "يطمر" لما مر أن الميتة لا يجوز الانتفاع بها ولا إطعامها للكلب، انتهى.

قلت: في هذا نظر، لأن هذه لا تسمي ميتة لما تقرر من الخلاف في طهارة لحم غير الماكول إذا ذكي سيما على قول الإمام في الكلب ، فتامله! والله سبحانه وتعالي أعلم.

# فصل من كتاب الأضحية

هي: اسم لما يضحي به وهي مايذبح في أيام مخصوصة بنية القربة لله تعالى وفيها لغات أشهرها ضم الهمزه ويجوز كسرها والجمع أضاحي، وضحية بغير همزة وجمعها ضحايا، وأضحاة بهمزة مفتوحة، وجمعها الأضحى، ومنه عيد الأضحى وضحى إذا ذبح الأضحية وقت الضحي هذا أصله، ثم استعمل في أي وقت كان من أيام النحر.

وعقبهاعلي الذبايح ، لأنه لايخرج عن العهدة فيها إلا بالذبح وهي نوع منه آقل وقوعا من مطلق الذبح، لأنه موقت وذلك لا وقت له بتكرر وقوعه في كل يوم، والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

وَفِيْ الضَّأن وَالْمَعْزِ اَلْمَذَكَّرُ أَجْدَرُ ﴿٧٤٢﴾ وَفِيْ نَوْعَي اَلْبُدْنِ اَلْمُؤَنَّثُ أَفْخَرُ

الضَّأن: ذوات الصوف من الغنم بهمزة وتحذف تخفيفا والجمع أضؤن، كأفلس،وجمع الكثرة ضئينَ مثل كريم. والمعز ذوات الشعر من الغنم وتفتح عينه وتسكن ، ولا واحد له من لفظه.

ومسئلة البيت من الظهيرية . قال: والانثيْ من الإبل والبقر أفضل،والذكر من المعز والضان أفضل إن كان موجوا أي مرضوض الأنثيين من الرض وهو الدق، انتهى.

وفي فتاوي قاضي خان نحوه(٢) ومفهومه أنه إذا لم يكن موجو ا لا يكون أفضل قال في البزازية : والذكر منه أفضل إذا كان خصيا(٣) ولم يقيد بذلك في المعز ولعله محمول عليه

(١) خلاصة الفتاوى، ج ٤ ص ٣١٤ فصل فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز.

(٢) فتاوى قاضي خان ج.٤ ص ٣٣١. باب فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز.

(٣) الفتاوى البزازية ج ٣ ص ٢٨٩ على هامش الفتاوى الهندية ج٦.

والنظم أطلق فينبغي التقييد، وسيأتي في البيت الذي يليه تفصيل آخر من الذخيرة فانظره ، فإنه المعتمد، ثم رأيت في منية القنية للتوقاني،: والفحل إذا كان أكثر لحما أفضل من الخصي، وإلا فهو. قلت: وأغنام مصر من هذا القبيل، ثم قال :الأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة كا لأنثى من الإبل والبقر إذا استويا قيمة، ثم قال: والكبش أولى من النعجة إلا أن تكون أكثر قيمة. وهو كلام في غاية من الحسن والتحقيق، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفَـرْدُهُـمَـا أَوْلـىٰ مِـنَ السَّبْعِ مِنْهُمَا ﴿٧٤٣﴾ وَلَـمْ يَكُ ذَاكَ السَّبْـعُ أَغْـلـىٰ وَأَكْثَرُ

الضمير في "وفردهما "إلى الغنم والمعز وفي "منهما"للإبل والبقر.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم ، وإذا كان سع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل .والأصل في هذا أنهما إذا استويا في القيمة واللحم فأطيبهما لحماً أولى، فإذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل أولىٰ، إذا ثبت هذافنقول سبع الفحل بعشرين، وذلك ثمنه أفضل من خصي بخمسة عشر، وإن كان الخصي أطيب لحما، وإن استويا في القيمةوالفحل أكثر لحما فالفحل أفضل، وكذا الكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل، وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل ، انتهىٰ.

قلت: ومثله في الخلاصة (١)وغيرهاوالذي أشار إليه هذا البيت هو مسئلة أولو ية للفرد من الضان والمعز إذا كان أغلى من سبع البقرة أو الإبل قيمة وأكثر لحما . وهو ماشتمل عليه أول كلام الذخيرة.

فرع من قاضي خان : اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة ؟ قال بعضهم: إذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة سبع البدنة فالشاة أفضل ، لأن الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا، وما كان كلها فرضا كان أفضل. وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: البدنة تكون أفضل، لأنها أكثر لحما من الشاة .وما قالوا: بأن البدنة بعضها يكون نفلا فليس كذلك بل إذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا. وشبّه هذا بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوزبه الصلاةجازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضا.

قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير: إذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لأن لحمها أطيب . وقال بعضهم : البقرة أفضل، لأنها أكثر لحما،(٢) انتهىٰ.

فتحصل من هذا الاتفاق على أن الشاة إذا ساوت قيمة وكثرة لحم تكون أفضل،والله أعلم .

وَمَـا تُـجْـزِيْ الْخُنْثىٰ وَتَجْزِيْ بِالَّتي ﴿٧٤٤﴾ يُـرىٰ صُـوفُهَـا قَبْـلَ الأوَانِ يَـنْـثُـرُ

اشتمل البيت على المسئلتين من القنية .

---

(١) خلاصة الفتاوى، ج٤-ص ٣١٤ باب فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز، ط لكناؤ.

(٢) فتاوى قاضي خان ٤ ص: ٣٣٠، فصل فيما يجوز في الضحايا وما لايجوز.

الأولى: رمز لظهير الدين المرغيناني، ثم قال قيل: لا تجوز الأضحية بالخنثى لأن لحمها لا ينضج(١) انتهى. قال المصنف: وعندي في عدم الجواز نظر، فإنها في نفس الأمر لا تخلو إما أن تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل حال تجوز الأضحية بها. قلت: ويمكن أن لايكون واحدا منهما وهو المشكل، ثم ما ذكر لم ينظر إلى القائل بالمنع وإنما نظر إلى شيء غيره وهو عدم النضج، فالرد عليه بما ذكر غير سديد، والله أعلم. ونقل المصنف عن الشيخ محي الدين النووي رضي الله عنه: أنه وجد بقرة خنثى.

الثانية: رمز له ولفتاوى العصر، ثم قال: تناثر شعر الأضحية في غير وقته تجوز إذا كان لها نقي: أي مخ(٢):

قلت: فهذا محمول على ما إذا لم يكن التناثر المذكور لعلة أو ضعف مقتضٍ لخبث اللحم وعدم الإجزاء فتأمله!

وقال المصنف: إنه سمع بعض الناس يدعي أنه يدل على سمنها وطيب لحمها والله أعلم.

وَلَوْ أَوْجَبَ الإِنْسانُ عَشْراً فَقِيلَ لَمْ ﴿٧٤٥﴾ يَجِبْ عِنْدَهُ غَيْرُ اثْنَتَيْنِ وَيُنْظَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: رجلٌ أوجب على نفسه عشر أضحيات، قالوا لا تلزمه إلا أضحيتان لأن الأثر جاء باثنتين،(٣) انتهى.

وذكر المسئلة في الظهيرية. قال: والصحيح أنه تجب الكل، لأنه أوجب على نفسه مالله تعالى من جنسه إيجاب. قلت: وقال الصدر الشهيد في الفتاوى: الظاهر أنه يجب عليه العشر. وفي مختصر المحيط: أنه الأصح، والله أعلم.

قال وإلى ذلك أشرت بقولي "وينظر" أي في القول بعدم إيجاب العشرة نظر، وإلى ضعفه أشرت بقولي: "قيل" انتهى.

قلت: ولو ضمن البيت ما في الظهيرية أيضا لكان أولى. فغيرته حال الكتابة فقلت:ـ

بثنتين من قد أوجب العشر ألزموا ... وتصحيح إيجاب الجميع المحرر

لشمل كلا من القولين، والله ولي التوفيق.

وَبِالْيَدِ أَوْلَى أَنْ يُذَكِّي ذِبْحَهُ ﴿٧٤٦﴾ وَتَفْوِيضُهُ إِذْمَا عَلَى الذَّبْحِ يَقْدِرُ

"ذبحه" بكسر الذال ذبيحته "والذبح" بالفتح الفعل,

ومسئلة البيت من قاضي خان: شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الأضحية فأصابها السهم وقتل جازت الأضحية، لأنها التحقت بالوحشي، والأفضل الرجل إذا أراد التضحية أن يضحي بيده إن قدر وإن لم يقدر يفوض إلى غيره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وكذا جاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه، انتهى.(٤)

---

(١) القنية المنية ص: ١٩٥، باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (٢) المصدر السابق بتمامه

(٣) فتاوى قاضي خان، ج٤ ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة - وفي نسخة "شرح منظومة "لأن الأمر جاء بالأضحيتين.

(٤) أيضا، ٣٣٥-

ويستحب الحضور. وقوله "وتفويضه" إما أن يقدر له " أولى " أوجايز" والثاني أولى، والأول أنسب باللفظ، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً وَكِلَاهُمَا ﴿٧٤٧﴾ فَمَا ذَكَرَاسمَ اللّٰهِ فَا لشَّاةُ تُهْجَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يدالقصاب في الذبح وأعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب. قال الشيخ الإمام يريد به محمدبن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسميةلا تحل الذبيحة، وكذا لو علم صاحب الشاة (١) أن التسميةشرط إلا أنه ظن أن تسمية أحدهما تكفي لا يحل أكله، وكذا لو نظر إلى جماعة من الغنم، فقال بسم الله وأخذ واحدة وأضجعها وذبحهاوترك التسمية وظن أن تلك التسمية تكفي لا تحل، (٢)انتهى.

ولو قال المصنف: بعد " معا " ثم واحد أخل ببسم الله. أو بذكرالله." لكان أولى، لأن ظاهر النظم أن الموجب للهجر ترك كلاهما معا وليس هو المراد، وإذا ثبت الهجربترك أحدهما فبتركهماأولى، والله أعلم.

وَلَوْ تَرَكَ الذِكْرَالوَكِيْلُ تَعَمُّداً ﴿٧٤٨﴾ فَلِلْآمِرِ الْمَامُوْرَ بِالقِيْمَةِ أجْبَرُوْا

يُضَحِّي وَلَمْ يَاكُلْ فَإنْ مَرَّوَقْتُها ﴿٧٤٩﴾ تَصَدَّق بِالْمَقْبُوْضِ لَايَتَأَخَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من قاضي خان: رجل اشترى أضحية وأمر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر، يشتري الآمر بقيمتها شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل، هذا إذا كانت أيام النحر باقية، فإن مضت الأيام يتصدق بقيمتها على الفقراء (٣) انتهى. وهذا ظاهر من النظم إلا أن قوله "يضحي" لم يتقدم في كلامه ذكرلما يضحي به، فإن المذكور الجبر بالقيمة للوكيل وليس فيه ذكر لشراء أخرى بها فلو قال:

| | |
|---|---|
| وقيمتها ضمن الوكيل لتركه | بعمد وأخرى تشتري ثم تنحر |
| ويمنع أكلا ثم إن مروقتها | فقيمتها كاللحم يحويه مفقر |

والضمير "في تركه" للذكر في البيت السابق. لكان نظما للمنقول، وأنص في المعنى المراد والله الموفق للرشاد

وَعَنْ مَيِّتٍ ضَحَّىٰ وَمَا ثَمَّ اٰمِرُ ﴿٧٥٠﴾ فَيَفْعَلُ فِيْهَا مِثْلَ مَا مِنْهُ يَصْدُرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: قال: سئل نصير عن من يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع في ضحيته يريد به أنه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم أضحيته، قيل له: أتصير عن الميت؟ قال: الأجر للميت والملك للمضحي، وبه قال محمد بن سلمة وابن مقاتل وأبومطيع. وقال عصام: يتصدق بالكل. وفي فتاوي الفضلي: أنه سئل عن الأضحية عن الميت بغير أمره، فقال: رأيت من علمائنا من قال إنه لايتناول والرواية في الأجناس:

---

(١) في ن:" الذبيحة"

(٢) أيضا ٣٣٥-

(٣) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة.

وصورتها: نحروا ناقة عن سبعة وأحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب الستة يأكلون ونصيب الميت لايأكلون ورثته ويتصدقون به، قال الإمام ركن الإسلام علي السغدي: وعن مشايخ بلخ أنه يتناول منه وهذا لأن الذبح في هذه الصورة يقع على ملك الذابح، والثواب للميت، ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيته، ولو كان الذبح بأمر الميت قال لا يتناول من لحمه، وعن مشايخ بلخ أنه يتناول. قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لايتناول، انتهى. وفي الواقعات نحوه، وأن المختار فيما إذا كان بأمر الميت التصدق وعدم التناول، وفيما كان عن غير أمره التناول، وعليه مشى قاضي خان(١) وفي مختصر المحيط فيما إذا اشتركوا في بقرة، ولو ضحى أحدهم عن ميت جاز وعن أبي يوسف لا يجوز ويتناول من لحمه وهو الأصح، ولو ضحى عن الميت بأمره لايتناول من لحمه ولو قال المصنف:

وعن ميت بالأمر النزم تصدقا ... وإلا فكل منها وهذا المخير

لا شتمل البيت على الصورتين مع الإشارة إلى المختار في الوجهين، وإن كان يوخذ بعض ذلك من مفهوم نظمه،

وَإن يَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِاللَّحْمِ كُلِّهِ ﴿٧٥١﴾ فَمِنْ قِيْمَةٍ هذا التَّصَدُّقُ أوْجَرُ

"أوجر" أفعل تفضيل من الأجر أي أكثر أجرا.

والمسئلة من الذخيرة . قال خلف: سألت محمدا عن الأضحية عن الميت أهي أفضل أم الصدقة ؟ قال: إن تصدقوا بجميعها فالصدقة أفضل. وسئل أبو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه عن أبويه؟ قال: يجوز، لأن اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبويه فيجوز انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإنْ يَشْتَرِيْ مِنْهَا ثَلاثٌ ثَلاثَةً ﴿٧٥٢﴾ وَأُشْكِلَ فَالتَّوْكِيْلُ بِالذَّبْحِ يَحْسر

ضمير " منها " للأضحية "ويحسر" بالحاء المهملة يجوز فيه الفتح والضم من حسر عن ذراعيه إذا كشف.

ومسئلة البيت من قاضي خان، قال: اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينبغي أن يؤكل كل واحد أصحابه، (٢) بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح من غيره بأمره جاز أيضا،(٣) انتهى.

وفي الظهيرية مثله.

وفي مختصر المحيط : اشترى كل واحد شأة فأوجبها أضحية بلسانه وقيمة إحداهن ثلاثون والأخرى عشرون، والأخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف واحد منهم شأته فإن رضوا بأن يذبح كل واحد شاة أجزاهم ويتصدقون الذي قيمة شاته ثلاثون بعشرين والذي قيمة شاته عشرون بعشرة ولايتصدق الآخر بشيء فإن

(١) قاضي خان ج ٤ – ص ٣٣٣. باب فيما يجوز في الضحايا وما لايجوز.

(٢) في"ن "صاحبيه".

(٣) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة. ط: المطبع المصطفائي.

تشاحوا يضمن كل واحد لصاحبه قيمة شأته ، فإن مضت أيام النحر تصدق بتلك القيمة، والله أعلم.

ونقل الشارح عن الظهيرية فرعا ظريفا: هو ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا : إن هذين الشأتين ليستالنا وادعى كل واحد الشأة الثالثة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تصرف الشاتان إلى بيت المال والثالثة تباع ويتصدقون بثمنها،(١) والله أعلم.

وَضَحَّىٰ غَنِيٍّ بِاثْنَتَيْنِ لِنَفْسِهِ ﴿٧٥٣﴾ فَبَعْضُهُمْ مَا زَادَ لَحْماً يُصَيِّرُ

مسئلة البيت من الظهيرية. قال: غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم: الزيادة على الواحدة تكون لحما، لا تصير أضحية.

وفي الخلاصة حكاه عن الفتاوي وزاد أن المختار أنه يجوز كلاهما،(٢) والله أعلم.

وقد علم من التقييد بالبعض أن الجل على خلافه وهو المذكور أنه المختار في الخلاصة وغيرها. وفي مختصر المحيط . الأصح أنه يكون عن الأضحية كلاهما. وفي التجنيس والمزيد: أن هذا هو المختار واستدل بنص الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس في الأضحية بالشاة والشاتين . وبالحديث الصحيح، وعزى القول الأول إلى محمد بن سلمة، والله أعلم.

وَمِن مالِ الطِّفْلِ فِي الصَّحِيحِ اخْتِلَافُهُم ﴿٧٥٤﴾ وَمِنْ ذِيْ غِنىٰ لا أَبٍ وَهُوَ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسئلتين ، الأولى: الخلاف في الصحيح من المذهب هل هو وجوب الأضحية في مال الطفل أو عدم الوجوب؟ وقال: إن صاحب الهداية صحح الوجوب وأن شمس الأيمة السرخسي صحح عدمه ، والذي في الهداية إن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر . وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا، لأن القربة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله ولا أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ماينتفع بعينه (٣) انتهى.

وفي مبسوط شمس الأيمة السرخسي: وإن كان للصبي مال، فقال بعض مشايخنا رحمهم الله على الأب والوصي أن يضحي من ماله عند أبي حنيفة رضي الله عنه على قياس صدقة الفطر والأصح أنه لا يجب ذلك ، وليس له أن يفعله من ماله ، لأنه إن كان المقصود الإتلاف ، فالأب لا يملكه من مال الولد كالعتق وإن كان المقصود التصدق باللحم بعد إراقة الدم، فذلك تطوع غير واجب ، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع(٤).

---

(١) كذا في قاضي خان، ج٤- ص ٣٣٥-

(٢) خلاصة الفتاوى ج٤ ص ٣١٤، ٣١٥ فصل فيما يجوز من الأضحية وفيما لايجوز.

(٣) الهداية ج٤، ص ٤٢٨، كتاب الأضحية.

(٤) المبسوط المجلد السادس، الجزء الثاني عشر ص: ١٢-١٣ باب الأضحية، ط: بيروت.

وفي الكافي نحوه وأنه الأصح، ونسبه إلى الإمام والثاني. ثم إن الطرسوسي رجح تصحيح المبسوط، لأن القواعد تشهدله ، ولأن الأضحية عبادة وليس القول بوجوبها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله ، وبقي علمه بدليل على وجوبها عليه، قال الفقية المنصف: لا يخرج عما في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين شمس الأيمة وصاحب الهداية. والمصنفؒ نازعه في ذلك زاعما أن القربة هنا تتادي بمجرد الإراقة واللحم يبتاع به للصبي ما ينتفع به بعد أن يطعم منه مايمكنه ولا ضرر في ذلك على الصبي ولا إضاعة مال . قلت: وقد علمت أن هنا غير مابقي إمكانه في الهداية والله أعلم.

ثم قال والأدلة على وجوب الأضحية لا فرق فيها بين مقتضى الوجوب على الكبير والصغير . ثم أخذ في ذكر من قال بها عليه من العلماء، والذي أقوله أن الطرسوسي لم يتأدب في حق صاحب الهداية، فإنه الإمام المعتمد على قوله المرجوع إلي تصحيحه مع أنه لم يصحح في المسئلة شيئا بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه، فهو تبع السرخسي في تصحيحه وإن لم يصرح به، وسيأتي في تعليل الهداية في المسئلة الثانية ما يشير إلى أن الراجح عنده ما في المبسوط من عدم الوجوب، ففي التجنيس والمزيد له التصريح بأنه ليس على الصبي أضحية ، فإنه قال: الوصي إذا ضحى عن الصغير بما له ولم يتصدق جاز ، لأنه أتى بما أمر به وزادخيرا وهو معنى الأضحية وإن تصدق بها ضمن، لأنه لم يأت بما أمر به، لانه ليس عليه أضحية، وجواز الذبح لأن يمسكه لأكله، وله ذلك بدون التضحية ، فإن زاد خيرا كان له أولى. هذا إذا كان المضحي وصيا وإن كان أبا ذكرنا ذلك في الأضاحي المنسوب إلى الزعفراني انتهى.

وردّ المصنفؒ على الطرسوسي لم نجد فيه . قلت: وقصاراه أنه رد بالصدر من غير دليل، نعم قوله "أنه لم يفرق الأدلة بين الكبير والصغير " حسن، إلا أنه يرد أنها عباده ولا تجب على الصغير كما في الزكاة، ولم أقف فيما نقله المصنفؒ على خلاف في التصحيح ،والله أعلم.

الثانية: قال في الهداية: وعن ولده الصغير، لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر ، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وروي عنه أنها لا تجب عن ولده الصغير وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقته، لأن السبب هناك رأسٌ يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير ، وهذه قربة محضة، والأصل في القرب أن لا يجب على الصغير، ولهذا لاتجب على عبده وإن كانت تجب عنه صدقة الفطر(١) ومثله في المبسوط (٢). وفي قاضي خان : أنه يستحب في ظاهر الرواية ولا تجب (٣)وسوي في رواية الحسن بين ولده وولد ولده الذي لا أب له . قال: والفتوى على ظاهرالرواية، وفي الذخيرة نحوه. وقال:إن رواية الحسن عن الإمام والثاني ، وعن محمدؒ وزفرؒ ليس له ذلك وإن كان للأولادمال . قال شمس الأيمة السرخسيؒ: والأصح أنه ليس عليه ذلك ، انتهى. قال: وأشرت بقولي "و هو أظهر" إلى ظاهرالرواية.

(١) الهداية ج ٤ ص ٤٢٨ كتاب الأضحية-

(٢) المبسوط، الجزء ١٢ ص ١٢ .ط:بيروت

(٣) قاضي خان ج ٤ ص٣٢٩، كتاب الأضحية.

وقد علمت عقادة البيت وركاكة تركيبه في قوله " ومن ذي غنى لا أب " وكون الاختلاف في تصحيح الوجوب في مال الصغير وعدمه مفقود فيما نقله كما نبهنا عليه، فلو أصلح البيت هكذا:ـ

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها | وعن أبه في حقه وهو أظهر

لسلم عن جميع ذلك "وأبه" على لغة بأبه" اقتدى عدي في الكرم ، ومن يشابه أبه فما ظلم" والإطلاق شامل للغني فلا يحتاج إلى التقييد به ، والله أعلم.

وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهاَ ﴿٧٥٥﴾ فَتُجْزِي مَنْ ضَحّىٰ عَلَيْهَا وَ يُوْجَرُ
وَمَا جَازَ عَنْ يَعْقُوْبَ فِيْهَا رُجُوعُهُ ﴿٧٥٦﴾ وَفِيْ مُتْعَةٍ أَوفِيْ جَزَاء فَيُذْكَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: قال: رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزاء صيد، ثم رجع الواهب في الهبة جازت الأضحية والمتعة وعن أبي يوسف رحمه الله:لايصح رجوع الواهب فيها، وفي ظاهر الرواية صح رجوعه،وليس على الموهوب له في الأضحية والمتعة أن يتصدق بشيء ، وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء (١)، وفي الظهيرية مثله وقوله: "فيذكر" يعني الإجزاء في المتعة والجزاء كما في الأضحية لكن فاته في النظم ذكر مايجب عليه من التصدق في صورة الجزاء فغيرت البيتين فقلت:ـ

ويجزي موهوبا ولو عاد واهب | وعن متعة أو عن جزاء حيث ينحر
وقيمة مذبوح عليه تصدق | بها في الجزاء والعود يعقوب ينكر

والله أعلم.

وَفِيْ شِراء شَأةٍ يُؤكّلُ فَاشْتَرىٰ ﴿٧٥٧﴾ مِنَ الْمَعْزِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ قَادَ يَخْسَرُ

في البيت مسئلتان من الظهيرية.

الأولى. قال: وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية ، فاشترى عنزاً تجزي في الأضحية لزم الأمر ، لأن الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز.

الثانية منها: قال: وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية ، فاشترى الوكيل واستاجر إنسانا حتى قاد ها بدرهم لم يلزم الأمر شيء من الكراء،(٢) انتهى.

والمسئلة في قاضي خان وزاد: أنه لو وكله في شراء عنز، فاشترى شاة من الضان ، لايلزم الأمر(٣) فأحببت أن أضمن البيت ذلك مع أن قوله "لو قاد يخسر" غير جيد ، لأنه إنما قاد بنفسه لا يخسر شيئا، فغيرته فقلت:ـ

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص ٣٣٥، فصل في مسائل متفرقة.

(٢) كذا في المبسوط ج ٤ ص ٣٣٦ فصل في مسائل متفرقة.

(٣) قاضي خان ج: ٤ ـ ص:٣٣٥، فصل في مسائل متفرقة.

وكيل شراء الشاة للعنز إن شرى    يصح خلاف العكس والقود يخسر

فكان التعبير هنا "بالقود" أحسن من قوله "وقاد"

والفرق بين البيتين أظهر من الشمس، والله أعلم.

وَلَوْ غَيَّرَ الْأَلْوَانَ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٧٥٨﴾ وَفِي قَرْنِهَا وَالْعَيْنِ يُعْطِي الْمُغَيِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الفتاوى الظهيرية .

الأولى: قال: ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية ، فاشترى بيضاء أو حمراء أو بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر.

الثانية قال: فإن وكله أن يشتري له كبشا أقرن أعين للأضحية ، فاشترى كبشا أجم ليس له عين لا يلزم الأمر(١) ، لأن هذا ليس مما يرغب الناس فيه للأضحية ، فخالف ما أمر به انتهى.

قال المصنف: وينبغي أنه إذا أمر أن يشتري له شاة بيضاء فاشترى سوداء أن يقع للآمر، لأنه لون أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أحسن الألوان ، فينبغي أن يكون أفضل ولما روي عن مولاة ورقة بن سعد أنها قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "دم عفراء أزكى عندالله من دم سوداء" وقال أبو هريرة رضي الله عنه :"دم بيضاء أزكى عندالله من دم سوداء." وهو كلام حسن غير أنه ليس بوارد على كلام الظهيرية بل وارد على نظمه ، لأنه أطلق المخالفة في الألوان، وكلام الظهيرية مقيد موافق لما ذكره المصنف .

فغيرت البيت للسلامة من ذلك فقلت حال الكتابة :ـ

ولو قال سوداء فغير صح لا    إذا كان في قرناء عونا يغير

وَصَمْعَاءَ والْحَوْلَاءِ قَرْنَاءَ مُجْزِيٌ ﴿٧٥٩﴾ وَعَقْصَاءَ لَا الْعَجْفاءِ عَمْياءَ أَعْوَرُ

وَعَرْجَاء وَالسَّكَّاءِ جِدّاً مَرِيْضَةٌ ﴿٧٦٠﴾ وَهَتْمَاء وَالْمَقْطُوعِ أُذْناً وَأَبْتَرُ

الصمعاء: بالصاد والعين المهملتين هي التي بها صمع وهو صغر الأذنين ولصوقها.

والحولاء: بالحاء المهملة معروفة.

والقرناء :التي سقط مقدم أسنانها.

العقصاء: بالمهملتين بينهماقاف المكتومة القرن إلى جهة الأذن .

والعجفاء: الضعيفة

والسكاء: بالمهملةالتي لا أذن لها خلقة.

والجذباء: بالجيم والذال المعجمة، في الظهيرية إنها التي انقطع لبنها من افة أي يبس ضرعها.

والهتماء بالفوقية التي لا أسنان لها.

والأبتر مقطوع الذنب.

وفي البيتين أربعة عشر وصفا من أوصاف الشاة أربعة تجزي الأضحية بها وعشرة لا تجزي، بعضها من

---

(١) كذا في قاضي خان ج ٤ ، ص ٣٣٦ فصل في مسائل متفرقة.

الظهيرية وبعضها من الهداية (١) . وها أنا أذكرها على ترتيب النظم بأوجز عبارة . فالصمعاء والحولاء والقرناء والعقصاء تجزي في الأضحية، لأن هذه الأربعة لا يتعلق بها مقصود ولا تنقص اللحم ولا نهى عنها الشارع.

وأما العشرة التي تمنع فالعجف، والعمي، والعور، لأن العين عضو مقصود بالأكل مستطاب ، والعور يمنع رعيها أو تمامه فتكون هزيلة ناقصة اللحم .

العرج: التي لا تضع معه رجلها على الأرض ، لأنها تنقطع في المشي.

السك لأن الأذن عضو ماكول كامل فتصان الأضحية عن تفويته ولأ نها إذا قطع أكثر أذنها لاتجزي، فكيف بعدمها.

• الجداء كالمريضة لما في المرض والآفة من تنقيص اللحم وإفساده .

الهتماء تتمكن من الرعي ، فتكون مهزولة فيفوت فيها المقصود.

وعن الثاني أنه يعتبر في الأسنان الكثرة وعنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزء لحصول المقصود، والمقطوع الأذن وقد مروجهه ، وكذا مقطوع الذنب ، لأن علتهما واحدة. وقد ورد فيهما الحديث، وللأكثر في كل منها حكم الكل، فإن بقي جازت واختلفت الرواية عن الإمام في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير اعتبر في الإجزاء ذهاب الثلث فما دونه وفي رواية الربع.وقالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأ، واختاره أبو الليث. وحكي عن الثاني أنه عرض قوله هذا على الإمام فقال: قولي كقولك فقيل هو رجوع وقيل معناه قريب منه ومعرفة هذا في غيرا لعين ظاهر، وفيها قيل يعتبر بتغطية عينها الصحيحة بعد منعها من العلف يو ما أويو مين، ثم يوضع لها العلف وينظر أقصى مكان رأته منه ثم تشد المعيبة وينظر أقصى مكان رأته منه ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت إن كان ثلثا أو نصفا، (٢) والله تعالى أعلم.

# فصل من كتاب الكراهيه

بالتخفيف مصدر كره الشيء والمعنى قبح. وقال ابن القطان : هي ضد المحبة .وفي النهايه: أنها لغة ضد الرضي والإرادة . وبعض أيمتنا ترجم له بكتاب الحظرو الإباحة وبعضهم بالاستحسان . وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسئلة في بابها.

قال: ومناسبته بالأضحية أن غاية مسائل كل منهما من أصل أو فرع ترد فيه الكراهة، والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

---

(١) الهداية ج٤ ص٤٣١، كتاب الأضحية.

(٢) في ن "ربعاً" مكان "نصفاً".

وَبِعْ كُلْ شَعِيْراً مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ ﴿٧٦١﴾ وَشَاة فَقَطْ لَا الخِثى حِيْنَ يَظْهَرْ

"البعر" للأبل وللشياه، و"الخثي" للبقر،وقوله "من" يتعلق بأول البيت.

ومسئلة البيت من الخلاصة ، قال: الشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشياه يغسل ويوكل ويباع أيضا وفي أخثاء البقر لايوكل، (١)انتهى.

وقد نبه الطرسوسي على أن قوله في أخثاء البقر لايؤكل إشارة إلى جواز بيعه كما في الزيت المتنجس للاستصباح.

قال المصنفؒ: واستثناؤه في البيت يوذن بأنه مستثنى من الأكل دون البيع ونازع الطرسوسي في قوله أنه يباع كعلف الطيور، لأنا إذا قلنا بنجاسة بحيث لا يمكن طهارته لم يجز أكله للدواب ولا للطيور . وقد مرت المسئلة في المنية. والله سبحانهُ تعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ تِرِيَاقٌ وَجُوِّزَ بَيْعُهُ ﴿٧٦٢﴾ وَمَا لِلشِّفَا أَكْلُ الْقَنَافِذِ يُغْفَرُ

الدرياق بالدال والتا وهو فارسي معرب وهو دواء يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم وغيرها. والقنافد: جمع قنفد وهو معروف . وفي البيت مسايل من القنية.

قال: قال الطبيب الحاذق: علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل له أكله، وعن أبي يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل الترياق فيه شيء من لحوم الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سقى جارية من جواريه الترياق.(٢)

قلت: وفي شرح التمرتاشي وفي المنتقىٰ عن محمدؒ أكره شرب الترياق إذا كان فيه شئٍ من الحيات . وقد فصل المصنفؒ بين مافيه لحم الحيات وما ليس فيه شيء، فنفى الكراهة في الثاني دون الأول.

والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات بل هو قاصر على القول بالكراهة، والظاهر أنها كراهة تحريم لا تنزيه إن كان مراده مافيه لحم الحيات وهو الظاهر فكان عليه أن ينظم القول الأخر، ويفرق بين الترياقين في النظم، فاستخرت الله تعالى وفعلت فقلت:ـ

| | |
|---|---|
| ومـا حـل تـريـاق بـه لـحـم لـحية | ويـكـرهـه الـنـعـمـان والبيع يـغـفـر |
| ومـا حـلـت الـحيـات مـع لـحـم قـنفد | بـقـول الأطبـاء الشفـاء فيـه يـحـصـر |

وجمعت فيه ذلك مع التنبيه على المنع مع قول الأطباء:" فيه الشفاء" والله أعلم.

وضمير"يغفر"للنعمان. وقد رأيت في الحاوي القدسي قال في القنفد بالكراهة فإنه قال: يكره أكل الضبع والضب وسائر هوام الأرض ، وسكان البيوت كالفارة والقنفد، وابن عرس، والسنور الأهلي والوحشي، وهذه الكراهة قطعا كراهة تحريم، والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

(١) خلاصة الفتاوى ج ٤ ص ٣٦٠، كتاب الكراهية، الفصل الخامس في الأكل.

(٢) القنية المنية ص ١٧٣ باب في التداوي والمعالجات وإسقاط الولد.

وَفِـــيْ غُـــدَدٍ والْأُنْثَيَيْـــنِ مَثَـــانَةٍ ﴿٧٦٣﴾ حَيَـــا ذَكَـــرٍ ثُـــمَّ الْـمَـرَارَةُ تُــزْبَـرُ
كَـــرَاهَةُ تَـنْـــزِيْـــهٍ وقِيْـلَ بِـحُـرْمَةٍ ﴿٧٦٤﴾ لِأَنَّ الـدَّمَ الْـمَسْـفُـوْحَ مَـعَهَـا مُقَرَّرُ

الغدد بالعين المعجمة جمع غدة. والمثانة:بالمثلثه ما يجتمع فيه البول في الجوف.والحيا: بمهملة وتحتية اسم للفرج من ذوات الظلف والخف، والجمع أحيية.

وفـي البيـت الأول ستة أشياء يكره أكلها .قال في البدايع: الذي يحرم أكله من الحيوان الماكول سبعة: الـدم الـمسـفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة والمثانة، والمرارة. لقوله تعالى:" وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ " (١)وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، فكانت محرمة .

وماروي عن مجاهدؒ أنه قال: " كره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الشاة " وذكر هذه السبعة فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين هذه الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم. ثم قال ما محصله: أن أبا حنيفةؒ أطلق اسم الحرام على الدم في المسفوح، وسمىٰ ماسواه مكروهاً، لأنه ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى: " إِلَّآ أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْدَماً مَسْفُوْحاً.(٢)"وبقية الستةلم تثبت به بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل، أوالحديث، ولذلك فصل بينهمافي الاسم(٣).

وقد أشار في عجز البيت الثاني إلى موجب القول بالحرمة بقوله:"لأن الدم المسفوح معها"يعني مع الستة المذكور " مقرر" في حديث مجاهد الذي رفعه.

قلت: وفي شرح التمرتاشي عن المنتقى عن أبي حنيفةؒ أنه كره أن يتداوى بالمرارة أو بالبول.وفي النوازل عن أبي يوسفؒ أنه لا يكره بالمرارة. وقال أبو الليث وبه نأخذ لمكان الحاجة. ونقل عن التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاؤه، ولم يجد من المباحات ما يقوم مقامه.

وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به .فيه وجهان، انتهىٰ.

وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه؟ فيه وجهان، انتهىٰ.

والظاهر أن هذا الكلام من تهذيب الشافعية وإلا فقد تقدم عدم اعتبار قول الطبيب انفا. وفي متن الكنز : وبول ما يؤكل طاهر ولايشرب أصلا ، واللّٰه أعلم.

وفي القنية. ذكر الشأة وغددها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره. وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم.(٤)

قال المصنفؒ: وهذه عبارته وفيها فايدتان: إحداهما أن الكراهة كراهة تنزيه، والأخرىٰ أنه لا يكره أكل المرقة واللحم، واللّٰه أعلم.

(١) سورة الأعراف الآية: ١٥٧. (٢) سورة الانعام الآية: ١٤٦.

(٣) بدائع الصنائع، ج: ٥ ص: ٦١ فصل بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول، ط،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٤) القنية المنية ص: ١٥٧، باب في الكراهة في الأكل والشرب.

أقول لو حذف المصنفؒ عجز البيت الثاني وقال مكانه: ع

ولا كره المطبوخ معها يقرر.

لشمل فوايد عبارة القنية، وكان أحسن، لأنه ليس من شان الناظم(١) التعرض إلى الدليل، والله أعلم.

وَفِي جُنُبٍ لَاحَايِضٍ غَيْرِ غَاسِلٍ ﴿٧٦٥﴾ بَدَيْهِ وفَاهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُنْكَرُ

قوله:" لاحايض" في موضع جر. والمسئلة من قاضي خان. قال: ويكره للجنب رجلا كان أو إمراة أن يأكل الطعام أويشرب قبل غسل الفم، واليدين، ولا يكره ذلك للحايض، والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع،(٢) انتهى.

والفرق بين الحايض والجنب أن الدم مادام جاريا لايمكن الطهارة. والله أعلم.

وَحَرَّمَ نَتْنُ اللَّحْمِ لَا الزَّيْتِ أَكْلَهُ ﴿٧٦٦﴾ وَلَا لَبَنٍ دُهْنٍ وَسَمْنٍ يُغَمَّرُ

يقال:نتن نتنا من حد ضرب ونقب ويقال أنتن فهو منتن وقد تكسر الميم، وضم التاء اتباعاللميم قليلا. والضمير" في أكله" للحم وهو مفعول" حرم" وفاعله "نتن"

والمسئلة من القنية. قال: في مشكل الآثار: واللحم إذا أنتن يحرم أكله، والسمن، واللبن، والزيت، والدهن إذا أنتن لايحرم وقد نص فيها أيضا على أن المرق إذا أنتن لا ينجس ولو وقع في اللحم الدود أو أنتن فهو طاهر(٣) ذكر ذلك كله في باب الأعيان النجسة وبهذا علم أن حرمة اللحم حينئذ لضرر فيه لا لنجاسة، والله أعلم.

وَيُغْسَلُ لَحْمُ الْقِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ ﴿٧٦٧﴾ وَيَحْرُمُ مَهْمَا كَانَ وَالْقِدْرُ تَنْفرُ

تنفر: بالفوقية والمعجمة المفتوحة لغة في نفرت القدر تنفر إذا غلت

ومسئلة البيت من المنية. قال: قدر طبخ فوقع فيها نجاسة لم توكل المرقة، وكذا اللحم إن كان في حالة الغليان، وإن لم يكن في حالة الغليان يغسل اللحم ويوكل. أنتهى.

والطرسوسي قال: وكذا يجب أن يكون الحكم فيما لو وقعت بعد الغرف في الأنية تغسل وتوكل. ثم فصل تفصيلا اخر في غير حالة الغليان من عنده. فقال: إن تمودي على النجاسة فيه مدة لاتوكل، لأنه يمكن تخللها في اللحم والكباب فلا تطهر بالغسل إلا إذا أخرجت النجاسة على الفور.

وتعقبه المصنفؒ بأن النجاسة لا تتخلل إلا في حالة غليان الماء بواسطة الغليان وهو ظاهر إلا في الكباب، فقد يحصل فيها ذلك بطول المكث، وقد نقلنا في كتابنا المسمى بـ"الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز" أن اللحم المغلى بماء نجس يغلى بماء بارد ويبردو يجف ثلاث مرات يطهر.

---

(١) في ن:"النظم" مكان الناظم.

(٢) فتاوى قاضي خان، ج٤ ص ٣٦٥، كتاب الحظر والاباحة.

(٣) القنية المنية ص: ١٠، باب الأعيان النجسة.

تنبيه: قدمنا في كتاب الطهارة أن الدجاجة إذا ألقيت في الماء حال الغليان لينتف ريشها قبل شق بطنها لا تطهر أبدا، ووعدنا ببسيط الكلام هنا وهو مناف لما تقدم من القول بطهارة اللحم، وشيخنا ابن الهمام نقل في شرحه للهداية مسئلة الدجاجة والكرش قبل الغسل. ثم قال: لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهرعلى قانون ماتقدم في اللجم وقال قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعدذلك زمانا يقع في مثله الشرب والدخول فيباطن اللحم وكل من الأمرين غيرمتحقق في السميط الواقع (بمصر) حيث لا يصل الماء إلى حدالغليان ولايترك فيه إلا مقدار ماتصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجود انقلاع الشعر فالأولي في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه عن النجس. وقد قال شرف الأيمة بهذا في الدجاجة والكرش، والسميط مثلها، أنتهى.

قلت: أما وصول الماء إلى حد الغليان فلا شك فيه وكذا تخلل الماء النجس وتشربه في المسام بدليل تاثيره فيها لإنحلاله عن الصوف، وذلك ظاهر. والأحوط أن لايؤكل الجلد على تقدير عدم تاثير الماء في سراية مايباطنه من النجاسة إلى أجزايه، كما فيالدجاجة لتحقق تشرب الماء النجس في مسامه إلا أن يغلى ثلاث مرات على ماقدمناه في اللحم، فتامله!

وقد ذكر في التجنيس والمزيد مسئلة الحنطة إذا طبخت بالخمر قال أبو يوسف: تطبخ ثلاث مرات بالماء وتجفف في كل مرة، وكذا اللحم. قال أبو حنيفة: إذاطبخت في الخمرلا تطهر أبدا، وبه يفتي، والله أعلم.

وَزَادُ رِفَاقٍ أَكْلُهُمْ مُتَفَاوِتٌ ﴿٧٦٨﴾ يَجُوزُ وَحَمْلُ الْبَعْضِ مِنْهُ مُعَذَّرٌ

"زاد المسافر"طعامه، وضمير "منه"للزاد. وقد اشتمل البيت على المسئلتين.

الأولى: من خزانة الأكمل قال:خرج إلى السفر مع رفقائه فأخرج كل واحد منهم زادا يتناولون منه جاز وإن تفاوتوا في الأكل، انتهى.

الثانية: وهي المراد بقوله: "وحمل البعض منه معذر".

قال المصنف: ولا يجوز لبعضهم أن يحمل منه شيئا. يعني يأكله ولكنه لا يحمل فإن مثل ذلك لا يغتفر عادة، ولا تسمح النفس به فلا ينبغي أن يفعله إلا أن يأذن له رفيقه، والله أعلم.

وَيَبْدَأُ بِاسْمِ اللّٰهِ أَوَّلَ أَكْلِهِ ﴿٧٦٩﴾ إِذَا كَانَ مِنْ حَلٍّ وَبِالْحَمْدِ يَجْهَرُ

قال: صورة المسئلة أنه يسن أن يبتدي أكله بذكر اسم الله وأن يختمه بذكر الحمد لله، هذا إذا كان الأكل من حلال، أما إذا كان من حرام فلا.

قلت: بل نصوا على أنه يكفر وقد مرت المسئلة.

وقد علم من التقيد في النظم بما كان من حل أنه لا يجوز فيما كان من حرام، والله أعلم.

وفي قاضي خان: ولو أكل شيئا غصبه من إنسان فقال: الحمد لله قال الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد رحمه الله: لا بأس به(١)، انتهى.

قلت: إلا أنه ليس في النظم إشعار بما نقله عن قاضي خان ولا التصريح بالحمد الله عند الختم ولا أنه سنة فغيرت البيت هكذا فقلت:ـه

وسن ابتداء اكل الحلال مسميا وختم بحمد ثم في الغصب يذكر

ليكون مصرحا بما أشرنا إليه مشتملا على ما ذكره قاضي خان من الحمد بعد المغصوب بقوله:ثم في الغصب يذكر "أي يذكر الحمد لله ، فتأمله!

وَلَيْسَ لِضَيفٍ أنْ يُنَاوِلَ لُقْمَةً ﴿٧٧٠﴾ لِضَيْفٍ بِلاَ إِذْنٍ وَجَوَّزَ الْأَكْثَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: إذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك ، وإن علم أنه يرضى فلا باس به، وإن اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سا ئلا وإن ناول لضيف شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يفعل ذلك ، ولا يحل لمن أخذه أن يأكل، بل يضعه على الما ئدة ثم يأكل . قال في التجنيس والمزيد هكذا روي عن محمد وأكثرهم جوزوا ذلك ، لأنه ماذون بذلك عادة(٢). وفي التجنيس والمزيد: أنه استحسان وكذلك إذا ناول بعض الخدم الذي هو واقف على الرأس ، لأنه ثبت الإذن عادة ، ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانا دخل هناك لطلب إنسان أو لحاجة أخرى ، وكذا لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره. وصاحب التجنيس جعل القياس المنع، والاستحسان الجواز وأنه لو ناول الكلب الخبز والطعام المحترق يسعه لأن فيه إذ نا عادة فإذاً يعتبر في ذلك تعامل الناس وعادتهم والله أعلم.

وَدَعْوةُ ذِمِّي يَحِلُّ جَوَابُهَا ﴿٧٧١﴾ لِأنَّ بِهِ ضَرْباً مِنَ البِرِّ يُنْشَرَ

الدعوة: بالفتح اسم لطلب الناس ليأكلوا عندك .

ومسئلة البيت من الواقعات . قال: مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا ليس بينهما، مصادقه أو مخالطة غير ماجرى بينهما من جهة التجارة حل له أن يذهب، لأن فيه ضربا من البر. وقد ند بنا إلى البرّ في حق من لا يغالبنا في الدين. وهي في قاضي خان (٣) والتجنيس والمزيد وغيرهما، والله أعلم.

وقد اشتمل النظم على التعليل مع التعميم حيث عبّر بالذمّي دون النصراني، والحق أن الحكم واحدٌ والله أعلم.

وَلَا بَأسَ فِي ذُرٍّ لِبَاساً وَتِكَّةٍ ﴿٧٧٢﴾ وَزِرِ حَرِيْراً فِي لِبَاسٍ يُزَوَّرُ
وَنَصَّ عَلَىٰ ذَرِّ الْقَمِيْصِ مُحَمَّدٌ ﴿٧٧٣﴾ وَيَعْقُوْبُ يَنْهىٰ فِي الْحَرِيْرِ وَيُنْكِرُ

---

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ صط ٣٣٧ كتاب الحظر، فصل في التسبيح والتسليم والصلوٰة على النبيّ.

(٢) أيضاً ، كتاب الحظر والإباحة، ج٤ ص ٣٣٦

(٣) فتاوى قاضي خان،ج ٤ ص: ٣٣٦ كتاب الحظر والإباحة.

الدر: بضم الدال وبالراء المهملة كبار اللؤلؤ. والتكة: واحدة التكك. وهي رباط السراويل. قال ابن الأنباري واحسبها معربة.

وفي البيتين مسئلتان

الأولى: من المنية قال: لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ. وقاس الطرسوسي عليه بقية الأحجار المضية كالبلخش والياقوت والزمرد وغيرها.

ونازعه المصنف بأنه يحتاج إلى دليل بنقل صريح، فإن الأدلة تعارضت في جواز لبسه.

قلت: وهذا سفساف من القول لأنا لانعلم دليلا ورد فيه النهي عن لبس شيء منها، ثم أخذ في بيان ذلك فقال: فأما إن قلنا حرمة لبس الذهب والفضة على الرجال لنفاستها اقتضى ذلك عدم جواز لبسه.

وقد يجاب بأنه لا يعرف نفاستها إلاخواص الناس فليس في لبسها كسر قلوب الفقراء، وكذلك إن قلنا: إن حرمتهما لما فيهما من الزينة والخيلاء فينبغي أن لايجوز انتهى.

قلت: وهذا كما علمت تعليل النص الوارد بحرمتهما وبيان الحكمة فيه، ولا يستقيم هذه في هذا المسئلة وذلك ظاهر بالتأمل. فإن شيئا مما ذكره ليس دليلا للحرمة، وإنما الدليل نص الشارع القطعي، والله أعلم.

الثانية: من التتمة قال: لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة ذكره بعض مشائخنا في الجامع الصغير، وذكر الصدر الشهر في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ورأيت في حاشية نسخه الصدر الشهيد لشرح الجامع الصغير مكتوبا بخطه: أن في تكة الحرير خلافا بين أصحابنا. قال: وفي المنتقى عن محمد لا بأس أن يكون عروة القميص وذره حريرا وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به، وإن كان وحده كرهه وأكره تكة الحرير، لأنها وحدها، لأنه إذا كان معه غيره فالملبس لا يكون مضافا إليه بل يكون هو تبعا في اللبس، والمحرم لبس الحرير. وفي القنية رمز لشرح الإرشاد وقال: تكره التكة المعمولة من الأبريسم هو الصحيح، وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة، والكيس الذي يعلق، انتهى. (١)

وفي شرحه للقدوري: لاتكره التكة من الحرير، وعن أبي يوسف تكره. واختلف في عصيب الجراحة بالحرير، انتهى. والله أعلم.

وَبِالْيَشْمِ قَدْ قِيلَ التَّخَتُّمُ جَائِزُ ﴿٧٧٤﴾ وَحَرَّمَهُ قَوْمٌ وَمَا مَرَّ أَشْهَرُ

اليشم: بتحتيه فمعجمه واخره ميم. وقد تبدل فاء أو باء وفيه غير ذلك.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: الصحيح أنه لا بأس بالتختم باليشم، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتختم بالعقيق، (٢) انتهى.

وفي خزانة الأكمل: يكره التختم بالحجر الذي يقال له اليشب وكذا بالحديد والصفر، انتهى. وهذا هو

(١) القنية المنية ص ١٦١ باب الكراهة في اللبس ونحوه.

(٢) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص: ٣٧١ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لايكره.

المشار إليه بعجز البيت إلا أن المصنفّ أطلق الحرمة، والمنقول الكراهة، وهذا لا يعارض ما في قاضي خان، لأن قوله: "الصحيح" فيه إشعار بما يقابل الصحيح وهو الكراهة، وقد أشار إلى ترجيح قاضي خان بقوله: " ومامر أشهر" فلو قال: "ويكرهه قوم" لكان أجود.

وقد أملى علينا شيخ الإسلام الوالد في سنة سبع وسبعين أن الإمام الكبير أبا بكر السرخسيّ الشهير بشمس الأئمة: صحح إطلاق التختم باليشب كالعقيق. وقال: إنه ليس له ثقل الحجارة.

وقد أنشدنا قوله فيما يجوز التختم به وما لا يجوز، وفي أي إصبع يكون:ـ

| | |
|---|---|
| تختم كيف شيت ولا تبالي | بخنصرك اليمين أو الشمال |
| سوى حجر وصفر أو حديد | أو الذهب الحرام على الرجال |
| وإن أحببت باسمك فانقشنه | وباسم الله ربك ذي الجلال |

وفي التجنيس والمزيد: رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق، أو فيروز، أو ياقوت ونقش عليه اسمه أو ما بداله من اسماء الله تعالىٰ لا بأس بذلك، لأنه تعامل الناس به من غير نكير، وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى، ولا يلبس في غير ذلك، ولا يلبس في اليمنى، لأنه تشبه بالزو افض، وهذا يرد على إطلاق الوالد رحمه الله تعالى، والله أعلم.

وَلَا يُكْرَهُ الدِّيْبَاجُ لُبْساً بِحَائِلٍ ﴿٧٧٥﴾ عَنِ الصَّدْرِ يُرْوىٰ كَاسْتِنَادٍ يُصَدَّرُ

الديباج: ثوب سداه ولحمته من أبريشم .وفي البيت مسئلتان .

إحداهما: من القنية قال: بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عندأبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه صورة. وأبويوسفؒ اعتبر المعنى يعني اللبس.

قال رحمه الله: يعني شيخه بديعؒ وهذا تنصيص من برهان صاحب المحيط أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لولبسه من فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيْ اخر محشو، أو كانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير، وقد لبسها فوق قميص غزلي.

قال رحمه الله: في هذا رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوىٰ، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفةؒ في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا.

ثم رمز لشمس الأئمة الحلواني وقال: ومن الناس من يقول إنما يكره الحرير إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا، وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما: أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى ما يلي الجسد؟ وكان تحته ثوب من قطن ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام. وفي شرح الجامع

الصغير للبزدوي: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال: هو حرام على النساء أيضاً . وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال،(١) انتهى.

**قلت:** وفي حفظي من خزانة الأكمل ما لفظه : قال أبو حنيفة ومحمد لا بأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب، انتهى. إلا أن ما في النظم مقيد بالحائل وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الإمام.

وقوله في النظم: "عن الصدر" المراد به الإمام.

**الثانية:** المشار إليها بقوله: "كاستناد يصدر" وهي في القنية أيضاً . قال بعد أن رقم للعلاء الترجماني في استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز لأنه نوع لبس(٢). قال : ومثله عن الإسبيجابي وشرح الجامع الصغير للضميري.

**قلت:** وهذا ماش على أن القول بإطلاق الحرمة لا على القول المفصل، والله أعلم.

ثم رمز لأبي الفضل الكرماني ، والعلاء الترجماني، وعين الأئمة الكرابيسي، وأبي حامد . وقال: لا يكره الاستناد إلى الوسادة من الديباج،(٣) انتهى.

**قلت:** ولم يذكر النوم في الشبخانات الحريرية والناموسية ونحوهما مما عم به البلوى. وهي مسطورة في المنتقى. والقنية رقم لشرح الإرشاد وأبي حامد والوبري ويوسف الأئمة الترجماني الصغير، وقال: لا بأس بملاة حرير توضع في مهد الصبي ، لأنه ليس بلبس، وكذا الكلة من الحرير للرجال ، لأنها كالبيت (٤). فنظمت ذلك في بيت وعزوته إليهما :

وفي كلة الديباج فالنوم جايز  وفي قنية والمنتقي ذا مسطر

فالكلة: هي الشبخانة والناموسية، والله سبحانه وتعالى أعلم

وَعِنْدَ الْوَكِيْلِ الحَيْضُ مِثْلُ مُوَكِّلٍ ﴿٧٧٦﴾ وَيُكْرَهُ وَطْيُ حَلٍّ وَالْعِرْسُ تَنْظُرُ

في البيت مسئلتان. **الأولى:** من المبسوط قال: وإن اشتراها يعني الأمة من عبد تاجر له فلا استبراء عليه إن كانت حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه ، لأن المولى ملك رقبتها من حين اشتراها العبد وقد حاضت بعد ذلك حيضة فيكفيه ذلك عن الاستبراء ، كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد الوكيل حيضة . وإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فكذلك الجواب عند هما. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه في القياس كذلك، ولكنه استحسن فقال: عليه أن يستبريها بعد ما يشتريها من العبد،(٥) انتهى.

---

(١) القنية المنية ص: ١٦٣، باب الكراهية في اللبس ونحوه.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٣.

(٣) كذا في القنية.

(٤) المصدر السابق ص ١٦٣-

(٥) المبسوط، ج ٧ الجز ١٣ ص: ١٥٠، ط بيروت.

الثانية: من المنية قال: يكره أن يطأ امرأته أو أمته والأخرى تراهما. قال: والطرسوسيُّ فهم منه أنه لايطأها واحدة بحضرة الأخرى يستوي في ذلك الأمة والحرة وبنى عليه، قال: والظاهر أنه لف ونشر واستدل بما قاله الزاهدي في شرح القدوري. وذكر أبو بكر: أنه لا بأس بو طي المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه. قال وما أظن الطرسوسي اطلع عليه ثم نازعه في قوله: "وكذا ينبغي أن تكون لو كانت الأخرى نايمة لإمكان الرؤية.

وقال: وتكون من المسائل التي حكم النايم فيها كحكم اليقظان بأنه وقف على المسائل المذكورة في غير ما موضع ولم يعد أجد هذه فيها.

قلت: هو لم يقل إنها مذكورة فيها بل قال: إنها تكون منها فلاوجه لهذا الاعتراض. وقد صرح الزاهدي بأنه لابأس بالوطي ومعه قوم نيام إن ظن أنهم لايعلمون فانتفى ما تفقه فيه وقاله.

قلت: بل مفهوم هذاأنه إذا لم يظن أنهم لا يعلمون يكون من المسايل التي حكم النايم فيها حكم اليقظان فلم ينتفِ بتفقهه. والله أعلم.

وَيَكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ ﴿٧٧٧﴾ وَمَن شَآءَ تَنْوِيْراً فَقَالُوْا يُنورُ

التغميز: مصدر غمزت الشيئ إذا كبسته. ويقال: تنور إذا طلى بدنه بالنورة لإزالة الشعر. وفي البيت مسئلتان.

الأولى من التجنيس والمزيد قال: غمز الأعضاء في الحمام مكروه، لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، وأماللضرورة فلا بأس به. ومثله في قاضي خان. وفي شرح الزاهدي :اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام، فقيل: يجوز إذا كان الإزار كثيفا، وبه أخذ الحلواني والاختيار تركه. ومس ماتحت الإزار على ما يعتاد الجهلة في الحمام حرام، والله أعلم.

والنظم إنما ذكر صورة واحدة فيها تفصيل لم يذكره ولم يشر إليه ففاته التفصيل: وهو الضرورة وعدمها، والخلاف المحكي فيه فوق الإزار، وإطلاق الحرمة إذا كان تحت الإزار على الجلد، والله أعلم.

الثانية: قال في التجنيس والمزيد: ويكره للإنسان أن يتنور وهو جنب لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تنور قبل أن يغتسل، كل شعرة تقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني" وينبغي أن يتولّى طلي عورته بيده دون الخادم وهو الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى طلي عورته بيده إذا تنور، ولأن كل موضع لا يجوز لغيره النظر إليه لايجوز مسه إلا فوق الثياب، ذكره الفقيه أبو الليث انتهى.

ولا إشعار للنظم بكراهة التنوير للجنب والتفصيل في الطلي. فنظمت ذلك جميعه في ثلاثةأبيات فقلت:ـ

| | |
|---|---|
| غمز بحمام لغير ضرورة | من الخادم امنعه ومن يتأزر |
| فمن تحته امنعه وجوز فوقه | إذا ما كثيفا كان والترك أخير |
| وللجنب التنوير يكره عندنا | وبالنفس يطليه وبالغير يحظر |

ومن مفهوم تقييد الكراهة للجنب يؤخذ الجواز للطاهر . وقد تقدم الكلام على المسائل. ثم رأيت في مختصر المحيط للخبازي: وغمز الأعضاء في الحمام يكره إلا لعذر هذا إذا كان غمز بشهوة، وإن أمن عن ذلك فلا بأس به . وفي شرح الزاهدي عن محمد بن مقاتل: لا بأس بأن يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره وكان عليه الصلاة والسلام يتولاه بنفسه . قال إبراهيم: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يرى لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان ، انتهى. والله أعلم.

وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ لِلْغُسْلِ غَدْوَةً ﴿٧٧٨﴾ وَحَلَّ بِهِ حَلُّ الْأَزَارِ وَيُعْصَرَ

الغدوة: مابين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس . "ويُعْصر" مبني للمفعول .وفي البيت مسلتان.

الأولى: قال في التجنيس والمزيد: دخول الحمام بالغداة ليس من المروة، لأنه إظهار ما يجب إخفاؤه وإسراره ، ولأنه مخل بصلاة الجماعة .

الثانية: منه قال: من كشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم، لأنه لا يمكنه تطهيره إلا بالعصر، وإلا ثم للناظر إليه كذا ذكره الإمام الرستفغني. قال: ولا شك أن مراده الكشف في الموضع المعد لذلك . قال في البزازية: لا مطلقا وهو الحق . وفي القنية عن عين الأئمة الكرابسي: إذا أراد عصر إزاره في الحمام وليس له إزار آخر لا عصر عليه،ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف. ثم رمز ليوسف الترجماني مثله، وزاد: ولو أراد الاغتسال لايتجرد بدون إزار وإن كان منفردا ، ولو فعله يكره. ثم رمز للعلاء الأئمة الترجماني وقال: إن كان في بيت وحده ويأ من دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله. ثم بعد ذلك رقم للعلاء الترجماني: تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره أولحق العانة يأثم . وعن عين الأيمة الكرابسي يجوز في المدة اليسيرة ثم رقم لأبي حامد وأبي الفضل الكرماني وقال: لابأس به . وقيل يجوز أن يتجرد للغسل . ويجوز تجريد زوجته للجماع أيضا، إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة . ثم رقم لأبي حامد ، ومجد الأئمة الترجماني ، والحافظ السايلي وقال: لابأس بأن يتجردأو يتجردا في البيت . وقال أبو نصر الدبوسي :لايكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أوغيره في الخلوة . ثم رقم للوبري، وقال: كشف عورته في بيت أو كله بغيرحاجة يكره . وذكر قاضي القضاة في مسائل الفرج أنه لا بأس به(١) فقد أثبت في المسئلة اختلافا لم يشر إليه النظم. ولو كان نصف البيت الأخير هكذا : ع

وفي حل إزار فيه خلف مسطر.

لتضمن الإشارة إلى الاختلاف ، والله أعلم.

وَقَدْ قِيْلَ حَلْقُ الرَّأْسِ فِيْ كُلِّ جُمْعَةٍ ﴿٧٧٩﴾ يُحَبُّ وَبَعْضٌ بِالْجَوَازِ يُعَبِّرُ

قال في التجنيس والمزيد: يستحب للرجل أن يحلق رأسه في كل جمعة.وبعضهم يعبر بالجواز، انتهى. وفي القنيه نسب الاستحباب لظهير الدين التمر تاشي.(٢)

وفي شرح الزاهدي :المستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ،ويحلق عانته ،وينظف بدنه بالاغتسال

(١) القنية المنية.ص:١٦٤، باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٥، باب في الخصاب وحلق الراس والعانة والإبط.

في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما، فان لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد انتهى.

وذكر ذلك في القنية وعزاه إلى القاضي عبد الجبار، ومجد الأئمة الترجماني، وشمس الأئمة الحلواني وعبر فيه "بالأفضل".(١)

ثم قال: فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون هو الأبعد.

والنظم إنما هو للمسئلة الأولى فقط، والله أعلم.

وَلَا يُشْتَرىٰ جَوْزُ الْقِمَارِ وَبَيْضُهُ ﴿٧٨٠﴾ وَلَا مِلْكَ فِيهِ لِلَّذِيْ هُوَ يَقْمِرُ

القمار: مصدر قامر ته فقمرته إذا غلبته في القمار.

ومسئلة البيت أن جوز القمار الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض لا يجوز شراؤه، لأنه فعل حرام، ولا يثبت الملك للذي يقامر فيه، كذا في التجنيس والمزيد. وألحق المصنف به البيض في النظم. وفي التجنيس والمزيد: أيضا الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد ويأكل منه، هكذا نقل فدل على جوازه. قال: وهذا إذا لم يكن على سبيل القمار، فأما إذا كان فهذا صنيع حرام، انتهى. ونحوه في قاضي خان، والله أعلم.

قلت: وعلى ذكر القمار تذكرت هنا فرعا غريبا مهما رأيته في وسيط المحيط. قال في أواخر باب التعزير: ولو قال يا مواجر يا شح، ياسخاقة، ياقواد لم يعزر، وكذلك لو قال ياقرد، يا ولد الحرام، ياعيار، لأنه هو الذي يتردد بغير عمل، وكذلك لو قال يا مقامر، لأن أبا يوسف قال في رواية لا بأس في اللعب بالشطرنج، انتهى.

وهذا مما ابتلي به جمع من الحنفية ففي هذا الفرع رخصة عظيمة فألحقته فقلت:-

ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب توثر.

وقاضي الشرق والغرب: هو الإمام الثاني القاضي أبو يوسف، لأن ولايته شملت المشارق والمغارب، لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد، والله أعلم.

وفي شرح الجامع الصغير للتمر تاشي، وفي أدب القاضي: لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قامر عليها، أو شغله ذلك عن الصلوات أو أكثر الحلف بالكذب فأما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب به. وفي شرح بكر: يجوز اللعب به لإحضار الذهن إذا لم يخل بالواجب، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن ما ذكره من المعاني أو لا، ومن الإخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ما اقترن به، لأنها أمور منهيّة، فتنبه لذلك! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُكْرَهُ طِيْنُ الْأَكْلِ بَيْعاً وَخَاتِمُ ﴿٧٨١﴾ حَدِيْدٍ أَوْصُفْرٍ وَالْكَبِيْرُ الْمُصَوَّرُ

الصفر: بضم الصاد المهملة النحاس، وكسرها لغة، والمصور: بفتح الواو.

قال: وصورة ما اشتمل عليه البيت أنه يكره بيع هذه الأشياء الأربعة: الطين الذي يؤكل وخاتم

(١) القنية المنية، ص: ١٧٥، باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والإبط.

الحديد- وخاتم النحاس- والشيء الكبير المصور على صورة حيوان من الحيوانات .وذلك لما في أكل الطين من الضرر، وما في استعمال الثانية من الحظر .واستدل بحديث :" الحلال بين والحرام بين" .

ونقل عن شرح الزاهدي عن بعض الأصحاب: ولا يتختم إلا بالفضة وذكر قصة النعمان ابن بشير قال : وقيل: يجوز من الحجر الذي يقال له البسنحة، ويجعل الفص إلى الكف بخلاف النسوان، وإنما يتختم القاضي أو السلطان لضرورة الختم، والترك أفضل في حق غيرهما، والمعتبر الحلقة دون الفص حتي يجوز من حجر ، انتهى.

قال: فإذا ثبت ما نقلناه ورويناه من عدم جواز لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنيعتها لما فيه من الإعانة على مالايجوز، وكل ما أدى إلى ما لايجوز لايجوز إلاأن المنع في البيع أخف منه في اللبس، لأن الصفر والحديد والطين ينتفع بها في غير اللبس والأكل ألا ترى! أن طين الأكل يغسل به الصوف .وغيره والصفر والحديد يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ،ويمكن سبكهما وتغيير هيأتهما.

والظاهر أنه لم يقف على تصريح بكراهة بيعها،وقد وقفت عليه في القنية قال في أثناء رقم شرف الأئمة المكي: ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل، وأما الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر،(١) والله أعلم.

وَدِيْبَاجَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ عَتِيْقَةً ﴿٧٨٢﴾ تُبَاعُ وَبِالْأَثْمَانِ تُكْسىٰ وَتُعمَّرُ

مسئلة البيت من الواقعات للحسام الشهيد قال: ديباج الكعبة إذا صار خلقا لايجوز أخذه لكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة، انتهى.

قال الطرسوسي: وفي زماننا مارث منه يبتاع من بني شيبة وكان هذا الأمر مفوض إليهم ، لأنهم خدام الكعبة،وينبغي أن يجوز الشراء منهم. قال المصنف: لابد في ذلك من الإذن لهم من السنطان في الأخذ والبيع إن كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة من مال نفسه، وإن كانت من بيت المال فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للأخذ منه لا يجوز لهم الأخذ ولا البيع ،والله أعلم.

قلت: أما الأول فيمكن أن يقال فيه أن تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الإذن ، والحال في زماننا أن مايكسي به الكعبة المشرفة من المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها، فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم، بل ينبغي أن يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه.

اللّهم إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الرث لبني شيبة، فيجوز الابتياع منهم، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الْكِذْبُ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ ﴿٧٨٣﴾ وَأَهْلٍ لِتَرْضىٰ وَالْقِتَالِ لِيَظْفَرُوْا

في البيت أربع صور يجوز فيها الكذب . قال في التتمة ،وفي شرح شمس الأئمة السرخسي في كتاب أدب القضاء لمحمد رحمه الله تعالى: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الصلح بين الناس . وفي الحرب وهي

(١) . القنية المنية ص: ١٦١، باب الكراهة في اللبس ونحوه.

المشار إليها بقوله: "والقتال ليظفروا" والترضي.

قال: ولم يذكر الظلم وهي مذكورة في غيرها. ولم أقف عليها بعد، لكن نقل في البزازية بعد أن ذكر الصور الثلاث عن الذخيرة أنه أراد به المعارض لا الكذب الخالص، والله أعلم.

وَذِكْرُ مَسَاوِي الشَّخْصِ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ ﴿٧٨٤﴾ إِذَا كَانَ مُهْتَمّاً لَهُ حِيْنَ يُذْكَرُ
وَلَا أَهْلِ مِصْرٍ حَيْثُ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ ﴿٧٨٥﴾ وَلَافِيْ مُصَلٍّ بَانَ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

المساوي النقايص والمعائب. وفي البيت ثلاث صور من ذكر المساوي لاتعد غيبة يأثم بها الشخص مذكورة في قاضي خان وغيره.

الأولى: الرجل يذكر مساوي أخيه على وجه الاهتمام لم يكن غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب يريد به السب. وهي ما اشتمل عليه البيت الأول.

الثانية: قال: أهل قرية كذا وكذا لم يكن غيبة، لأنه يريد جميع أهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول.

الثالثة: قال: الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة، وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه.(١)

ثم عدد من الأماكن التي يباح فيها الغيبة: السوال عند المصاهرة والسيء الاعتقاد للتحذير منه وعند شكوي الظلامة إلى الحاكم والمظاهر بالقبيح الذي لا يستتر منه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه أنه يفعل كذا وكذا وعند جهل المستعاب بأن يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على إرادته، "والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُفَسَّقُ مَعْتَادُ الْمُرُوْرِ بِجَامِعٍ ﴿٧٨٦﴾ وَمَنْ عَلَّمَ الْأَطْفَالَ فِيْهِ وَيُوَزَّرُ

في البيت مسئلتان، الأولى قال في القنية بعد أن رقم للفتاوى البخارية، أو لنجم الأئمة البخاريّ: معتاد المرور في الجامع يأثم بذلك ويفسق.(٢)

الثانية: بعد أن رقم لعلاء الأئمة الترجمانيّ: لو علم الأطفال في المسجد القرآن لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه. ثم رقم لمجد الأئمة الترجمانيّ. وقال: إنما لايجوز التاديب إذا كان بأجر وينبغي أن يجوز بغير أجر. أما الصبيان فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم: "جنبوا مساجد لوصبيانكم ومجانينكم"(٣) وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد. ثم رقم له وقال: هذا عند أبي حنيفةؒ، وعندهما يجوز إذا لم يضر بالعامة (٤)، انتهى.

قلت: مقتضى البيت أن يفسق معلم الأطفال في المسجد، ولا يلزم من الإثم الفسق. ولم ينقل عن أحد القول

---

(١) فتاوى قاضي خان ج٤ - ص ٣٨٢، فصل في التسبيح والتسليم ومايرجع إلى الأمور الدينية.

(٢) القنية المنية ص: ١٥٠، كتاب الكراهية والاستحسان. (٣) ابن ماجة ٥٤/١

(٤) القنية المنية ص: ١٥١، باب الكراهة في أحوال المصلي.

بتفسيقه، ويمكن أن يبني علي أنه لإصرار على ذلك يفسق والله أعلم.

وَمَنْ قَامَ إِجْلالاً لِشِخْصٍ فَجَائِزُ ﴿٧٨٧﴾ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ يُعَذِّرُ

قال في القنية راقما للقاضي البديع: ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً له . ثم رقم لشرح ظهير الدين وقال في مشكل الآثار : والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فإن لم يحب القيام وقاموا له لايكره لهم. قال يعني البديع : وقيام قاري القران لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره إن كان ممن يستحق التعظيم،وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له، أما في حق غيره لا يجوز،(١) انتهىٰ.

قال المصنف: وهذا يستحب في زماننا لمايورث تركه من الحقد، والبغضاء ، والتوعد في حق من يحب القيام بين يديه، كما تفعله الترك، وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه معه لايدل علىٰ كراهته. وقدورد "قوموا لسيدكم"(٢)

قلت: الظاهر أن الذي في النظم القيام للقادم تعظيماً ولم يذكر فيه منعا عنه لغير أهل العلم فيما نقله .وأما المسئلة التي قال فيهالايجوز في حق غير العالم ، وإنما هي مسئلة القيام بين يديه،وهي غير مسئلة القيام لقدومه تعظيما له، فتنبه لذلك! والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَجَوَّزَ نَقْلَ الْمَيتِ الْبَعْضُ مُطْلَقاً ﴿٧٨٨﴾ وَبَعْضُهُمْ مَافَوْقَ مِيْلَيْنِ يَحْظُرُ

قال المصنف : اختلف العلماء في جواز نقل الميت للدفن فيما زاد على الميلين . قال بعضهم: يجوز النقل مطلقا قبل الدفن وبعدهٗ، بعدت المسافة أوقصرت ،أوصى بذلك أولم يوص. وقال بعضهم : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا إلاأن تكون الأرض مغصوبة،أو تستحق بشفعة، وقيل يجوز الدفن في مسافة ميلين فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك.

والطرسوسي نظم أنه يكره قبل الدفن فيما زاد على الميلين،ولم يشرفيه إلى اختلاف ،ونقل في الشرح اختلاف المشائخ فيه ونظم أنه يحرم بعد الدفن، وقال بلا خلاف ، ثم في كل من الفصلين الاختلاف. أما قبل الدفن فقال شيخ الإسلام خواهر زاده أنه لا يكره، كذا نقله عن الطرسوسي. ونقل عن شمس الأئمة السرخسي أنه يكره إلاقدر ميل أو ميلين.

وفي الغاية عن الجوامع: أمرأة مات ولدها في الغربة ، ودفن هناك،والأم لا تصبر عنه، ولاينبش ولا ينقل إلى بلدها ، وعليها أن تصبر. قال: ويجب أن يدفن حيث مات في مقابرهم وإن نقل ميلا أو ميلين فلابأس به. وقيل مادون السفر . وقيل لا يكره السفر أيضا. وعن عثمان رضي الله عنه:أنه أمر بقبور كانت في المسجد أن تحول إلى البقيع. وقال: "توسعوا فى مساجدكم" وقيل: لا بأس في مثله. وعن محمد أنه إثم ومعصية . وفي قنية المنية: مقابر بلغ إليها حطم الجيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر، انتهىٰ.(٣)

(١) القنية المنية ص: ١٥٢،٢٠ باب القراءة والدعاء. (٢) بخاري: ج: ٩٢٦

(٣) القنية المنية ص: ٥٧ ـباب الجنائزـ ط كلكتا

ونقل الفقيه أبو الليث في سير العيون عن محمد أنه قال:أحب إلينا أن يدفن القتيل أو الميت في المكان الذي ما ت فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل ميلا أو ميلين فلا بأس به . قال الفقيه أبو الليث : وإن نقل إلى بلد لا يكون إثما لما روي في الخبر أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر فحمل إلى أرض الشام .وذكر أن موسي عليه الصلاة والسلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ماأتي عليه زمان إلى أرض الشام من أرض مصرلتكون عظامه مع عظام ابايه صلى الله وسلم عليهم أجمعين. وذكرأن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعةفراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة انتهى.

وهذا كله لم يظهر لي فيه ما يدل علي جواز النقل بعد الدفن أصلا، بل فيه التصريح بالمنع منه، وأما توهمه قصة الاستدلال بفعل موسى مع يوسف صلى الله عليهما وسلم فإنه ليس فيها نبش القبر ولا انتهاك الحرمة فإنه نقله بتابوته،وقد نقل أنه كان مدفونا في عمود من رخام، وأنه نقله بعموده كما هو. وعلى كل حال فماذكره المصنف من الخلاف لم نقف عليه فيما قاله من كلام العلماء، والظاهر أن الصواب مع الطرسوسي فيما نظمه ،والله أعلم.

وَأَثْوَبُ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْانِ اِسْتِمَاعُهُ ﴿٧٨٩﴾ وَقَالُوْا ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

أثوب :أفعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء. والقران:بنقل حركة الهمزة لضرورة الوزن وهو مشهورفيه وفي البيت مسئلتان؛

الأولى:من الحاوي القدسي . قال: استماع القران أثوب من قرأته.

الثانية: قال في واقعات الحسام: إذا عمل الصبي حسنات قبل أن يجري عليه القلم كصلاةنافلة أو غيرها كان الثواب له لا لأبويه، لأنه قال: "لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ."(١) فلوعلمه الوالد كان له ثواب التعليم،والله أعلم.

وَدَرْسُكَ بَاقِيْ الذِّكْرِ أَوْلىٰ مِنَ الصَّلَاةِ ﴿٧٩٠﴾ نَفْلاً وَدَرْسُ الْعِلْمِ أَوْلىٰ وَأَنْظَرُ

التاء :من الصلاة من شطر البيت الثاني.وفيه مسئلتان,

الأولى:قال قاضي خان:رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا، فإنه يتعلم تمام القران لأن تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع.

الثانية:قال: وتعلم الفقه أولىٰ من تعلم باقي القران(٢) . وفي منية المفتي: تعلم ماوراء قدرالحاجة من القران أفضل من صلاة التطوع،لأن حفظ القران على الأمة، وتعلم الفقه أولي من ذلك ، لأن تعلم جميع القران فرض كفاية، وتعلم مالابد منه من الفقه فر ض عين،والاشتغال بفرض العين أولىٰ، انتهىٰ. "والله أعلم.

وَقَدْ كَرِهُوْا وَاللّٰهُ أَعْلَمْ وَنَحْوَهٗ ﴿٧٩١﴾ لِإِعْلَامِ خَتْمِ الدَّرْسِ حِيْنَ يُقَرَّرُ

اسكن ميم " أعلمْ "على الحكاية للوقف والوزن ،وهو في موضع نصب مفعول "كرهوا" "ونحوه" بالنصب عطف عليه.

ومسئلة البيت من القنية قال: يقول عند تمام درسه من القران وغيره والله أعلم، أو صلى الله علىٰ محمد إعلاماً بانتهائه يكره(٣) " والصلاة"هي المشار إليها بقوله: في النظم "ونحوه"

(١) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٣٨٠، فصل في لتسبيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية. (٢) سورة النجم/ ٣٩

(٣) القنية المنية ص:١٥٢، باب القرأة والدعاء .

ومفهومه أنه إذا لم يكن إعلاما بانتها ئه لا يكره.وفي التجنيس والمزيد : حارسٌ يقول لاإله إلاالله أو يقول: صلى اللهُ علي سيدنا محمد قالوا: يكون اثما لأنه يأخذ لذلك ثمنا، بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا أو الغازي يقول كبروا يثاب، انتهىٰ. ونحوه في قاضي خان.(١)

قلت:وهذا محمول علىٰ ما إذا لم يكن من قضاة زماننا الذين يأكلون الدنيا بالدين، ويجعلون ذلك وسيلة إلى أخذ الدراهم من الناس فإنه يكون حينئذ أخذا لذلك ثمنا والله أعلم.

وَذُوْ سِلْعَةٍ ظَنَّ الشِّفَاءِ بِقَطْعِهَا ﴿٧٩٢﴾ إِذَا مَا نَجَا مِنْهَا سِوَاهُ فَيُبْتَرُ

السلعة:بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح المهملة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحول إذاحركت السلعة وقد يكون من حمصه إلىٰ بطيخة.

ومسئلة البيت من قاضي خان.قال: رجلٌ له سلعة فأراد أن يستخرجها ويخاف الموت قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إن كان فعل ذلك أحد فنجى فلا بأس أن يفعل ، لأنه معالجة ولا يكون تعريضاً للهلاك ،(٢) انتهيٰ.وفي الفتاوى: إذا اراد أن يقطع إصبعا زايدة أو شيئا أخر قال يعتبر إن كان الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك، انتهىٰ.

وهذا أخص من الأول أو هو بمعناه ، وفي عكس هذا إن قيل له: إن لم تقطعها تموت فإن لم يقطعها حتى مات هل يأثم؟ ظاهر كلامهم أنه لا يأثم إلا أن تيقّن الشفاء بذلك ،ولا يحصل ذلك بقول الطبيب، والله أعلم.

وَلَابَأْسَ بِالاسْفَارِ فِيْ يَوْمِ جُمْعَةٍ ﴿٧٩٣﴾ وَلَوْقُرْبَ الْوَقْتُ الْمُقَرَّرُ يُحْجَرُ

مسئلة البيت ماعزاه المصنفُ في اختلاف الفقهاء للطحاوي ناقلا عن السيرالكبير(٣). قال أصحابنا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده. ثم نقل مذهب مالكٌ وغيره ثم قال: وقال أبو جعفر وجميع الفقهاء يبيحون السفر يوم الجمعة إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوة إلى أن يرتفع النهار وإذا أقام إلى العشاء، فلا يخرج حتى يصلي الجمعة. وروي عن الحسنٌ وبن سيرينٌ أنهما قالا: لابأس بالسفر يوم الجمعة مالم يحضرالجمعة . قال أبو جعفر وما ذكرناه عن محمدٌ أن له أن يسافر إذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر فإنما ذهب فيه إلى أن فرض الوقت إنما يتعلق بأخر الوقت ، فإذا كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من أهل الجمعة ، انتهىٰ.

قال الطرسوسي: وهذا إنما يتمشى إذا كان الإمام أخر الجمعة إلى اخرالوقت . أما إذاأقامها في أول الوقت كما يفعل عادةً، فلا يجوز له أن يسافر حتى يصلي معه الجمعة فبقي تحرير المذهب فيها أنه يجوز له أن يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلىٰ أن يقرب من وقت إقامة الجمعة، أما إذا أقام الإمام الجمعة فلا

---

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص:٣٧٦، فصل في التسبيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٣، ص: ٤١٠، فصل في الختان على هامش الفتاوى الهندية ج ٣- ط باكستان.

(٣) كذا في شرح السير الكبير، ج ١ ص: ٥٠، باب مبعث السرايا، ط دائرة المعارف حيدر آباد.

يخرج حتى يصلي معه. ولا يقال: إن مفهوم كلام محمدٌ من قوله: "إذا كان يخرج قبل خروج وقت الظهر" لأنه لايجوز بعد خروج وقت الظهر، لأن هذا معروف معلوم أن المحذور فيه إنما هو لأجل إقامة الجمعة،فإذا خرج وقتها لا وجه للمنع من السفر، انتهىٰ كلامه.

قلت: في الفتاوي البزازيه: المصري إذا سافر إن خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لابأس به ، لأنها تجب في اخر الوقت دل أن المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لاتكره (١). فالتعويل على الإقامة والذي ذكره الطرسوسي لاتعويل عليه ، والله أعلم.

وَيُكْرَهُ أَنْ تَسْعى(٢) لإِسْقَاطِ حَمْلِهاَ ﴿٧٩٤﴾ وَجَازَ لِعُذْرٍ حَيْثُ لاَ يَتَضَرَّرُ
وَمَنْ قَالَ لاَتَأْثَمُ وَأَطْلَقَ قَوْلَهُ ﴿٧٩٥﴾ يُرِيْدُ كَإِثْمِ الْقَتْلِ أَوْ حِيْنَ يُقَدَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلة قال قاضي خان: وإن أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يتبين شيئ من خلقه لا تأثم. قال رضي الله عنه: ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا ، لأنه أصل الصيد، فلما كان يواخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا اسقطت بغير عذر إلاأنها لا تأثم إثم القتل فإن أسقطت بعد مااستبان خلقه وجبت الغرة .

والمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأب الصبي مايستاجر به الظئر، ويخاف هلاك الولد قالوا: يباح لهاأن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقد روا تلك المدة بمائةوعشرين يوماً، فإنما أباحوالها إفساد الحمل باستنزال الدم ، لأنه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي.

وفي الذخيرة وإذا أرادت المرأة إلقاء الماء بعد ماوصل رحمها هل يباح لها ذلك؟ قالوا: إن كانت أرادت الإلقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فإنه لا يباح لها ذلك ، لأنها تصير قاتلة: فإنه أعتبرحيا على ما عليه الظاهر، ولا يحل لها ذلك بعد الإنفصال . فإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشائخ فيه.منهم من قال لابأس به، لأنه إذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فإلقاء مافي رحمها وعزل الماء سواء. وقد ذكرناأن العزل مباح فكذا هذا

وفي فتاوى أهل سمر قند:إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إن لم يستبن من خلقه شيء . وكان الفقيه علي بن موسىٰ يقول: إنه يكره له فإن مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها أن تصير صيدا أعطي لها حكم الصيد فكذا هنا،بخلاف العزل ، فإنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد إحداث صنع اخر وهوالإلقاء في الرحم، فلم يكن ماله الحياة بخلاف ما نحن فيه، ونحوه في الظهيرية وفي الخلاصة وكبر الخاصي: جواز ذلك قبل استبانة الخلق وأنها لا تأثم. (٣) قال المصنفٌ: ولعله محمول على حالة العذر وأنها لا تأثم إثم القتل على مامر وقد أشار إلى الحمل المذكور في النظم في البيت الثاني، والله الموفق.

(١) الفتاوى البزازية ، ج١، ص٧٥، باب الجمعة– على هامش الجزء الأول من الفتاوى الهندية ط، بولاق مصر. (٢) في ن" تسقى"

(٣) خلاصة الفتاوى ج ٤، ص:٣٧٤ ع الفصل الثامن في القتل.

وفي القنية رقم لأبي الفضل الكرماني، وعين الأيمة الكرابسي قال تأثم بإسقاط السقط قبل أن يصور حرة كانت أو أمة . وعن عين الأئمة الكرابسي في الحرة لايجوز، وفي الأمة خلاف، والأصح هوا لمنع.

قال مصنف القنية الزاهدي قلت: وفيه نظر، دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير أن يظهر عليه شعر أو إصبع أو رجل أونحوه، فإن ظهر فهو ولد، وقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي أن يجوز(١).وفي المحيط فيه كلام واختلاف .وبطرة نسختي عازيا إلى الفتاوي المجديه ذكر في الكراهية من مجموعات السمر قند: عالجت في إسقاط حملها فلا تأثم، مالم يستبن شيء من خلقه لا يكو ن ولدا. وهكذا في الكبرى خصوصا في هذا الزمان، لأنهم ينشؤن جهالا فساقا فعدمهم خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام، والله أعلم.

فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيِّتاً فَفِيْ السِّقْطِ غُرَّةٌ ﴿٧٩٦﴾ لِـوالِـدِهِ مِـنْ عَـاقِـلِ الْأُمِّ يُـحْـضَـرُ

الغرة: بضم المعجمة وفتح الراء عبد أو أمة.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: إذا اسقطت المرأة الولد بعلاج أوشربت دواء تتعمد به الإسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها، وتكو ن الغرة للزوج.

والغرة عندنا خمسمائة(٢) وفي كبرى الخاصي : شربت الدواء أو حملت حملا ثقيلافألقت فعلى عاقلتها خمسمائة درهم وتوخذ في سنة واحدة لوارث الحمل أمّاً كا ن أو غيرها ،وإن لم يكن لها عاقلتها ففي مالها في سنة .قال:ونقل بعد ذلك عن أبي القاسم أنها إذا شربت الدواء فألقت جنينا ميتا لاتجب عليها الغرة، ولأنها لو وجبت وجبت لأهل الجنين ولا تجب الغرة على الوالدة لولدها ولا تحبس لكن هذا يبطل بما لو قتلت ولدها خطأ، والفتوى على الأول ، لكن يشترط أن تتعمد ذلك .ثم نقل عن الواقعات: امرأة شربت الدواء لتسقط ولدها عمدا فألقت جنينا حيا، ثم مات فعلى عاقلتها الديةفي ثلاث سنين إن كانت لها عاقلة ، وإن لم تكن فذلك في مالها، وكذلك الأب إن لم يكن له وارث اخر، وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا، فإن شربت الدواء لتصلح نفسها لا تريد بذلك الإسقاط لا شيء عليها وإن سقط هو بنفسه، لأنها غير متعدية، ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا ترث الأم منه شيئا إلا أن يكون خرج حياثم مات فعليها الكفارة، (٣)انتهى.

وقال الطرسوسي: الحاصل أن الغرة إنما تجب إذا خرج الولد حيا ثم مات. أما إذا أسقطت سقطا قد استبان خلقه ولا روح فيه، أو استبان بعض خلقه، أو مضغة فلا تجب الغرة.

واعترضه المصنف بأن هذا لم يقل به أحد من أصحابنا وإنما قالوا: إذا أسقطت حيا ففيه الدية .وإذا

(١) القنية المنيةص:١٧٣، باب في التداوي والمعالجات وإسقاط الولد.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٣٩٢-٣٩٣- فصل في إتلاف الجنين.

(٣) كذا في قاضي فصل: إتلاف الجنين مفصّلاً.

أسقطت ميتا ففيه الغرة. والطرسوسيّ وهم فيما قال، والمسئلة في الكنز والكافي وغيرهما، والله أعلم.

وَلَا بَـأْسَ أَنْ يُلْقِىٰ مَعَ الشَّمْسِ فَيْلَقُ ﴿٧٩٧﴾ لِيَهْلِكَ فِيْـهِ الـدُّوْدُ قَـالُوْا وَعَبَّرُوْا

الـفيـلـق: كـزيـنـب مـا يتخذ منه القز. ومسئلة البيت من الظهيرية والتجنيس والمزيد وغيرهما. والفيلق الذي يقال له با لفارسية ميلة إذا ألقي في الشمس ليموت الديدان فيه لابأس به. وقوله: "وعبّروا "من العبارة.

وَلِـلـزَّوْجَةِ التَسْـمِيْنُ لَا فَوْقَ شِبْعِهَا ﴿٧٩٨﴾ وَمِنْ ذِكْرِهَا التَّعْوِيْذُ لِلْحُبِّ يُحْظَرُ

التسـميـن: كـالـتـكـليـم مـصـدر سـمـن . والشِبع في البيت بكسر المعجمة وإسكان الموحدة مصدر شبع. وفي البيت مسئلتان.

الأولى : من قـاضـي خـان وليسـت خـاصة بـالـزوجة . قـال: إمرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السـمن. قال أبو مطيع البلخيّ: لابأس به، إذا لم تأكل فوق الشبع ، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به إذا لم يأكل فوق الشبع، انتهىٰ. (١)

وفي الـواقـعـات: المرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ، لأن هٰذا فعل مباح بقصد مباح. قال الطرسوسي: ينبغي أن يندب لها ذٰلك وتكون ماجورة ، انتهىٰ.

قلت: لا يـعجبني إطلاق إباحة ذٰلك لها فضلا عن ندبه ولعل ذٰلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب الـسـمـن أما إذا كان يكره ذٰلك، فينبغي أن تمنع عنه وتكون مازورة في فعله، وكونها لاتتجاوز الشبع لازم ، لأن الأكـل فوق الشبع حرام في هٰذا وغيره، إلا في ما إذا أكل لئلا يخجل الضيف ، أو كان يريد صوم الغد. وإذا أكل فوق حاجته ليتقوى لا بأس به.

فـلـو قـال :" وتـأكـل لـلتسـميـن "إلى اٰخره، لكان أحسن . وفي البزازية: وعن الثاني أنه لابأس بالحقنة للسمن، والله أعلم.

الثانية :من قـاضي خان : امرأة أرادت أن تصنع اٰيات التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها، ذكر في الجامع الصغير أن ذٰلك حرام لا يحل (٢). وإليه الأشارة بقوله " يحظر " أي يمنع.

وذكـر الـمـصـنفّ فـي تـوجيهه أنه ضرب من السحر والسحر حرام . ثم نقل عنها: رجل يبيع التعويذ في الـمسـجـد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل ، والقراٰن ويقول إني أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذٰلك المال، لأن أخذ المال على الهدية حرام، انتهىٰ.

قلت: ولـو كـان صـنـع الـتـعـويـذ ضربا من السحر لعلل به لا بحرمة المال، ولم يعدل إلى التعليل الذي ذكره، ففي كونه ضربا من السحر نظر. وقد قال في البزازية في نوع المسجد من كتاب الكراهية : بيع التعويذ أو الـطـعـام أو غيـره فيه مكروه ، ولا يحل. فإنما نظر فيه إلى البيع في المسجد. وفي عمدة المفتي :يكره لأن أخذ المال على الهدية غير مشروع، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان ، ج٤ ص: ٣٦٥، كتاب الحظر والإباحة.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٤ ، ص: ٣٧٩، فصل في التسبيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية.

وَلِـلْـغَـزْوِ ضَـرْبُ الـطَّبْلِ بِالْأَجْرِ جَائِزٌ . ﴿٧٩٩﴾ وَأَخْـذُ مُـغَـنّـى دُوْنَ شَـرْطٍ مُـقَـرَّرُ

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولى: قـال وإن استوجـر لـضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية، وإن كان للغزو و القافلة جاز ، لأنه طاعة (١)، انتهىٰ. والنظم إنما اشتمل على الغزو فقط. فلو قال: ع

لغزو وقفل طاب أجر مطبل.

لشملهما

الثانية: قـال أيضاً وما أخذ المغني والمطرب إن أخذ بغير وشرط يباح له ، وإن أخذ لشملهما على شرط يجب رده على صاحبه إن قدر، وإن لم يقدر برده على صاحبه تصدق به. وفي الواقعات نحوه. وقوله: "أخذ مغنى " يعني الأجر، والله أعلم.

وَضَـرْبُ عَبِيْـدِ الْغَيْـرِ جَـازَ بِـأَمْرِهِ ﴿٨٠٠﴾ وَمَـا جَـازَفِـيْ الْأَحْرَارِ وَالْأَبُ يَأْمُرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي . وقال: أمر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمره، بخلاف المعلم المأمور لأن المامور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته ، والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة المعلم، (٢)انتهىٰ.

والمصنفؒ رد على الطرسوسي زعمه أنه لا ينبغي أن يستوفي منه فيما زاد على ثلاث جلدات بغير الة جارحة. فأما في الضرب المبرح فلا يجوز ، لأنه لا يجوز للمالك أن يفعله بنفسه فالمأمور أو لىٰ بأنه لا يظهر وجه ذلك، ويحتاج إلى نقل التقييد بعدم الزيادة على الثلاثة بل له أن يفعل القدر الذي يملكه السيد مالم يبلغ به حدا بحسب الجرايم وهو ظاهر. قال: وينبغي أن يستثنى من الأحرار القاضي فإنه لو أمر بضرب ابنه جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل، والله أعلم.

وَفِـي يَـوْمِ عَـاشُوْرَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ ﴿٨٠١﴾ وَلَا بَـأْسَ بِـالْـمُـعْتَـادِ خَـلْطاً فَيُغْفَرُ
وَرُبَّـمَـا قَـالُـوْا يُثَـابُ بِـفِـعْـلِـهِ ﴿٨٠٢﴾ وَلَا شَكَّ مِـنْ بِـرِّ الْـمَسَاكِيْنِ يُوْجَرُ
وَبَعْضُهُم الْمُخْتَارُ فِي الْكُحْلِ جَائِزٌ ﴿٨٠٣﴾ لِـفِـعْـلِ رَسُـوْلِ الـلّـهِ فَهُـوَالْمُقَـرَّرُ

عاشوراء: اسم لعاشر المحرم .والكحل: بفتح الكاف مصدر كحل.

اشتملت الأبيات علىٰ مسئلتين نقلهما من القنية رقم للوبريؒ. قال خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به، وربما يثاب (٣). وهذه المشار إليها بشطر البيت الأول . وجميع البيت الثاني ، ولكنه أشار إلىٰ تعليل وهو بر المساكين، وهذا ليس بمذكور فيما نقله، والذي في حفظي أنه يثاب للتوسعة على عياله المندوب إليها في الحديث.بقوله:من وسع علىٰ عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه ساير سنته(٤) " فأخذ الناس منه

(١) المصدر السابق بتمامه. (٢) القنية المنية ص:١٧٥، باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها وضرب الصغير والزوجة ونحوها.

(٣) القنية المنية ص:١٧٧، باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة.

(٤) مشكوٰة المصابيح ، وفيه: قال سفيانؒ: إنا قد جربناه فوجدناه كذلك. رواه رزين وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم وضعفه باب فضل الصدقة.

أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقدرأيت لبعض العلماء كلاما حسنا في التوسعة يوم عاشورا على العيال. محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في الماكول والملابس وغير ذلك مما يحصل به التوسعة . وأنه أحق من ساير المواسم ممايعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها، والله أعلم.

والأولى في القنية بعد ما تقدم : ويوم عاشوراء معظم يستحب صومه قيل: والاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي أهل البيت وجب تركه. ثم رمز وقال: يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه،وقيل با لإثمد لتقر عينه بقتله. وقيل لبعض السلف: هل هو سنة؟ وليس فيه ذكر عاشوراء ، فقال : من سنة المخنثين،(١) انتهى.

قلت: هذه زلة عظيمة من قائلها بل الكحل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وفي التجنيس والمزيد: لابأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار، لأن رسول الله صلى الله وسلم كحلته أم سلمة يوم عاشوراء . ورقم في أوله لفتاوى أيمة سمرقند. قلت: وفي فتاوى قاضي خان : إنه سنة وذكر فيه "من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروج لم ترمد عيناه أبداً،(٢) ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنفؒ: ينبغي أن يقال إن كان من سنة مبغضي الحسين فينبغي أن يكره تخصيصه به ،ولا شك أن الخلط إن قصد به التوسعة ،والتصدق، وقصدبها وجه الله تعالى أنه يثاب عليه، والله أعلم.

وَمَنْ رَامَ يَزْنِيْ قَاهِراً وَهُوَ مُحصَنٌ ﴿٨٠٤﴾ فَمُحْرِمُهَا بِالْقَتْلِ فِي الْحَالِ يُعْذَرُ
وقَتْلُهُمَا إِنْ وَافَقَتْ قِيْل جَائِزٌ ﴿٨٠٥﴾ وَفِيْ الْأَجْنَبِيِّ الْحُكْمُ أَيْضاً مُسَطَّرُ
وَفِيْ اللِّصِّ إِنْ يَنْقُبُ وَصَاحَ بِهِ فَلَمْ ﴿٨٠٦﴾ يَفِرْوَذَا شَرْطٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ

في الأبيات أربع مسايل ،من الفتاوى الصغرى.

الأولى والثانية : قال إذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبهاعلى نفسها فيزني بها فله أن يقتله فإن راه مع امرأته أومع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ، انتهى. قال الطرسوسي : الإحصان شرط في ذلك كله نص عليه في قاضي خان . ولا يلتفت إلى ما أطلقه في الفتاوى الصغرى فإن الزنا لا يوجب القتل بدون الإحصان. وكان ينبغي أن لا يفعل ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام كما قالوا في المولى لايقيم الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

وتعقبه المصنفؒ بأن القتل هنا ليس من باب الحدود بل من باب الأمر با لمعروف والنهي عن المنكر. وعبارة قاضي خان الذي استند إليها واعتمد عليها في النظم عليهاهي قوله: " رجل رأى رجلا يزني بامراته

(١) المصدر السابق إلا أن العبارة في القنية هكذا "لأن يزيد أو ابن زياد اكتحل" يعنى بصيغة المفرد، وفي شرح المنظومة "لأن يزيد وابن زياد اكتحلا " يعنى بالواو مكان " أو" وبصيغة التثنية " اكتحلا " مكان " اكتحل "

(٢) فتاوى قاضي خان، ج٤، ص: ٣٧١- باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة.

أو بإمرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزناء حل لهذا الرجل قتله، فإن قتله، فلا قصاص عليه " وفي هذه العبارة المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله: " وفي الأجنبي " إلى أخره.

الرابعة: هي تتمة كلام القاضي. قال: وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ،أو رأى رجلاينقب حايطه ،أو حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه ،(١) انتهى.

وهذه المشار إليها بقوله " وفي اللص إن ينقب وصاح به فلم يفر".

وقوله: " وذا شرط" يعني فيما مر من مسئلة الزنا للصياح به أولا شرط، فإذا لم يفر حل له قتله، كما أشار إليه قاضي خان.

وقوله: " ولا يتغير" أي في الزنا والسرقة ، والنقب، غير أن النظم لم يشمل مسئلة السرقة المجردة عن النقب ،ولا شرط كونه معروفاً بالسرقة، والله اعلم.

قلت: وفي البزازية أطلق أن له قتلهما إن طاوعته. وإن مكرهة قتله ،ولم يقيد بكونه محصنا في مسئلة الزنا، كما في الصغرى . قال : وإن قصد ماله إن عشرة أو أكثر له قتله، وأن أقل قاتله ولا يقتله ، وينبغي أن يقيد بذلك إطلاق قاضي خان.

وقد نظمت القيد الذي قيد به قاضي خان، والذي قيد به صاحب البزازية فقلت:ـ

كذا سارق والمال عشرا فصاعدا ‏ ‏ ‏ وقيده القاضي بمن كان يشهر

المراد بـ "القاضي "قاضي خان فإنه قيد هذا الحكم بمن كان يشهر بالسرقه كما تقدم.

وفي مختصر المحيط للخبازي: رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم. عن أبي يوسف وإن كان أقل من عشرة قاتل عليه ولا يقتله ،وإن كان عشرة أو أكثر قتله. قال: وكذا لو وجده مع امرأته أو جاريته أو محرم منه يزني بها بالقهر والغلبة عليها، له أن يقتله وإن كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا. ولم يقيده بالزجر بالإحصان ولا بالصياح.فرأيت أن أنظم التنبيه على ما وقع من الإطلاق عن قيدي الإحصان اوالزجر بالصياح في مسئلة الزنا في بيت يكون محلة بعد قوله " يسطّر " فقلت:ـ

ولم يذكر الإحصان والزجر بعضهم ‏ ‏ ‏ وليس بحد قتل ذا فتدبروا

متعزضا للذكر ماأشار إليه من كون القتل إنما هو من باب الأمر بالمعروف لا بالحد.

وقد رأيت في كتاب الحدود من البزازية ذكر الهند واني: وجد مع امرأته رجلا إن كان يتزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعت حل قتلها أيضا.وهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المحتسب أيضا، وكذلك وجد نا رواية عن الإمام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ، ونص أيمة خوارزم أن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد ، فإن كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ،ويضرب كاشف الفخذلا الركبة، وبعد الفراغ لايليه إلا الحاكم.

(١) فتاوى قاضي خان ج٤ ص: ٣٨٩، باب القتل ،فصل في المستوفي.

وعلى هذا لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وإنما يمتنع لأنه لا يصدق في ذلك بأنه زنى(١)ثم ذكر في السرقة مانصه.

وفي المنتقى عن الإمام :إذا ادركت اللص وهو ينقب لك قتله . قال محمد : إن قتله غرم الديةفي ماله . وقال الثاني : حذره فإن ذهب والا فارمه، فإن دخل عليك بيتا فخفت أن يبدأك بضرب ، أو خفت أن يرميك فارمه ولا تحذر. قال محمد: لوأن لصا دخل دارا ولاسلاح معه، وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن ثبت، إلا أنه يخاف أن ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله ،وكذا لورأى في منزله رجلا مع أهله أو جاريته فعجز وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما. ولو استكره امرأة رجل لها قتله ، وكذا الغلام وهو الماخوذ به ، وإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل ، انتهى.

وهذا خلاصة ما تحرربالتتبع في هذه المسايل،والله أعلم.

تكميل: عجبت من المصنف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا المتقدمين، ولا في كل كتبنا بل في النادر من تعرض له. وقد ذكره في المبتغى بالعين المعجمة في مسايل شتى. فقال: ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القنب . وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع خطر قيمته، وأمروا بتاديب بايعه والتشديد على أكله ، فا لان فتوى المذهبين على حرمته. حتى قال علماؤنا رحمهم الله : من قال: يحل أكله فهوزنديق مبتدع ، وحكموا بإيقاع طلاق المحشش زجراً كما في السكران انتهى.

ثم إنني رأيت بخط مجهول على ظهر كتاب فذكر مسئلة الحشيش. قال: ثم إنني رأيت بخط ابن الصايغ في تعليقته معنى ذلك باختلاف ألفاظ ،وقد أثبت هنا مانقله عن ابن الصايغ ولفظه : سئل شمس الأئمة الكردري عن الحشيش التي هي ورق القنب فقال : لم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه فيها شيء لأن أكلها لم يظهر في زمانهم فبقيت على أصل الإباحة كما في ساير النباتات، ولم يؤ ثر عن السلف بعدهم شيء في حلها ولا حرمتها إلى زمان المزني، حتى فشاأكلها وشاع تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي، وكان أول ظهورها في عراق العرب، والمزني ببغداد فبلغ فتواه إلى القاضي أسد ابن عمر وصاحب أبي حنيفة كان بعراق العجم ، فقال : إنه يباح إذا لم يسكر منه فلما عمت بليته وشملت الأماكن فتنة اختار أيمة ماوراء النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة أكلها وحرمة تناولها وأفتوا بإحراقها،وإن كان ثمنها خطيراً ، وجعلوا قيمتها هدرا،وأمروا بتاديب بايعها. وقال : علماؤنا: من قال بحله فهوزنديق مبتدع فاسق ، وحكموا بوقوع طلاق آكل الحشيش إذا سكرمنه زجراً له ، هكذا نقله الإمام الحافظ النسفي عن شمس الأيمة الكردري في شرح التمر تاشي ، فاستخرت الله تعالى وألحقت ذلك في بيتين تكميلاً للفايدة ، وتوفيراً للعايدة . فقلت:

وأفتوا بتحريم الحشيش أثبتوا وتطليق محشش لزجر وقرروا

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص: ٤٣٠ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

لبـــايـعـــه التـــاديـــب والـفسـق أثبتـوا وزنـــدقة لـــلـــمستـــحـــل وحـــرروا

وفي قولنا "الزجر"إشارة إلى علة إيقاع طلاقه "ولبايعه"متعلق "وقرروا" والضمير فيه للحشيش ، والله تعالى أعلم.

# فصل من كتاب الشرب والأشربة

الشرب : بالكسر النصيب من الماء . والأشربة: جمع شراب وهو لغة إسم لمايشرب حلا لا كان أو حراما ثم صار في استعمال الفقهاء اسما لما يحرم .

ومنا سبتهما بالكراهة ظاهر،فإن موضوع الكراهة لذكر ماحرم أكله وشربه حرمة مغلظة أو مخففة وهذا من فروعه وقدم الشرب لاختصاصه با لحلال ، وذاك بالحرام ،والحلال مقدم، وهما متفقان لفظا ومعنا. والله أعلم.

وَلَيْـسَ يُعَـارُ الْـمَاءُ وَلاَ هُوَ يُؤْجَرُ ﴿٨٠٧﴾ وَمَـا فِيْـهِ تَـمْلِيْكٌ وَلاَ هُـوَ يُمْهَـرُ
وَلاَ الرَّهْنُ والْقَرْضُ وَالتَّصدُّقُ جَائِزٌ ﴿٨٠٨﴾ وَلاَ الْبَيْـعُ بَـلْ فِيْـهِ الإِبَـاحَةُ تُذْكَـرُ

اشتمل البيتان على ثمانية عقود لا تصح في الماء . منقولة من النتف قال: لا يجوز في الماء ثمانيةأشياء البيع ، والرهن، والإجارة، والإمهار، والهبة ، والصدقة، والعارية، والقرض،ويجوز فيه الإباحة . وكذا حكم الكلأ(١) ، انتهى.

قال الطرسوسيؒ : ومراده إن كان على وجه الشرب للأراضي، أما الماء المحرز في الإناء فإنه يجوز بيعه. وفي التتمة: قال محمدؒ: إذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر فإنه لايجوز ، إما لأنه باع مالا يملك ، لأن الماء قبل الإحراز لا يصير مملوكا لأحد، وبيع مالا يملكه الإنسان لا يجوز ، وإما لأن البيع مجهول . قال : بعض مشايخ بلخ كانو يجيزون ذلك وكانوا يقولون أهل بلخ يتعاملون بذلك ، والقياس يترك بالتعامل . والفقيه أبو جعفرؒ وأستاذه أبو بكر البلخيؒ وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك ، وقالوا هذا تعامل أهل بلدة واحدة.

وكذلك لو استاجره لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين، والمعنى الخاص في الإجارة وهو أن الإجارة عقدت على العين مقصودا ، ومحل الإجارة المنفعة دون العين.

قال المصنفؒ : والمعنيان الموجودان في البيع موجودان في الجميع . والثالث في الإعارة أيضا، والله أعلم.

وقاضي خان صرح بأن ظاهر الرواية عدم جواز الشرب بدون أرض، وإن كان يتعامل به في تلك القرية ثم قال: فلو أنه باع الماء بدون الأرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفرؒ: لايجوز البيع في الشرب إلا أن يجيزه البايع الأول ، لأن البايع الثاني لم يملك الشرب با لشراء أوالقبض ، لأن بيع الشرب لا يقع على موجود، ألا ترى أنه لوباع الأرض والشرب جاز البيع ، وإن كان الماء منقطعا وقت البيع، وإنما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعدوقت ،فإذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض، فلا

(١) النتف ص: ٣٨٥.مالا يجوز في الماء من التصرفات. ط: بيروت

يجوز بيعه ثانيا، لأنه على ملك البايع الأول . قال قاضي خان: وعندي هذا الحواب مشكل ، وينبغي أن يكون حكم البيع الأول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل ،لأن بيع الشرب وحده وإن كان لايجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ ، وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان ، فكان حكمه حكم البيع الفاسد يملك بالقبض ، فإذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ، ويؤيد هذا ماذكر في الأصل : رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه،ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه ، كما لو اشترى عبداً بميتة أو دم وقبضه وأعتقه لا يجوز عتقه،(١) انتهىٰ.

قلت: يظهرلي فرق بين الشراء بالشرب والميتة والدم، لأن هذين لا يقبلان الملك بوجه لعدم ماليتهما وتقومهما بخلاف الشرب، لأنه يقبل البيع ولو تبعا فصح أن يكون عوضا في الجملة فيراعي جانب العتق حتى ينفذ، لأن الشرب محل للبيع ،كما صرح به، ولايلزم من كونه محلا للبيع تبعا صحة بيعه منفردا فتامله والله أعلم.

وَبِعْتُكَ أَرْضِي ذِي وَبِعْتُكَ شِرْبَهَا ﴿٨٠٩﴾ بِأَلْفٍ فَعَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ يُنْكَرُ

مسئلة البيت من التتمة قال: وإذا قال بعتك هذه الأرض بألف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب؟ اختلف المشائخ فيه فقال بعضهم : لا يجوز ، لأن الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا: يجوز، لأنه بقي تبعا، لأنه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بأن قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف ، لأنه صار أصلا من جميع الوجوه . وعلى هذا الخلاف لو قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم وبعت منك أطرافه هل يجوز البيع في الأطراف على هذا التصوير، انتهىٰ.

قلت: ما نقله عن التتمة ليس فيه حكاية خلاف في الصورة المنظومة بل بقي الخلاف فيها . وقال : إنه يجوز بلا خلاف، لأن الصورة المنظومة مالو قال بعتك أرضي ذي وبعتك شربها بألف وهي نظير مالو قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها فتقابل الأرض بالثمن دون الشرب ،بخلاف المنظومة فإنه قوبل فيها الشرب بالثمن دون الأرض فتنبه لذلك !

وقد استخرت الله تعالىٰ وأصلحت بيت المصنف وألحقت به بيتا أخر متضمنا لمسئلة التتمة التي فيها الخلاف ،فقلت:ـ

| | |
|---|---|
| وبعتك أرضي ذي وبعتك شربها | بألف فمنع دون خلف محرر |
| وبعتك أرضي ذي بألف وبعتك | لها الشرب فيه الخلف حقا يسطر |

ولكن البيت الثاني لا يدور إلا بإشباع فتحة الكاف، والله تعالى الموفق.

وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضاً وَشِرْباً لِغَيْرِهَا ﴿٨١٠﴾ يَصِحُّ وَفِي إِيجَارِهَا الْفَرْقُ نَيِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من التتمة .

الأولى: قال فأما إذا باع الأرض مع شرب أخرىٰ غير الأرض المبيعة هل يجوز بيع الشرب أم لا؟ لم يذكر محمدؒ هذا الفصل في الكتاب ، وحكي عن أبي نصر محمد بن سلام أنه يجوز. قال الفقيه أبو جعفر: وإليه

(١) فتاوى قاضي خان ج٤، ص ٢٤٩، كتاب الشرب.

أشار في الكتاب.

الثانية: قال فأما إذا اجر أرضا مع شرب اخرى لايجوز، والفرق أن الشرب في حق المبيع بيع للأرض من وجه أصل من حيث يقوم بنفسه بيع من حيث أنه لا يقصد لعينه بل للأرض، فمن حيث أنه بيع لايجوز بيعه من غير أرض أصلا، ومن حيث أنه أصل يجوز بيعه مع أي أرض كان، أما في حق الإجارة الشرب تبع من كل وجه، لأن الإجارة في الأراضي للانتفاع من حيث الزراعة ولا تتهيأ الزارعة بدون الشرب، وإذا كان الشرب تبعا للأرض من كل وجه في الإجارة لم يجز إجارة الشرب مع أرض اخرى كما لم يجز بيع أطراف العبد تبعا لرقبة أخرى، والله أعلم.

وَسَاقٍ بِشِرْبِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٨١١﴾ وَضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَمَا مَرَّ أَظْهَرُ
وَلَوْ رَدَّهُ يَسْقِي مِرَاراً بِضَرْبِهِ ﴿٨١٢﴾ أَوِ الْحَبْسِ لَوْ شَاءَ الإِمَامُ يُعَزِّرُ

الضمير في "رده" للماء الذي يسقي به إلى أرضه مرة بعد مرة "وبضربه" متعلق "يعزر".

وقد اشتمل البيتان على مسئلتين.

الأولى: قال في الذخيرة ماحصله: وإذا استهلك رجل شرب رجل بأن كان لرجل شرب يوم فجاء رجل وسقى هذا الشرب أرضه ذكر شيخ الامام فخرا لإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: أنه يضمن. وذكر شخ الإسلام في شرح كتاب الشرب: أنه لا يضمن وعلله بوجهين: الأول أن من ملك استهلاك شيء بجهة لا يضمن إذا استهلكه بأخرى. والثاني: أن الماء قبل الإحزار في الأواني لايصير مملوكا وبإتلاف ما ليس مملوكاً لغيره لا يضمن. قال وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام على نحو ما ذكره شيخ الإسلام وعليه الفتوى، انتهى.

وإلى ذلك أشار بقوله: "ومامر أظهر" يعني عدم التضمين.

وفي عيون أبي الليث: أنه لا يفعل وإن اضطر إليه، لأن المرخص في أخذ ما ل الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد، ولو فعل فلا ضمان عليه.

وفي الظهيرية: فيه روايتان والأصح أنه لا يضمن.

والمصنف رد فهم الطرسوسي من بحث شيخ الإسلام الإباحة حيث قال: إنه قبل الإحراز لا يكون مملوكاً فيكون مباحاً بأنه لا يلزم من قول شيخ الإسلام أنه قبل الإحراز ليس بمملوك أن يكون مباحا، لأنه غير مملوك ويكون مستحقا. واستظهر بما في قاضي خان: وليس لأحد أن يسقي أرضه أوزرعه من نهر الغير أو عينه، أو قناته اضطر إلى ذلك أولم يضطر، وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان فيما أخذ من الماء على أن الطرسوسي أيضا قال: إن كلام العيون يقتضي أنه لا يجوز له ذلك ديانةً، فينبغي أن يفتى بأنه لا يباح له ذلك إلا بإذن صاحبه، ولو فعل لا ضمان عليه في القضاء.

الثانية: ما ذكره قاضي خان بعد ماتقدم نقله عنه: وإن أخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك،(١) انتهى.

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص ٢٤٥، كتاب الشرب.

ولا يخفى مافي قوله "ولو رده يسقي مرارا "من الحزازة ، فلو قال:ـ

ومن كان هذا الفعل منه مكررا　　　فبالضرب أو بالحبس ذو الأمر يزجر

لكان أوضح وأحسن ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَدَعْوَاهُ دُوْنَ الْأَرْضِ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ ﴿٨١٣﴾ وَيُقْضىٰ بِهٖ إِنْ بِالشُّهُوْدِ يُنَوَّرُ

مسئلة البيت من الذخيرة . قال إذا كان لرجل نهريمر في أرضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر، وأقام على ذلك بينة قضي له بذلك استحسانا، لأن هذه شهادة على شرب يوم معلوم، والشهادة على شرب يوم معلوم يحكم بقبولها. وإن كان الشرب بغير أرض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من ثلثين يوماً، انتهىٰ.

وفي قاضي خان: سوى بها مسيل الماء قال: لأن الجهالة في الشرب ومسيل الماء لاتمنع قبول الشهادة. ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لم تقبل شهادتهم.(١) قال المصنف: إن الطرسوسي لم يشترط فيها كون النهر يجري في أرضه يعني وقد تظافر عليه كلام الكتابين . وكأنه أشار إلى اشتراط تلك بقوله "فيها" فإن الضمير في" دعواه "للشرب وفي " فيها"للأرض يعني إذا كان الشرب وهو الماء يمر فيها. وفي تأديته للمرادما فيه مع خلوه عن كون المدعى يوما معلوما وهو شرط بقبول البينة والقضاء،كما صرح به قاضي خان فغيرت البيت فقلت:ـ

بأرضي لي نهر فاثبت مدع　　　به شرب يوم من ثلثين يظفر

فالضمير في "به "للنهر فأشعر بكونه بدون الأرض ، وقولي " يظفر" أي بالمدعى به وهو شرب اليوم المذكور فحصلت التوفية بما ذكره في الذخيرة وقاضي خان مع الوضوح وسلامة النظم ، والله سبحانهٗ وتعالى الموفق.

وَمَا جَوَّزُوْا أَخْذَ التُّرَابِ الَّذِيْ ﴿٨١٤﴾ عَلىٰ جَوَانِبَ نَهْرٍ دُوْنَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ

وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ الطُّرْقَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ﴿٨١٥﴾ بِلَا بَأْسَ بِالتَّحْمِيْلِ مِنْهَا يُعَبَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلتين.

الأولى: من القنية قال في باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر بعد أن رقم لشرف الأيمة المكي: التراب المستخرج بالكرا الذي يوضع على حافتى النهر يختص به من وضع بجانبه إذا لم يضر بالنهرأخذه .وقال شهاب الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر المشترك. قال استأذنا : يعني مولانا بديع: وسألت القاضي علاؤ الدين المروزي، ومعه نجم الأيمة البخاري حاضر في الأنهار التي في القرىٰ يحفرها أهلها في الربيع ويرمون التراب إلى حافتي النهر هل لأحد أن يأخذ ها؟ فقال نجم الأيمة نعم ، إذا لم يضر ذلك بالنهر . فقلت له في ذلك. فقال : لأنه مباح. فقلت: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه، فقال: الاستيلاء إنما يكون بسبب الملك إذا كان على قصد التملك والحفرة لايقصدون بها التملك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء، فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش.وكان شيخ الإسلام يصوبه في ذلك. قال صاحب القنية: قلت هذا حسن جدا.وبهذا تبين أن جواب شرف الأئمة أقرب إلى الصحة ،

---

(١) المصدر السابق ص: ٢٤٨.

ولا وجه لصحة جواب شهاب الإمامي، لأن النهر وإن كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من أصل النهر بل جمعه الماء فيه، وكان مباحا، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحا ثم رمز لعين الأئمة الكرابسي .وقال: يجوز أخذ التراب من القرى القديمة بإذن الحاكم،(١) انتهى.

المسئلة الثانية من التجنيس والمزيد: رجل يرفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين: إما إن كان في أيام الزرع والأوحال أولم يكن وقد تمكن من الأرض وقد صار كالأرض واحتاج الرافع إلى القلع ففي الوجه الأول الرفع أولى لأنه حسنة، لأنه في طريق المسلمين،وفي الوجه إن كان فيه مضرة با لمارة لايسعه ذلك، لأنه تصرف في حق العامة وفيه ضرر، انتهى.

ولم يظهر لي أن المذكور في النظم يتعلق بواحدة من المسئلتين المنقولتين عن الكتابين المذكورين، لأن البيت الأول إنما تضمن بالمنع من أخذ تراب على جوانب نهر بدون إذن، ولم يتعرض لهذه المسئلة في القنية، والذي فيها ثلاثة أقوال مقيدة بانتفاء الضرر في التراب المستخرج من النهر الموضوع بحافتيه الاختصاص بالواضع،والاشتراك بين أهل النهر، والإباحة.والبيت الثاني إطلاق الأخذ من الطريق عن البعض حيث لاضرر، والذي في التجنيس والمزيد التفصيل الذي علمته، لكنه يمكن حمله على مفهوم الوجه الثاني من كلامه.

فاستخرت الله تعالى ونظمت ما اشتمل عليه الكتابان المذكوران في ثلاثة أبيات فقلت:ـ

| | |
|---|---|
| ويرمى تراب من بواطن أنهر | على حافتيها أخذه البعض يحظر |
| فواضعه إن لا يضر وبعضهم | يرى باشتراك والإ باحة أظهر |
| كذا الطرق في أيام وحل وزرعة | وإن يتمكن لا إذ لا تضرر |

فاشتما لها على المنقول انفا أظهر من الشمس مع أمن الخفاء واللبس مع التنبيه على الراجح بقولنا " أظهر " وبالله التوفيق.

| | |
|---|---|
| وَلَوْ حَفَرُوْا نَهْراً وَأَلْقَوْا تُرَابَهُ ﴿٨١٦﴾ | بِأَرْضٍ لِشَخْصٍ وَهِيَ لِلْمَاءِ مَعْبَرُ |
| فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَقْلُ مَافِيْ حَرِيْمِهِ ﴿٨١٧﴾ | وَفِيْ الْغَيرِ رَبُّ الْأَرْضِ بِالنَّقْلِ يَأْمُرُ |

الضمير في :" وهي "للأرض الملقى فيها التراب .يعني إن كان النهر يجري في الأرض المذكورة.وفي:" عليهم " للحافرين . وفي:"حريمه" للنهر.

والمسئلة من قاضي خان . قال: نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين، ويجتمع تراب كثير في السكة ، قالوا: إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب،وإن كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك، وكذلك نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا لنهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ اصحاب النهر برفع التراب ،لأن لهم حق

(١) القنية المنية ص: ٣٧٥ ، باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر.إلا أن في القنية العبارة هكذا " إذا كان على قصد التمليك" مكان "التملك"

إلقاء التراب في حريم النهر، فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذ هم بنقل التراب، انتهى.(١)

والمنظوم هي المسئلة الثانية دون الأولى، وعندي أنها أولى بالنظم من الثانية فنظمتها في بيتين . فقلت:ـ

ولو كثرت ترب بسكة معشر لحفر ذوي نهر بها النهر ينظر

فإن حريم النهر يرمون لم يكن على مالك رفع وإلا يقرر

فالضمير في: "بها "للسكة . وقولي: " وإلايقرر" أي وإلا يكن في حريم النهر يقرر الرفع على المالك ،والله أعلم.

وَبَانِيْ رَحىً مِنْ دُوْنِ شِرْكَتِهِ جَنيْ ﴿٨١٨﴾ وَيُمْنَعُ رَدُّ النَّهْرِ ثُمَّ يُدَوَّرُ

قال في البيت مسئلتان من البدايع قال : بعد أن قرر أن النهر الخاص بجماعة واحدة ليس لأحدهم التصرف فيه بغير رضى الباقين بضرر أو بدونه. قال: حتى لو أراد واحد من الشركاء أن ينصب عليه رحى فإن كان موضع الرحى مشتركا أوتقع الحاجة إلى تعريج الماء ثم الإعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء بتا خير وصول حقهم إليهم بالتعريج، (٢) انتهى.

قلت:وقول الناظم " جنى "لا يكفي في إفادة المنع لجواز أن يكون جنى في الابتداء، ولا يمنع في البقاء.

وقوله: " ويمنع ردالنهر "إلى اخره إشارة إلى مسئلة تعريج الماء فلو كان البيت هكذا:ـ

ويمنع من نصب الرحى دون شركة كتعريجه للماء ثم يدور

لكان أوضح وأفصح. وإطلاق المنع من نصب الرحى شامل لمالو كان موضع الرحى مشتركا، أو مختصا بالناصب. وقولنا : " ثم يدور" أي يدور الماء إلى محله بعد تعريجه به لحاجة نفسه، والله أعلم.

وَلَيْسَ يُحِلُّ الْخمْرَ طَبْخٌ وَلَا دَوَاءٌ ﴿٨١٩﴾ وَلَا الطِّفْلُ وَالسَّاقِي لَهُ الإِثْمُ يُحْضَرُ

من هنا أخذ في مسايل الأشربة، قال: وفي البيت أربع مسايل من المبسوط .قال : وإن اشتد عصير و غلا وقذف بالزبد، ثم طبخ بعد ذلك، لم يحل بالطبخ بعد ذلك، ثم علل ذلك وقال: ثم الطبخ في الخمر لايوجب تبدل عينه، ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان أو كثيرا (٣)، ونحوه في قاضي خان والبدايع . وهي الأولى، و الثانية،و الثالثة، .

و الرابعة: اشتمل عليه قول المبسوط: لا يحل أن يسقي للصبيان الخمر للدواء، ويؤخذ منه عدم الحل للكبار من باب أولى . قال: والإثم على من يسقيهم، لأن الإثم مبني على الخطاب، والصبي غير مخاطب، فهو غيراثم ،انتهى.(٤)غير أنه لا يعجبني قوله :و"لا الطفل".فلو قال ع

---

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٢٥٢، فصل في كرى الأنهار وعمارة المجاري والمسالك.

(٢) بدائع الصنائع،ج٦ ص: ١٩٠ – ١٩١بتغير الفاظ ، كتاب الشرب.– ط بيروت.

(٣) المبسوط للسرخسي ج، ١٨،الجز ٢٤ ص: ١٨، كتاب الأشربة، ط بيروت–

(٤) المصدر السابق ص: ٢١.

لطفل ومن يسيقه بالإثم يظفر.

أو لـلإثـم يـحـصـر لـكان عين مافي المبسوط، فإن ظاهر النظم أنه لايحل الخمر للطفل وليس هو المراد وإنما المردا أنه لا يحل مداواة الطفل بها ، والله أعلم.

وَقِيْـلَ يُـحِلُّ الْخَمْرَ طَبْخٌ إذا حَلَتْ ﴿٨٢٠﴾ مِنَ الطَّبْخِ وَالمَذْكُوْرُ مِنْ قَبْلُ أَجْدَرُ

المذكور من قبل كون الطبخ لا يحلها كما نقلناه عن المبسوط وغيره.

ومسئلة هـذا البيت من القنية: خمر طبخت وزالت مرارتها.(١) قال المصنفؒ : ولا عمل على هذا ولا التفـات إليـه وكـذا كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره . وإنما نظم هذا الفرع لينبه عليه لئلا يغتر به أحد.

ثـم نقل عن الطرسوسيؒ مـا مـحـصـلـه: أن التقييد بزوال المرارة لا يصلح فارقا بين هذا وبين مامر في البيت قبله مستندا لتشبيه شمس الأيمة له بطبخ لحم الخنزير.

قال:فإنه لو زال طعمه وصار مثل اللبن لا يحل.

أقول :لـقـايـل أن يـقـول بيـنهـمـا فرق فإن لحم الخنزير بالطبخ لاينقلب به عينه وهي نجسة بخلاف الـخمر، لأنها قابلة لانقلاب العين من النجاسة إلى الطهارة با لاقلاب خلا فا له قال:وكذا قوله يعني المبسوط : أن الـنـار لـيـس لها تاثير في إثبات الحل(٢) ثم أكده بأنه يحد، فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد ،فكيف في الـحـل . قـال: وذكـر بعد هذا مايؤيده: لو عجن الدقيق بالخمر ثم خبزه لا يحل أكله: ولا شك أنه لا مرارة فيه ، فلا فرق بين أن يزول ،أو لايزول.

أقول: كـل هـذا قـابـل لـلـبـحـث ، لأنـا نـقـول إن مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أو صاف الـخمرية، وهي المرارة، والإسـكـار لتـحـقق إنقلاب العين، كما لو انقلبت خلا . ومراد المبسوط أنهالا تحل بـالـطبـخ حيـث كانت باقية على أوصاف الخمرية، لأنه لم يوجد مايقتضي الإباحة من الاستحا لة والإنقلاب ، وكون النار لاتاثير لها في اثبات الحل لا ينافيه لأن الموثرالانقلاب ولا خصوصية للناربه.

وأما مسئلة العجن فلا يصح الاستظهار بها هنا ، لأنه قد خالطت الدقيق عين الخمر النجسة واستهلكت فيه فنجسته وحرمته، والنار لا تاثير لها في ذلك مع الاستهلاك، فصفة النجاسة قائمة به ، والله أعلم.

قال: والـذي يظهر لي أن القاضي عبد الجبارؒ المنقول عنه في القنية اشتبه عليه طبخ العصير الحلو بطبخ الـخـمـر، وزعـم أن هـذه فايدة جليلة، والحق أن مثل هذا لايقال إنه اشتبه على القاضي عبد الجبارؒ . والمصنفؒ قال: إنه من مشايخ المعتزلة وصاحب القنية فلا يعتبر بما انفرد به مما خالف المذهب.

---

(١) القنية المنية صط ٣٧٤، كتاب الأشربة.وتمامها: بالطبخ يحل شربها

(٢) المبسوط ج ١٨، الحز ٢٤ ص: ١٨، كتاب الأشربة.

أقول : هذه المسئلة لا مدخل للاعتزال فيها لو صح كون المنقول عن القاضي عبد الجبار،والحال أنه ليس هو إنما نقلها في القنية عن القاضي علاؤالدين المروزي،والمحمل فيها ماقدمته انفا ، والله أعلم.

وَإِنْ هَـلَكَتْ لَوْناً وَطَعْماً مَعَ الدَّوَاءِ ﴿٨٢١﴾ فَيَعْقُوْبُ مِنْهَـا الْـحَدَّ لَا يَتَقَرَّرُ

مسئلة البيت قال المصنفؒ : إنه نقلها عن التجنيس والمزيد عند النظم ، ثم إنه الآن لم يجد ها فيه، وكذلك لم أجدها فيه. قال: لو هلكت الخمر في الدواء وزال لونها وطعمها ، قال أبو يوسفؒ لايجب الحد. ونقل عن البدايع أن المغلوبة بالماء لا توجب الحد(١)، ولم يقيد بزوال اللون والطعم، فمع زوالهما أولى. وفي قاضي خان نحومافي التجنيس والمزيد مع زيادة اعتبار الريح.

قال المصنفؒ : ماحاصله: أنه لا يلزم من سقوط الحد لقيام الشبهة الحل ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات مع بقاء الحرمة.

قلت : قاضي خان لم يخص ذلك بأبي يوسفؒ بل أطلقه،والله أعلم.

وَيُكْرَهُ كَحْلٌ وَاحْتِقَانٌ بِخَمْرَةٍ ﴿٨٢٢﴾ سُعُوْطٌ وَفِيْ الإِحْلِيْلِ لَيْسَ يُقَطَّرُ

اشتمل البيت على أربعة أحكام ذكرها قاضي خان. قال: ويكره الاحتقان، والاكتحال بالخمر، وكذا الإقطار في الإحليل ، وأن تجعل في السعوط . فالحاصل : أنه لا ينتفع بالخمر إلا أنها إذا تخلل فينتفع بها، سواء صارت خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة،عندنا ،خلافا للشافعيؒ ،(٢) انتهى، والله أعلم.

وَمَا حَلَّ أَنْ يَسْقِيْ بِهَا حَيَوَانَهُ ﴿٨٢٣﴾ وَلَا حَلَّ أَنْ يَلْهِيْ إِلَيْهَا وَيَنْظُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين يشملهما قاعدة قاضي خان المتقدمة في البيت قبله، أنه لاينتفع بالخمر إلا في التخليل(٣).وقد نص على هاتين المسئلتين أيضا فإنه قال: ويكره للمرأة أن تمتشط بخمر، لأن الانتفاع بالخمر حرام لاينتفع به بوجه ما . ثم قال: وكذا لا يسقي الدواب ولا يبل بها الطين .ثم قال: ذكر الكرخي رحمه الله عن أصحابنا أنه لايحل للإنسان أن ينظر إلى الخمر على وجه التلهي،ولا أن يبل بها الطين ، ولا يسقي بها الحيوان . وكذا الميتة لا يطعمها كلابه، لأن ذلك انتفاع بها، والانتفاع بها محرم، فإن الذي حرم شربها حرم الانتفاع بهذا(٤) والله أعلم.

وَإِنْ يُرْمِ مِنْ جُبٍّ مِنَ الْخَمْرِ فَارَةٌ ﴿٨٢٤﴾ وَمَا انْفَسَخَتْ لَوْ عَادَ خَلًّا فَتَطْهُرُ

مسئلة البيت من قاضي خان . قال: وإذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا، وإن انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا، لأن ما فيها من أجزاء الفارة لم يصر خلا ، انتهى.

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص: ١١٣، كتاب الأشربة، ط بيروت.

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٢٧٥، كتاب الأشربة.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٦.

(٤) فتاوى قاضي خان ج٤ ص: ٢٥٧، كتاب الأشربة.

وذكر المصنفؒ هنا فرعا من قاضي خان حسنا أحببت ذكره . قال: لو ألقي في الخمر سمكا أوملحا واتخذ من ذلك مشويا لا بأس به إذا تحولت الخمر وصارت خلا، لأن ما تداخل السمك من أجزاء الخمر صار خلافيطهر السمك ، لأنه سمك رمي في الخل. عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول الجواب على التفصيل، إن كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر ، وإن كان السمك والملح هو الغالب لايطهر وإن صارت حامضة.هكذا جعلوا الجواب على التفصيل،(١) والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَلَوْ أُلْقِيَتْ فِي الْمَاءِ قَطْرَةٌ خَمْرَةٍ ﴿٨٢٥﴾ وَأُلْقِيَ فِيْ خَلٍّ فَخُلْفٌ يُسَطَّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان . قال: قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل، قال أبونصر الدبوسي: يفسد الخل لوقوع الماء النجس فيه، والماء لا يتخلل فيبقى نجسا. وقال بعضهم: لايفسد الخل وهو الصحيح، لأن الماء ماكان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا. كالرغيف إذاوقع في خمر ثم في خل يطهر ، وكذا الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في خل، والثوب إذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر، بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز فإنه يكون نجسا ولا يطهر، لأن ما في العجن من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر،(٢) انتهى. غير أنه لم يشر في النظم إلى الصحيح.

ولو قال:" يصح يطهر" لأشار إليهما. والحق أن ما ذكر من التصحيح منقول عن محمدؒ ذكره قاضي خان في مسئلة أخرى، فإن البعض فصل بين كون الماء غالبا فلا يطهر، أو مغلوبا فيطهر والصحيح ماقاله محمدؒ: أنه يطهر في الحالين، وعلل بما مر، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَفِيْ جِعَةٍ مِزْرٍ وَبِتْعٍ مُحَمَّدٌ ﴿٨٢٦﴾ يُحَرِّمُ وَالنُّعْمَانُ لَا وَهُوَ يُسْكِرُ
وَيَكْرَهَا يَعْقُوْبُ إِنْ يَبْقَ عَشَرَةً ﴿٨٢٧﴾ وَعَنْهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُؤَخَّرُ

الجعة: بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير. وقال في المحكم: إن فتح الجيم أكثر.

والمزر: بكسر أوله والزاى الساكنة وراء،مايتخذ من الشعير والحبوب . وقيل خاص بنبيذ الذرة.

والبتع: بكسر الموحدة والفوقية الساكنة وأخره مهملة ، مايتخذ من العسل،ويجوز كسر فوقيته.

وفي البيتين خلاف أيمتنا الثلاثة في هذه الأنبذة . قال في البدايع: وأما المزر، والجعة، والبتع، وما يتخذ من السكر والتين، ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة رضي الله عنه قليلا كان أو كثيرا، مطبوخا كان أو نيا، ولا يحد شاربه وإن سكر.

وروي عن محمدؒ أنه حرام بناء على أصله: أن ماأسكر قليله حرام كالمثلث،وقال أبو يوسفؒ : ماكان من هذه الأشربة يبقى بعد مايبلغ عشرة أيام لايفسد ، فإني أكرهه. وكذا روي عن محمد رحمه الله ثم رجع

(١) المصدر السابق بتمامه .

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥٧.

أبو يوسفؒ عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.(١) وإليه أشار بقوله: ع

وعنه كما قال الإمام موخر

أي عن قوله الأول بالكراهة رجوعا إلى قول الإمام .وقد تقدم لناتحرير في هذه المسئلة في كتا ب الحدود فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

# فصل من كتاب الرهن

هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به فأنا راهن،واخذه مرتهن ،والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به،وارهنته به لغة، ومنعها بعضهم. وقال: إنمايقال ارهنته الثوب إذا دفعته له ليرهنه، ثم أطلق على المرهون.

وشرعا: هو حبس شيئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين مثلا.

ومناسبته بالشرب أن في كل منهما قصد الانتفاع بما لا يملكه قبل الإحراز. والله أعلم.

وَمَنْ يَسْتَعِيْرُ الْعَيْنَ لِلرَّهْنِ يُخْبَرُ ﴿٨٢٨﴾ وَيَرْهَنُ عَنْ شَخْصٍ وَذَا لَيْسَ يَأْمُرُ

في البيت مسئلتان.

الأولى :من الذخيرة . قال عن المنتقى: استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بما ئة درهم إلى سنة،ثم إن صاحب الثوب أخذالمستعير بثوبه ليرد عليه فله ذلك ، فإن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة فإن افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن، وإن كان الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه فإنه يدفعه أيضا، ويأخذ دينه ، ولم يكن رب الثوب متطوعا.فقوله: " يجبر "يعني على ردالثوب للمعير.

الثانية: في العيون روى هشام عن محمد رحمه الله في رجل له ألف درهم على رجل فجاء أجنبي فرهن بها عبدا بغير أمر المطلوب ثم جاء اخر فرهنه عبد ا اخر بغير أمر المطلوب فهو جايز،والأول رهن بالألف والآخر رهن بخمس ما ئة ، لأن كل واحد منهما متبرع بالرهن، إلا أن تبرع الأول وجد ، ولا وثيقة بالدين فيكون رهناً لجميع الدين وتبرع الثاني وجد وبالدين وثيقة فلا يصير رهنا إلا بخمس مائة، انتهى.

والذي في البيت جواز رهن الرجل عن المديون بغير أمره . وفي الذخيرة: صورها فيما إذا رهن المديون ثم رهن الغير متبرعا وقال إنه إذا هلك رهن المديون كان مضمونا بجميع الرهن ، ورهن الاجنبي يهلك بالنصف وعلله بأن رهن المديون صار مضموناً بجميع الدين، فلا يملك المتبرع بغير موجب عقده ومثله في قاضي خان، والطرسوسي قال: إنه ينبغي أن رهن الأجنبي لو كان سابقا فهلك يكون مضمونا بالدين،ورهن المديون إذا كان لا حقايكون مضمونا بالنصف، وهو ظاهر تعليل العيون والذخيرة ، إلا أن المصنفؒ فرق بأن الأجنبي متبرع بلا موجب ، والمديون لرهنه موجب ، وهو الدين الذي في ذمته فكان الضمان في حقه أحق ، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ج ص : ١١٧، كتاب الأشربة،ط بيروت.

وَصَحَّ بِدَارٍ وَالْجِدَارِ الَّذِيْ لَهَا ﴿٨٢٩﴾ لَهُ شِرْكَةٌ فِيْهِ أَصَحُّ وَأَجْدَرُ

الضمير في "صح" للرهن.

ومسئلة البيت من القنية رقم لشرف الأئمة المكيّ، وقال: رهن داره وفيها جدار مشترك لايصح، ولو استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك. ثم رمز لنجم الأئمة البخاري. ثم قال: رهن دارا والحيطان مشترك بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف، والحيطان الخاصة، واتصال السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونها تبعا.(١)

وقوله: "أصح وأجدر" متعلق بقوله، صح إشارة إلى أن القول بعدم الصحة ضعيف، وأن القول بالصحة هو الصحيح الأجدر لرجحانه، وليس فيما نقله عن عبارة القنية مايقتضي ترجيح أحد القولين على الآخر، بل أطلق الخلاف من غير ترجيح ولا تصحيح، فما أدري من أين أتى به المصنف والله أعلم.

وَفِيْ الْغَرْسِ وَالثَّمَرِ البِنَاءِ فَبَاطِلٌ ﴿٨٣٠﴾ بِلاَ أَصْلِهِ وَالْعَكْسُ لاَ شَكَّ أَظْهَرُ

قال: تضمن البيت سبع مسائل لايصح الرهن فيها.

الأولى: رهن الغراس بدون الأرض.

الثانية: رهن الثمر بدون الشجر.

الثالثة: رهنها دون الأرض.

الرابعة: رهن البناء بدون الأرض.

الخامسة: رهن الأرض بدون الشجر.

السادسة: رهنهما بدون البناء.

السابعة: رهنهما بدون الثمر أي الثمر الذي على شجرها، او بدون زرعها.

قال: وهذه الثلاثة أشرت إليها بقولي: "والعكس لاشك أظهر"

ونقلها عن الهداية والظهيرية، وشرح مختصر الطحاوي. قال: ولو رهن الأرض دون مافيها من الزرع أو دون مافيها من الثمار على الأشجار، أو دون الأشجار، أو رهن البناء دون الساحة، أو رهن الزرع دون الأرض، أورهن الثمار دون الأشجار، أو رهن الأشجار دون الأرض فالرهن في كل هذا باطل، سواء سلم مارهن أو سلمه مع ما استثنى، لأن كل واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع إلا إذا فصل أحدهما عن صاحبها وسلمه إليه مفصولا، أو أقر المرتهن بالفصل والقبض، فحينئذ يجوز، ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار، فرهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها من شريكه أو من غيره، وكلما كان في علة المشاع فهو كذلك.(٢) انتهى.

(١) القنية المنية ص: ٣٦١، كتاب الرهن، باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته.

(٢) الهداية ج٤ ص: ٥٠٩، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لايجوز.

وفي الهداية عن أبي حنيفة جواز رهن الأرض بدون الشجر ،لأنه يكون استثناء الأشجار بمواضعها.

(١)وفي الظهيرية: إن عدم جوازه هو ظاهر الرواية.

وهذه المسايل ليست من شرطه ولعله إنما ذكرها تبعا للطرسوسي، والله أعلم.

وَلَوْ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ فَهُوَ أَمَانَةٌ ﴿٨٣١﴾ وَفِي نَحْوِ ذا قِيلَ الضَّمَانُ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من تتمة البيت السابق . قال في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي :فلو قبضه على الفساد يكون أمانة أو يكون مضمونا ، ذكر الكرخي أنه إذا هلك هلك أمانة ولا يذهب شيء من الدين. وذكر في الجامع الكبير مايدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته، ومما رهن به ، لأنه قال :إن كلما هو محل للرهن الصحيح فإذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن لهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، وكلما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وأم الولد.

قال في البدايع: وهذايدل على أن الفساد إن كان لمعنى في المرهون لا يكون مضمونا بل أمانة ، وإن كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا.(٢)

وفي التتمة : إن حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح في الضمان بالهلاك . قال: هكذا ذكر الشيخ الإسلام في شرحه . ثم قال : وذكر الكرخي : المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان أصلاً والباطل من الرهن لا يكون منعقداً أصلاً كالفاسد من البيوع، وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا، ففي كل موضع كان كذلك إلا أنه عند فقد شرط الحوز ينعقد لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد، وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينقعد أصلا.

وعلى هذا تخريج المسايل، قوله :"ولو هلك المقبوض " يعني المتقدم في البيت السابق، وهو المرهون فاسداً فهو أمانة وهذا قول الكرخي. وقوله"وفي نحو ذا " يعني المذكور من الأرض وغيرها، قيل الضمان يقرر، لأنه محل الرهن الصحيح ، على ماقاله شيخ الإسلام.

وأشار إليه في الجامع الكبير لكن ظاهر النظم ترجيح قول الكرخي ، وتضعيف ما في الجامع الكبير، وينبغي العكس، لأن الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه مافي التتمة وغيرها، ولو كان النظم هكذا:

ومقبوض ذي بالملك قيل أمانة وقيل ضمان كالصحيح يقرر

لكان أولى، لأن الإشارة" بذي" إلى الصور المتقدمة التي الرهن فيها فاسد والتعبير " بقيل " لتعديد الأقوال من غير إشعار بتصحيح ولا تضعيف لا طلاق النقل . وقولنا "كالصحيح"تشبيه للفاسد به في الضمان، والله أعلم.

وَلَوْ يُسْتَحَقُّ الرَّهْنُ بَعْدَ هَلاَكِهِ ﴿٨٣٢﴾ لِزَيْدٍ بِإِشْهَادٍ فَزَيْدٌ مُخَيَّرُ

فَفِي أَخْذِهِ لِلرَّاهِنِ الرَّهْنَ هَالِكٌ ﴿٨٣٣﴾ بَقِيمَتِهِ مِنْ دَيْنِهِ لاَ يُغَيَّرُ

---

(١) المصدر السابق ص: ٥٠٩.

(٢) البدائع ج ٦ ص:١٦٣، فصل في شرائط كون الرهن مضموناً عند الهلاك.

وَفِي أَخْذِهِ ذَا الْمَالَ يَأْخُذُ رَاهِناً ﴿٨٣٤﴾ بِتِلْكَ وَبِالدَّيْنِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ

اشتملت الأبيات على مسئلة عجيبة . قال في التتمة: رجل رهن من اٰخر عبدا وهلك العبد في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء، وهذا القدر هو ما اشتمل عليه البيت الأول .
قال: فإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه وأن المرتهن صار مستوفيا فلا يرجع بالدين على الراهن وهذا ماأشار إليه البيت الثاني .

قال: فإن ضمن المرتهن وهو المشار إليه في النظم " بذي المال" يرجع بما ضمن على الراهن، لأن المرتهن مغرور من جهة الراهن، وفي قبض الرهن عامل للراهن فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر على الأجير، والمودع على المودع . ويرجع بالدين عليه أيضا.

وإليه الإشارة بقوله " يأخذ" يعني المرتهن راهنا يعني بتلك القيمة، وبالدين الذي على الراهن.

والعجب من المصنفؒ كيف نقلها من التتمة والحال أنها من مسايل الهداية ومختصراتها وقد ذكرها في موضعين في الاستحقاق مثل صورة التتمة، وذكر القاضي أبو حازم وأجاب عنه، ولا حاجة لنا إلى ذكره هنا.

ثم ذكرها فيما لو أعاره ثوبا ليرهنه على قدر معين أو جنس، أو مرتهن فخالف حيث يكون ضامنا، ثم المعير إن شاء ضمن المستعير، ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن، لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه وإن شاء ضمن المرتهن، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن، والله أعلم.

وَإِنْ يَنْفَرِدْ بِالْفَسْخِ مُرْتَهِنٌ يَجُزْ ﴿٨٣٥﴾ وَعِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ مِنْ بَعْدُ يُثْمِرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي .قال: المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ،ولم يرض الراهن، وهلك لايسقط شيء من الدين (١). وهذا هو المشار إليه بعجز البيت، يعني أن ثمرة ذلك تظهر عند هلاك الرهن .

قلت: وتظهر أيضا فيما إذا طلبه الراهن بعد الفسخ فمنعه المرتهن فهلك، حيث يضمن المرتهن قيمته لا الأقل منها ومن الدين ويكون الفضل أمانة ،فتامله!

وقد ذكر أيضا في اٰخر أبواب الرهن برقم لنجم الأيمة البخاري، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَيَبْطُلُ بِاسْتِئْجَارِهِ واحْتِيَالِهِ ﴿٨٣٦﴾ وَيَعْقُوبُ لَمْ يَبْطُلْ بِذَا وَهُوَ أَشْهَرُ

الضمير في " ويبطل" للرهن . وضمير " استيجاره ،واحتياله" للمرتهن والرهن.وفي البيت مسئلتان.

الأولى : قال قاضي خان : وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الإجارة ،وبطل الرهن حتى لايكون للمرتهن أن يعود في الرهن.(٢)

الثانية: قال في الذخيرة : وإذا أحال المرتهن بالدين على انسان ، كان للراهن أن يسترد الرهن منه عند

(١) القنيةالمنية ص: ٣٦٢، باب حكم الرهن عند هلاكه.

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٤٨١، فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز .

أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ كما لو أبرأه منه. وعند محمدؒ ليس له ذٰلك كما لو أجل.

وفي شرح الزيادات : ذكر الخلاف في المسئلة على عكس ماذكر هنا. فقال المديون لو رهن بدينه رهنا ثم أحال بالدين على رجل لايبطل الرهن بالحوالة ، ولا يكون للمحيل أن يأخذ رهنه مالم يقبض الطالب دينه في المحال عليه.قالوا:في المسئلة روايتان،ما ذكر أنه لايبقىٰ الرهن قول محمدؒ ، وما ذكر أنه قول أبي يوسفؒ . وحكي عن القاضي أبي حازم أنه قال : اختلف شيخ وشاب في هٰذه المسئلة وعنى بالشاب نفسه وبالشيخ أبا بكر القمي . فأجاب الشيخ بقول أبي يوسفؒ، والشاب بقول محمدؒ، ولم يعرفا الرواية فسألا هلالاً عنها فأخرج الروايتين من النوادر فوافق الشيخ الشيخ والشاب الشاب، انتهىٰ.

قال المصنفؒ: إنما نسب إلى أبي يوسفؒ من بقاء الرهن وهو الأشهر من حيث العمل والرواية ، دون ماروي بعكسه. وفي المبسوط اقتصر على تعليل قول أبيٰ يوسفؒ ، وكذا في الهداية.

وحاصله : أنه رهن بدين على نفسه ، وبالحوالة لم ينتقل عنه الدين بل توجهت المطالبة على المحال عليه مع بقايه في ذمة المحيل ، وكذا لو أبرأ المحتال المحال عليه لايصح رده، ولو أحضر المحيل المحال يجبر الطالب على القبول ،ولو كان متبرعا فى الأداء لم يجبر الطالب.

ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت وهلك بالدين فإذا كان الدين باقيا بقي الرهن، لأنه عقد لاستيفائه فبقي ببقائه، وإنما لم يصح إبتداء الرهن بعد الحوالة ،لأن بقاء الدين في ذمة المحيل لم يثبت بدليل قطعي بل بمحتمل ، وهو الاجتهاد فوقع الشك فلا يصح به ،ولا يبطل به.

وَلَوْ قَبَضَ الْمُسْتَأجِرُ الدَّارَ بَعْدَهَا ﴿٨٣٧﴾ لِرَهْنٍ فَفَسْخٌ فِي الإِجَارَةِ يُزْبَرُ

الضمير في " بعدها " للإجارة التي تضمنها اسم الفاعل.

مسئلة البيت من القنية رقم للخجندي وقال: اجر داره وسلمها إلى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الإجارة، وصارت رهنا ، وهٰذه عكس المتقدمة، والله أعلم.

وَلَوْ يَسْتَعِيْرُ الرَّهْنَ رَاهِنُهُ فَلَا ﴿٨٣٨﴾ ضَمَانَ وَفِي الْعَكْسِ الضَّمَانُ الْمُقَرَّرُ
وَحَالَ انْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيْرِ أَمَانَةٌ ﴿٨٣٩﴾ وَفِي الْأَجْنَبِيِّ الْحُكْمُ لَا يَتَغَيَّرُ

اشتمل البيتان على المسائل ،

الأولى : قال في الهداية : وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أوليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين يدالعارية وبين يدالرهن ،فإن هلك في يد الراهن يهلك بغير شئ لفوات القبض المضمون،وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال ،(١)انتهىٰ.

وقد علم من هٰذا أنه بمجرد القبض يخرج عن الضمان،يستوي في ذٰلك حالة الانتفاع وما قبلها وما بعدها.

الثانية: قال في الهداية : وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل

(١) الهداية ج ٤ ص: ٥٣٠ ،باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره.

هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن ،وكذلك إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ، ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال ، وهي مخالفة ليدالرهن فانتفى الضمان، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن با لاستعمال لمابيناه،(١) انتهى.

وإلى ذلك الأشارة بالبيت الأول وصدر الثاني لكن إطلاقه الاستعارةفيه ربما يوهم شمول الصورتين ، وليس الحكم متحدا لما علمت أنه في الثانيةحالة الاستعمال ساقط.

الثالثة: قال فيها بعد ذكر حكم مسئلة استعارة الراهن من المرتهن:وكذلك لو أعازه أحدهما من الأجنبي بإذن الأخر سقط حكم الضمان لما قلنا. ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان، لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه.

قال: وهذا بخلاف الإجارة ، والبيع، والهبة من الأجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الأخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ وفي البدايع: أنه بالإعادة من الأجنبي لايخرج عن عهدة الرهن، والخروج عن الضمان لايوجب الخروج عن عقد الرهن، كزوائد الرهن، انتهى.وقوله: ع

وفي الأجنبي الحكم لا يتغير

يعني لايتغير عن كونه أمانة غير مضمون على المرتهن ،سواء كان الهلاك حالةالانتفاع ، أو قبله أو بعده كما في استعارة الراهن،والله أعلم.

قلت: وفي عمدة الفتاوي: الراهن إذا قال للمرتهن أعرني الرهن، أو آجرني فالإجارة لا تصح ، لأن ملكه في المرهون باق،وفي الإعارة له أن يسترده من يده،ولو أمره أن يعير غيره فقد خرج عن ضمان الرهن ،وليس للمرتهن أن يسترده إلا برهن جديد ،وهو خلاف ماتقدم .

والنظم ربما يوهم أن الحكم في الأجنبي كالحكم في المرتهن ، وليس كذلك مع مافيه كما قدمناه فلو كان البيت هكذا:ـ

سوى حالة استعماله مثل إذنه وبالإذن من غير أعر فيهدر

لسلم من الأمرين معا فإنه في حالة الإستعمال لو هلك لاضمان.

وقولنا: "مثل إذنه"بيان لصورة أخرى، وهي:ما لو استعمله المرتهن بإذن الراهن وقولنا: "بالإذن" بيان للشرط في عدم الضمان وهو كونه بالإذن في الإعارة من الأجنبي كما تقدم ، والله أعلم.

تفريع: قال في النهاية : لواختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل، وقال الراهن قبلها أوبعدها . فالقول للمرتهن، والبينة للراهن، ونقله من قاضي خان، والله تعالى أعلم.

وَلَا يُؤْمَرُ الْمَدْيُوْنُ إن غَابَ رَهْنُهُ ﴿٨٤٠﴾ بِدَفْعٍ إِلَى مَا رَهَنَهُ مِنْهُ يُحْضَرُ

(١) المصدر السابق بتمامه.

وَقَدْ قِيْلَ ذَا فِيْمَا إِذَا الرَّاهِنُ ادَّعىٰ ﴿٨٤١﴾ هَلاَكاً وَإِلَّا فَهُوَ بِالدَّفْعِ يُؤمَرُ

اشتمل البيتان على مسئلة مذكورة في الهداية ،وغيرها قال في الهداية: وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن ، لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء ،لأنه يتكرر الاستيفاء علىٰ اعتبار الهلاك في يدالمرتهن ، وهو محتمل، وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين أولا ، ليتعين حقه كما يتعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع ،والثمن، يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا .(١)

وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول . وإن طالب بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كا ن الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب، لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيماليس له حمل ومؤنة، ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع ،وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن،لأن هذا نقل ، والواجب عليه التسليم بمعني التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ، لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه. وفي بعض حواشيها. يحلف المرتهن على أن الرهن لم يهلك عنده في هذه الصورة.ثم ذكر بعده بأسطر : وكما يكلف إحضاره لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك ،(٢) انتهىٰ.

وقيده السغناقي بأن هذا إذا ادعى الرهن هلاك الراهن، وأما إذا لم يدع فلا حاجة إلى إحضار الرهن إذ لا فايدةفيه ، انتهىٰ.

وكلام صاحب النهاية هو ماتضمنه البيت الثاني وسيتلىٰ عليك ما في البيتين بعد ظهور مافي كلام الشيخ، فإن الطرسوسي قد اعترض كلام السغناقي هنابأنه من عنده لم يعزه إلى أحدمن المصنفين ولا المشائخ وهو فاسدٌ ونصّ في الكافي على مايدفع القيد وهوقوله: وإذا طالب المرتهن الراهن بالدين أمرالمرتهن بإحضار الرهن لأنه ربما يهلك الرهن بعد ذلك أويكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين. قال:فقوله " ربما يهلك الرهن بعد ذلك " يرد ما قاله السغناقي، وإنما السرفيه أن قبض الرهن قبض استيفاء، ويتصور بالهلاك فإذا ادعى المرتهن بالدين وطالب به ولم يدّع الراهن الهلاك أصلاً ، فإن قلنا إن القاضي يأمره بدفع دينه من غير إحضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك الذي يقرر الاستيفاء لزم منه ترك الاحتياط في القضاء،وهو لا يجوز ،لأنه على تقدير الهلاك قبل الأمر بالدفع يكون قضاء بالباطل وهو جور، وعلىٰ تقدير القيام يكون قضاء بالحق بالاحتياط في الإحضار. وهذا غفلة من السغناقي فإنه لحظ صورة الحق الذي للراهن، وما لحظ حق القاضي من ذلك ،ولهذا أكدت في النظم بحرف النفي بقولي: "فلا يؤمر بالدفع "

وقال: ومما يؤيد ماقلت مانقلناه عن الشيخ حافظ الدين بقوله : " لأنه ربما يهلك الرهن بعد ذلك" معناه أنه إذا هلك بعد الأمر بالدفع من غير إحضار،أو لا يقع مستندإلى وقت عقد الرهن والقبض، فيقرر الاستيفاء

(١) الهداية ج٤ ص: ٥٠٤، كتاب الرهن.

(٢) الهدية ج٤ ص: ٥٠٤ - ٥٠٥، كتاب الرهن.

سابقا على الأمر بالدفع فيكون حينئذ أمرا بقضاء الدين مرتين، وهذا لايجوز فتلخص لنا حينئذ أنه يتعين على القاضي أنه لا يأمر الراهن بالدفع إلى المرتهن من غير أن يحضرا لرهن،أو يصدقه على بقايه إلى الآن، وسواء ادعي الراهن الهلاك أولم يدعه، لماقررناه انتهى.

قال المصنفُ: وقد تتبعت القيد الذي ذكره السغناقي فيما عندي من الكتب فعدمتها فلم أجد من ذكره، وكل عباراتهم تقتضي صحة ماذكره الطرسوسي ، والقياس يقتضي صحة ماذكره السغناقي، فإن الأصل عدم هلاك الرهن،وطلب إحضاره حق الراهن فمالم يطلب لا يجب على الحاكم أن يجبر المرتهن على عدم الهلاك إلابطلب من الراهن على قول السغناقي ،لأنه حقه وعلى ماذكره الطرسوسي ينبغي أن يحلفه صيانة للحكم، والله أعلم.

ثم نظر في كلام الطرسوسي في مواضع، منها قوله: "إنه لم ينقل السغناقي" ذلك بأنه نقله عن زيادات العتابي ولفظه: لوأن الراهن أراد أن يقتضي بعض الدين هل يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ؟ قال: في القياس لا يؤمر، وفي الاستحسان يؤمر بالإحضار إذا كان في بلده ،انتهى.

قال: وإنما يلزم النقل الطرسوسي ،لأنه التزمه في جميع شرحه.

ومنها قوله: "ولذا أكدت بحرف النفي" فإنه لاتاكيد في عبارته وساقها وهي قوله:ـ وبالله التوفيق.

| | |
|---|---|
| وطالب الراهن بالدين فلا | يؤمر بالدفع إليه أو لا. |
| من قبل أن يحضر ماقد رهنا | وفقهها يعرفه من أتقنا. |

ومنها قوله: " ومما يويد ما قلته مانقلناه عن الشيخ حافظ الدين "فإنه تكرار بلا فايدة،انتهى.

**أقول** : لانسلم كونه بلا فايدة بل فيه بيان وجه تقرير كلام النسفي ،وأنه يكون مستندا إلى وقت سابق على القبض، فيكون قضاء الدين مرتين، فتا مله! والله أعلم.

وإذا عرفت هذا بقي لنا هنا نظردقيق يدفع كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بيانه : أن كلام النسفي وغيره إنماهو في صورة طلب جميع الدين والأمر بأدائه كله، وهذا لا كلام فيه، لأنه لا يؤمر بالدفع حتى يحضر الرهن، لأنه يلزم عليه ماذكروه من المحظور،والقيدالذي قيدبه السغناقي ليس في هذه الصورة حتى يحتج عليه بكلام النسفي وغيره بل في صورة قضاء النجم المستحق من الدين المنجم المرتهن على جميعه . ووجه عدم إلزام القاضي له بإحضار الرهن فيهذه الصورة إلابطلب الراهن لأنه بدفع النجم لا يكون مستوفياً بجميع الحق فلا يتوجه إلزامه بإحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقاء الدين في ذمة الراهن، وبقاء حق الحبس للمرتهن ولو قبض النجم المذكور، لأن الأصل بقاء الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب ، لأنه يكون مستوفيا للنجم الذي يريد دفعه فكأنه يدعي البراءة بتقرر الاستيفاء بالهلاك المحتمل فتعين الإحضار لذلك . هذا ما ظهر لي حال الكتابة فإنه اشتبهت الصورتان على الشيخين فطردالحكم فيهما.

وبهذا يشعر كلام الزيادات لمن تأمله، وسأتتبع كلام أيمتنا في ذلك وأرجو الله أن أظفربما يكشف

اللبس. وبما قررناه ظهر لك أن تخريج المصنفّ التحليف على القولين غير ظاهر، بل في صورة جميع الدين يتحتم التحليف قولا واحدا طلب الراهن أولا، وفي مسئلة النجم لا يتوجه التحليف إلا بالطلب.فتأمله! والله أعلم.

ثم إني رأيت الكافي في شرح الهداية قال في مسئلة النجم: وفي الزيادات، وشرح الجامع والمحيط: لا يجبر على إحضاره لعدم فايدة الإحضار في القياس، وفي الاستحسان يجبر على حضاره إذا كان في المصر الذي رهنه فيه، لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك، وهذا إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع لا فايدة في في الإحضار ،انتهى.

وفي شرح الزيلعي: وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك، بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه، لأنه لا فايدة في إحضاره مع إقراره ببقايه (١)يعني به الإقرار الذي يصحبه عدم دعوى الهلاك .

بقي أن النظم أطلقه ولم يفصل بين ماليس في مكان إذا كان له حمل ومؤنة، أولم يكن له حمل ومؤنة ولا بد منه وإلا فإطلاق النظم شامل له، هذا في البيت الأول.

وأما الثاني فإن ظاهره أن الحكم كذا في مسئلة جميع الدين وليس كذلك بل هذا الحكم خاص بمسئلة النجم المستحق فيجب تقييده به.

فاستخرت الله تعالى ونظمت بيتين سالمين إن شاء الله تعالى عن ذلك مشتملين على قولي صاحب الهداية والنهاية، فقلت:ـه

| | |
|---|---|
| ولا دفع ما لم يحضر الرهن أويكن | بغير مكان العقد والحمل يعسر |
| كذا النجم أولا دون دعوي بدينه | هلاكا وهذا في النهاية يذكر |

مع عزو المسئلة إلى النهاية وإن كانت في غيرها . وإن شئت قلت:ع

وهذا في الزيادات يذكر"

وعلم أن الدفع المنفي المراد به الدين بقرينة قولنا "يحضر الرهن"ويجوز في " يحضر" البناء للمفعول ،والبناء للفاعل، وعود الضمير على المرتهن لأن الرهن عنده. وضمير " أولم يكن" للرهن.و" عسرالحمل: " هو كونه له مؤنة يلزمها ضرر، كما تقدم وقولنا: " كذا النجم " أي حكمه في الدفع. وهذا ماذكره في الهداية(٢) ولايلزم فيه الإحضار إلا بدعوى المدين وهو الراهن هلاكه ،والله أعلم.

| | |
|---|---|
| وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ الدَّيْنِ يَهْلِكُ عِنْدَهُ ﴿٨٤٢﴾ | فَتَضْمِيْنُهُ مِنْهُ وَبِا الْرَّد يُجْبَرُ |
| وَإِبْرَاؤُهُ لِإِبْنِ الْهُزَيْلِ نَظِيْرُهُ ﴿٨٤٣﴾ | قِيَاساً وَفِي اسْتَحْسَانِهِمْ لَيْسَ يَخْسَرُ |

ضمير "يهلك" للرهن وضمير "عنده" ومنه "ويجبر" ومستتر " إبراؤه" يرجع إلى المرتهن.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ج٦، ص: ٦٧، كتاب الرهن.ط: باكستان.

(٢) الهداية ج٤ ص: ٥٠٥، كتاب الرهن.

وفي البيتين مسئلتان.

**الأولى:** قال في الهداية: ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ، ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين، ويجب عليه ردما استوفى إلى من استوفي منه ، وهومن عليه الدين أو المتطوع، بخلاف الإبراء (١). وذلك ،لأنه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض، فظهر أنه استوفي من المتبرع بعد ما استوفىٰ من الراهن حكما، فيعتبر بما لو استوفىٰ حقيقة. وهذا مسئلة البيت الأول،وإطلاق قبض الدين يشمل المتبرع والراهن.

قال في الحاشية الجلالية، ونهاية الكفاية: وكذا لو أبرأ رب الدين المديون بعد الأداء له أن يسترد ماأدى، انتهىٰ. وكذا إذا اشترى بالدين عينا، أو صالح عنه على عين ثم هلك الرهن في يده ، يجب عليه رد ما استوفي، ولو كان أحاله ثم هلك بطلت الحوالة، ولو تصادقا علىٰ أن لادين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق علىٰ قيامه.

**الثانية:** قال في الهداية: ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ،ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا، خلافا لزفر؛ لأن الرهن مضمون بالدين، أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بعد الإبراء والهبة ،ولا جهة لسقوطه إلا إذا أحدث صنعا، لأنه يصيربه غاصبا إذا لم تبق له ولاية المنع ، انتهىٰ.(٢)وإليه أشار بقوله : ع

وإبراؤه لا بن الهذيل نظيره

يعني نظير هلاكه عنده بعدقبض الدين المشار إليه في البيت السابق. ولو قال: ع

وعن زفر بعد البراءة مثله.

لكان أوضح وأحسن.

فقوله: "وفي استحسانهم ليس يخسر" يعني لا يلزمه ضمان. أشار به إلى قول علمائنا الثلاثة .

قال في الهداية : وكذا إذاارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته ، أووهبته، أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول ، أو اختلعت منه على صداقها،ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله، ولم يضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) المصدر السابق ص: ٥٤٢.

(٢) هدايه جـ ٤ ص: ٥٤٢-باب التصرف في الرهن.

# فصل من كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية اسم لمايجنيه الشخص من شريحدثه تسمية بالمصدر . ويقال: جنى علىٰ قومه إذا أذنب ذنبا يتبع به، واستعمال الجناية في الجراحة والقطع والقتل أكثر من استعمالها في الإفساد.

وأوردها عقب الرهن لشرعية كل منهما للوقاية والصيانة فالرهن لصيانة المال ، والجنايات لصيانة الأنفس ، وقدم الرهن لأن المال وسيلةٌ، والوسيلة مقدمة على المقصد. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعَفْوُكَ أَوْلَى وَالْعِقَابُ مُؤَخَّرُ ﴿٨٤٤﴾ وَقَوْلُ جَرِيحٍ جَارِحِي هُوَجَعْفَرُ
وَمَاتَ وَقَالَ الْوَارِثُونَ خِلَافَهُ ﴿٨٤٥﴾ فَمَا مِنْ قِصَاصٍ وَالشُّهُودُ تُتَوَّرُ
وَإِنْ بَيَّنُوا ابْنًا غَيْرَهُ خَطَاءً يَجُزْ ﴿٨٤٦﴾ وَمَنْ تَابَ يُسْلِمْ نَفْسَهُ فَهُوَ أَظْهَرُ

اشتملت الأبيات على مسائل .

**الأولىٰ:** عفو ولي المقتول عن القاتل أولىٰ من الا قتصاص. ذكره في الظهيرية وعزاه للكرخيؒ ، وكذا لوعفى المجروح كان أفضل له وإليه الإشارة بقوله: "وعفوك أولى" يعني من القصاص.

**الثانية:** قال في الظهيرية: الوارث إذا عفا عن القتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه ؟ قال: هو بمنزلة الدين علىٰ رجل فمات الطالب فأبرأه الورثة فإنه يبرأفيما بقي، أما عن ظلمه الأول فلايبرأ،فكذا القاتل لايبرأ عن ظلمه وعداوته، ويبرأ عن القصاص. انتهى . وإلىٰ ذلك أشار بقوله: "والعقاب مؤخر" يعني لا يبرأ منه بل أمره إلى الله تعالىٰ.

**أقول:** لوقال: "ثم ماالظلم يهدر" لكان أولىٰ وأقرب إلى معنى المنقول، لأن وقوع العقاب غير مغلوم، بخلاف الظلم فإنه معلوم الثبوت. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

**الثالثة:** قال فيها: جريح قال: قتلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل اخرأنه قتله لم تقبل بينته، لأن هذا حق المورث، وقد أكذب البينة بقوله: "قتلني فلان"، وهي المشار إليها بقوله: "وقول جريح" إلى اخر البيت الثاني.

وقوله "الشهود تُنور": بإدعاه الورثة بشهادتهم طبقه فلا قصاص، لكن لوقال: مكان قوله "جارحي" "قاتلي" لكان أولى ، لأنه لفظ الظهيرية . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

**الرابعة:** قال فيها ولوقال: جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن اخرأنه جرحه خطأً تقبل بينته انتهى.

وهي المشار إليها بقوله : وإن بينوا يعني الورثة أن جارحه ابن له غيره يعني غير الذي قال عنه الجريح: أنه جارحه، "يجز" يعني البينة : ووجهه بأن البينة قامت علىٰ حرمان الولد الإرث فقبلت.

**الخامسة:** نقل في القنية عن الكافي لإسمٰعيل المتكلم في كتاب التوبة : أنه لاتصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود، ويعرف أولياء الدم أنه لا يمتنع عن ذلك وإن صمموا على طلبه منه (١).

---

(١) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنايات ، باب مايجب فيه القصاص –ط كلكته.

وإليه الإشارة بعجز البيت الثالث. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم .

وَإِنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ الْقِصَاصِ عَفَوْتَ لا ﴿٨٤٧﴾ يَعُوْدُ وَقَلْبُ الْمَالِ عَنْهُ مُعَذَّرُ

قال رحمه الله: صورة المسئلة : لو عفى من يستحق القصاص عن بعضه بأن قال لغريمه: عفوت عن نصف القصاص أو ثلثه أوربعه مثلاً فإنه لا يعود القصاص عليه، ولا يمكنه أن يقتص منه بما بقي، كمالوعفى عن بعض الأولياء ، ولا يعود البعض الذي لم يعف عنه مالاً. وإلى ذلك أشرت بقولي: "وقلب المال عنه معذر" وهوالغريب في المسئلة، ولأجلها نظمتها. والمسئلة نقلها من قاضي خان والقنية.

**قلت:** رقم فيها للقاضي عبد الجبار وقال: عفى الولي عن نصف القصاص فيسقط الكل، ولا ينقلب الباقي مالاً . والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَمَقْلُوْعُ سِنٍّ إِنْ يَقُلْ قَلَعَ غَيْرَ مَا ﴿٨٤٨﴾ أَمَرْتُ بِهِ فَالْقَوْلُ مَاهُوَ يَذْكُرُ

مسئلة البيت من القنية . قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيطؒ: كسررجلان سن رجل خطأً فالدية في مالهما. لأن مايجب علىٰ كل واحد منهما دون أرش الموضحة. ولووكزأربعةٌ رجلاً فسقط بضر بتهم سن المضروب، وانكسرسن آخرمنه، فلو عرف آخرهم ضرباًتجب عليه الدية، وإلا فلا شئ عليهم ، ولو كسرسن إنسان فاسودّت أواحمرّت أواخضرّت يجب تمام الأرش في ماله. وفي الجامع الصغير: حكومة عدل . وجواب برهان الدين هوالصواب . ولو أمر رجلاً بقلع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور قلع سناً آخرثم اختلفا فيه فالقول للآمر. فإذا حلف فالدية في ماله، لأنه عامد، وسقط القصاص للشبهة .(١) انتهىٰ.

والنظم اشتمل على الجملة الأولىٰ من المسئلة الأخيرة، ولم يتعرض إلى وجوب الدية دون القصاص. فاستخرت الله تعالىٰ وغيرت البيت . وجعلته وافياً بالمنقول. فقلت وبالله التوفيق: ـ

ولوقال لم آمر بسن قلعتها        له القول إن يحلف وبالمال يظفر

وَيَعْقُوْبُ فِيْ مَذْبُوْحِ بَيْتٍ ضَمَانَهُ ﴿٨٤٩﴾ عَلىٰ رَجُلٍ مَعْهُ وَمَاثَمَّ آخَرُ

"معه" في النظم ساكن العين للوزن. والمسئلة من البدايع. قال: رجلان كانافي بيت وليس معهما ثالث، ووجدأحد هما مذبوحاً. قال أبو يوسفؒ : أضمن الآخرالدية، وقال محمدؒ :لا ضمان عليه . والله أعلم.

وَلَوْ أَمَرَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِقَتْلِهِ ﴿٨٥٠﴾ فَلاَقَتْلَ إِنْ يَفْعَلْ وَلاَمَالَ يَخْسَرُ

وَعِنْدَ زُفَرَاقْتُلْهُ بِقَتْلِهِ لَهٗ ﴿٨٥١﴾ وَفِي الْمَالِ لِلنُّعْمَانِ قَوْلٌ مُحَرَّرُ

الضميرفي "بقتله" للإنسان . ولا يدور البيت إلا بفتح راء "زفر" وتسهيل همزة "اقتله".

وقداشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من البدائع . قال: إذا قال لآخر: اقتلني فقتله فلا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفرؒ يجب القصاص.

وجه قول زفرؒ أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة ، لأن عصمة النفس ممالا يحتمل الإباحة بحال بخلاف

---

(١) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنايات ، باب مايجب فيه القصاص –ط المكتبة المهاتندية كلكته.

الإذن بالقطع ، لأن عصمة الأطراف تحتمل الإباحة في الجملة . ولنا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم ، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة. وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية ؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية تجب، وفي رواية لا تجب. وذكر القدوري: أن هذا أصح الروايتين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى، لأن العصمة قائمة مقام الحرية، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة ، والشبهة لا تمنع وجوب المال. انتهى (١).

قلت: وبه جزم في عمدة المفتي ، ولم يعرج على غيره . وكذلك قاضي خان في فتاواه والزيلعي في كتاب الجنايات. وفي مختصر المحيط: عليه الدية بالاتفاق . وروى الحسن عن أبي حنيفة لا شيء عليه. وعند زفر عليه القصاص . وفي البزازية: تجب الدية لا القصاص ، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال. وقال في التجريد: لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أصحابنا. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

والطرسوسي قال: إن عدم وجوب الدية أظهر، لأ نها تجب أولاً للمقتول وإذا تمكنت الشبهة في وجوب المال لا تجب. والذي قاله من جهة الشبهة فهو في شبهة تكون من جهة من له الحق كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، أما هنا شبهة السقوط فإنما تثبت بإذن صاحب الحق وهو المقتول، ويتعدى إلى المال أيضاً لأنه حقه ويورث عنه.

والمصنف رده بأنه لا فرق بين كون الشبهة من جهة من له الحق، أو من جهة غيره، فإنها لا تؤثر في إسقاط المال، ومن ادعاه يطالب بالدليل ، ولا دليل، وإنما يؤثر في درء الحد والقصاص بالحديث، ولا يخفى أن وجوب الدية للمقتول إنما هو قول الصاحبين، وأما عند الإمام فإنها تجب للورثة ابتداءً، فحينئذ لا يتوجه ما بحثه الطرسوسي على تقدير تسليمه إلا على قول الإمام. وكذا قال القدوري: إنه أصح الروايتين عن الإمام. وأما على قولهما فيتوجه ما قاله صاحب البدائع. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَاتِلُ مَمْلُوكٍ بِإِذْنِ لِمَالِكٍ ﴿٨٥٢﴾ وَقَاطِعَةً بِالْإِذْنِ لَا يَتَضَرَّرُ

في البيت مسئلتان من البدائع . قال: لو قال: اقتل عبدي ، أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه، لأن عبده ماله، وعصمة ماله تثبت حقاً له فجاز أن يسقط بإذنه كما في سائر أمواله. ولو قال: اقتل أخي وهو وارثه القياس أن يجب القصاص وهو قول زفر. وقال أبو حنيفة: استحسن أن يأخذ الدية من القاتل. انتهى(٢) والمسئلة في كبرى الخاصي أيضاً.

قلت: ونقل في البزازية عن الواقعات : لو قال: اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص، ولو قال: اقطع يده فقطع عليه القصاص. ولو قال: اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص، وعن محمد عن الإمام الدية. وسوى في الكفاية بين الابن والأخ. وقال: في القياس يجب القصاص في الكل. وفي الاستحسان تجب الدية. وفي الإيضاح ذكر قريباً منه.(٣). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمُعْطِي صَبِي شَفْرَةً فَاعْتَدىٰ بِهَا ﴿٨٥٣﴾ عَلىٰ نَفْسِهِ أوغَيْرِهِ لَايَخْسَرُ

(١) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٢٧٧، كتاب الجنايات ، ما يرجع إلى المقتول -ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) الفتاوى البزازية الموضوع بهامش الهندية . ج:٦ ص:٣٨٢، كتاب الجنايات -ط باكستان.

وَيَـرْجِـعُ مَـعَ أَمْـرِعَـوَاقِـلُـهُ عَلىٰ ﴿٨٥٤﴾ عَـوَاقِـلِ مَـنْ بِـالْقَتْلِ لِلطِّفْلِ يَـأْمُـرُ

العواقل: جمع عاقلة وهو اسم لمن يجب عليه الدية . والضمير في "عواقله" للصبي .

وفي البيت مسائل من قاضي خان.

الأولىٰ والثانية: قال: رجل دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي نفسه أوغيره بغيرإذن الدافع لايضمن الدافع شيئا (١).

وهٰذا ما اشتمل عليه البيت الأول، قال: وفي جنايات الحسنؒ: إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ، ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية. انتهى.

قلت: وفي جامع البزازي: أعطى الصبي سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب بـه الصبي تجب ديته علىٰ عاقلة المعطي، وكذا إذا لم يقل: أمسكه لي على المختار. ثم ذكرفي موضع اخربعد هذا بقليل: وإن دفع إليه سلاحا فقتل به نفسه أوغيره، لا يضمن الدافع إجماعاً (٢). وهو كلام متدافع فتامله! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وهٰذا القول لم يتعرض له في النظم ومسئلة البيت الثاني وهي الثالثة من قاضي خان.

قال: حربالغ أمرصبياًبقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر، علم الصبي بفساد الأمر أولم يعلم. وذكرفي المنتقى: رجل أعطى صبياًعصاً أوشيئاً من السلاح وقال له: أمسكه فعطب الصبي بذٰلك فدية الصبي على عاقلة الدافع. انتهى.

ثم ذكر المصنفؒ فروعاً أخرى. ثم ذكر العاقلة والكلام فيها وليس هٰذا محله، لأنه مذكورفي جميع الكتب الفقهية، وهٰذا موضوع للغرائب فحذفناذلك قصداً. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعَقْـلُ قَتِيْلِ السِّجْـنِ فِـيْ بَيْـتِ مَـالِـنَـا ﴿٨٥٥﴾ وَفِيْ أَهْلِ ذَاكَ السِّجْنِ يَعْقُوْبُ يُخْصِرُ

مسئلة البيت من البدائع، قال: ولاقسامة في قتيل يوجدفي السجن لانعدام الملك الخصوص، لأنه لاتصرف لأهل السجن في السجن لكونهم مقهوورين فيه، وتجب الديه على بيت المال، لأن به العموم ثابتة عليه، لأن منفعة السجن لعامة المسلمين، وهٰذا قولهما. وقال أبويوسفؒ: تجب القسامة والدية علىٰ أهل السجن ، لأن لهم ضرب تصرف في السجن، فكان لهم يدعلى السجن فعليهم حفظه(٣). انتهى. والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَقَـاصِدُشَخْصٍ حَـالَةَ النَّوْمِ إنْ يَمُتْ ﴿٨٥٦﴾ فَيُقْتَصُّ إنْ أَبْـقىٰ دَماً مِـنْـهُ يَقْطُـرُ

مسئلة البيت من القنية قال ناقلاً عن برهان الأئمة: فصد غيره وهونائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص.(٤)وفي قاضي خان: ضربه بالإبرة فمات فإنه لا يجب القصاص. وكذٰلك ما أشبهها، لأنهٗ لا يقتل عادة. لكن في العمدة: إذا وجزه بالإبرة فمات لاقودعليه. وبالمسلة فيه القود. قال: في الإبرة القود في ظاهرالرواية .

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣، ص: ٤٤٤، كتاب الجنايات ، فصل في القتل الذي يوجب الدية . على هامش الهندية -ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية الموضوع بهامش الهندية . ج: ٦ص: ٣٨٦، نوع أخر في الجناياتة على الصبي -ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٣٥٩، بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما -ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنايات ، باب مايجب فيه القصاص -ط كلكته.

وفي البزازية: وإن غرز بإبرة حتى مات يقتص، لأن العبرة للحديد (١). وفي موضع آخر: وإن غرزه بإبرة لاقصاص فيه إلاإذا غرزه في المقتل وكذلك لوعضه فمات، والحاصل: أن كل ما تتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص، ومالا فلا. كذا ذكره الناطفيؒ في الأجناس.

وفي الملتقط: عن أبي حنيفةؒ فيمن غرزبإبرة أوما أشبهها متعمداً لاقود عليه. وفي المسلة القود. وفي السراجية في موضع قال: يجب القصاص في الموت من غرز الإبرة والمسلة. وفي آخرقال: إن عند أبي حنيفةؒ تجب الدية. وفي وسيط المحيط روى أبويوسفؒ عن أبي حنيفةؒ ضربه بإبرة أو بما هوشبيه بالإبرة متعمداً فقتله لاقود عليه، وإن ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود، لأن الإبرة لا يقصد بها القتل غالباً، والمسلة يقصد بها القتل. وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل فعليه القود وإن غرز في غيره لا قود، فتنبه له! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَاشَيْءَ فِيْ إِفْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَهَا ﴿٨٥٧﴾ وَيَعْقُوْبُ إِنْ لَمْ يُمْسِكِ الْبَوْلُ يُجْبَرُ
عَلىٰ دِيَةٍ وَالثُّلْثُ إِنْ هِيَ أَمْسَكَتْ ﴿٨٥٨﴾ وَلَوْقَتَلَ الْمَوْلىٰ الْعَبْدِ يُعَزَّرُ

يقال: أفضى المرأة إذا جعل مسلك بولهاو حيضها، أوحيضها وغايطها واحداً. وفي البيتين مسئلتان.

**الأولى:** من البدائع قال: إذا وطي زوجته وأفضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك البول أولا تستمسك بقولهما يعني في قول أبي حنيفة ومحمدرحمهما الله. وقال أبويوسفؒ: إن كانت لاتستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله. وهذا ماأشار إليه البيت الأول وصدر الثاني.

**قلت:** ينبغي أن يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك، فإنهم اتفقوا على أن عشرة أشياء في الإنسان تجب بكل واحد منها الدية كاملة. وعدّوا منها سلسل البول. وهذا مذكور في غالب الكتب.

وفي البدائع قسم الإفضاء إلى الأجنبيه والزوجة. ثم قسمه إلى مايكون بالالة وإلى مايكون بغيرها كالحجر والإصبع ونحوذلك. ثم قسمه في الأجنبية إلى المطاوعة مع عدم دعوى الشبهة منهما فيتحدان، ولا أرش ولا قيمة مطلقاً، وإن ادعى هوالشبهة سقط الحد، ولزمه العقرولا أرش، وإلى المستكرهة ولم يدع هوالشبهة حدهو ولاعقر، ويجب الأرش فإن استمسكت البول فثلث الدية وإلا فكمالها، وإن ادعى الشبهة فلها الأرش كما قد مناه. وكمال المهرمع الثلث، ولاشيء منه مع كل الدية. وإن كان بغير الآلة فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجه الأول في الوفاق والخلاف، والجمع بين الضمانين وعدم الجمع إلا أن الأرش في هذا الفصل يجب في ماله، وفي الفصل الأول تتحمله العاقلة، لأنه بالالة يكون في معنى الخطأ وبغيرها يكون عمداً.

وقال بعض المشايخ: لا معنى لإيجاب المهرفي هذا الفصل لتعلق وجوبه بقضاء الشهوة وليست ثمة. وقال البعض: يجب ويلحق غيرالآلة بها تعظيماً لأمرالإفضاء كما ألحق الإيلاج بالإنزال في وجوب الحد. وإذا كانت زوجته فلا شيء عليه. انتهى. ملخصاً (٢). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية الموضوع بهامش الهندية ج:٦ ص:٣٨١، نوع في موجبه–ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٤٠٥، مايلحق بمسائل التداخل –ط ديوبند.

ولم أره ذكر المسئلة الثانية التي وقفت عليها بالشرح وهي تعزير المولىٰ إذا قتل عبده ولم أقف عليها بعد منقولةً فيما طالعت من الكتب ، لكن رأيت في فتاوىٰ قاضي خان: المولى إذا قتل عبده عمداً كان عليه الكفارة، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْوَقَعَ الْمَوْلُوْدُ مِنْ يَدِ أُمِّهِ ﴿٨٥٩﴾ وَحِجْراً بِيَـهِ مَاتَ قَالُوْا يُكَفِّرُ

مسئلة البيت من الظهيريه قال: صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات، فإن كان ممن يحفظ نفسه فلا شئ على الأبوين، وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجرأحد هما فعليه الكفارة، هكذا روي عن نصير. وعن أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شئ عليهما إلاالتوبة والاستغفار . واختار أبو الليثؒ أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده، لأن الكفارة إنما تجب إذا اتصل بفعله، والفتوى على مااختاره أبوالليثؒ . انتهى. ونحوه في كبرى الخاصي. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلَافَهُ ﴿٨٦٠﴾ فَذَا خَطَأٌ وَالْقَتْلُ فِيْهِ مُعَذَّرُ
وَإِنْ أَمَّ عُضْواً فَهُوَ فِي الْكُلِّ عَامِدٌ ﴿٨٦١﴾ وَمَنْ فَضَّ عَذْرَاءَ بِالدَّفْعِ يُؤْمَرُ

يقال: فض البكارة إذا أزالها. وقيل ماخوذ من فضضت اللولؤة إذاخرقتها ."و"العذراء" ذات العذرة وهي البكارة. وقداشتمل البيتان على مسائل.

**الأولى:** قال في البدائع: والخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب ادمياً أو أن يقصد رجلاً فيصيب غيره وإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا اخرمنه فهذا عمد وليس بخطأ. وأما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. انتهى(١). وفسره في العيون بأنه أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد. **وهي الثانية.** وهذا مااشتمل عليه البيت الأول وصدر الثاني. وقال: ولوأنه أراد رجلاً فأصاب عنق غيره فهوخطأ ونحوه في الخلاصة.

**الثالثة:** دفع بكراً فأزال عذرتها بالدفع يجب عليه مهر مثلها. قال في فتاوىٰ قاضيخان: لوأزال عذرة أجنبية بحجرأو نحوه كان عليه مهرمثلها. ولودفع بكرا فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهرفي ماله، لأنه شبه العمد، وعليه التعزيرأيضا، كانت المرأة كبيرةً أوصغيرةً (٢). وفيالظهيرية الصغرى جارية دفعت أخرى فذهبت عذرتها قال محمدؒ عليها صداق مثلها . انتهى.

**قال المصنفؒ:** وينبغي أن يحمل قول قاضيخان على ماقاله محمدؒ لمافي الظهيرية، وصرح به أبوالليثؒ في عيون المسائل. فقال: لوأن رجلاً تزوج صغيرةً فدفعها دفعةً واحدةً فأذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، ولا يجب بالعذرة شيء في قول أبي حنيفةؒ وهوقول أبي يوسفؒ في رواية الحسنؒ. وفي قوله الذي

---

(١) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٢٧٣، كتاب الجنايات –ط ديوبند.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:٣، ص: ٤٤٦ –ط باكستان.

روى عنه محمدؒ وزفرؒ وهو قول محمدؒ لها المهر كاملاً. انتهى . ونقل عن شرح الواقعات نحوه.

قلت: اشتبه على المصنفؒ أيضا مسئلة مالو زالت العذرة بدفعة الزوج بمسئلة مالوزالت بدفعة الأجنبي، والفرق بينهما ظاهر، لأن الزوج يملك إزالة العذرة، بخلاف الأجنبي، ومسئلة قاضيخان في الأجنبي ومسئلة العيون في الزوج فتأمله! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

ثم إن قوله "بالدفع" متعلق بقوله "ومن فض عذراء" يعني من فض عذراء بدفعة لها وقوله: "يؤمر" يعني يؤمر بدفع المهر. ولوقال: ع

ولـوفـضـهـا بـالـدفـع بـالمهريـؤمـر

لكان أحسن على أن النظم خال عن التفصيل في الأجنبي والزوج، فلو قال: ع

وبـالـدفـع غـيـرالعرس لـوفض يمهـر

لاشتمل على ذلك منطوقاً ومفهوماً لكنه يفوت فيه بيان مذهب محمدؒ وهوالتسوية بين الأجنبي والزوج، وحينئذ فيجعل البيتان هكذا ؎

وخـطأ مصيب غـيـرمـا قـدأراده — وعـمـداً إذا فـي العـضوذلك يـصـدر

ولاشيء إن عـرسـا يـفـض بـدفـعـهـا — وثالثـاكا لـغيـر للـكل يـمـهـر

لقصد التوفية بالمقصود فالشطر الأول مشتمل على أنه لو أصاب غيرماقصد كان خطأ وحكم الخطأ معلوم، والثاني على أنه لوكان ذلك في عضو كان عمداً علىٰ مامر. والثالث على قول الإمام وأحدقول الثاني في الزوج أنه لا شيء عليه، والرابع علىٰ قول محمدؒ أنه يجب المهر كما هو الحكم في الغير أي غير الزوج للكل أي لأئمتنا الثلاثة، فتامله ! والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَيَقْتَصُّ بَعْضٌ فِي اللِّسَانِ وَحَرْفِهِ ﴿٨٦٢﴾ مِنَ الدِّيَةِ أَنْسَبُ حَيْثُ مَاعَنْهُ يَقْصُرُ

في البيت مسئلتان .

الأولى: من الظهيرية قال: في اللسان الدية إن كان خطأً وإن كان عمداً ذكرفي الأصل أنه لاقصاص في اللسان ، قطع البعض أو الكل. وعن أبي يوسفؒ أنه إذا قطع الكل يجب القصاص. وفي العيون : قال أبوحنيفةؒ في اللسان: إذا أمكن القصاص يقتص. والفتوى علىٰ أن لا قصاص في اللسان، ونحوه في قاضيخان، وكبرى الخاصي والهداية، لأنه مما يقبض ويبسط فلايمكن اعتبار المماثلة، وكذا الخلاف في الذكر. وقد أشارإلى الراجح والمرجوح بقوله : "ويقتص بعض في اللسان" فإنه أفهم أن الجمهور لا يقتص فيه كما صرح بأن الفتوى عليه. قال: والمفهوم من الفوائد خلافه .

الثانية: لوقطع بعض اللسان بأن قصر عن الكلام بجميع الحروف ففيه الدية كاملة . وإن قصر اللسان من الكلام ببعضها فينسب ماقصر عنه اللسان من جميع الدية فيجب، فإن كان التقصيرعن نصف الحروف فيجب نصف الدية، أوعن ثلثها فيجب الثلث، أوعن ربعها فيجب الربع، أوعن جزء فيجب بقدره.

وهل يجب اعتبار جميع المعجم أو حروف اللسان فقط؟ اختلف المتأخرون فقال بعضهم: يعتبر الجميع، وقال بعضهم: يعتبر حروف اللسان لأنها هي المنتفع به فيها، والأصل في ذٰلك ماروي أن رجلاً قطع لسان رجل في زمن عليّ فأمرعلي مقطوع اللسان أن يقرأ حروف المعجم فلما قرأحسب ماأسقط وحكم عليه بقدر ذٰلك، وهٰذا محتمل لأن يكون عمل حسابه من حروف اللسان أو من جميع الحروف .

قلت: في مختصر المحيط قال بعضهم: إن كان لا يتكلم بأكثر الحروف تجب دية كاملة وإن كان يتكلم بعامة الحروف بحيث يفهم الناس في أكثر الأمور إلاّ في الإفهام نوع نقصان ، تجب حكومة عدل ، والأصح هو الأوّل . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

قال: وهٰذا ملخص مافي البدايع ، والمبسوط، وقاضي خان، وكبر الخاصي والهداية والنهاية .

وهو المشار إليه بقوله: "وحرفه من الدية أنسب حيث ماعنه يقصر" لكن الظاهر أن الضمير في "حرفه" للسان فيكون اختيار اعتبار حروف اللسان. وقد ذكرأنها ثمانية عشر وأن الطرسوسيّ قال إنه وقع الاختلاف في عددها، فالخاصي ذكر أربعة عشر، والسغناقي ستة عشر. وأنه على الثاني يكون في كل حرف ستمائة خمسة وعشرون ومن الذهب اثنان وستون ونصف. وعلى الأوّل سبعمائة وأربعة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم. وينظرفيما قالوا بأنه إذا كانت الحروف متعلقة باللسان فكيف يمكنه التكلم بشيء منها إذا قطع، لأنه لايمكنه التكلم بعد القطع ليس من حروفه فلا يتصور ما قالوا.

وأفاد المصنفؒ أن كونها ثمانية عشرقول النحاة والقراء ، وإن كلام الخاصي لاحصرفيه، لأنه أتى بكاف التشبيه وأن القسمة التي ذكرها على هٰذا القول في الفوايد لايصح، لأنه غلط في زيادة سبع وإنما هي سبعان ، وإنما نظرفيه لا بطرفيه لأن اللسان كله لا يعمل في كل حروفه فالقطع قد يقع مختصا بما يعمل في حرف دون أخر.

قلت: الحاصل أنه إنما نظر في تغيرهم بقطع لسانه ولا شك أنه إذا قطع لا يمكن النطق بشيء من حروف اللسان ومرادهم قطع بعضه، لأنه لا يتصورالنطق ببعض حروفه إلا إذا قطع بعض حروقه فنظره صحيح لكن عباراتهم تجوزوا فيها فأطلقوا الكل وأرادوا البعض. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم. وأفاد أنه يخص الحرف على حساب ثمانية عشر من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أسباع ومن الدراهم خمس مئة وخمسة أسباع . انتهٰى.

وفي الظهيرية: إذا ادعى المجني عليه فوات الكلام يستقر حتى يسمع كلامه. وفي النهاية: أن نكول الجاني عن اليمين. يثبت الفوات، وهٰذا يدلّ على أن القول قول المجني عليه.

فرع: في لسان الأخرس والصبي الذي لايتكلم حكومة عدل. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَحَافِرُ بِئْرٍ فِيْ الْفَيَافِيْ دَمُ الَّذِيْ ﴿٨٦٣﴾ بِهِ يَتَرَدّىٰ لَايُقَادُ وَيُهْدَرُ

وَقَيَّدَ فِيْ غَيْرِ الْمَمَرِّ أئِمَّةٌ وَلَا ﴿٨٦٤﴾ فَرْقَ لَوْلِلْمَاءِ أَوْالصَّيْدِ يُحْفَرُ

الفيافي: جمع الفيفاء وهي الصحراء الملساء والأئمة: جمع إمام.

اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من القنية، رقم للمحيط وقال: احتفر بئرا في طريق مكة أوغيره في

الفيافي في غير ممرالناس، فوقع فيها إنسان لم يضمن، وذكر في الأصل ولم يقيده بغير ممرالناس فقال: إذا احتفر البئر في طريق مكة أوغيره من الفيا في فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الأمصار، ألا ترى! أنه لوضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنوراً للخبز، أو ربط دابة لم يضمن ما أصاب ذلك. قال رحمه الله : يعني المولى البديع وتعليل القاضي الصدر في شرحه: أن الطريق التي في الفيا في لها حكم الفيا في، لأن لهم أن يمروا في مواضع أخر، كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور، بخلاف طرق الأمصار، وفيما بين الأراضي، لأنه لا يباح الانتفاع له إلا بالمرور فدل على أن حافر البئر في طرق المفاز وغيرها لا يضمن.

قال البديع رحمه الله : التقييد في المحيط بغير الممر صحيح، فإنه نص عليه في شرح السرخسيّ. فقال: وهذا إذا كان في غير محجمة فأما إذا احتفر في محجمة الطريق، فهو ضامن لما يقع فيه. قال: وهكذا فسرفي المحيط الجواب في نصب الفسطاط في طريق مكة، أو في طريق آخر. ثم قال: والحفر للماء والصيد سوي (١) .

وفي بطرة نسختي بالقنية ما للبديع فصح، وظهرت الرواية بهذا أنه إذا كان في غير الممر فلا ضمان، وأما في الممر ففيه تردد. وظهر بهذا غلط من قال بالضمان في غير الطريق. والله أعلم.

وَدُوْنَكَ أَقْسَـامَ الشَّجَـاجِ وَحُكْمَهَـا ﴿٨٦٥﴾ وَمَـا ذَكَـرَ الْأَصْحَابُ فِيْهَـا وَقَرَّرُوْا

"دونك": ظرف منقول للإغراء معناه ألزم، أتي به للتحريض على معرفة أحكام "الشجاج" جمع شجة وهي الجراحة في الوجه أو الرأس. قال : ولم أنظمها لغرابتها بل لتسهيل حفظها، فإنها مذكورة في كل الكتب. قال: وليس هذا الكلام في هذا الفصل فيما يتعدى من الشجاج ويسري بحيث أنه يفضي إلى القتل، وإنما الكلام فيها قبل ذلك. وهي عشرة. ثم ذكر وجه الحصر وقد رأيت تأخيره. والله أعلم.

فَخَـارِصَةٌ مَا يَخْدُشُ الْجِلْدَ خَرْصُهَـا ﴿٨٦٦﴾ وَدَامِـعَـةٌ بِـالْـعَيْـنِ دَمْـعٌ يُـغَـرْغِـرُ

"الخارصة" بالمهملات يقال خرص القصار الثوب أي شقّه وهي التي تخدش الجلدخرصها: أي شقها. قال: وإن شئت فقل يخرص الجلد خدشها أو شقها.

قال قاضي خان: هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منهادماوسمي خادشة (٢) والدامعة بمهملتين. قال في الذخيرة: إنها مأخوذ من دمع العين فكأنها سميت بهذا الاسم، لأن الألم يصل إلي صاحبها فتدمع عيناه بسبب مايجد من الألم. وفي الظهيرية استبعد هذا.

قال المصنفُ: وسميت دامعة، لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع في المقلة يتغرغر ولا يسيل. والله أعلم.

وَدَامِـيَـةٌ سَـالَتْ وَبـاضِعَـةٌ بَـرَتْ ﴿٨٦٧﴾ وَلَاحِـمَـةٌ فِـي اللَّحْمِ قَطْعـاً تُـؤَثِّـرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل كملت بها خمساً. "الدامية" بالمهملة والتحتية. قال قاضيخان: هي التي يخرج منها الدم. و"الباضعة": بالموحدة وبعد الألف معجمة بعدها مهملة قال قاضيخان: هي التي تبضع اللحم أي

(١) القنية المنية ص: ٣٨٠، باب بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٣٨٤، كتاب الجنايات.

تشقه، (١) انتهى. و"البري": القطع. و"اللاحمة": بالمهملة قيل هي التي تشق اللحم ولا تصدعه. وقيل التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. وقال قاضي خان: هي التي تدق ولا تقطع(٢). وفي غالب الكتب يذكر لفظ: المتلاحمة. وفي المغرب: هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها أي تلتئم وتلتصق. وفي المبسوط: روي عن محمدؒ أن المتلاحمة قبل الباضعة. وهذا اختلاف في مأخذ الكلمة لا الحكم، فإنه ذهب إلى أنه مأخوذ من التحم الشيئان: إذا اتصل أحدهما بالآخر فهي ما أظهر اللحم ولم يقطع. والباضعة بعضها لا يقطعه. وفي ظاهر الرواية: المتلاحمة ماتعمل في قطع اللحم أكثر فهي بعد الباضعة(٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَسِمْحَاقُهَا تُلْقِي بِجِلْدَةِ رَأْسِهِ ﴿٨٦٨﴾ الَّتِي بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَاللَّحْمِ تَبْتُرُ

الضمير في "سمحاقها":للشجاج. و"البتر": القطع.

وفي البيت، السادسة من الشجاج وهي بمهملتين أولا هما مكسورة وآخرهما قاف: وهي اسم للقشرة الرقيقه التي فوق عظم الرأس فإذا قلعتها الشجة سميت باسمها ولذ لك قال"تلقي" أي توجد بالغة إلى جلدة رأسه التي بين عظمة رأسه واللحم. والله أعلم.

وَمُوْضِحَةٌ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ شَجُّهَا ﴿٨٦٩﴾ وَهَاشِمَةٌ وَهِيَ الَّتِي الْعَظْمَ تَكْسِرُ

اشتمل البيت على السابعة وهي "الموضحة": بالضاد المعجمة والحاء المهملة من أوضحت الشجة الرأس أي شقت العظم. والثامنة: وهي "الهاشمة" بالشين المعجمة وقد فسرها في النظم بقوله: "وهي التي العظم تكسر". وروي عن الحسن أنه قال لا أوقت فيها شيئا. قال ابن المنذر: والنظم يدل عليه. والله أعلم.

وَمُنَقِّلَةٌ الَّتِي تَنَقَّلَ الْعَظْمُ بَعْدَهُ ﴿٨٧٠﴾ وَمَا مُوْمَةٌ فِي أُمِّ رَأْسٍ تُصَوَّرُ

اشتمل البيت على التاسعة. "المنقلة": بالتشديد بفتح القاف. قاله ابن السكيت وابن فارس وأيدوه بقول الشافعيؒ وأبي عبيد وهي التي ينقل منها رأس العظام. ونص الفارابي على أنها بكسر القاف وتبعه الجوهري، لأنها تكسر العظم وتنقله. وحكى فيها الوجهين في البزازية (٤).

والعاشرة: وهي "المأمومة" التي تبلغ أم الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد دقيق. وأم الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ وبعض العرب يقول: آمة بالمد، وعليه أكثر أصحابنا. وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق كصوت الرعدو كرغاء الإبل، ولا يطيق المرور في الشمس. ونقل عن ابن الأعرابي أنها مقصورة. والله أعلم.

وَدَامِغَةٌ مَا لِلدِّمَاغِ وُصُوْلُهَا ﴿٨٧١﴾ وَجَايِفَةٌ فِي الْجَوْفِ حَيْثُ يُفْطِرُ

الدامغة: بالدال المهملة والعين المعجمة هي الأمة الواصلة إلى الدماغ، ولم يذكرها محمدؒ مع الشجاج، لأنه لاحياة معها غالبا فليس لها حكم على حدة. و"الجايفة": ما تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر

(١) فتاى قاضي خان ج:٤ص:٣٨٤، كتاب الجنايات.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) المبسوط للسرخسيؒ ج:١٣، ص:٧٣، الجزء ٢٦، كتاب الديات – ط بيروت.

(٤) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٩٧، كتاب الجنايات، نوع في الشجاج –ط بولاق مصر.

والجنين، والاسم دليل عليه، لأنها هي الجارحة النافذة. وفي الظهيرية: ولا تكون الجايفة في الرقبة، ولا في الحلق وإنما تكون فيما يصل من الجوف إلى الصدر، والظهر والبطن. عن أبي يوسفؒ كل ما وصل من الرقبة إلى موضع لووصل الشراب إليه كان مفطرا هو جايفة، لأن لذلك الموضع حكم الجوف، وما فوق ذلك لا جايفة فيه. قال في النهاية: فذكرها في الشجاج وقع اتفاقاً.

وقد رأيت أن أذكر وجه الحصر الذي قدمه المؤلفؒ هنا. وذلك أن الشجة إما أن تقطع الجلد أولا، والأول لا يكون شجة، والثاني إما أن يظهر فيها الدم أولا، الأول الخارصة، والثاني أما أن يسيل بعد الظهور أولا، الثاني الدامغة. والأول إما أن يقطع بعض اللحم أولا، الثاني الدامية، والأول إما أن يقطع أكثر اللحم الذي بينه وبين العظم أولا، الثاني الباضعة، والأول إما أن يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد والعظم أولا، الثاني المتلاحمة، والأول السمحاق، ثم إن أظهرت العظم ولم تنقله فهي الموضحة، وإن نقلته فهي المنقلة، إن لم تصل إلى الجلدة التي بين العظم والدماغ، وإن وصلت فهي الآمة. وقد تقدم أن الدامغة تقضي (١) على النفس، وأن الجايفة من الجراح لا من الشجاج. والله أعلم.

فَمُوْضِحَةٌ فِيْهَا الْقِصَاصُ تَعَمُّداً ﴿٨٧٢﴾ وَمَا قَبْلُ أَيْضاً وَالْحُكُوْمَةُ تُذْكَرُ
وَمِنْ دِيَةٍ فِيْ خَطْئِهَا نِصْفُ عُشْرِهَا ﴿٨٧٣﴾ وَهَاشِمَةٌ فِيْ الْخِطَا وَالْعَمْدِ تُعَشَّرُ

الخطا: بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخطا بفتحها كمن يذنب ذنباً على غير عمد. والضمير في "عشرها" للدية. وعشرت المال أخذت عشرة.

وفي البيتين بيان لأحكام بعض الشجاج المتقدمة، فالموضحة إن كانت عمدا فيها القصاص لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى به فيها، ولإمكان المساواة بإنهاء السكين أي للعظم، ولا قصاص فيما فوقها، وهي ثلاثة: الهاشمة والمنقلة والآمة لما فيه من كسر العظم، وتعذر المساواة وخشية الهلاك.

وهذا ما أشار إليه قوله ع:

فموضحة فيها القصاص تعمدا

وقوله: "وماقبل أيضا" أي ما قبل الموضحة وهي الستة السابقة ذكرها، يجب فيها القصاص. وهو ما ذكره محمدؒ في الأصل وهو ظاهر الرواية، ولذلك قدمه المصنفؒ. وفي رواية الحسن بن زياد يجب فيها حكومة عدل، ونقل في عيون المذاهب الإجماع على ذلك اعتماداً عليها. والمصنفؒ أطال هنا بذكر الخلاف في حكومة العدل، وليس هذا الكتاب موضعه فحذفناه، وبين أن في الموضحة إذا كانت خطأ نصف عشر الدية وأن في الهاشمة مطلقا عمدها وخطأها العشر. وهذا ما أشار إليه البيت الثاني. والله أعلم.

مُنَقِّلَةٌ عُشْرٌ وَنِصْفٌ ثُلْثُهَا ﴿٨٧٤﴾ لِجَائِفَةٍ مَأْمُوْمَةٍ يُتَقَدَّرُ
وَجَائِفَةٌ إِنْ يُثْقِلِ الظَّهْرَ حَمْلُهَا ﴿٨٧٥﴾ كَجَائِفَتَيْنِ الثُّلْثُ فِيْهَا يُكَرَّرُ

(١) في نسختين "تأتي" مكان "تقضي"

أي يتقدر في المنقلة من الدية عشرها ونصف عشرها ، وفي الجايفة والمامومة ثلث الدية.

وهذا ماشتمل عليه البيت الأول. وإن نفذت الجايفة فهي كالجايفتين يتكرر فيها الثلث. وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني. وفي الإيضاح، ليس في شيء من الجراح أرش معلوم غير الجايفة . والله أعلم .

وإنما اختصرت هذه المسائل لشهرتها وذكرها في ساير الكتب فأغنى ذلك عن الإطالة في الكلام، والمصنف أوسع بنقل فروع وأدلة ، والمسئلة ليست من شرطه كما نبه هو عليه أولا . والله الموفق.

تكميل: قد فات المصنف من الغرائب مسئلة جناية الحايط المايل بعد الإشهاد، وإذا كان حايط مسجد أووقف وهي غريبة، والحامل على نظمها أني سئلت عنها في سنة ست وثمانين وثمان مائة فرأيتها مذكورة في فصول العمادي وهذا نص ما ذكره عازيا إلى ديات واقعات الناطفي : مسجد مال حايطه يشهد على الذي بناه، فإن وقع بعد ذلك على رجل فقتله تجب ديته على عاقلة الذي بناه، وإذاوقف داراً على المساكين ودفعها إلى رجل وأشهد على الوكيل فقط يرجع على عاقلة الواقف ، وهكذا ذكر في ديات الجامع الفتاوى. انتهى.

ثم وقفت عليها بعد ذلك في عمدة المفتي للصدر الشهيد: ولفظه: مسجد مال حايطه فأشهد على من بناه ، فإن وقع وتلف به إنسان فديته على عاقلة من بناه ، ونحوه في الولوالجية. وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة ، فقلت:

واشهد على الباني إذا مال حايط لمسجده ثم العواقل تخسر

وقف المساكين الوكيل وخسروا عواقل رب الوقف فيما يحرر

وضمير "لمسجده" لباني المسجد " والوكيل " متعلق بـ"أشهد" في البيت الأول . والله تعالى أعلم.

# فصل من كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية.

وهي شرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في الأعيان أو المنافع.

وفي الإيضاح: الوصية ما أوجبها الموصي في ماله بعد موته، أومرضه الذي مات فيه، أما ما أوجبه بعد الموت فيعتبر حال وقوعه، وإلايعتبر حال الإضافة. وأما التبرع فيعتبر حالة العقد فيه، فإن كان صحيحاً جاز من جميع المال، وإن كان مريضاً جاز من الثلث، لأنه لم يضفه إلى حالة مستقبلة، وإنما أوجبه للحال، فيعتبر حالة الإيجاب فكل مرض صح منه فهو كحال الصحة فيما أوجبه من جميع المال.

و"الإيصاء": طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، والأشهر فيه الكسر والفتح لغة. وهو وصي فعيل بمعنى مفعول، ويقال: وصيت إليه وأوصيت.

ومناسبتها بالجنايات أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية، وأيضا آخر أحوال الآدمي الموت، والوصية معاملة وقت الموت. والله أعلم.

الى اثـنَـيْـنِ أَوْصيٰ فَـالتَّـفَـرُّدُ يُحْظَـرُ ﴿٨٧٦﴾ وَيَـعْـقُـوْبُ عَـنْـهُ كَالْأَئِـمَّـةِ أَشْهَـرُ
وَقِـيْـلَ إِذَا أَوْصىٰ الـىٰ كُـلٍّ وَاحِدٍ ﴿٨٧٧﴾ عَـلى حِـدَةٍ قـالاَ يَـجُـوْزُ وَيَـكْـثُـرُ

اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيما إذا أوصى إلى اثنين يمنع كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف دون صاحبه عند الإمام ومحمدؒ إلا في أربعة عشر موضعاً فإنه يجوز التفرد وسيأتي. وقال أبويوسفؒ: يجوزأن يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء، وبه قال الثلاثةؒ. وإلى ذٰلك أشار بقوله: ع

ويعقوب عنه كالأئمة أشهر

واختلف على قول الإمام فيما إذا أوصى إلى كل واحد على انفراده، فقيل ينفرد بالتصرف كل منهما في كل الأشياء كما لو وكّل اثنين كل واحد على انفراده، وقيل لاينفرد إلا في الأشياء المذكورة. وقيل: الخلاف في الفصلين واحد. وفي النهاية: أن الخلاف في صورة البيت الثاني، وأما في صورة الأول فلا انفراد بالإجماع، يعني إجماع أصحابنا.

قال: وفي قولي "ويعقوب عنه" إشارة إلى عدم الجزم بمذهبه في ذٰلك، ذكر يعني في النهاية عن قاضي خان: (١) قيل: الخلاف في الأول، وأما الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل، وقيل: الخلاف في الفصلين واحد. وهٰكذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير. فقال: وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ في شرح الكتاب عن أبي القاسم الصفار هٰذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهما جميعاً معاً بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف.

قال الفقيه أبو الليثؒ: وقول أبي القاسم الصفار أصح، وبه نأخذ وحكي عن أبي بكر الإسكافي أنه قال: الخلاف فيهما جميعاًسواء أوصى إليهما جميعاً أومنفرداً، وجعل في المبسوط قول الإسكافي أصح.

قال: ولم يذكر في الكتاب ما إذا أوصى إلى كل منهمابانفراده. وقال كثير من أصحابنا: أن هنا يتفرد كل واحد، ولكن الأصح أن الخلاف في الفصلين. هٰذا ملخص ما في النهاية. وقال في البزازية أيضا أنه الأصح(٢) . وعليه مشىٰ في مختصر المحيط.

قال المصنفؒ: تنبيه لاأعلم خلافا فيما لوأوصى إلى اثنين معاً في شي واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أنه ينفرد بالتصرف، لأنه جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهٰذا يقتضي تصرفه على الانفراد، لا فيما لوأوصى إليهما على أن يتصرفا مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، أنه لاينفرد بالتصرف، لأ نه لم يجعل ذٰلك إليه ، ولم يرض بنظره وحده . والله أعلم .

وَقَـالَ ضَـعَـا ثُـلُـثِـيْ بِحَيْثُ أَرَدْتُـمَـا ﴿٨٧٨﴾ فَـمَـا لَـمْ يَـكُـوْنَـا مُجْتَـمِـعَـيْـنِ يُـعَـذَّر

مسئلة البيت من المبسوط قال: ولو أوصى إلى رجلين أن يضعاثلثه إلى حيث شاء، أويعطياه من شاء، فقال

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٤٣٥، فصل فيما يكون قبولاً للوصية.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٤٤٦، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الوصي على هامش الفتاوى الهندية.

أحدهما: أعطيه فلاناً، وقال الآخر بل فلاناً لم يكن لواحد من الرجلين شي، لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما، وإنما فوض الرأي في الوضع إليهما، هذا شي يحتاج فيه إلى الرأي لا اختيار المصرف، ورأى الواحد لايكون كرأي الاثنين.

وبحث الطرسوسيّ أنه لاينبغي أن يقال: يصرف القاضي، لأن الوصي مختار الميت .

قال المصنفؒ: ومختار الميت إذا كان عدلاً أميناً يقدم، ولايقدح اختلافهما لاحتمال كونه لقصد صالح، فلايملك القاضي عزلهما بذلك، فلوقالا: لانصرفه لأحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولاصرفه إلى أحد. وأفاد أن المسئلة في الظهيرية أيضا.

ثم نقل فرعاً ذكره في الظهيرية. وهو: لومات أحد الوصيين قبل أن يفعلا شيئا بطلت الوصية، ورجع الثلث إلى ورثة الموصي، ولوقال: جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين، فلومات أحدهما يجعل القاضي وصيا آخرمعه، وإن شاء قال لهذا الثاني: ضع أنت وحدك، انتهى. ونقله في قاضي خان وفتاوى أبي الليث.

قلت: وفي مختصر المحيط في الصورة الأخيرة قال أبو يوسفؒ: للآخرأن يتصدق وحده.

وقد ألحقت الفرع الأول في بيت، لأنه من تتمة حكم المسئلة التي نظمتها تكميلاً للفايده، فقلت: ے

ويبطل إيصاؤه إذا مات واحد ولم يفعلا شيئاً وإرثا يصير

وقد ذكرها في مختصر المحيط أيضا . والله أعلم.

ومن هنا أخذفي ذكر المسائل الأربعة عشرالتي ينفرد فيها أحد الوصيين بالتصرف الموعود بذكرها، فقال والله أعلم: ے

وَفِي الْكَفَنِ التَّجْهِيزِ عِتْقِ مُعَيَّنٍ ﴿٨٧٩﴾ قَضَاءِ دُيُونٍ لَا اقْتِضَاءِ يُقَرَّر
وَحَاجَةِ طِفْلٍ وَاتِّهَابِ خُصُومَةٍ ﴿٨٨٠﴾ وَحِفْظٍ وَبَيْعٍ فِي الَّذِيْ يَتَضَرَّر
وَتَنْفِيْذِ عَيْنٍ فِيْ الْوَصِيَّةِ رَدِّفَا ﴿٨٨١﴾ سِدِ الْمُشْتَرِىْ الْإِيْدَاعِ مَاغَابَ يُحْضَر

الضمير في "يقرر" للتفرد أي ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في هذه المسائل باتفاق علمائنا الثلاثة. وعد منها في النظم اثني عشر، غالبها من الهداية والنهاية.

قال في الأسرار: وإذا أوصى إلى رجلين لم يملك أحدهما الانفراد في التصرف إلا في ستة أشياء: تجهيز الميت وهي أولى النظم، لكنه ذكر في النظم شراء الكفن، والتجهيز، والأوّل يدخل في الثاني فلو قال: "ويفرد بالتجهيز" كان أولىٰ، وأنص في المراد.

وقضاء الدين بجنس حقه وهي ثالثة النظم، بخلاف الاقتضاء كما أشار إليه النظم. وشراء ما لابد منه للصغير وهي الرابعة.

وفي وسيط المحيط: هو شراء الطعام، والكسوة، واستيجار الظئر وبيع ما يسرع إليه الفساد عند التأخروهي الخامسة، ورد الغصب، والوديعة والخصومة وهي ثلاثة بها تتم سبعة (١).

---

(١) الهداية ج:٤ ص:٢٧٨، كتاب الوصايا باب الوصي ومايملكه.

ذكر المصنفّ منها رد الوديعة والخصومة وهما السادسة والحادية عشر وذكرها قاضي خان في شرح الجامع الصغير ثمانية فزاد تنفيذ الوصية المعينة وهي التاسعة. قال في الوسيط : بألفين أو بألف مرسلة وقبول الهبة وهي الخامسة. وفى الوسيط : وليس لأحدهما قبض الموهوب لليتيم وأنه مشكل، لأن الهبة لاتتم إلابه، وفي تاخيره خشية الفوات، وأنه في معنى جمع الأموال الضائعة،(١) وقد صرح في العمادية بذلك، فإنه قال: وليس لغير الأب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير، وكذا إذا وهب للصغير هبة فللذي هو في حجره أن يقبضها وليس له أن ينفقها عليه لما قلنا . والله أعلم.

وجمع الأموال الضايعة وهي الثانية عشر. وفي النهاية قال : إن قبول الهبة يحتمل أن يكون من جنس هذه فيعد ان واحدا.

والثانية: عتق عبد بعينه لأنه لايحتاج في ذلك إلى رأي ولااجتماع ، لكن قاضي خان أطلق عتق النسمة ولم يقيد بكونها معينة(٢). والله أعلم.

السابعة: حفظ الأموال التي لليتيم وليس هو من باب الولاية، فكل من وقع في يده وجب حفظه عليه.

العاشرة: رد المشترى شراءً فاسداً وليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين. وفي الوسيط: عدرد ثمن المبيع ببيع من الوصي وإجارة نفس اليتيم. فجملة ما في النظم اثنا عشر، وفاته واحدة مذكورة في كلامه في الشرح وهي رد الغصب، وما ذكره في الوسيط من الصورتين فتمت خمسة عشر. فاستخرت الله تعالى وغيرت الأبيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك. فقلت: وبالله التوفيق

| | |
|---|---|
| ويفرد بالتجهيز عتق وصية | إذا عينا حفظ بيع مابه يتضرر |
| قبول هبات حاجة جمع ضايع | يخاصم يقضي الدين للطفل يوجر |
| برد لغصب مودع فاسد الشرا | وحق مبيع منه قالوا وسطروا |

ونصيت على قبول الهبة لما قدمته عن الوسيط. والمراد بـ"الحاجة" حاجة الصغير التي لا بد له منها، وبـ"الحفظ" حفظ أمواله. وزاد قاضي خان صورتين غير ما ذكر وهي قسمة ما يكال أو يوزن، وتنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله إذا كان ذلك لفقير معين، أو مسكين معين. فألحقتهما في بيت فقلت:

| | |
|---|---|
| وقسمة موزون مكيل وصية | بألف لذي فقر تعين قدروا |

وبها بلغت سبعة عشر، لا تراها مجتمعة في موضع إلا في كتابي هذا. والله أعلم.

وَيَمْلِكُ أَنْ يُوْصىَ الرَّفِيْقُ لَه بِهَا ﴿٨٨٢﴾ وَيُرْوٰى لَنَا أَنَ الْجَوَازَ مُعَذَّرُ

"يوصى" مبني لما لم يسم فاعله "وله" يتعلق بـ "الرفيق".

ومسئلة البيت من قاضي خان، قال أوصي إلى رجلين فمات أحد الوصيين، وأوصى إلى صاحبه جاز، ويكون

---

(١) في ن: " الضالة" مكان "الضائعة"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٤٢٤، كتاب الوصايا ، فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لايجوز وصيته.

لصاحبه أن يتصرف، لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في الحياة جاز،فكذا بعد الموت. وروي أنه لايجوز، والصحيح هو الأول (١). انتهى.

وقد أشار الناظم إلى ذلك حيث صدّر بالصحيح، وعبر عن الثاني بصيغة التمريض، والله الموفق. ولو قال: ع

ويملك أن يوصي بها لرفيقه

لكان أوضح وأقل عبارة . وفي الحاوي القدسي: أنه أوصى إلى صاحبه يجوز عند محمد وهو قياس قول أبي حنيفة وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وبه نأخذ. انتهى.

ولا يخفى أن النظم على ما أشار إليه الحاوي القدسي من أن المأخوذ به عدم الجواز، فغيرت البيت للإشارة إلى ذلك. فقلت:

وصحح قاضي خان يوصي رفيقه بها ثم لا، يروي وذا البعض ينصر

وفيه تصريح بأن المصحح هو قاضي خان، وأن القول الاخر رواية فتنبه له! والله تعالى أعلم.

وَمَنْ فَوَّضَ الْقَاضِيْ إِلَيْهِ وَصِيَّةً ﴿٨٨٣﴾ فَيُوْصِيْ بِهَا لِلْغَيْرِ فَهُوَ الْمُخَيَّرُ

اشتمل البيت على مسئلة، قال في القنية في أثناء رقم برهان صاحب المحيط: وصي الميت أوصى إلى غيره بذلك، أو وصي القاضي فعل ذلك جاز، وصار وصي الميت والقاضي انتهى (٢).

والضمير في "يوصي" يرجع إلى غيره. والمصنف قال: فيه مسئلتان. الأولى المتقدمة.

و الثانية: وهي أن وصي غير القاضي كوصي القاضي في ذلك وإن لم يكن ما ذوناً في الإيصاء.

قال: وهي في غالب الكتب وهذه ليست بظاهرة من النظم كمالايخفى لاحتمال أن يخالف وصي القاضي وصي غيره لما في ولاية القاضي من العموم، فلا يلزم من ثبوت هذا الحكم فيه ثبوته في غيره. وقال: إن قوله "فهو المخير" أي المختار في الوصاية على غيره مالم يظهرفيه قادح . والله أعلم.

وَيُطْلَقُ فِيْ عَهْدِ الْخَلِيْفَةِ خُلْفُهُمْ ﴿٨٨٤﴾ وَعَهْدُالذي يُوْصِيْ عَلَى الْمَوْتِ يَقْصُرُ

"العهد": الوصية يقال عهد إليه إذا أوصاه. وفي البيت ثلاث مسائل من قاضي خان.

الأولى: قال : الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهده فقال الفقيه أبوبكر البلخي: لا يصيرالثاني خليفة ولايجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة، لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل هو، لا يكون له ذلك، فكذلك بعد موته. قال: وغيره من المشايخ قال: ويجوزله أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي، له أن يوصي إلى غيره بعد موته. ولوأقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح (٣).

وهذا ما أشار إليه بقوله: "يطلق" أي في زمان حياته وبعد موته.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٢٩، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الوصي، على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣ -ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣٨٧، باب فيما يتعلق بالوصي والإيصاء والعزل واليتيم.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٣ص: ٥٠١، كتاب الوصايا، فصل في مسائل مختلفة، على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣،ط- باكستان.

قال الطرسوسيؒ: فاتفقوا على أنه إذا أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح.

قال المصنفؒ: إن كان قوله في الوصي فهو عين ما قاله قاضي خان فيه. والظاهر أن قوله في الخليفة على ذلك يناسبه، وهو مخالف لما نقله قاضي خان عن المشايخ، نعم لا يتم النسبة بالوصي فإن الوصي لا يجوز له العهد في حال حياته.

ثم فرق بأن الخليفة يكون تاركاً حقه من الولاية لغيره، بخلاف الوصي فإن الحق فيه للميت، وماجوزعند الموت إلاللضرورة.

و الثانية:و الثالثة: هماأن الوصي يصح عهده بعد موته لافي حال حياته . وأشاراليهما بعجزالبيت بقوله: ع

وعهدالذي يوصي على الموت يقصر

إذمفهومه أنه في حال الحيوٰة لايصح كمامر. والله أعلم .

وَعَزْلُ الْوَصِيِّ الْعَدْلِ صَحَّ وَقِيْلَ لَا ﴿٨٨٥﴾ وَلَوْ كَانَ ذَاعِجْزٍ بِكَافٍ يُؤَزَّرُ

يقال : أزره يؤزر إذا قواه وأعانه

وفي البيت مسئلتان قال قاضي خان: وصي الميت إذاكان عدلاً كافياً لاينبغي للقاضي أن يعزله، وإن لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياًآخر، ولوكان عدلاً غيركاف لايعزله، ولكن يضم إليه كافياً، ولو عزله ينعزل وكذا لوعزل القاضي العدل الكافي ينعزل. كذا ذكره الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده (١).

قلت: وفي وسيط المحيط : أن القاضي يصير جائراً آثما . والله أعلم.

قال: وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي، لأنه مختارالميت، فيكون مقدماً على القاضي، وذكرالقدوريؒ: أنه ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية، ولايدخل معه غيره إلا إذاظهرت منه خيانة، أوكان كافياً فاسقاً معروفاً بالشر فيخرجه وينصب غيره، ولوكان ثقةً ضعيفاً أدخل معه غيره وهكذا ذكر في الأصل، والطحاوي في شرحه، ولم يذكر أنه لو عزله هل ينعزل؟ قال الشيخ الإمام أبوبكرمحمد بن الفضل إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا، للقاضي أن يعزله (٢). انتهىٰ. ومثله في القنية راقما للفتاوىٰ الصغرىٰ، وعزى إلى انعزال العدل الكافي لشرح خواهرزاده ، وأن ظهير الدين المرغينانيؒ استبعده، لأنه مقدم على القاضي ، لأنه مختارالميت، وأن أستاذه البديع قال: إذا كان هذا في وصي الميت فكيف وصي القاضي، ونحوه في المبسوط والهداية .

وقد علم من قوله: "ولوكان ذا عجز" أن الأول هوالعدل الكافي وقوله " صح" وتقديمه يدل على أن الأول راجح لكونه كلام الجمهور. وبتعبيره بـ"قيل" عن الثاني أشارإلى أنه دون الأول لأنه اختياربعض المشايخ. والله أعلم.

وَوَالِدُ طِفْلٍ أَوْصَتِ الْأُمُّ غَيْرَهُ ﴿٨٨٦﴾ أَحَقُّ بِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَأَجْدَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال: سئلت عمن أوصت إلى ابنها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هوأب الصغير فولاية التصرف في حفظ المال لوصيها أم لأب الصغير؟ قال فتوقفت طالباً في الكتب حتى ظفرت بالزيادات في

(١) المصدر السابق ص: ٥١٩-٥٢٠.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٢٠.

الباب الثالث من كتاب الوصايا: أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للأب دون وصيها، انتهى.

ولم أجد هذا الفرع في نسختي بالقنية لكن في العمادية نقل عن بيوع شرح الطحاوى: وأما وصي الأخ والأم والعم فلهم أن يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت، والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر، إن كان للصغير أب حاضر، أووصي الأب أووصي وصيه، أوالجد أب الأب فليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما تركته الأم ، وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ، وبيع المنقول من الحفظ، وليس له أن يبيع العقار، وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة إلاشراء مالا بدمنه للصغير من نفقة أوكسوة، وما استفاد الصغيرمن مال غيرميراث أمه فليس لولي الأم ولاية التصرف منقولا كان أوغيرمنقول .

ثم علله. وقال المصنفؒ: وقيد العدالة من زيادات النظم واستدل له بمامر، ومما نقله عن الإمام في الظهيرية أن القاضي إذااتهم الوصي يجعل معه غيره. وإن الثاني قال : يخرجه وعليه الفتوىٰ. ومما تقدم من كتاب أدب القاضي من أن الأب إذاكان مفسدا ينزع القاضي منه مال الصغير، ونقل عن قاضيخان عن محمدؒ في الأب المفسد يجوز بيعه على الصغير، ويؤخذ منه الثمن، ويوضع على يد عدل، ذكره في الوصايا. والله أعلم.

وَيُوْصِيْ إِلىٰ أَعْمٰى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٌ ﴿٨٨٧﴾ يُقِيْمُ لَهُ عَدْلًاإِلىٰ حِيْنَ يَكْبُر

اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: قال قاضي خان: رجل أوصى إلى أعمى، أومحدودفي قذف جازذلك (١). انتهى.

وفى المبسوط: ولوأوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أوأعمى أومحدود في قذف فهو جائز، لأن هؤلاء من أهل الولاية والخلافة إذناً وتصرفاً . انتهى.

الثانية: قال قاضيخان : وعن محمدؒ رجل أوصى إلى ابنه الصغير فإن القاضي يجعل غيره وصياً، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي إلابأمر القاضي. ولو قال: ابني فلان إذا أدرك فهو وصي جاز. وينبغي للقاضي أن يجعل وصياً مادام الابن صغيرا، فاذا أدرك يصيرالابن وصياً، وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصياً(٢). انتهى.

وقال الطرسوسيؒ ما ملخصه: إن قوله "لم يكن له أن يخرج الوصي إلابأمرالقاضي" ما يقتضي صحة الوصية للصغير، لأن القول بالإخراج وعدمه فرع القول بصحة الإيصاء للصغير، ونقل في الظهيرية: رجل أوصى إلى رجل وقال إن حدث به الموت ففلان اخروصي، أوقال: هووصي مالم يبلغ ابني فإذا بلغ فهوالوصي، فإن الوصي هوالأول أدرك الابن، أولم يدرك، ولا يجعل القاضي معه وصياً اخر في قول أبي حنيفةؒ وقال أبويوسفؒ: هو كمامر، وهكذا قال الحسنؒ .

ولوأوصى إلى فلان ما دام فلان صغيراً فإذا أدرك فهو الوصي دون فلان جاز. وفي قاضي خان: ولوأوصى إلى صبي، أومعتوه، أومجنون لم يجز، أفاق بعد ذلك أو لم يفق(٣)قال المصنفؒ فتلخص جوازالوصية للصغير

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥١٦، كتاب الوصايا ، فصل فيما يكون قبولا للوصية، على هامش الفتاوى الهندية ج:٣ ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٣ص: ٥١٥، كتاب الوصايا ، فصل فيما يكون قبولاً للوصية على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣ ط باكستان.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥١٥، باب فيما يكون قبولا للوصية على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣ ط باكستان.

عندأبي يوسفؒ ومحمدؒ والحسنؒ ويقيم القاضي غيره إلى بلوغه ، وعدم الجواز عندالإمام وعليه يحمل الآخر من كلام قاضي خان دفعاً للتناقض، أو أن مراده لايجوزحالة الصغر، أما العقد فصحيح، انتهى باختصار.

قلت: والعجب من المصنفؒوشيخه كيف نقلا بعض الكلام في المسئلة من فتاوي قاضي خان وتركا بقيته، ونقلاه من الظهيرية. واحتاج المصنفؒ إلى هذا التلخيص والحمل، فإنه أول ماذكر ما نقلاه عن الظهيرية. ثم قال: ولو قال: أوصيت إلى فلان وجميع تركتي لفلان، فإن لم يقبل ففلان اخر وصي جاز. وكذا لو قال: وإن قدم فلان الغايب فهو وصي، قال أبويوسفؒ هو كما قال أبوحنيفةؒ: الوصي هو الأول قدم الغايب أولم يقدم، ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا. وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: إذا أوصى إلى رجل وشرط أن يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب، فإذا قدم كان الوصي هو الغايب، ذكر أن الأول يخرج من الوصية بقدوم الغايب. وذكرالكرخيؒ في مختصره: أن هذا القول قول أبي يوسفؒ أما على قول أبي حنيفةؒ همايشتركان في الوصية، والفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل.

ولا يخفى أن النظم إنما تعرض لبعض الفروع الأول المنسوب إلى محمدؒ، ولم يتعرض إلى بقية التفاريع.

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجميع مغيراً بيته، فقلت: ـه

| | |
|---|---|
| ويوصى إلى محدود قذف و أكمه | وفي الطفل قاض ينصب الغير يسطر |
| وليس له إخراجه ببلوغه | ولوقال إن يدرك فيخرج يذكر |
| ولوقال مالم يدرك ابني يكون ذا | وإن بلغ ابني فهو لا ذايقرر |
| الأول فيها مطلقا عن إمامنا | وثان فيمضيه كما الميت يأمر |
| ولوقال إن يقدم فعنه كشيخه | وعن ذا اشتراك والمعلق أظهر |

فزدت عليه مسئلة المحدود في قذف. وضمير"له" للطفل، وكذا ضمير"بلوغه" وضمير"إخراجه" لمنصوب القاضي. وفي"قال" للموصي. وفي "يخرج" لمنصوب القاضي. والمراد بـ"إمامنا" أبوحنيفةؒ وبـ"الثاني" أبويوسفؒ. وضمير"عنه" له "وشيخه" أبوحنيفة والإشارة إلى الشيخ. والمراد بـ"المعلق" الرجل علق كونه وصياً على قدومه.

وفي وسيط المحيط: ولوقال فلان وصي إلى أن يقدم فلان ثم الوصية إلى القادم فهو كما قال، كما لووكل وكيلا إلى أن يقدم فلان حتى لو قال أوصيت إلى عمرو ما لم يقدم زيد وسكت فقدم زيد فإن عمرا يبقي وصيا بعد القدوم، لأنه ما فوض الوصاية إلى زيد بعد قدومه بل سكت عنه، فلو لم يبق عمرو وصياً بعد قدوم زيد احتجنا إلى نصب وصي أخر فكان إبقاء عمرو وصياً وأنه مختار الميت أولى. وفي السراجية: لو قال: إذا أدرك ابني فهو وصي لم يصح(١) وأنه خلاف ما قدمناه أول الكلام في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، وكذلك إذا أوصى إلى عبد أوصبي أخرجهما القاضي من الوصاية وجعل مكانهما وصياً، لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف.

وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج؟ اختلف فيه المشايخ منهم من قال: ينفذ ووجه واستدل عليه بقوله: أخرجه

(١) فتاوى سراجية . على هامش قاضي خان. ج:٤ص:٤٣١.

القاضي من الوصاية والإخراج للداخل. ومنهم من قال: لا ينفذ وهو الصحيح، لأنه لا يمكن لزوم العهدة فيه، فلوبلغ قبل الإخراج، اختلفوا فيه، فقال أبوحنيفةؒ: لا يكون وصيا. وقال أبويوسف رحمه الله :يكون وصيا، وهكذا في قول محمدؒ، ذكر بعد هذا في مسئلة من جنس هذه المسئلة. قال الحلوانيؒ: هذه المسئلة بهذا الاختلاف لاتوجد في المبسوط، وإنما هي مستفادة من جهة صاحب الكتاب. ونقل عن كتاب الوكالة: أن من وكل صبيا لايعقل البيع والشراء، ثم صار بحال يعقلهما يصح، ويصير وكيلا. ومن المشايخ من جعل ذلك قول أبي يوسفؒ ومنهم من جعله على الاتفاق، فعلى هذا يكون لأبي حنيفةؒ في هذا الفصل روايتان، فلو لم يوص إلى أحد وقال إذا أدرك ابني فلان فهووصي لايكون وصيا عنده، وعند هما يكون وصيا إذا أدرك. ثم ذكرنحوما تقدم عن قاضي خان، وكذلك الولاية في الوقف، رواه بعض أصحابنا وهلال في كتابه عن أبي يوسفؒ. وقد اتضح بهذا الكلام تحرير المسئلة . والله تعالىٰ الموفق.

وَلَمْ يُعْطِ مَالاً بِالْبُلُوْغِ وَصِيُّه ﴿٨٨٨﴾ إِلىٰ مَا يُرىٰ مِنْه الرَّشَادُ وَيَظْهَرُ

الرشاد: الصلاح وهو إصابة الصواب والسداد."ويرى" مبني لما لم يسم فاعله .

والمسئلة من قاضي خان قال: وصي في يده مال اليتيم، فبلغ اليتيم قالو إنما يدفع المال إليه إذا بلغ وظهر رشده في المال، فإن ظهررشده فحينئذ يدفع وإن بلغ سفيهاً غيررشيد لا يدفع المال إليه في قولهم جميعاً مالم يبلغ خمسا وعشرين سنةً، فإذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفةؒ: يدفع إليه المال. وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لايدفع إليه المال ما دام سفيهاً . انتهىٰ(١). والله أعلم.

وَمِنْ قَبْلُ لَمْ يَضْمَنْ بِهَا وَهُوَ مُصْلِحٌ ﴿٨٨٩﴾ وَلَوْ ضَاعَ مَا أَعْطىٰ إِذَا فِيْهِ يَتْجَرُ

"قبل" مقطوع عن الإضافة أي من قبل أن يبلغ. والمسئلة من قاضي خان أيضا. قال: ولو أن صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك، فدفع الوصي إليه ما له وأذن له في التجارة، فضاع المال في يده لا يضمن، انتهى.

ونظر فيه الطرسوسي بأنه ناقص العقل، وصلاحه ليس من كمال عقله إذ لا يثبت على حاله.

وقال المصنفؒ: الوجه ظاهر، لأن الله أمر بابتلاء اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فالابتلاء سابق على ذلك، وهو في حال اليتم ولا يكون ذلك إلا بدفع بعض المال لتحقق الرشد بالتأمل في أحواله وتصرفاته، فهو ماذون له في دفع ذلك قبل البلوغ مع عدم صلاحه، فلا يكون ضامنا فكيف مع وصف الصلاح، فظهر أن لا نظر.

ثم ذكر ما محصله: أن دفع المال لا يكون إلا بعد تحقق الشرطين: البلوغ، والإيناس. وحينئذ فنظر الطرسوسيؒ بحاله، لأن الذي نظر فيه إنما هو قوله:"فدفع الوصي إليه ماله". والله أعلم.

وَإِنْ بَاعَ شَيئاً لليتيم نَسِيْئَةً ﴿٨٩٠﴾ يَجُزْحَيْثُ لَا يُخْشَى التَّوىٰ وَالتَّضَرُّرُ

النسيئة: بالهمز ويجوز الإبدال مع الإدغام البيع بثمن مؤجل"والتوى": الهلاك وقد يمد.

والمسئلة من منية المفتي: الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة فإن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٤ ٣ ٥، فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم- ط باكستان.

حلول الأجل جاز، انتهى وفي الفتاوى السراجية مثله(١). وفي فتاوى قاضي خان: إذا باع شيئاً من تركة الميت نسيئة، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز، انتهى(٢). وغد من الضرراحتياج اليتيم إلى طعام وشراب، وكسوة، يشتري له بثمن ما بيع، ونحو ذلك. قال: وكذلك خوف هلاك المال إن ينكر المشتري لطول المدة، أو موت من يشهد عليه أو إعساره وهو هلاك حكمي.

قلت: وقع في عبارة شرح أدب القاضي للصدر الشهيد وإن لم يكن فيه ضرر. والله تعالى أعلم. ـه

وَمَا بَاعَ مِنْهُ حَظُّه ثُلْثُ قِيْمَةٍ ﴿٨٩١﴾ وَمَا يَشْتَرِيْهِ قَدْرُ نِصْفٍ يُوَفَّرُ

الضمير في "باع" للوصي و "منه" لليتيم وفي "يشتريه" للوصي.

ومسئلة البيت من التتمة. قال: الوصي إذا اشترى شيئاً من مال اليتيم لنفسه يجوز عند أبي حنيفةؒ إذا كان خيراً لليتيم وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسفؒ وهو قوله الأخر. ذكره القاضي الإمام علاء الدين في زياداته، وشمس الأئمة أيضا في شرح وصايا الأصل. وفي رواية أخرى عنه وهو قول محمدؒ لا يجوز بكل حال. ثم إن شمس الأئمة السرخسيؒ فسر الخيرية في الباب السادس والستين من شرح أدب القاضي بما إذا اشترى من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وبما دونه لا، وإذا باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبمافوقه لا. فليحفظ هذا: وبه يفتى انتهى(٣).

وقوله: "حظه" بالظا المعجمة أي يجعل الحظ لليتيم ثلث القيمة فيما يبيعه منه انتهى. وفيما يشتريه "النصف يوفر" أي يتمم له زيادة حظه قدر النصف كما مر بيانه.

قلت: وفي فتاوى قاضي خان نحو ما تقدم. وقال بعضهم: إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم، وإن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيراً لليتيم (٤) والله أعلم. ـه

وَلَيْسَ لَه إِطْلَاقُ خَصْمِ صَغِيْرِه ﴿٨٩٢﴾ إِلىٰ مَا يُوَفِّيْ دَيْنَه أَوْيُعَسَّرُ
وَيُطْلِقُه إِنْ يُكَفَّلِ الْمَالُ قَادِراً ﴿٨٩٣﴾ وَلَوْ خَافَ أَخْذَ الْمَالِ بِالْبَعْضِ يُوْثِرُ

"قادراً" حال من الضمير في "يطلقه" و"يكفل" مبني لما لم يسم فاعله. وفي البيتين مسئلتان.

الأولى: من القنية رقم لفتاوى العصر، وعين الأئمة الكرابيسيؒ. قال: حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له أن يطلقه قبل قضائه إذا كان موسراً، وإن رأى أن يأخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك. ثم رقم لأبي حامد وقال: إن كان معسراً جاز إطلاقه، انتهى(٥).

الثانية: من الظهيرية: ومن مر بمال الصبي على سلطان جايروهو يخاف إن لم يبرئه نزعه من يده فبره

---

(١) الفتاوى السراجية على هامش الخانية. ج:٤ص:٤٣٤.
(٢) فتاوى قاضي خان ج٣ص: ٥٢٠ – ط المطبع المصطفائي.
(٣) كذافي قاضي خان.
(٤) أيضاً ج:٣ص:٥٢٣، باب في تصرف الوصي الخ –ط باكستان.
(٥) القنية المنية ص:٣٨٧، باب تصرف الأب والأم الخ.

من مال اليتيم فلا ضمان عليه. قال الفقيه أبو الليث عن أبي يوسف أنه جوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى. وكان ابن سلمة أخذ ذلك من رواية أبي يوسف، وكثير من المشايخ أخذوا بهذا القول، ونص الكتاب يشهد بذلك. قال الله تعالى خبراً عن العبد الصالح: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسٰكِيْنَ يَعْمَلُوْنَ فِيْ الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيْبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَلِكٌ يَّأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ غَصْباً" (١). فقد جوز إحداث العيب مخافة المتغلب، وبهذا يفتى. قال الفقيه أبو الليث: إن خاف الوصي على نفسه القتل أو إتلاف عضو من أعضائه لو أخذ كل مال اليتيم فدفع لبعضه فلا ضمان عليه، وإن خاف على نفسه الحبس دون القتل أو علم أنه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له كفاية لا يسعه أن يدفع ولو دفع يصير ضامنا، وهذا إذا دفع الوصي المال إلى السلطان بيده، وأما إذا كان السلطان بسط يده وأخذه من غير دفعه فلا ضمان على الوصي. وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي الليث، وذكر قبل ذلك: وسئل أبو القاسم عمن أوصى إلى امرأته وترك ورثة صغاراً فجاء سلطان جاير ونزل في داره فقيل لهذه المرأة إن لم تعطه استولى على الصغار فأعطته شيئا من المال فمصانعتها جائزة، والله يعلم المفسد من المصلح. انتهى.

وفي القنية رقم للعلاء الترجماني وقال: صرف الوصي من مال اليتامى إلى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري ثم قال: تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي مالاً من مال نفسه ليرجع، فإن كانت الورثة كباراً فلا رجوع، وإن كانوا صغاراً فله الرجوع، لأن دفع التحكم صار من حوايج الصغار كالمصروف إلى ساير الحوايج على قصد الرجوع، وهكذا الجواب إذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم أعظم منها من التركة. انتهى(٢). وفي فتاوى قاضي خان نحوه. وحكي عن نصير أنه (٣) لا ينبغي للوصي أن يعطي، وإن أعطى كان ضامناً. وقال: إن عدم الضمان في مسئلة المرور على قول البعض. وقال أبو بكر الإسكاف: هذا ليس قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة، وهو استحسان. ثم حكى كلام أبي الليث المتقدم وقال: إن الفتوى على اختيار أبي الليث. والله تعالى أعلم.

وَيُنْفِقُ فِي التَّزْوِيْجِ وَالْخَتْنِ عَادَةً ﴿٨٩٤﴾ وَيُهْدِيْ وَلَمْ يُسْرِفْ وَلَاهُوَ يُقْتِرُ

الختن والختان: مصدر ختن " والتقتير " التضييق يقال أقتر وقتر.

وفي البيت مسايل من القنية، قال بعد أن رقم للقاضي علاء الدين المروزي: لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو الخاطبة، والضيافات المعتادة، والهدية المعهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف، وإن كان له منها بد.

ثم رمز للقاضي عبد الجبار وعين الأئمة الكرابيسي وقال: اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه وللأقارب والجيران والحجام، فأكلوا من ذلك لم يضمن إذا لم يسرف. ثم رقم لأبي حامد وقال مثله، وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي. ثم رمز لأبي يوسف الترجماني وحمير الوبري وقال: يضمن فيها أيضا. انتهى(٤).

(١) (سورة الكهف/ الآية:٧٩)

(٢) القنية المنية ص:٣٨٩، باب مايدفع الوصي إلى الظلمة.

(٣) في ن: "نصر" مكان " نصير" (٤) القنية المنية ص:٣٨٩، باب مايدفع الوصي إلى الظلمة.

وقد أشار المصنفؒ إلى المتعارف بقوله : "عادة" وأشار بعدم الإسراف وصدر في مسئلة ضيافة الختن وكذا العيدان . ثم إن صاحب القنية رقم للمحيط وقال : جاز أن ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القران والأدب من ماله إن كان يصلح لذلك وهوماجور، وإلافيكلف تعليم مايقرأ في صلاته يعني إذا لم يكن يصلح لذلك. وصلاحيته لذلك ميله إليه، وحرصه عليه. انتهى (١).

قلت: وهذا الفرع حقيق بالنظم فألحقته فقلت: ـه

وتعليمه القران مع أدب إذا　　راه لهذا صالحا بل ويوجر

ومن الشرط علم أنه إذالم يكن صالحاً ليس له أن ينفق إلافيما يقرأ في صلاته لكونه فرضاً عليه. والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ أَعْطِ ابْنِيَ الْوَدِيْعَةَ لَمْ يَجُزْ ﴿٨٩٥﴾ وَيَضْمَنُهَا لِلْوَارِثِيْنَ وَيَخْسَر

الضمير في "قال" للميت وفي "يضمنها" للمودع يعني إذا دفعها لأنه يضمنها.

والمسئلة في المحيط: رجل أودع رجلاًوقال: إن مت، فادفعه إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته، ولايكون ذلك وصياً لأنه لم يفوض إليه التصرف في التركة، فبقي أمينا للورثة، والأمين إذا قال له: إدفع إلى فلان غيروارث ضمن إن دفعه إليه . انتهى.

قال المصنفؒ : وإن شئت قل:" ولو قال ذا أعط الوديعة " ليشمل الوارث وغيره . والله تعالى أعلم.

وَفِيْ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الشِّرَاءِ ﴿٨٩٦﴾ إِذَا مَاقَالَ فِيْ بَلْدَتِيْ اشْتَرَوْا

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجل أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة في موضع كذا، وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى، فهل يحوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع اخر؟ قال أبونصر: ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المسجد، فإن لم يجد الضيعة، في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى، ويجعلها وقفاً على ماسمي، فإن أتلف الوصي هذه الألف يغرمه القاضي مثلها ، ويشترى بها الضيعة انتهى(٢). والله أعلم .

وَمُوْصٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَيَّنَ قَدْرَهُ ﴿٨٩٧﴾ فَيُعْطِي الَّذِيْ يَلْقَوْهُ لَوْ يَتَغَيَّرُ

اشتمل البيت على قاعدة ذكرها قاضي خان ينسحب عليها مسائل كثيرة. قال: وعن الحسن ابن زيادؒ : مريض قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهوألف درهم فإذا الثلث أكثر، قال الحسنؒ : له الثلث بالغامابلغ، وكذالوقال أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف، قال: هو له إن خرج من ثلث ماله، ولوقال أوصيت لهٗ بألف درهم وهوعشر مالي لم يكن له إلاألف درهم كا ن العشر أقل أوأكثر. ولوقال أوصيت لهٗ بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم، فإذا فيه ألفا درهم كا ن له جميع ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث ماله، وكذا لووجد في الكيس دنانير أو غيره من الجواهر وغير ذلك. ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهوجميع مافي هذا

(١) القنية المنية ص:٣٨٩، باب مايدفع الوصي إلى الظلمة.

(٢) قاضي خان ج:٣ص:٨٠٥، مسائل مختلفة -ط باكستان.

الكيس لم يكن له إلا ألف درهم. ولو قال أوصيت لفلان مما في هذاالكيس بالف درهم وهو نصف مافي هذا الكيس فإذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الألف، وإن كان في الكيس ألف كانت له، وإن لم يكن في الكيس إلاخمس مائة كان له ذلك لاغير، فإن كان في الكيس دنانيرأوجواهر لاشيء له (١).

قال الفقيه أبو الليث: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك ، لأن عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس .

قلت: وفي عمدة المفتي لو قال: أوصيت له بما في هذا الكيس وهو ألف درهم فإذافيه ألف دينار، أوفيه جواهر، وليس فيه دراهم يعطى له بمقدارألف درهم. ولوقال: وهبت لفلان جميع مافي هذا الكيس وهوألف فإذا فيه ألفان ، أوفيه دنانير فالكل له، وفي قاضي خان مثله (٢).

ولايخفى أن ما في العمدة هو قياس قولهما. والحاصل: أنه إذا أوصى لمن تصح الوصية له بمشار إليه ثم قال قدره فإنه يدفع إليه ذلك ، وافق المقدار، أوزاد، أو نقص إذا كان يخرج من الثلث . وعلله في وسيط المحيط بأنه أضاف الايجاب والتمليك إلى الثلث مطلقا، وإلى جميع مافي الكيس، فصحت الإضافة إلا أنه بين مقداره على حساب أنه كذا ولم يكن فكان غلطا منه في الحساب فلايقدح في الإيجاب الصادر منه مطلقاً ، بخلاف البيع، لأنه لايصح إلاإذا كان المبيع مقداراً معلوماً فانصرف إلى المقدار المذكور. والله أعلم.

وذكر المصنف هنا فروعاً فقال : وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فيمن قال: أوصيت لفلان بغنمي وهومائة شاة فإذا هي أكثر كان له الكل. ولوقال: أوصيت لفلان بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك. والاستحسان أن يجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها. قال الحاكم أبوالفضل: وذكرفي الأصل أن له الغنم كلها. ولوقال: أوصيت له برقيقي وهم هؤلاء جعل له هؤلاء الثلاثة وهويخالف الأصل. والله أعلم.

وَعَمَّمَ قَوْمًا ثُمَّ خَصَّصَ وَاحِدًا ﴿٨٩٨﴾ فَيَأْخُذُ مَاسَمَّى وَفِي الْقَوْمِ يَعْبُرُ

مسئلة البيت ذكرها قاضي خان في المسائل المختلفة. قال: رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج، هل يعطى له من نصيب الفقراء؟ اختلفوا فيه. فقال محمد بن مقاتل وخلف وشداد : يعطى وقال إبراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع : لايعطى ، والأول أصح . انتهى (٣).

قال المصنف: ولما كان الأول أصح بنيت البيت عليه ولم أشر إلى خلافه، ونقل عن كبرى الخاصي مثله ، وزاد وقال قاضي خان : إن تخصيصه لايمنع دخوله تحت العام كقوله أنت ومن دخل الدارمن نسائي طالق ، تطلق المخاطبة في الحال بقوله أنت طالق، وتطلق أخرى لودخلت الدار، وكذا لوقال من دخل الدارمن نسائي فهي طالق وفلانة، تطلق فلانة حالا واحدة وعند الدخول أخرى ، ثم قال : وقال نصير: إن كان أوصى بدفعة واحدة بأن

---

(١) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٣، مسائل مختلفة ط باكستان.

(٢) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٣، مسائل مختلفة ط باكستان.

(٣) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٤، مسائل مختلفة ط باكستان.

قال: يعطى فلان كذا و كذا درهما والباقي للفقراء، ويقول: ويعطى للفقراء كذا فإنه لايعطى، وإن لم يكن في دفعة واحدة بأن أوصى لفلان ثم أوصى بوصايا ثم قال: ويعطى للفقراء كذا، فإنه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لايتهيأ الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية إلا باعتبار العرف، انتهى.

أقول: أما في صورة مالو قال: يعطى لفلان كذا والباقي للفقراء لايتقد عدم الإعطاء.

وقد وقع لي استفتاء في سنة ست وثمانين وثمان مائة في واقف شرط النظر لشخص ثم بعده لاخر وقال عقب ذلك وجعل له يعني للمشروط له النظر أن يزيد في وقفه ماشاء وينقص ماشاء، ويدخل من شاء، ويخرج من شاء، ويشرط ماشاء، فهل له أن يخرج من شرط له الواقف النظر من بعده من النظر، ويشرطه لغيره؟ فأفتيت بأنه ليس له ذلك معتمداً على أن جعله التغيربعد شرط النظرلا يدخل فيه النظر، لكونه خصصه بالنص عليه، ثم عمم له التصرف، وهو قريب من هذا التفصيل لكن يظهر لي تفصيل اخر حسن: وهو أن ينظر إن كا ن القدر الذي أوصى له به يخرج عن وصف الفقر مثلابأن يصير به غنياً فلا يدخل في العموم، لعدم صدق الوصف عليه، وإلا يدخل كيف ما كان، دفعة أو غير دفعة إلا فيما إذا قال "والباقي للفقراء" فتأمله! والله الموفق.

والطرسوسيؒ ذكر أن الحنفيةؒ في سنة ثلاث وخمسين وسبعماية أفتوا بعدم الدخول في مثل ذلك.

وقد ذكر في وسيط المحيط عازياً إلى المنتقى: لو أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم، ثم أوصى لجيرانه بثلث ماله فللموصى له المفرد أيهما كان أكثر المائة أو نصيبه مع الجيران، لأنه متى كان نصيبه مع الجيران أكثر يكون رجوعاً عما سمى له، واشتراكاً له مع الجيران، وإن كانت المائة أكثر فقد أبرأه الموصي بتعين المائة، ولايستحق شيئاً اخر، وهو تفصيل اخر حسن يمكن إجراؤه في صورة النظم.

وَفِيْ فُقَرَاءِ الشَّامِ قَالَ مُحَمَّدٌ ﴿٨٩٩﴾ يُخَصُّوْنَ وَالثَّانِيْ يَجُوزُ التَّغَيُّرُ

المراد بـ"الثاني" أبويوسفؒ والمسئلة من الخلاصة. قال: أوصى بتصدق ثلث ماله في فقراء بلخ، الأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسفؒ وبه يفتى. وقال محمدؒ لا يجوز، انتهى(١).

وفي قاضيخان: رجل أوصى أن يتصدق عنه بشي من ماله على فقراء الحاج. هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء؟ قال الشيخ الإمام أبونصرؒ: يجوز ذلك لما روي عن أبي يوسفؒ في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال: يجوزأن يتصدق على غيرهم من الفقراء. وقال زفرؒ: لا يجوز. وعن أبي يوسفؒ: أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة، أو على مساكين الزي فتصدق على غيرهذا الصنف إن كان الأمرحياً ضمن. ثم قال: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ أنه إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غيرمساكين الكوفة يضمن، ولم يفصل بين حياة الأمر، وبعد وفاته، انتهى(٢).

والحاصل: أنه يختلف الحكم بين ما إذا خالف في النوع، أوالصنف المنصوص عليه فيضمن في حياه الأمر،

---

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٢٣٤، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٥٠٧، مسائل مختلفة.

أو مطلقاً على ما مر، أو في المكان مع كون الصرف إلى الصنف، أو النوع فلا يضمن على قول أبي يوسفؒ، والله أعلم.

وَصَـدِّقْ بِـهِ مَـا جَـازَ إِعْـطَـاءُ نَفْسِهِ ﴿٩٠٠﴾

ما اشتمل عليه البيت من الخلاصة، وقاضي خان. قال الأول: رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله للوصي أن يجعل ما على الغاصب صدقة عليه، ولو صرفه الوصي إلى أولاده الكبار جاز وكذا له أن يدفع إلى امرأته، ولا يدفع إلى أولاده الصغار، وقال الثاني نحوه. وزاد: "ولو دفع إلى ابنه الذي يعقل القبض جاز، وإن لم يعقل لايجوز (١).

قال المصنفؒ: ورأيت في فتاوى أبي الليثؒ وسئل أبوالقاسم عن رجل أمر رجلاً بأن يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه المال فتصدق الوكيل على ابنه وابنه كبير، قال: يجوز بلاخلاف وهو خلاف البيع، لأن في البيع مبادلة، والتهمة في المبادلة جارية (٢) ولا مبادلة في الصدقة.

قلت: وفي فتاوى قاضي خان في مسئلة أبي الليثؒ جواز التصدق على نفسه إجماعاً وهو خلاف ما نظمه المصنفؒ. وستأتي حكايته في شرح البيت الذي يليه، والله أعلم.

وَفِيْ أَعْطِـهِ مَنْ شِئْتَ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ ﴿٩٠١﴾ وَفِـيْ وَضْعِـهِ فِيْ حَيْثُ مَـا شَـاءَ يُغْفَرُ

أي "يغفر" إعطاء نفسه، مسئلة البيت من التتمة وغيرها: المريض إذا قال: أوصيت إلى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء، جاز له أن يضعه في نفسه. ولو قال للوصي: أعط الثلث من شئت لا يجوز له أن يضعه في نفسه، لأنه صار معرفا بالإضافة إليه، والمعرفة لاتدخل تحت النكرة. وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا. وذكر في النكاح عن مضاربة شيخ الإسلام خواهر زاده نحوه، وفي المحيط مثله

والمصنفؒ خرج على هذا: قيم الوقف لو قال: يعطي القيم من شاء لا يجوز له أن يضع في نفسه، ولو قال: يضعه حيث شاء جاز. واستدل له بما في قاضي خان: أمر رجلاً أن يتصدق بشيء من ماله ودفعه، فتصدق المأمور على نفسه أو ابنه جاز إجماعا، بخلاف ما إذا باع الوكيل بالبيع ممن لاتقبل شهادتهم له، لأنه في البيع يكون متهما، ولا تهمة في الصدقة. قال: وحينئذ يحتاج إلى الفرق بينه و بين ما مرّ من نقله عنه في شرح البيت السابق وهو عسر جدا. انتهى.

قلت: وفي وسيط المحيط الفرق بين الصورتين المنقولتين عن التتمة بأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد، فأما الوضع يتحقق عند نفسه فيحتمل بأن يفرق بين الأمر إنما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته بالتصدق على نفسه. والله أعلم.

وَدَارِيْ ثُـلْثٍ فِـيْ الْفَقَـاهَـةِ دَاخِـلٌ ﴿٩٠٢﴾ وَمَنْ جُنَّ فِيْ الْمَرْضىٰ يُعَدُّ وَيُذْكَرُ

"داري" اسم فاعل من درى إذا علم. والفقاهة: مصدر فقه بالكسر إذا صار فقيها. وفي البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: قال بعد أن رمز لفتاوى العصر والعلاء الترجمانيؒ: أوصى بأن يصرف ثلث مالي إلى العلماء يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث. ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص:٣٤٠، فصل في تصرفات الوصي.

(٢) في نسختين "جائزة".

الشرع، وإن كان يعلم ثلاث مسائل مع أدلتها. وقال بعضهم: إن من حفظ ألوفاً من المسائل يدون أدلتها لا يدخل تحت الوصية، ونص مالك في كتابه أن من أوصى إلى العلماء ينصرف إلى العلماء الزاهدين؛ لأنهم هم العلماء في الحقيقة، انتهى(١).

ورأيت بطرة نسختي من القنية منسوباً إلى المحيط عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب.

الثانية: رقم لظهير الدين المرغيناني والقاضي علاء الدين المروزي ثم قال: يدخل المجنون في الوصية للمرضى. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، وقال: في الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم، دون بلادنا (٢) وهذا يخالف الإطلاق المتقدم. وفي قاضي خان: أوصى لأهل العلم ببلخ يدخل أهل الفقه والحديث، ولا يدخل فيها من يتعلم الحكمة مثل كلام أبي سفيان وغيره، لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم(٣) وهذا أيضا فيه مباينة لما تقدم.

وفي وسيط المحيط ذكر أنه يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث لا غير، لأن اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء فحسب، وفي قاضي خان أيضا، وعن بعض أهل الفضل: رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم، ووقف كتب العلم ففتش كتبه، وكان فيهما كتب الكلام. فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار أن كتب الكلام هل تكون من العلم. حتى توقف مع كتب العلم؟ فأجاب أن كتب الكلام تباع، لأنه خارج عن العلم، انتهى (٤). ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء، فتأمله! وقد أحببت هذا الفرع، فقلت:

وذو العلم قالوا هم فقيه محدث ... وأهل الكلام البعض في العلم عبروا

ثم لا يخفى أن شطر بيته الأول ليس واف بما نقله، لأن المنقول أن يعلمها من الدليل. فلو قال:

وعلم ثلث بالدليل فقاهة

لوفى به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا عُدَّ تَخْصِيصٌ وَهَدْمٌ إِجَارَةٌ ﴿٩٠٣﴾ وَوَطْيٌ وَإِيْصَاءٌ رُجُوْعًا يُقَدَّرُ
وَزَرْعٌ وَغَسْلُ الثَّوْبِ لَاالطَّحْنُ خُبْزُهُ ﴿٩٠٤﴾ وَرَهْنٌ وَتَشْجِيْرٌ أَوِالطِّيْنُ يَكْثُرُ

اشتمل البيتان على ثلاث عشرة مسئلة منها واحدة مفهومة، والباقي منطوقة، ثمانية لا تعد رجوعاً عن الوصية، وخمسة تعد رجوعاً.

قال في قاضي خان: لو أوصى بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً. وكذا لو أوصى بحنطة ثم طحنها وهي ثامنة النظم، أو بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، وهي التاسعة، ولو أوصى بثوب فغسله أو بدار فجصصها أو هدمها، لا يكون رجوعاً، وهي السابعة والأولى والثانية.

(١) القنية المنية ص:٣٨٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٠٥ مسائل مختلفة.
(٤) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٠٦، مسائل مختلفه.

قلت: نقل البختري عن مختصر المحيط أنه إنما لايكون رجوعاً إذا لم يتصل به عين الجص. وقال: إنه لم ير هذا التفصيل لغيره، وعندي أن ماسيأتي في مسئلة التطيين يشهد له، ووجهه ظاهر. والله أعلم.

وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً وهما الثانية عشر، والثالثة عشر المفهومة: وهوأنه إذا كان قليلاً لايكون رجوعاً. ولوأوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعاً وهي العاشرة. ولواجرها أوكانت جارية فوطيها لايكون رجوعاً وهما الثالثة، والرابعة، ولوأوصى بأرض ثم زرعها رطبة لايكون رجوعا وهي السادسة، وإن غرس الكرم أوالشجر يكون رجوعاً، وهي الحادية عشر(١).

بقيت الخامسة وهي الوصية لرجل بشيء ثم يوصي به لغيره لايكون الثاني رجوعاً عن الأول مالم يصرح بالرجوع، ويشتركان فيه، وهي مذكورة في المبسوط والمحيط وغيرهما، عبداً كان الموصىٰ به أوبيتاً أوغيرذلك.

قلت: هذا خاص بما إذا لم يقل العبد الذي أوصيت به لفلان. قدأوصيت به لفلان. والحاصل: أنه إذا أضاف الوصية إلى الموصى به لايكون رجوعاً، ويشتركان، ولوأنه أضاف إلى الموصى له الأول لايكون رجوعاً، والأول كان يقول: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل، ثم يقول: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل لرجل اخر، والثاني كأن يقول ماقدمناه. ولوقال: وقد أوصيت به لفلان بالواو لايكون رجوعاً، لأن العطف يستدعي تقديم المعطوف عليه، وهي بالجمع. ولوقال بعد بالفاء يكون رجوعاً، لأن الفاء للوصل فقد وصل الثانية بالأولىٰ. وجعل تلك الوصية للثاني فيصير رجوعاً، وهكذا في غاية البيان.

ونقل البختري عن الفوائد أنه في الفاء لايكون، لأنها للوصل والجمع، فقد جمع بينهما في الوصية، ولم يستانف الوصية للثاني، وعزاه للفوائد.

وقوله "يقدر" أي يقدرالوصية السابقة، وفاته من النظم مسئلة الاستيلاد بما نقله عن قاضي خان، وهذه المسائل الكثيرة لاتكاد تنضبط.

وقدذكروا لها ضوابط فقالوا: كل فعل لوصدرمن الغاصب في المغصوب، ينقطع به ملك المالك، والإيصاء بوصيتين لايمكن الجمع بينهما، فالثانية رجوع عن الأولى كما لو أوصى بعتق جارية ثم أوصى بها لرجل.

وقد استخرت الله وغيرت نظمه وضممت إليه مسئلة الاستيلاد ليكون مشتملاً على جميع مانقله، وضممت إليه الضابط لمنع الرجوع تكميلاً للفائدة. فقلت:

| | |
|---|---|
| وما الوطي غسل هدم إيصاء زراعة | إجارة التجصيص بعض يؤثر |
| ولكن بطحن خبز العرس رهنه | والإيلاد والتطيين يكثر يظهر |
| وضابطه مايقطع الملك فعله | بمغصوب أوما جمعه يتعذر |

وإذا حررت النظر لاتجد شيئا يخرج عن هذين الضابطين، فاحفظهٗ فإنه مهم، ولا يضرنا اتباعناله في إطلاق الإيصاء بعد نظم الضابط. والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص:٥١٢، فصل فيما يكون رجوعاًعن الوصية.

وَقِيْلَ لَهُ أَتْرُكْهَا فَقَالَ تَرَكْتُهَا ﴿٩٠٥﴾ يَكُوْنُ رُجُوْعًا لَا إِذَا مَا يُؤَخِّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: لوأوصى لرجل بشيء ثم قيل له: إنك تبرأ فأخرالوصية فقال: أخرتها لايكون رجوعاً. ولو قيل له: اتركها فقال: تركتها يكون رجوعاً، انتهى(١).

فرع: لو أوصى بشيء ثم جحد يكون رجوعاً، وعن محمدؒ لايكون رجوعاً. وفي الجامع: لوأوصى بوصية ثم قال: أشهدوا أني لم أوص بشيء لايكون رجوعاً. وفي السراجية: جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع، وعليه الفتوى(٢). وفي وسيط المحيط: أنه الأصح، وقال الصدر الشهيد: إنه الصحيح. قالوا: وهو الاستحسان وهو جواب أبي يوسفؒ وما في الجامع جواب محمدؒ وهو القياس، حكاهماعنهما المعلى، وقيل جواب محمدؒ فيما إذا أوصى ثم قال للشهود: أشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير فإنه كذب محض. قالوا: والصحيح ما ذكره المعلى. والله أعلم.

وَمُوْصىٰ لَه بِالدَّارِ وَالْعَبْدِ خِدْمَةً ﴿٩٠٦﴾ فَلَيْسَ لَه فِي الْعَبْدِ وَالدَّارِ يُوْجِرُ

مسئلة البيت من المبسوط قال: وليس للموصى له بسكنى الداروخدمة العبد أن يوجرهما عندنا، ثم ذكر خلاف الشافعيؒ والحجة عليه.

ولايخفى أن النظم أطلق الوصية بالدار، ولا بد من التقييد بالسكنى وإلا إذا أوصى بداره لزيد لايمنع عليه الإجارة ولا البيع. فلو قال:

| | |
|---|---|
| ومـوصى لـه بـالـدار سكنى وخـدمـة | لعبـد فعـن إيـجـار هـذين يـحـظر |

لسلم عن هذا. والله الموفق.

ثم ذكر المصنفؒ فروعاً تتعلق بالمصالحة عن خدمة العبد وسكنى الدار، وإنها تصح استحساناً، واستطرد في ذلك بما لا تعلق له بالنظم فحذفناه. والله المستعان.

وفي مختصر المحيط: ولو أوصى بغلة داره لإنسان يواجر ويدفع إليه غلتها، وإن أراد أن يسكن الموصى إليه بنفسه ليس له ذلك، وقيل: له ذلك، ويمكن أن يشار إلى ذلك بجعل البيت هكذا.

| | |
|---|---|
| ولا يـوجـر الممنوح سكنى وخدمة | وفـي غـلـة سـكـنـاه يحـظر أظـهـر |

ويفهم من قولنا "أظهر" أنه ثم قول مقابله. "والممنوح" المعطى. والمراد له "بالسكنى والخدمة" والله تعالى أعلم.

وَجَازَتْ لِبَيْتِ اللّٰهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﴿٩٠٧﴾ وَجَوَّزَهَا يَعْقُوْبُ إِنْ قَالَ عَمِّرُوْا

الضمير في "جوزها" للوصية.

وفي البيت مسئلة من الظهيرية: لوقال: أوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمدؒ. وقال أبويوسفؒ: لاتجوز إلا أن يقول: ينفق على المسجد أوقال: لبيت المقدس جاز وينفق عليه، وفي سراجه، قيل هذا في عرفهم.

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ ص:٥١٢، فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية -ط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاوى سراجية. على هامش الخانية. ج:٤ ص: ٤٣٠، باب الرجوع عن الوصية -ط المطبع المصطفائي.

وعن محمدؒ إذا قال: أوصيت بثلث مالي للكعبة جاز. ويعطى مساكين مكة، انتهى.

قلت: وفي وسيط المحيط أن هذا بالإجماع ومراده في النظم "بيت الله" المسجد لا الكعبة. وفي فتاوى أبي الليثؒ ذكر قول أبي يوسفؒ بلفظ العمارة. وفي قاضيخان: لو أوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أو لم يعين. فهي باطلة في قول أبي يوسفؒ. ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم جميعاً.

ثم ذكر مسئلة بيت المقدس. وقال: ينفق في عمارته وفي سراجه. قالوا: وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق في وقف المسجد على قناديله وسرجه، وأن يشتري بذلك الزيت، والنفط للقناديل في رمضان(١). انتهىٰ.

قلت: في البزازية: لو قال: ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو، فإن أعطوه حاجاً منقطعاً جاز وفي النوازل: لو صرف إلى سراج المسجد يجوز، لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره (٢). انتهىٰ.

وَمَا صَحَّ أَنْ يُوْصىٰ لِمَمْلُوْكِ وَارِثٍ ﴿٩٠٨﴾ فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعِتْقِ مُوْصٍ فَيُحْصَرُ

الضمير في "فيحصر" للمملوك، والمحصور للوصية.

ومسئلة البيت من البدايع. قال: لو أوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين، أو لم يكن، أما إذا لم يكن عليه دين فظاهر، لأن الوصية تقع لمولاه لأن الملك يقع له ، فكانت الوصية لوارثه، وإن كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه، لأنه إذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية، فتكون وصية لوارث من وجه فلا يصح إلا إذا أعتق قبل موت الموصي، فتصح الوصية، لأن الوصية إيجاب الملك عند موت الموصي وهو كان حراً عند موته، وكذا إذا أوصى لعبد نفسه فأعتقه قبل موته صحت وصيته له، فإن مات وهو عبد بطلت، لأن وصيته لمولاه، ومولاه وارثه. ولو أوصى لمكاتب وارثه لا يصح، لأن منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال والمآل. ولو أوصى لمكاتب لنفسه جاز(٣). انتهىٰ.

والطرسوسيؒ خرج عليه الإيصاء إلى أم الولد والمدبر إذا كانا للوارث. وقال: إن كلام البدايع يشعر به، لأن ملكهما للسيد وهو تخريج ظاهر.

والمصنفؒ تعقبه وقال: ينبغي أن يقيد بما إذا لم ينجز عتقهما قبل الموت أو لم يمت سيدهما قبل موت الموصي.

قلت: وهذا تعقب غير ظاهر، لأنه خرج هذا على ما في البدايع، وفرعه عليه أخذاً من العلة فكيف يستدرك عليه هذا . والله الموفق.

تتمة: قال في مال الفتاوى عن أبي القاسم رحمه الله فيمن أوصى أن يطين قبره أو يضرب عليه قبة أو يدفع شيئا لقاري ليقرأ على قبره فالوصية باطلة، انتهىٰ. وكذا المسئلة في غيره. وقد أحببت نظمها فقلت: ـه

والإيصاء لقاري أو ليضرب قبة ... على القبر أو تطيينه قيل يهذر

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص: ٤٢٤، فصل في من يجوز وصيته وفيمن لا يجوز –ط المصطفائي لمحمد مصطفىٰ خان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٤٣٥، كتاب الوصايا، نوع في ألفاظها . على هامش الفتاوى الهندية ج:٦– ط بولاق مصر.

(٣) بدائع الصنائع ج:٧ص: ٣٣٨–٣٣٩، كتاب الوصايا – فصل وأما الذي يرجع إلى الموصىٰ له –ط بيروت.

فالضمير في "يهدر" للإيصاء، وقولنا "على القبر" يتعلق بالقارئ وضرب القبة. وفي البزازية نحوه. والله أعلم.

وَفِيْ مَرَضِ الْمَوْتِ الضَّمَانُ وَصِيَّةٌ ﴿٩٠٩﴾ وَصَحَّتْ بِحَجٍّ عَنْ أَبِيْهِ وَيُؤْجَرُ

في البيت مسئلتان.

أولاهما: في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابيّ. قال: وأما كفالة المريض فهي على ثلاثة أوجه: في وجه يكون كدين الصحة، وفي وجه كدين المرض، وفي وجه كفالته، وساير وصاياه سواء.

أما الدين تكون كفالة كدين الصحة فالمكفول يضرب بجميع ماله مع غرماء الصحة، فهوأن الرجل إذا كفل في حال الصحة وكان ذلك بسبب، وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحوقوله في الصحة ماكان لك على فلان أووجب لك عليه فهو عليّ، فثبت له على فلان دين في مرض الكفيل فهو دين الصحة.

وأما الثانية: فهوأن يقول المريض: كنت كفلت بفلان لي صحتي لايصدق في حق الغرماء ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء.

وأما الثالثة: فهو أن يبتديها في المرض الذي مات فيه فهي وساير الوصايا سواء، انتهى ملخصاً.

والطرسوسيّ قال: ينبغي فيه التفصيل فإن كانت بأمر المكفول عنه تكون بمنزلة دين المرض، لأن حكمها الرجوع فيها يعني المعاوضة فلا تشتبه الوصايا، لأنها تبرع ابتداء ولمتهاء، وإن كانت بغيرأمره كانت كسباير الوصايا، لأنها تبرع محض، لأنه لا رجوع فيها.

وناقشه المصنفّ بأنها بالأمر أيضا تبرع ابتداء، وتبرعات المريض كلها وصية مع احتمال موت المكفول عنه مفلسا فيتوى المال.

الثانية: من القنية قال بعد أن رمز للقاضي علاء الدين المروزي، ونجم الأئمة البخاري: تجوز الوصية بالحج من ماله عن أبيه الميت (١). انتهى. والله أعلم.

وَمَاجَازَ أَنْ يُوْصَى بِحَجٍّ لِوَارِثٍ ﴿٩١٠﴾ وَلَوْ جَوَّزُوْهَا قَبْلَ مَوْتٍ فَتَهْدُرُ

الضمير الظاهر في "جوزوها" للوصية للوارث، أوبما يزيد على الثلث مما يتوقف على إجازة الورثة. "و المستتر" للورثة. وفي البيت مسئلتان من المبسوط.

الأولى: قال: أوصى أن يحجوا عنه وارثاً لم يجز إلا أن يجيزه الورثة، لأن فيه إيثاره بشيء من ماله لينفقه على نفسه، انتهى. وفي الولوالجية نحوه.

الثانية: قال في المبسوط ولا يعتبر بإجازة الوارث في حياة الموصي عندنا. وقال ابن أبي ليلى: تصح إجازته في حياته وليس له أن يرجع بعد وفاته (٢). انتهى.

وفي الظهيرية نحوه. ثم قال: أما التصرفات المفيده لأحكامها قبل الموت من المريض، هل يعتبر فيها إجازة

---

(١) القنية السنية ص:٣٨٤، باب مايجوز من الوصايا ومالا يجوز.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ج:١٤، الجزء ٢٧ ص:١٥٤، كتاب الوصايا ط بيروت.

الورثة قبل الموت؟ لارواية فيها. وذكر شيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير: أن المريض مرض الموت إذا أعتق عبداً ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء. والله تعالى أعلم.

وَإِقْرَارُ شَخْصٍ مِنْهُمْ بِوَصِيَّةٍ ﴿٩١١﴾ فَنِسْبَتُهَا مِنْ نِسْبَةِ السَّهْمِ تُقَدَّر

مسئلة البيت من المبسوط والمنية قال: أقر أحد بنيه بوصية ثلث يعطى ثلث ما في يده.(١) وقال في المبسوط: وإذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة، لأنه لا تهمة في شهادتهما وإن كانا غيرعدلين، أو أقرا أو لم يشهدا لزمتهما الحصة في نصيبهما، لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما، فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة، لأنهما لو لم يذكرا لفظ الشهادة لزمتهما في نصيبهما خاصة، وهذا لأن الوصية لا تنافي هذا الإشكال فيها، لأنهما لو شهدا أو أقرا لم يلزمهما إلا مقدار حصتهما، وإنما الإشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما، لأنهما لم يكونا متهمين قبل الشهادة ليتمكن التهمة في إخراجهما الكلام مخرج الشهادة. ولو شهدا وهما عدلان على الوصية أو على بقية الورثة إنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما، لأنهما لايجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئا، انتهى.

ونظر الطرسوسي في الفرق في أن كلامنها مقدم على حق الوارث، فإذا أقر بالوصية لشخص فقد أقر بأن حقه مقدم على حق نفسه فيؤاخذ به، وتكذيب بقية الورثة لا يبطله كما قلنا في الدين.

قال: ولنا أن نقول بقول أبي الليث في الدين فإنه قال: إنه أخذبه وهو أنه لا يلزم الوارث المقر في حصته بل بحصيه فلا فرق بينهما. والمصنف فرق بأن الدين يثبت في جميع التركة فلا يستحق أحد من الورثة شيئا إلابعد وفاء جميعه، والوصية إنما تثبت في جزء منها فيكون إقراراً لوارث بجزء فلا يوخذ من نصيبه إلاجزء. وقول أبي الليث ليس بظاهر المذهب، انتهى.

قلت: وذكر في التقريب عن الطحاوي في مسئلة الوصية أنه قال: سمعت ابن عمر أن يقول سمعت ابن سماعة يروي عن أبي يوسف أنه يأخذ من المقر نصف ما في يده. وكذلك روى الحسن عن زفر وهو القياس، والصحيح ما قدمناه، لأنه رواية محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة وهو الاستحسان. والله أعلم.

وَتَجْوِيزُ رَبِّ الدَّيْنِ لَيْسَ بِنَافِعٍ ﴿٩١٢﴾ وَفِي ثُلْثِ مَالٍ يَدْخُلُ الدَّيْنُ أَجْدَر

في البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: رمزلركن الدين الصباغي ومجدالأئمة الترجماني قال: أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره، وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لاتجوز، لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته (٢)

الثانية: رمزلبرهان صاحب المحيط وقال: أوصى بثلث ماله لايدخل الدين. ثم رمزللأصل وقال يدخل(٣)انتهى.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج:١٤، الجزء: ٢٨ص: ٣٨، باب إقرار الوارث -ط بيروت.

(٢) القنية المنية ص:٣٩١، باب الوصايا إلى الصلاة وغيرها.

(٣) المصدر السابق ص:٣٩٣، باب من الوصايا.

قال المصنفؒ : وفي حفظي من فتاوىٰ قاضي خان رواية دخول الديون في الوصية بثلث المال، والمراد بدخولها أن يدخل ثلثها في الوصية ولايسقط، فتجعل كأنهالم تكن. والله أعلم .

وَبِعْ أَمَتِي مِمَّنْ أَحَبَّتْ فَحُطَّهَا ﴿٩١٣﴾ فَيُوْضَعُ عَنْهُ ثُلْثُ مَايَتَأَخَّرُ

الضمير في "حطها" "من أحبت" أي حطها عن ثمنها.

ومسئلة البيت من الظهيرية. قال على ما نقله عنه الطرسوسيؒ: أوصى بأن تباع أمته ممن أحبت جاز، وتجبر الورثة على بيعها ممن أحبت وإن أبى الرجل الذي أحبت أن تباع منه أن يأخذ هابقيمتها حط عن قيمتها مقدارثلث مابقي، انتهىٰ.

مثاله: قيمتها تسع مائة ودفع فيها ست مائة يحط عنه ثلث الباقي وهومائة وتجبرالورثة على بيعها بثمان مائة.

قال المصنفؒ: ورأيت في الفصل الثاني من الوصية ذكرها وقال: يحط قدرالثلث. ولم يقل ثلث مابقي. قال والمعنى يختلف بذلك فإن الثلث يحتمل ثلث مابقي، ويحتمل ثلث التركة بل هوظاهر في الثاني. ووجه بأنها وصية وهي جائزة من الثلث فتحط عنه إلى أن يبلغ الحط ثلث التركة.

قلت: وهذاساقط ألاترى! أنهالوكان قيمتها دون ثلث التركة تعطى لمن أحبت بلا ثمن، وإنما الظاهرأنه ثلث القيمة. وتوجيه المصنفؒ القول الآخرصريح فيه، فإنه قال: إنه ما لم يبلغ الثلث لايكون غبناً فاحشاً . والله أعلم.

# فصل من كتاب الفرائض

الفرض: لغةً يطلق بإزاء معان منها: التقدير، والقطع، والبيان: وسمي علم المواريث فرايض. لقوله تعالى في اخر الأية " فريضة من الله"، ولأن سهام المستحقين مقدرة مقطوعة مبينة في كتاب الله تعالى .

ووجه تأخيرها أنها اخرحالتي الإنسان، وهما الحياة والموت، ومن ثم جعل نصف العلم .

والمناسبة بينه وبين الوصايا أنها تتعلق بمرض الموت غالبا، والموت بعده والفرايض تتعلق به. والله أعلم .

قُبَيْلَ الْوَفَاةِ الْإِرْثَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ ﴿٩١٤﴾ وَتَخْرِيْجُهُ لِابْنِ الْهُذَيْلِ يُحَرَّرُ

وَفِيْ أَمَةِ الْمَوْرُوْثِ زَوْجَةِ وَارِثٍ ﴿٩١٥﴾ يُعَلِّقُهَا بِالْمَوْتِ ذَا الْخُلْفِ يُثْمِرُ

قوله" ذاالخلف يثمر" يتعلق بقوله: "وفي أمة المورونث" والخلف المشارإليه، وهوماالشتمل عليه البيت الأول.

ومسئلة البيتين من التتمة قال: في الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث، قال: وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فإن مشايخ العراق قالوا: الإرث يجرى في أخرجزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلخ: الإرث يجري بعد موت المورث .

وجه قول مشايخ بلخ أن المورث مادام حياً فهو مالك لجميع أمواله من كل وجه ، فلو ملكه الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصيرالشيء الواحد مملوكاً لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة، وهذا أمرتدفعه العقول .

ووجه قول مشايخ العراق أن الإرث انتقال إلى الوارث وبموت المورث زال ملكه فما ذا ينتقل إلى الوارث ؟ والدليل عليه أن الإرث يجري بين الزوجين بلاخلاف ، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا ، فبعدالموت لازوجية بلاخلاف فبأي شي يجري الإرث بينهما؟

وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في رجل تزوج بأمة الغير ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنتِ حرة، والزوج وارثه لاوارث له غيره ، فعلى قول من يقول: الإرث يثبت في جزء من أجزاء الحياة تعتق، لأن العتق أضيف إلى ما بعد ثبوت الملك للوارث ، وعلى قول من يقول: الإرث يثبت بعد الموت، فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت المورث بزمان، فلايكون العتق المضاف إلى ما بعد الموت مضافاً إلى زمان ملك الوارث فلايصح . وذكر هذه المسئلة القدوري وذكرأن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، لاتعتق وعلى قول زفرؒ تعتق، انتهىٰ.

وقد أشارالنظم إلى القولين منطوقاً ومفهوماً . فقوله: " بعض يقرر " منطوق. والمفهوم أن الجمهور لايقرر. وقوله " وتخريجه لابن الهذيل " يشير إلى ما تقدم أن هذا قول زفرؒ أعني المنطوق .

وأشار إلى مسئلة ظهور ثمرة الخلاف بالبيت الثاني وقوله : " يعلقها " أي يعلق عتقها يعني الزوج بملك المالك . والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَصْلُوْبٌ إِنْ يَقْطَعْ بِهِ الْحَبْلَ وَارِثٌ ﴿٩١٦﴾ لِيَخْلَصَ فَاسْتَلْقٰى فَمَاتَ فَيُعْذَرُ
وَلَمْ يُحْرَمِ الْمِيْرَاثَ أَسْبَابُ وَارِثٍ ﴿٩١٧﴾ كَمَا لَوْ يَرِشُّ الْأَرْضَ وَالْبِئْرَ يَحْفِرُ

لايدور البيت إلابنقل حركة همزة " إن" إلى التنوين قبلها . وأسباب فاعل يحرم. "والميراث " مفعوله و"البئر" مفعول حفر يحفر كضرب يضرب.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة ، وقاعدة . فالمسئلة من القنية قال بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط : رجل صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوساً فمات لايحرم الميراث (١). انتهى.

وهي مااشتمل عليه البيت الأول. والقاعدة من الضوء شرح السراجية وهي: أن من حصل له الموت على سبيل التسبيب من وارثه بان اتصل أثرفعله بالمقتول لاحقيقة فعله، فإنه وارثه لايحرم الميراث عندنا، خلافا للشافعيؒ .

وهذا مااشتمل عليه صدر البيت الثاني، ومثل لذلك في عجزه بفرعين نقلهما من التتمة : لورش الوارث الأرض فزلق المورث فمات لايحرم الميراث، وكذلك لوحفر بئراً فوقع فيه المورث لايحرم الميراث، وكذلك لووضع الحجر في الطريق فعثر فيها فوقع فمات، وكذلك لوأخرج ظلةً أوجناحاً فسقط على مورث فقتله فلايحرم الميراث عندنا خلافا للشافعيؒ. والله أعلم.

فائدة: المباشريمتازعن المتسبب بشي اخر(٢)وهوأن كل فعل أوجب الكفارة والقود كان القتل مباشرة، وما لم يتعلق به قود ولاكفارة كان القتل تسبيباً، وعلى هذا أهل البغي مع أهل العدل، فإن العادل لايحرم الميراث

---

(١) القنية المنية ص: ٣٩٤، كتاب الفرائض.

(٢) في ن: "بشيء واحد" مكان "بشيء آخر".

بقتل مورثه الباغي اتفاقا، لأنه قتله بحق، وكذلك في عكسه عند أبي حنيفةً ومحمدً خلافا لأبي يوسفً، وصحح السرخسيً في شرح السير الكبير قولهما فإن القتل الموجود من الباغي لايجب به عليه قصاص، ولادية لوجود التأويل والمنعة. والله أعلم.

وَارِثُ ابْنِ أُمٍّ حَرُمَتْ بِصَهَارَةٍ ﴿٩١٨﴾ لِوَالِدِهِ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُسَطَّرُ

مسئلة البيت من التتمة، قال: إذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين، ثم حدث بينهما ولدثم مات الأب، هل يرث هذا الولد منه؟ ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أن فيه اختلاف المشايخ. قال القاضي الإمام سليم: لايرث لأنهاحرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، فهذا الولدحصل من غير نكاح فلا يرث كما لوحصل من الزنا المتفق عليه. وقال شيخ الإسلام أبوالحسن السغديً: يرث لأنه ثابت النسب منه، لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب ألا ترى! أن من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاء ت بولد يثبت النسب منه، وإن حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، ولاعدة لما كانت الحرمة مختلف فيها كذا ههنا والولد الذي هو ثابت النسب من الأب يرث لا محالة. انتهى.

قلت: وعندي أن هذا الخلاف إنما يجري إذا لم يتقدم حكم حاكم يرى عدم الحرمة، ويبقى النظرفي المسئلة إذا حكم حاكم بالحرمة قبل الحمل. فتأمله! والله أعلم.

وَكَالْأَبِ جَدُّ الْمَيِّتِ إِلَّا بِأَرْبَعٍ ﴿٩١٩﴾ كَأُمِّ أَبٍ كُلٌّ بِهِ لَيْسَ يُحْجَرُ

ذكرفي البيت أن حكم الجد الصحيح حكم الأب إلا في أربع مسايل. وأشار في عجز البيت إلى الأولى منها وهي أن الجدة أم الأب تحجر أي تمنع الإرث بالأب، وتحجب به ولاتحجب بالجد. ثم استطرد في توجيه ذلك والاستدلال عليه بما ليس هذا موضعه. والله أعلم.

وَمَا أَسْقَطَا أَوْلَادَعَيْنٍ وَعَلَّةٍ ﴿٩٢٠﴾ وَقَدْ أَسْقَطَ النُّعْمَانُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

ضمير التثنية في "أسقطا" للصاحبين وأولاد العين هم بنوالأعيان. وهم الإخوة الأشقاء، لأنهم خيارالإخوة لتمام الاتصال من الجانبين في حقهم، وأولاد العلة هم أولاد العلات. قال الشاعر: ع

ويوسف إذا ولاه أولادعلة

وهم الإخوة لأب ماخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب والأخياف الإخوة لأم.

واشتمل البيت على المسئلة الثانية التي يخالف فيها الجد الأب وهي أن الإخوة لأبوين أولأب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد عندهما، فالمخالفة على قولهما، ويسقطون به كالأب عند الإمام، وعليه الفتوى. وإلى ذلك أشار بقوله: "وهو المحرر". وأطال المصنفً هنا جدا بذكرالحجج للقولين، وحكاية الاختلاف مما محله كتب الفرائض المطولة، فاضربنا عنه قصداً. والله الموفق.

وَأُمٌّ وَزَوْجٌ مَعْهُمَا الْجَدُّ ثُلْثُهُ ﴿٩٢١﴾ لَهَا ثُمَّ مَعَهُ ثُلْثُ مَا يَتَأَخَّرُ
وَلَوْ زَوْجَةٌ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ مِثْلُهَا ﴿٩٢٢﴾ وَيَعْقُوبُ قَالَ الثُّلْثُ مَا يَتَغَيَّرُ

الضمير في قوله: "ثلثه" للمال المتروك. وضمير "معه" إلى الأب والمراد ثلث الباقي وهو المراد بالثلث أيضا في الشطر الأخير من البيت الثاني.

وقد اشتمل البيتان على المسئلة الثالثة التي يخالف فيها الجد الأب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

والحاصل: أن للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب الجد فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، خلافا لأبي يوسفؒ، فإن لها ثلث ما بقي أيضا عنده، فلايتغير الحكم بين الأب والجد عنده ويتصور بصورتين، ذكرهما في النظم.

**الأولى**: تركت أماً وزوجاً وجداً، للزوج النصف، وللأم على قولهما الثلث، وللجد السدس. ولو كان مكان الجد أب كان للأم ثلث ما بقي من الزوج وهو السدس، وللأب الثلث.

**الثانية**: زوجة وأم وجد المسئلة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للجد عندهما، وعند أبي يوسفؒ المسئلة من أربعة للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللجد اثنان كما لو كان مكان الجد أب عندهما.

والمصنفؒ أخذ في حكاية الأقوال وإيراد الحجج فاضربنا عنه عمداً طلباً للاختصار. وعجز البيت الثاني أشار إلى قول أبي يوسفؒ أن لها ثلث جميع المال مع الأب والجد كما قدمناه . والله تعالى أعلم.

وَمِنْ عَنْ أَبٍ لِمُعْتَقِهِ قَضىٰ ﴿٩٢٣﴾ فَعَنْ غَيْرِ يَعْقُوْبَ ابْنُه الْإِرْثَ يُحْصِرُ

وَ فِيْ أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ عَنْه نَظِيْرُهُمْ ﴿٩٢٤﴾ وَلَوْ كَانَ جَدّاً فِيْ ابْنِه الْكُلُّ يُقْصَرُ

اشتمل البيتان على المسئلة الرابعة التي يخالف فيها الجد الأب، وهي على قول أبي يوسفؒ الأخر. ولو مات العبد المعتق عن أبي معتقه وابن معتقه فعند أبي حنيفةؒ الولاء كله لابن معتقه وهو قول أبي يوسفؒ. أشار إلى ذلك قوله: "وفي أول القولين عنه نظيرهم". وفي قوله الأخر للأب سدس الولاء، ولو كان مكان الأب جد فالإرث كله يقصر على ابن المعتق.

وإليه أشار عجز البيت الثاني. والمسئلة في شرح السراجية أيضا، وأطال المصنفؒ في التوجيه وحكاية المذهب. والله أعلم.

وَخَصَّ بِهِ النُّعْمَانُ جَداً إِذَا أَخٌ ﴿٩٢٥﴾ مَعَ الْجَدِّ وَالشَّيْخَانِ قَالُوْا يُشَطَّرُ

اشتمل البيت على فرع خامس يفارق الجد فيه الأب. ذكره في شرح السراجية عازياً إلى فرائض شيخ الإسلام خواهرزاده. وصورته: ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفةؒ :يختص الجد بالولاء، وقال الشيخان: أبو يوسفؒ ومحمدؒ: يشطر الولاء بينهما، يعني الجد والأخ. وهذا بناء على أن الولاء لأقرب العصبات إلى المعتق يوم مات المعتق، وأقرب العصبات عنده الجد، فيكون الولاء كله له عنده، وعندهما هما سيان فيكون بينهما نصفين. ولو كان بدل الجد أب كان الولاء له بالاتفاق. فقد خالف الجد الأب في هذه المسئلة على قول الصاحبينؒ . والله أعلم.

وَفِيْ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ فِي الْفِقْهِ أَرْبَعٌ ﴿٩٢٦﴾ فَفِي الْأَقْرِبَاءِ الْجَدُّ لَا الْأَبُ يَحْسَرُ

وَلَـمْ يُعْـطِ عَنْـهُ فِطْـرَةً وَالْـوَلَاءَ لَا ﴿٩٢٧﴾ يَـجُـرُّ وَفِـيْ إِسْـلَامِـهِ لَـيْسَ يَـعْـبُـرُ

اشتمل البيتان على أربع مسائل. ذكرها عامة علمائنا مقتصرين عليها يخالف فيها الجد الأب.

الأولى: أوصى لأقرباء فلان، أو لأقرباء ابائه لايدخل الوالدات فيها ويدخل الجد في ظاهر الرواية، ولايدخل في غير ظاهر الرواية.

الثانية: صدقة الفطر إذا كان الأب فقيراً والجد موسراً لاتجب عليه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تجب.

الثالثة: لو أعتق الجد لا يجر ولاء نافلة إلى مواليه في ظاهر الرواية، ولو أعتق الأب يجر ولاء ولده إلى مواليه.

الرابعة: أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام جده في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة خلاف ذلك.

وفي المسائل الأربع قال شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير: والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وقد ذكر ذلك في شرح السراجية، ونحوه في الكافي في باب المرتدين، انتهى.

وقد أشار بقوله: " في ظاهر المروي في الفقه" إلى ما يخالف ذلك من روايات النوادر، ليعلم أن فيها خلافا، وهذا معطوف على ما تقدم له فيما قبله من مخالفة الأب الجد. والله أعلم.

وَقَدْ قِيْلَ أَيْضاً فِيْ الْوَصِيَّةِ خَامِسٌ ﴿٩٢٨﴾ فَـلَـيْسَ لَـه فِيْ الدَّيْنِ بَـيْـعٌ يُـقَـرَّرُ

أي قيل فرع خامس يخالف فيه الأب الجد. قال في التتمة: رجل مات وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص بملك الأب ما يملك الوصي، فإن كان الميت أوصى بشيء فللأب أن ينفذ الوصية، وإن كان في التركة دين فباع العقار أو العروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، وليس للجد ذلك ذكره الخصاف. قال شمس الأئمة الحلواني: يحفظ هذا من الخصاف، فإن محمداً لم يذكره في المبسوط بل أقام الجد مقام الأب مطلقاً، فإنه قال: إذا ترك وصياً وأباً فالوصي أولى ، وإن لم يترك وصياً فالأب ثم وثم إلى أن قال: وصي الجد، ثم وصي القاضي. وقول الخصاف بين، فبقول الخصاف يفتى، انتهى. ولا يخفى عليك بعد فهم المسئلة من النظم . والله أعلم.

وَعِـنْـدَهُـمَـا التَّزْوِيْجُ لِلْجَـدِّ مَـعَ أَخٍ ﴿٩٢٩﴾ وَفِـيْ مَـذْهَـبِ النُّعْمَـانِ الجَـدُّ أَجْـدَرُ

اشتمل البيت على فرع سادس يفترق فيه الأب الجد على قولهما.

قال: قال في الظهيرية: إن ولاية التزويج على قول أبي يوسف، تكون للجد والأخ، وعلى قول أبي حنيفة الجد أولى بولاية التزويج من الأخ، ولو كان مكان الجد أب سقطت ولاية الأخ اتفاقا. وقال في موضع اخر: أن الجد والأخ سواء عندهما. وفي شرح السراجية: أن قول الإمام ظاهر الرواية.

ولايخفى أن قوله" مع أخ" ربما يفهم أن الولاية للجد مع وجود الأخ. فلوقال:

وجـد أخ قـد سـويـا فـي ولايـة ... الـنكاح وللنعمـان فـالجـد أجـدر

لسلم من ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما. والله أعلم.

وَلَا يَحْجِبُ الْمَحْرُوْمُ لِاثْنَانِ إِخْوَةٌ ﴿٩٣٠﴾ وَأُمٌّ أَبٌ مَـعَـه بِـهَـا الْأُمُّ تُـحْـجَـرُ

الحجب: لغةً المنع. وشرعاً: منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر، ففيه معنى اللغة.

والمشتمل عليه البيت ذكر من لا يتناول من التركة شيئا، أنه هل يحجب أولا؟ سواء كان حجب حرمان أو نقصان، فبدأ بقاعدة كلية عندنا. وهي المحروم وهو من لا يستحق الإرث بوجه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب مطلقاً، وبين الصحابة فيها خلاف. فبعضهم رأى أنه يحجب حجب الحرمان، وبعضهم رأى أنه يحجب حجب النقصان. وثنى بالمحجوب وهو من يستحق الميراث بوجه وهو كالميت في حق الاستحقاق، والحي في حق غيره، بخلاف الأول فإنه كالميت فيهما معا مبينا له الحجب بخلاف المحروم. ومثل له في النظم بما لو ترك أباً وأماً أو إخوة اثنين وما فوقهما فإنهما محجوبان بالأب، ويحجبان الأب حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

وإليه أشار بقوله: "بها الأم تحجر" أي تمنع عن الثلث. ولم يذكر صورة حجب الحرمان في النظم. وذلك فيما إذا ترك أباً وجداً لأب وجدة أم أم بأن الجد محجوب بالأب وتحجب الجدة حجب حرمان كل ذلك من الضوء شرح السراجية . والله أعلم.

وَلَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَاتُ ذَارَحْمٍ لَه ﴿٩٣١﴾ وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الدَّارِ فِيْنَا يُؤَثِّرُ

هذا معطوف على قوله"لا اثنان" وذوالرحم: كل قريب ليس بصاحب فرض، ولا عصبة، سواء كانت قرابته من جهة الولاء أم من غيرها. والبيت مشتمل على مسائل.

الأولى: قال في الكافي: وأجمعوا على أن ذوي الرحم لايحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهما، فيعطى الزوج النصف بنصيبه، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لوانفردوا. مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت.

الثانية: منه أيضا: وهي أن اختلاف الدار في المسلمين. وإليه اشار بـ"فينا" ليس مما يمنع الإرث، لأن الميراث وإن كان معلولا بالتناصر، وعند اختلاف الدارين لاينصرأحدهما صاحبه، لكن هذا الحكم في حق أهل الكفرلافي حق المسلمين، حتى لومات مسلم في دارالحرب يرثه ابنه المسلم الذي في دارالإسلام.

الثالثة: مفهومة من التقييد بـ"فينا" وهي أن غيرالمسلمين يؤثرفيهم اختلاف الدارفيمتنع التوارث بينهم كما مر.

والمصنف أوسع الكلام في توريث ذوي الأرحام. والمسائل الثلاث في الضوء أيضا. والله أعلم.

وَلَا يَـرِثُ الـذِّمِّـيَّ مُسْتَـأمِـنٌ وَلاَ ﴿٩٣٢﴾ أوْلُوالْحَرْبِ مِثْلُ الْعَكْسِ فِيْ الدَّارِ يَقْصُر

اشتمل البيت على أحكام من أحكام اختلاف الدار.

الأولى : من شرح السراجية : أن المستامن لايرث الذمي .

الثانية: أن الحربي في دارالحرب لايرث الذمي. وهاتان المسئلتان ظاهرتان من النظم .

وأشار بقوله: " مثل العكس" إلى مسئلتين أخريين هما: أن الذمي لايرث المستامن كما أنه لايرث الحربي في دارالحرب، وذلك لاختلاف الدرا حكماً، وهومانع كاختلافهما حقيقة، وكذلك لايرثه الحربي المقيم بدار الحرب لاختلاف الدارحقيقة ولومات المستامن يرثه وارثه الحربي عملاً بمقتضى الأمان. وقوله: " في الدار يقصر" أي يقصر المقتضي للحرمان في اختلاف الدار. والله أعلم.

# فصل في المعاياة

وهي: مفاعلة من عاياه إذا سأله عن شيء يظن أن المسؤول يعجز عن الجواب. مأخوذ من قولهم عيي عن حجته وجوابه إذا عجز، ولم يهتد لوجهه. وهو مباح إذا كان القصد منه تشحيذ الأذهان واستعمال القرائح.

والأصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشجرة التي لايسقط ورقها. ثم ذكر أنه جرت عادة المصنفين بختم كتبهم بمسائل شتى، وبمواعظ وبفوائد وغير ذلك كما هو موجود في كتبهم. فرأيت أن أختم كتابي بهذه المسائل: قال: ولم أر أحداً نحا إلى هذا النحو الذي نحوته. والله أعلم.

نِظَامُ الْمَعَانِي فِي الْمُعَايَاةِ تَكَثَّرُ ﴿٩٢٣﴾ وَأَشْرَفُهُ دُرٌّ نَفِيسٌ وَجَوْهَرُ

وَقَدْ ضَمَّ هٰذَا الْفَصْلُ مِنْهَا عُقُوْدَهَا ﴿٩٢٤﴾ ولٰكِنَّها فِي الْحَلِّ يَعْسُوْ وَيَعْسُرُ

أقول: حاصل البيتين الإشارة إلى أن الناس نظموا في المعاياة أشياء كثيرة، وأشرف ذلك الدر النفيس والجوهر. وهو من عطف الخاص على العام لشرفه. "وقد ضم" أي جمع هذا الفصل الذي نظمه فيها منها عقود ها أي أشرفها وأحسنها، لأنه صيرهما بنظمه عقودا فازدادت حسناً ونفاسةً، ولكنها يعني مسائل المعاياة المنظومة لما فيها من التعمية والألغاز "في الحل" أي في البيان والإيضاح للمراد هنا "يعسو" أي يقوي فلا تنحل "ويعسر" فلا يتوصل إليها إلا بإتعاب الفكر، وتكرار النظر. والله أعلم.

فَمَا نَجِسٌ دُوْنَ الْكَثِيْرِ قَلِيْلُهُ ﴿٩٢٥﴾ وَمَا نَجِسٌ فِي الْمَاءِ لَاالثَّوْبِ يَطْهُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الطهارة.

الأولى: ماالنجس الذي يؤثر قليله ولايؤثر كثيره، فالجواب عن ذلك بصورتين.

الأولى: إذا وقع في البئر بعرة صحيحة أو بعرتان من بعر الإبل والغنم، وأخرجت كذلك لايؤثر في الماء فساداً، ولو كان بعض بعرة أفسدت الماء. وهذه المسئلة فيها خلاف، قد ذكرته في شرح منظومتي في الفروق، والصحيح أنه لافرق بين المنكسر والصحيح. وهي التي بعدها ذكرها ابن المعزفي تهذيبه.

والثانية: قطرة خمر لو وقعت في دن خل لايجوز شربه في الحال فقد أثر فيه النجاسة. ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب منه في الحال حيث لم يتغير طعمه ولاريحه (١). وعللوه بأن القطرة لاطعم لها ولاريح ليستدل بها على إتلاف عينها بخلاف الكوز، فإن ذهاب طعمه وريحه دليل على إتلاف عينه.

الثانية: ماالنجاسة التي تؤثر في الماء دون الثوب.

فالجواب: أن ذلك عرق البغل والحمار ولعابهما، فإن الماء يتأثر به لاالثوب، وذلك لأن البلوى تعم بهما في الثياب دون الماء (٢). كذا قال.

---

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب الطهارة. سوال: ٧١.

(٢) المصدر السابق. سوال: ٧٦.

والمسئلة في الحيرة وفيها بحث. وقد تعرضت له في كتابي "في الألغاز الفقهية"، وبينت أن الصحيح أن الشك في طهوريته لافي طهارته ولو قيل: مفسد في الماء لاالثوب. لحسن السوال وحمل على سبب الطهورية، وكذلك فسره في التجنيس والمزيد. والله أعلم.

وَاخَرُ دُوْنَ الْفَرْكِ وَالدَّلْكِ وَالْجَفَافِ ﴿٩٣٦﴾ وَالنَّحْتِ قَلْبِ الْعَيْنِ وَالْغَسْلِ يَطْهُرُ
وَلَادَبْغٌ تَخْلِيْلٌ ذَكَاةٌ تَخَلُّلٌ ﴿٩٣٧﴾ وَلَاالْمَسْحُ وَالنَّزْحُ الدُّخُوْلُ التَّغَوُّرُ

اشتمل البيتان على خمسة عشر مطهراً للنجاسة والخامس عشرهو الملغز فيه وهو المشار إليه بقوله: "واخر" أي وما اخر من النجاسة يطهر بلبون ما ذكر من المطهرات الأربعة عشر.

أولها: الفرك وهو مطهر للمني اليابس في الثوب، وفي البدن فيه خلاف.

ثانيها: الدلك وهومطهر لذي الجرم من النجاسة في الخف إذا جف بدلكه في الأرض، وجوزه أبويوسفؒ في الرطب إذا بالغ.

ثالثها: الجفاف وهو مطهر للأرض إذا أصابتها النجاسة في حق الصلاة، دون التيمم إلا في رواية عن ابن فارس، فإنه أجازه بها.

ورابعها: النحت وهو مطهر للخشبة إذ تنجست فنحت ماخولها، وكذلك الملح إذا اصابته نجاسة حتى أن الكلب إذابال على ملح ونحت الموضع الذي أصابه البول أجزأه، فإن جف ولايدرى إلى أين وصل يصب الماء على ذلك الموضع، فيصل الماء إلى حيث وصل البول.

خامسها: انقلاب العين كالحمار والخنزير إذا صار ملحاً فإنه يطهر عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ. وكذا العذرة إذا استحالت رماداً أوحماةً، والفتوى على الطهارة. وقال أبويوسفؒ بالنجاسة.

سادسها: الغسل وهو مطهر لكل نجاسة يمكن إزالتها به سواء كان بالماء أو بالمايع المزيل.

سابعها: الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان غير نجس العين، والادمي لكرامته.

قلت: وقد استثنى علماؤنا جلد الحية والفارة الصغيرة التي لا تحتمل الدباغة، وفي جلد الكلب أيضا خلاف، مبني على نجاسة عينه، وقبول جلده للدباغة، وسواء كانت بالتتريب أوالتشميس أوالتمليح أو القرظ أو غير ذلك.

ثامنها: التخليل فإنه مطهر للخمر عندنا خلافا للشافعيؒ كما إذا ألقي فيها ملحا أو نحوه مما يفسدها.

تاسعها: الذكاة، قال: فإنها تفيد الطهارة في ماكول اللحم وغيرماكول اللحم على الصحيح. وذكر الديوسيؒ أن الصحيح عدم طهارتها بالذكاة، والصحيح أن كلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة، انتهى.

عاشرها: التخلل إذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت اتفاقا. قلت: وهذه علمت من التخليل بالطريق الأولى.

حادي عشرها: المسح مطهر لكل صقيل لاتتخلله النجاسة كالسيف ونحوه على الصحيح، وظاهر الرواية. ونقل في الذخيرة أقوالا هي غير ظاهر الرواية.

قلت: وقالوا إن مسح النطع بخرقة مبلولة ثلاثا يطهره. وكذلك موضع الحجامة. والله أعلم.

ثاني عشرها: النزح مطهر للبئر ولما فيها من الماء والحماة والحيطان، سواء كان الواجب نزح الكل أو البعض.

ثالث عشرها: الدخول أي دخول الماء من جانب وخروجه من آخر في البركة الصغيرة إذا تنجست، وحوض الحمام عند أبي جعفر الهندواني، فإنه يطهر بذلك، لأنه إذا دخل من جانب وخرج من آخر صار الماء جاريا حقيقة، والخروج بعضه أوقع الشك في بقاء النجاسة، فلا يبقى مع الشك.

قلت: يعارض بالمثل فيقال وقع الشك في زوال النجاسة فلا تزول بالشك، لأن المتيقن إتصاف الماء بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقيل: إذا خرج مقدار ما فيه وقيل: مقدار ما فيه ثلاث مرات، انتهى.

قلت: لا وجه للتخصيص بالصغير فالحكم في الكبير كذلك. والمختار أنه إذا خرج منه ما يعد جاريا طهر. نص عليه في مال الفتاوي. والله أعلم.

رابع عشرها: التقور: الفارة إذا ماتت في السمن الجامد ونحوه يقور ما حولها، وإن كان ذايباً لا ينتفع به في الأكل، ويستصبح به، لأنه إذا كان جامداً لا تعدو النجاسة محلها، وإن كان ذائباً تشيع فيحرم أكله، وينتفع به، ويجوز بيعه مع بيان عيبه، ويدبغ به الجلد ثم يغسل.

أقول: في عد هذا مطهراً لجملة السمن نظر، فإن السمن لم يتصف كله بالنجاسة في هذه الصورة، وإنما المتنجس منه ما ألقي لعدم السراية كما هو ظاهر من تعليله. وأما الذايب فلا يطهر بهذه الطريق. والله أعلم.

قال: وعلى هذه الأشياء مدار تطهير النجاسات وقل أن توجد في كتاب أو يستحضرها طالب، وهي على قسمين: قسم بغير فعل وهي التخلل والجفاف والاستحالة، والباقي كله بفعل.

قلت: ليس كل الاستحالة بغير فعل، فإن الاستحالة بالإحراق يقال إنها بفعل، فإن الشيء لا يحترق بنفسه على أن التخلل داخل تحت الاستحالة. والله أعلم.

وخامس عشرها: وهو المسؤول عنه فالجواب أنه الحفر فإن النجاسة إذا أصابت أرضا فحفر ما حولها وجعل الأسفل أعلا فيقع التراب الطاهر على وجه الأرض فيطهر.

قلت: وفي عدها مطهراً نظر، فإن الأرض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيئاً طاهراً. والله أعلم.

قال: وهذه كلها مذكورة في شرح التجريد المسمى بـ"المزيد" للإمام الكردري. ثم استدرك مطهراً آخر على قول مالك والشافعي وهو النضح. وليس لنا إليه حاجة.

قلت: وفاته من المطهرات عندنا البئر إذا تنجست وغار ماؤها، فإنها تطهر، وتجوز الصلوة في قعرها. وفي جواز التيمم خلاف. وإذا عاد إليها الماء عاد طاهراً على الصحيح. والله أعلم.

وفاته أيضا من المطهرات الهبة فإن الحنطة إذا بال عليها الحمر التي تدوسها تطهر بغسل بعضها أو هبته.

وفاته أيضا الندف، فإن القطن المحلوج النجس إذا كان قليلا دون النصف يذهب بالندف فإنه يطهر

لاحتمال الذهاب بالندف، كذا في البزازية. وعدفيها البيع مطهراً والقسمة والأكل وذلك في الكدس بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من الطعام في البيدر إذا كان نجسا فبيع بعضه أوقسم بين رجلين، أوأكل بعضه حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف.

وبقي عليه من المطهرات الغلي. قلنا في اللحم: إذا وقعت فيه نجاسة حال غليان القدر على قول أبي يوسف.

وإذا ضممت هذه إلى ما ذكر بلغت ثلاثة وعشرين وقد جمعت الثمانية التي زدتها في بيت، فقلت:

وأكل وقسم غسل بعض ونحله    ونـدف وغلي بيع بعض تقور

وكان حقه أن يذكر النار من المطهرات كما هو معروف، وإن أراد دخولها تحت قلب العين. والله أعلم.

وَمَنْ فِيْ صَلَاةٍ لَا يُعَدُّ مُصَلِّياً ﴿٩٣٨﴾ وَمَنْ ذَايُسَمِّيْ فِي الصَّلَاةِ وَيَجْهَرُ

اشتمل البيت على سؤالين.

الأول: من يكون في الصلاة، ولا يعد مضلياً في تلك الحالة، وظاهر ذلك محال للجمع بين النقيضين.

الجواب عن ذلك في صورتين.

الأولى: النائم في الصلاة فإنه فيهاحقيقة ولايعد مصلياً في حالة النوم حتى تجب عليه قضاء مافاته في حالة نومه.

قال في العمدة: إنه في الصلاة بالنص ولا يكون مصلياً لأن الاختيار شرط أداء العبادة، والنايم لا اختيار له، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

الثانية: من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم يعود ويبني، فإنه في حرمة الصلاة حتى لا يفعل (١) منافيه، ولوفعله لم يبن عليها، ويستأنف فهو في الصلاة، ولا يعد مصلياً لتلبسه بالحدث المنافي للصلاة.

قلت: وقد نص في العمدة على أنه في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مصلياً. والله أعلم.

الثاني: أي مصل يجهر بالتسمية في الصلاة، ويكون اتياً بالسنة عندنا مع القول بأنه لا يجهر بها؟

فالجوا ب أن هذا رجل يصلي صلاة جهرية يقرأ فيها مع الفاتحة قوله تعالىٰ: "إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ"

وَأَيُّ صَلَاةٍ بِالْقِرَاءَ ةِ أَفْسَدَتْ ﴿٩٣٩﴾ وَأَيُّ صَلَاةٍ بِالسُّجُوْدِ تَغَيَّرُ

اشتمل البيت على سؤالين في الصّلا ة.

الأول: أي صلاة قراء ة القرآن فيها تفسدها مع أنها ليست من المصحف، ولاهي للتعليم؟

فالجواب: أنه من سبقه الحدث وذهب ليتوضأ ويعود للبناء فإنه حالة ذهابه في الصلاة، فلو قرأ في طريقه وهوذاهب للوضوء فسدت صلاته، لأنه أدى جزءً منها على غير طهارة، ذكره في حيرة الفقهاء (٢).

الثاني: اي صلاة يغيرها السجود أي يفسدها وهو السجود المعهود وليس سجوداً زائداً.

---

(١) في ن: "حتى أنه لا يفعل"

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الصلوٰة. سوال:٩٩

فالجواب: على قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ هو رجل صلّى وسجد على موضع نجس. وقال أبويوسفؒ تفسد السجدة لاغير حتى لوأعادها على موضع طاهر صح. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ ذَا يُصَلِّيْ مَغْرِبًا مُتَشَهِّدًا ﴿٩٤٠﴾ لَهَا عَشَرَ مَرَّاتٍ وُجُوْبًا يُكَرِّرُ

اشتمل البيت على سوال في الصلاة من الظهيرية وغيرها.

أي رجل يصلي المغرب يتشهد فيها عشر مرات وهو واجب عليه في الكل؟

فالجواب: أن هذا رجل أدرك الإمام في القعدة الأولى فتشهدمعه، وصلى معه الركعة الثالثة، تشهدالثانية معه وكان على الإمام سهوفسجد معه للسهو وتشهد الثالثة، ثم تذكر الإمام أن غليه سجدة تلاوة فسجدها، وسجد معه، وتشهد الرابعة، وسجد سجدتي السهو، وتشهد الخامسة، فإذا سلم الإمام قام هو لقضاء ماسبق به فإذا صلى ركعة أخرى وهي ثانية صلاته وتشهد السادسة، ثم يصلي الثالثة، ويتشهد السابعة، وكان سها فسجد سجدتي السهو، وتشهد الثامنه، ثم تذكر أن عليه سجدتي التلاوة في قضائه، فسجد للتلاوة، وتشهد التاسعة، ثم سجد سجدتي السهو، وتشهد العاشرة، وذلك لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة الماضية فمالم يفعلها تفسد صلاته(١) والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ وَجَبَتْ يَوْمًا عَلَيْهِ زَكَاتُهٗ ﴿٩٤١﴾ وَجَازَ لَهٗ أَخْذُ الزَّكٰوةِ وَيُعْذَرُ

اشتمل البيت على سوال من الزكاة، أي رجل وجبت عليه الزكاة، وجازله أخذ الزكاة، ويعذرفي أخذها؟

قال: وظاهره مشكل.

والجواب: أنه شخص له خمس من الإبل لاتساوي مائتي درهم، فإنه يجب عليه زكاة الإبل ويحل له أخذ الصدقة.

قال: ويمكن أن يتصورذلك في رجل له دين مؤجل، وحال عليه الحول، ولايملك غيره، أوحل الدين ولكن الخصم معسر، قال: وهاتان قدمرّ ذكرهما في كتاب الزكاة فلايحتاج إلى إعادتها هنا(٢).

**قلت:** ويمكن أن يتصور أيضا في ابن السبيل الذي له مال في بلد غير البلد الذي هو فيه، وقد حال علية الحول، وليس له وصول إليه فإنه يجوزله أخذها. وقد مرت أيضا في كتاب الزكاة. والله أعلم(٣).

على أنه لوضيق الفرض في هذا السوال وقيل: وماله الواجب عليه فيه الزكاة عنده لاحائل بينه وبينه، ولامانع يمنعه عنه، لكان حسناً واختص بالجواب الأول. والله أعلم.

وَمَنْ ذَا فَقِيْرٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَبَعْضُهُمْ ﴿٩٤٢﴾ يَرَاهُ غَنِيًّا وَهُوَ بِالْمَالِ مُكْثِرُ

اشتمل البيت على سوال من الزكاة. أي رجل هوفقيرعندقوم حتى أنه يجوز له أخذ الزكاة عندهم، وغني عند آخرين حتى لايجوز له أخذ الزكاة عندهم والكل متفقون على أنه كثير المال؟

---

(١) الذخائر الأشرفية كتاب الصلوٰة. سوال ١٠٩.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الزكوٰة سوال: ٢٠٠.

(٣) كذافي الأشباه مع الحموي. ج:٢ص:٢٧٩، كتاب الزكوٰة –ط باكستان.

فالجواب: أنه رجل له دور كثيرة وحوانيت يستغلها وهي تساوى ألوفا لكن غلتها لاتكفى لقوته وقوت عياله، فعند أبي يوسفؒ هو غني لايحل له أخذ الزكاة وعند محمدؒ فقير يحل له أخذ الزكاة. ذكرها في الفتاوى الظهيرية، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم (١).

قلت: وابن المعز في التهذيب جعل أباحنيفةؒ مكان أبي يوسفؒ وقد قالوا في طالب العلم: إذا كانت عنده كتب تساوي نصباً متعددةً، ولوكانت مكررةً لقصد تصحيح واحدة من أخرى، أنه يجوز له أخذ الزكاة، وهي غريبة يحسن الإلغازبها. والله أعلم.

وَمَنْ اَكِلٌ شَهْرَ الصِّيَامِ نَهَارَهٗ ﴿٩٤٣﴾ وَلَيْسَ لَهٗ عُذْرٌ وَلَاهُوَيُفْطِر

اشتمل البيت على سوال من الصوم. قال: أخذته من مقامات الحريري وهي: أي رجل أكل نهاراًفي رمضان عمدا من غير عذر ولم يفطر؟

فالجواب أنه رجل أكل ولد الحبارى الطايرالمعروف ليلاً في رمضان فإنه يسمى نهاراً (٢) نص عليه الأصمعي، فالضمير في "نهاره" للاكل وهو معمول "أكل" وليس بظرف. والله أعلم.

وَمَنْ جَازَ مِيْقَاتًا لَهٗ غَيْرَ مُحْرِمٍ ﴿٩٤٤﴾ مُرِيْدَ الْحَجِّ لَيْسَ بِالدَّمِ يَجْبُرُ

اشتمل البيت على سوال من الحج. أي رجل جاوزميقاته مريداً للحج بدون إحرام، ولايجب عليه أن يجبر بالدم؟

فالجواب: أنه رجل له ميقاتان أحرم من الثاني دون الأول، فقدمرمن الأول بدون إحرام فلادم عليه كالشامي إذا مر بميقات المدينة وتجاوز إلى ميقاته، وقد مرت في كتاب الحج (٣). والله أعلم.

وَمَنْ ذَا لَهٗ أُمٌ وَأُخْتَانِ عَاقِدٌ ﴿٩٤٥﴾ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَخْصٍ وَمَا ثَمَّ مُنْكَرٌ
وَآخَرُ مـ: أُخْتِ ابْنِهٖ مُتَزَوِّجٌ ﴿٩٤٦﴾ وَمِنْ نَسَبٍ هٰذَا وَذَاكَ مُصَوَّرٌ

اشتمل البيتان على سوالين من النكاح.

الأول: أي رجل له أم، وأختان من النسب زوجهن من رجل واحد في عقدة واحدة نكاحاً جائزاً؟

فالجواب: أن هذا ابن جارية بين رجلين ادعياه جميعا يثبت نسبه منهما، وله من كل أب أخت من غيرأمه فهو وليهما، فإذازوجهماوأمه من رجل واحدجاز، لأنه لاقرابة بينهن كذا في الظهيرية. وذكرأنه نظمهافي أبيات. فقال: ـ

يـأيها الحبر الذي كنز الجواهر أودعا ... أدبا وفقها والحديث مفصلا ومفرعا
من ذا يزوج أمه رجلا وأختيه معا ... وهما من النسب اتنا بجوابه متبرعا

وأنه أجاب عنه بقوله: ـ

أمه أتت بابن وذى لاثنين فادعيامعا ... وهما لكل منهما بنت من الغير اسمعا

(١) الفتاوى الأشرفية، كتاب الزكوٰة سوال: ٢١٠.

وقد أوردناها في كتاب الألغاز، وذكرنا أن ابن المعز نظمها . فقال : ـ وبالله التوفيق.

| | |
|---|---|
| ياأيها الحبرالذي يجلو ذكاه كل غمة | أفتنا في رجل زوج أختيه وأمه |
| زوج رجلافردا بعقد واحد والعقد ثمة | جايز لاخلف فيه بين أعيان الأيمة |

وأجاب عنه العبد الضعيف . بقوله : ـ

| | |
|---|---|
| ذا ابن شخصين جميعا | ملكا بالبيع أمه |
| . وادعاه كل شخص | منهما بالحق ثمه |
| منهما عندي كل | فله بنت متمة |
| أمها أخرى فهذا | ينكح أختيه ولمه |
| من فتى فرد بعقد | جائز بين الأئمة .(١) |

الثاني: أي رجل زوج أحد أبويه باخت ابنه من النسب؟

فالجواب: أن هذا الرجل المقدم في السوال السابق زوج أحد أبويه بأخته من الأب الآخر، وهي من غيرأمه .

وقد نظمها المصنفً في الكامل. وقد نظمت الجواب عن نظمه. وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح فأغنى عن إعادته هنا, قال: وهذا يتصورفي اللقيط إذا ادعاه اثنان ولم يبين أحدهما به علامة فإنه يلحق بهما، ويكون فيه مثل هذا جائزاً. والله أعلم.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً غَدا زَوْجُهَا بِهِ ﴿٩٤٧﴾ حَرَامًا عَلى الأُخْرىٰ وَفِيْ تِلْكَ يَقْصُرُ

اشتمل البيت على سوال من كتاب الرضاع : أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما طفلاً فحرمت ضرتها على زوجها دونها ؟

فالجواب: أن هذه أمة رجل زوجها من مرضع ثم أعتقها فاختارت نفسها، ووقعت الفرقة، ثم إنها تزوجت برجل له امرأة معها ولد منه، فأرضعت ذلك الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن ابنها من زوجها هذا ، فقد صارت ضرتها حليلة ابنه من الرضاع، وأنها محرمة عليه كحليلة ابنه من النسب(٢). وعزاها إلى الظهيرية . والله أعلم .

وَهَلْ حُرْمَةٌ فِيْ اللَّيْلِ لَافِي نَهَاره (٣) ﴿٩٤٨﴾ وَأُخْرىٰ لَهَا زَوْجَانِ حلاً وَأَكْثَرُوْا

اشتمل البيت على سوالين من الطلاق ومتعلقاته.

الأول: أي امرأة تحرم على زوجها ليلاً فقط وتحل له نهارا، قال : وظاهره مشكل .

والجواب: أنها امرأة ظاهر منها زوجها في الليل فقط فإنها تحرم عليه ليلاً حتى يكفر (٤).

الثاني: أي امرأة لها زوجان فأكثر حلال، وظاهره غير جائز في الشرع.

---

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب النكاح سوال: ٢٤٠ .

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق . سوال: ٢٩٨ .

(٣) في ن: "لاغير حرمت" مكان "في نهاره"

(٤) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق سوال: ٣٠٠ .

والجواب: أنها امرأة زوجت أمتها بعبدها فالزوجان لها حلال أي حلال أحدهما للآخر وكذا لو كانوا ثلاثة فأكثر. واللام في قوله "لها" للملك أي تملك زوجين، وجوزأن يراد بالزوج ضد الفرد، قال: ولكن حمله على ماذكرت أحسن.

قلت: وقد نظم هذا السوال الأخير العلامة ابن العزّ في تهذيبه وزاد فيه زيادة حسنة. وهي أنها مع ذلك تخطب لنفسها زوجا وأن لها ابنةوابن متزوج، فقال: ـ

فتاة لها زوجان من غير ريبة ... وخطابها من حولها وهي أيم

لها منهما والناس قد يعلمونه ... جويرة قد زوجت وغليم

وقد نظمت الجواب عنهما فقلت: ـ

ألا إن زوجي تلك عبد وعرسه ... لها اعترافا بالرق والبنت أيم

لها منهما ابن وبنت كلاهما ... يزوج زوجا وهي تمضي وتعلم

وخطابها يبغون منها نكاحها ... ولامانع منه ولاهو يحرم

وهذا مما ذكرناه في كتابنا المسمى بـ " الذخائرالأشرفية في ألغاز الحنفية". والله أعلم.

وَعِدَّةُ مَنْ بَعْدَ الطَّلَاقِ تَعَدَّدَتْ ﴿٩٤٩﴾ إِلىٰ أَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِهِ تَتَغَيَّرُ

فـ "من" استفهامية وضمير "من بعده" للطلاق. و"تغير" للعدة.

وسوال البيت من العدة: أي امرأة تعددت عدتها بعد الطلاق فوجب عليها أربع عدد، وكيف يمكن ذلك ؟

والجواب: أنها أمة صغيرة طلقها زوجها رجعيا، فعدتها شهر ونصف، فبلغت فيها وحاضت تصيرعدتها حيضتين، فأعتقها المولى فيها تعتد بثلاث، فمات مطلقها فيها، تعتد بأربعة أشهر وعشرا(١). والله أعلم.

وَزَوْجَانِ مَمْلُوكَانِ حُرٌّ بَنُوْهُمَا ﴿٩٥٠﴾ وَمَا فِيْ الْمَوالِيْ مُعْتِقٌ وَمُدَبِّرٌ

سوال البيت من العتاق: أي زوجين رقيقين أولادهما أحرار، وليس في مواليهما من أعتق ولا من دبر ؟.

فالجواب: أنه عبد أذن له مولاه في التزوج، فتزوج أمة أبيه بإذنه، وأبوه حر، فالولد يتبع الأم، فيكون لصاحب الجارية وهوجده، فيعتق عليه فيكون حراً، ولاعتق ولا تدبير(٢). وهي ملقبة بمسئلة الحرين الرقيقين. والله أعلم.

وَمَاحِيْلَةُ الزَّوْجَيْنِ إِنْ حَلَفَا عَلىٰ ﴿٩٥١﴾ كَلَامٍ بِتَطْلِيْقٍ وَعِتْقٍ يُحَرَّرُ

سوال البيت من الأيمان: ما الحيلة في رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم امرأته قبل أن تكلمه، وحلفت هي بالعتاق أن لا تكلمه قبل أن يكلمها.

فالجواب: ماحكاه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه سئل عن هذا. فقال للسائل: اذهب فكلمها ولاحنث، فذهب إلى سفيان فأخبره فجاء سفيان إلى أبي حنيفة مغضباً، وقال له: أتبيح

(١) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق سوال: ٣٠١.

(٢) كذافي الحموي على الأشباه ج:٢ص:٢٨٢، كتاب العتاق –ط باكستان كذافي الذخائر الأشرفية كتاب العتاق . سوال :٣٠٧.

الفروج؟ قال: وما ذاك ، فقال: هذا الرجل حلف بكذا و كذا، فقال أبو حنيفة يكلمها ولاحنث، فقال من أين؟ فقال: لما شافهته باليمين كانت مكلمةً له فوجد شرط بره فبطلت يمينه، قال سفيان: إنك لتكشف ما كنا عنه غافلين. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَكَيْفَ يَأْخُذُ الْمَالَ لِلْأَبِ قَطْعُه ﴿٩٥٢﴾ وَسَارِقُ أَلْفٍ أَحْرِزَتْ لَيْسَ يُبْتَرُ

اشتمل البيت على سوالين من الحدود.

الأول: أي أب يقطع ابنه إذا سرق له نصاباً ؟ والحال أن المذهب أنه لا يقطع في سرقة أحد الأبوين وإن علاه.

فالجواب: أن هذا أبوه من الرضاعة لا النسب (١).

الثاني: أي رجل سرق ألفا من حرز ولم يقطع ؟

فالجواب: أنه أخذها في دفعات لا تبلغ واحد منها نصاباً والله أعلم.

ولنا في مثل هذا سوال منظوم عرضناه على جماعة من الفضلاء فلم يجب عنه أحد. وهو:

| | |
|---|---|
| أياعلماء الشرع يامن بفضلهم | يضي لناوجه الزمان ويزهر |
| بينوالنا عن سارق لدراهم | من الحرز عن ألف تزيد وتكثر |
| وقد ثبتت في الشرع سرقته لها | ولا شبهة في أخذه المال تظهر |
| ولا ذاك مال للزكاة مميز | ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر |
| ويوصف بالتكليف هذا وأخذه | لها دفعة قد كان والقطع يهدر |

وجوابه مذكور في ألغازنا (٢). والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَنْ قَالَ لَا أَرْجُوْاجَنَاناً وَلَا ﴿٩٥٣﴾ أَخَافُ نَاراً فَقَالُوْا مِنْهُمَا لَيْسَ يُكَفَّرُ

هذا البيت ليس له تنصيف صحيح، وأول نصفه الثاني ألفاء من " أخاف" وسواله من السير: أي رجل قال لاأرجو الجنة، ولا أخاف النار، ولا يكفر بهذا القول.

والجواب بعض ما نقل عن أبي حنيفةؒ أن رجلاً سأله ماتقول فيمن قال: لا أرجوا الجنة، ولا أخاف النار، وآكل الميتة والدم ، وأشهد بما لم أر، ولا أخاف الله تعالى، وأصلي بلا ركوع، ولا سجود، وأبغض الحق، وأحب الفتنه؟ فسأل أصحابه، فقالوا: هذا كافر فتبسم، رضي الله عنه وقال: هومؤمن يرجورب الجنة، ويخاف رب النار لاهما، يأكل الميتة والدم يريد السمك والطحال، ويشهد بمالم يره فهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدارسول الله، وهو لم يرهما ولا يخاف الله ، أي ظلمه، فإنه عن ذلك، ولكن في هذه العبارة استنكار فلا يجوز له ذكرها.

وقد ذكر في السير حمل كلامه على ظاهره، وتكفيره بدون تاويل إذا وقع جواباً ممن قيل له: ما تخاف الله .

وسئل أبوبكربن الفضل عن المنظوم في البيت وحمله على ما تقدم، فقال: هذاغلط فإن الله خوف عباده بالنار.

(١) كذافي الأشباه . ج:٢ص:٢٨٣، كتاب الحدود –ط باكستان . كذافي الذخائر الأشرفية كتاب الحدود سوال: ٣٦٦.

(٢) المصدر السابق . سوال: ٣٧٣.

ولو قيل له: خف مما خوفك الله فقال: لا أخاف ، ورد ذلك القول فإنه يكفر(١).

وقوله: أصلي بلا ركوع أي صلاة الجنازة، وأبغض الحق أي الموت، وأحب الفتنة أي المال والولد.

ثم ذكر بقية الحكاية عن الظهيرية. وأنه قال: وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد، فلا يجوز استعمالها.

قلت: وأنا أمنع صحة نسبتها إلى الإمام.

وأقول بحرمة مثل هذا الكلام إن لم أكفر قائله، ولاأقبل تاويله سيّما في زماننا الذي فشت فيه البدع، والأقوال المنكرة في ذات الله وصفاته، تعالى عن ذلك علواً كبيرا، والله الموفق لكل خيرو للهادي لكل صواب.

وَهَلْ قَايِلٌ لَا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ ﴿٩٥٤﴾ وَلَـكِنَّهَا بِالْمُؤْمِنِيْنَ تُعَمَّرُ

سوال البيت من السير. هل ثم قائل بأنه لا يدخل النار كافر، وإنما يدخلها المومنون فتكون عمارتها بهم؟

والجواب: ما حكي عن الإمام أنه قال معنى ذلك أن الكفار عندما يرون الحق ويعاينون النار يؤمنون بالله ويوقنون بأن ما جاء ت به الرسل حق، فلا يدخلون إلا وهم مؤمنون، ولكن لا ينفعهم إيمانهم. قال الله تعالى "فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْ ابَأْسَنَا" (٢).

قال المصنفؒ: ويمكن أن يجاب عن عجز البيت بأن عمارتها خزينتها القائمون بأمرها، وهم مؤمنون، فيكون في البيت ثلاث سوالات، انتهى.

قلت: وعندي أن هذا من نمط ما تقدم مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ولا يسطر، ولا يقبل تاوئل قائله. والله أعلم.

وَأَيُّ رَضِيْعٍ صَحَّ إِسْلَامُه وَلَمْ ﴿٩٥٥﴾ يَكُنْ تَبْعاً لِلأَصْلِ وَالْأَبُ يَكْفُرُ

سوال البيت ظاهره يوهم أنه من السير، وجوابه يبين أنه من اللقيط: وهو أي رضيع يصح إسلامه بدون تبعية لأحد من أصوله، وأبوه حي موجود كافر؟

والجواب: أن هذا لقيط وجد في مصر من أمصار المسلمين أوقراهم، فادعى ذمي أنه ابنه ثبت النسب، ويكون مسلماً استحساناً(٣). ولو وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو كنيسه أو بيعة يكون ذميا إن كان الواجد ذميا وإن كان الواجد مسلماً في هذه الأماكن، أو ذميا في مكان المسلمين ففي رواية يعتبر المكان، وفي رواية يعتبرالواجد، وفي رواية يعتبرأيهما كان موجباً لإسلامه، وفي رواية يحكم بزيه وعلامته، كما لواختلط موتانا بموتى الكفار. والله أعلم.

وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ ﴿٩٥٦﴾ وَلَيْسَ لَهُ فِيْهِ إِشْتِبَاهٌ وَيُؤْجَرُ

ظاهرسوال البيت أنه من الغصب، وجوابه يبين أنه من اللقطة، وهو: أي رجل أخذ مالاً بلا إذن مالكه، وليس له في ذلك المال شبهة يعذربها في أخذه ويوجر؟

(١) الذخائر الأشرفية . مسائل شتى . سوال: ٦٠٢.

(٢) سورة الغافر/٨٥.

(٣) الذخائر الأشرفية كتاب السير. سوال: ٣٨٣.

والجواب: أن ذلك في اللقطة، لأن أخذها أفضل من تركها كماتقدم أنه إذا أخذها بنية صونها، وردها على مالكها(١). وعندي في قوله: " وليس له في أخذها شبهة" لايخلوا عن نظر، فإنه مأموربأخذها، وهومباح كما قدمناه، فتأمله! والله أعلم.

وَهَلْ ابِقٌ لاَيَمْلِكُ الْعَدْلُ رَدَّهُ ﴿٩٥٧﴾ وَمَنْ عُدَّ مَيْتًا وَهُوَ حَيٌّ مُنَضَّرُ

منضر: من النضارة . والبيت مشتمل على سوالين .

الأول: هل ابق لا يملك العدل رده مع القول بأن أخذه أولى .

فالجواب: أنه العدل الذي يضعف عن رده ويخشىٰ على نفسه منه (٢).

الثاني: اي رجل حي يعد ميتا. قال: ويمكن الجواب بأنه الكافر، واستدل بقوله تعالى: " وَكُنْتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ " (٣) أي كنتم كفارا فهداكم إلى الإيمان. والمراد به في البيت المفقود .

ثم ذكر ماعرفه به شمس الأيمة السرخسيؒ كما تقدم. وذكر عن الكافي: أن له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يرجع إلى غيره حكم الممات، فللقاضي أن ينصب عنه من ينظر في أموره، وإن لم يسأل الورثة. انتهىٰ.

قلت: ويمكن الجواب بالمحروم عن الإرث بقتل أورق، أواختلاف دين، أودارحيث يعد ميتا في حق الاستحقاق، حياً في حق من يحجبه من الورثة كما تقدم، (٤)والله أعلم .

وَمَنْ عُمرهُ سَبْعُوْنَ عِنْدَ إِمَامِنَا ﴿٩٥٨﴾ وَعِنْدَهُمَا عَامَانِ مَعَهَا يُعَمَّرُ

التعمير طول العمر. وسوال البيت: أي رجل عمره سبعون سنة عند أبي حنيفةؒ واثنان وسبعون عندهما ؟.

فالجواب: أصله في حيرة الفقهاء وهو أن هذا الرجل ولد في أثناء الشهر فاشهر عمره بالأيام يقام لكل شهر ثلاثون يوما عند أبي حنيفةؒ. وهورواية عن أبي يوسفؒ فعمره سبعون على هذا الوجه. وعند محمدؒ وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسفؒ يعتبر بالأهلة، فيكون كل خمسة وثلاثين سنة بالأيام، ستة وثلاثين سنة بالهلال، فتزيد السبعون سنتين. واستدلا بأن شهر رمضان في كل ستة وثلاثين سنة يعود إلى الحالة التي كان عليها في الابتداء .

وقد نظم أصل المسئلة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي، فقال : ـ

| | |
|---|---|
| يامن له نظر في الفقه فاق به | وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر |
| ماوجه قول الذى قد قال إن له | من عمره قد مضىٰ حسبا بلا نظر |
| بعد الثلاثين في قول الإمام وفي | قوليهمازاد عاما يا أولي الفكر |
| فهذه نكتة ياصاحبي حضرت | فاسمح بتوجيهها يا أوحدالبشر |

وقد نظمت جوابه فقلت : ـ

(١) الذخائر الأشرفية كتاب اللقيط. سوال : ٣٨٦.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب اللقيط . سوال: ٣٨٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٨.

(٤) الذخائر الأشرفية . كتاب اللقيط . سوال : ٣٨٨.

خذ الجواب ونظمي غير معتبر ... ولا أرى أنني في الناس ذا فكر

هذا فتى قدر الرحمن مولده ... أثناء شهر وهذا مدرك النظر

فالشهر من عمره لا نقص يعبره ... عند الإمام وقالا النقص فيه حري

فالعام أمسى هلاليا بقولهما ... بل زاد عاما فعدبالفكر واعتبر

وعنده فهوشمسي وقد وضحت ... ياصاحبي نكتة كالشمس والقمر(١)

وَأَيُّ شَرِيْكٍ لَيْسَ يَمْلِكُ قِسْمَةً ﴿٩٥٩﴾ وَلَوْ بِاِتِّفَاقٍ مِلْكِهِمْ لاَ يُشَطَّرُ

سوال البيت يصلح أن يكون من الشركة ومن القسمة. وهو: أي شريك لايملك قسمة ملكه لاهو. ولاشركاؤه، لايمكنهم ذلك جبراً ولااختياراً، ولواتفقوا وقسموه لايقبل؟

فالجواب: أن المملوك سكة غيرنافذة. وروى ابن رستم عن أبي حنيفةؒ أنه ليس لهم أن يقسموهاوإن أجمعوا على ذلك لأن فيها حق العامة، حتى لو كثرالزحام في الطريق الأعظم كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام، وقد تقدمت. والله أعلم.

وَأَرْضٌ عَلى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَقْفُهَا ﴿٩٦٠﴾ إجَارَتُهَا فَسْخٌ إذَا مَاتَ مُوْجِرُ

سوال البيت من الوقف: أي أرض موقوفة على غير معين اجرها من له إيجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف إذا كان على غير معين بموت أحد المتعاقدين كما إذا عقد بطريق الوكالة أوالوصية.

فالجواب: أن هذا إيجارواقف ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته بعدأن اجر، لأنها تصيرميراثاً لورثته.

قال: ويمكن أن يصورفيمن اجر أرضه ثم وقفها على غير معين فإن الوقف يصح عند من يقول به، فإذا مات الآجر انفسخت الإجارة (٢). انتهى.

أقول: هذا الجواب لايطابق سوال البيت لأنه مصور في وقف أوجر وهذاموجَر. والله أعلم.

وَمَنْ عُدَّ بَصْرِياً بِقَوْلِ إمَامِنَا ﴿٩٦١﴾ وَيَعْقُوْبُ كُوْفِياً يَقُوْلُ وَيُخْبِرُ

سوال البيت: أي رجل يقول أبوحنيفةؒ: هو بصري ويقول أبو يوسفؒ: هو كوفي.

فالجواب: أنه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطنها فأبو حنيفةؒ يعتبر المولد، وأبو يوسفؒ المنشأ(٣).

قال وينفع هذا في الوقف إذا وقف على الفقهاء الكوفيين أو البصريين مثلا. فادعى أحد من الفقهاء أنه كوفي أو بصرى فإنه ينظر فيه إلى ذلك ويجري فيه الخلاف. والمحدثون ينسبون المنتقل من بلد إلى اخر إليهما. نعم وقد يحذفونها. وعن ابن المبارك من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها. والله أعلم.

وَكَيْفَ يَعُوْدُ الشَّخْصُ مِلْكاً لِعَبْدِهِ ﴿٩٦٢﴾ وَكَيْفَ يَبِيْعُ الْعَبْدُ مَوْلى يُحَرَّرُ

اشتمل البيت على سوالين من البيوع.

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب مسائل شتى. سوال: ٦٥٣.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب الوقف. سوال: ٣٩٠.

(٣) الذخائر الأشرفية. مسائل شتى. سوال: ٦٥٢.

**الأول:** كيف يكون الشخص يملك عبداً ثم يعود المالك عبداً والعبد مالكاً؟

والجواب: أنه رجل مستأمن اشترى عبداً مسلماً ثم أخرجه إلى دار الحرب ثم قوي العبد على سيده وأخرجه من دار الحرب إلى دار الإسلام فصار العبد مالكا والمالك مملوكا، وهي في الحيرة وذكر فيها أنه لايعتق عندهما وعند الإمام يعتق.

وقد نظم هذا السوال الطرسوسيّ. فقال:

| | |
|---|---|
| وماسيد قد صار ملكا لعبده | وتم بلاريب فكيف جوابه |

وقد عجبت عنه فقلت:

| | |
|---|---|
| لعمرك هذا العبد قد كان مسلما | ومولاه حربي طويل عذابه |
| عليه قد استولى فصار محررا | ويملك مولاه وينمو ثوابه |

والله الموفق (١).

**الثاني:** كيف يبيع الرجل عبداً حرره ثم يأكل ثمنه بطريق شرعي.

والجواب: أنه عبد ارتد بعد التحرير فسباه سيده وباعه (٢) والله أعلم.

وَمَالِكُ أَرْضٍ لَيْسَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا ﴿٩٦٣﴾ لِغَيْرِ شَرِيْكٍ ثُمَّ لَوْ مِنْهُ يُنْظَرُ

سوال البيت من البيوع أيضا: أي مالك أرض لايملك بيعها من غيرشريكه ولوباعها من شريكه ففي جوازه نظر وإليه أشار بقوله: "ثم لو منه ينظر".

والجواب: أن المملوك من السكة الغير النافذة فلا يملك البيع من غير الشريك. قال: ولوباعها لبعض الشركة. هل يجوز؟ فيه نظر، ولم أقف على الجواب فيه (٣) انتهى.

**قلت:** ظاهر قولهم أنه لايجوز بيع "الطريق" يقتضي المنع مطلقا حالة الإفراد، وإنما يجوز بالتبعية فيما إذا باع الدار وطريقها، فتأمله! والله أعلم.

وَأَيْنَ يَبِيْعُ ابْنٌ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ﴿٩٦٤﴾ وَيَمْلِكُ أَثْمَانَ الْجَمِيْعِ وَيُحْصِرُ

أي يجمع. وسوال البيت من البيوع، أي ابن ملك بيع أبويه ويملك الثمن ويختص به. قال المصنفّ حتى يخرج بذلك الوكيل أعني لوكان وكيلاً في البيع، فإنه لا يملك الثمن ولا يختصّ به.

والجواب: أنه رجل أذن لعبده في التزويج بحرة، فولدت منه ثم ماتت فورثه ابنها ثم طالب مالك أبيه بمهر أمه فوكله ببيعه واستيفاء ثمنه ففعل جاز. وهي في الحيرة والظهيرية. وقد نظمها الطرسوسيّ فقال:

| | |
|---|---|
| يامن غدا في الفقه في رتبة | يقصر عنها كل حبر فضيل |
| بين جواز البيع في حق من | باع أباه مفصحا بالدليل |

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب العتاق. سوال: ٣٠٦.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب العتاق. سوال ٣٠٨.

(٣) الذخائر الأشرفية. كتاب البيوع. سوال: ٤٠٧.

لكنه قاصر عن النكتة التي يتم بها الإشكال. وهي أنه يملك ثمنه ويأكله . وقد نظمت جوابه فقلت: ـه

| | |
|---|---|
| هاك جوابا عن سوال حكى | فنظامه الدر الثمين الجليل |
| هذا ابن عبد جاء من حرة | وخصه ميراثها يا نبيل |
| والمهر من مولى أبيه أتى | يطلب والمولى ارتضاه الوكيل |
| في بيع من أمسى له والدا | ليأخذ المهر فبان الدليل(١) |

قال المصنفؒ: الثاني: أنه رجل حرٌّله دين على مالك أمه فوكله بِكَبيع أمه واستيفاء ثمنها من دينه .

ويمكن تصور بيعهما معا بأن يكون على مالكيهما دين فيؤكله في بيعهما واستيفاء الثمن، ولايمنع من ذلك كونه عتيق أحدهما .

وإذا عرفت هذا ظهرلك أن قول المصنفؒ: "حتى يخرج الوكيل" غير جيد، فإنها لاتتصور في غير التوكل بالبيع، فكان ترك ذكر هذا أولى. والله أعلم.

وَأيُّ كَفِيْلٍ بِالأدَاءِ مُكَلَّفٌ ﴿٩٦٥﴾ وَلَيْسَ لَهُ أخْذُ الَّذِيْ هُوَ يَأمُرُ

سوال البيت من الكفالة: أي رجل كفل رجلاً بأمره وأدى المال الذي كفله من ماله، وليس له أخذ الذي أمره بالكفالة ، ولايستحق عليه رجوعا .

الجواب ماتقدم: أن هذا عبد كفل سيده بأمره، ثم أدى عنه مال الكفالة بعد العتق، فإنه لا رجوع له(٢). وتقدمت في الكفالة وخلاف زفرؒ فيها. والله أعلم.

وَكَيْفَ وَلَمْ يَرْضَ الْمُحِيْلُ حَوَالَةً ﴿٩٦٦﴾ تَصِحّ وَهَلْ فِيْهَا عَلَيْهِ تَضَرُّرٌ

سوال البيت من الحوالة بدون رضى المحيل وعلى تقدير صحتها هل فيها على المحيل ضرر؟

والجواب: قد تقدم في كتاب الحوالة. وصورته: كفل رجل بدين رجل على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين ولاأمره فتصح، لأنه تصرف في حق نفسه، ولاضرر فيه على المدين بل نفع لأنه لايرجع عليه بشيء (٣).

وَأيُّ إمَامٍ عَالِمٍ جَازَ ذَبْحُهُ ﴿٩٦٧﴾ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ وَلَا دَمٌ يُهْدَرُ

سوال البيت: أي إمام عالم بالعلوم الشرعية، ورع زاهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بغير ذنب .

والجواب: أن هذا رجل فيه أهلية القضاء فللسلطان توليته القضاء وإذا ولاه فقد ذبحه بغير سكين كما ذكر في الحديث الذي أخرجه أبو داؤد من حديث أبي هريرةؓ: "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين" (٤).

قلت: ويمكن الجواب بأن يكون المعنى جاز ذبحه : أي جاز فعله الذبح. والله أعلم.

---

(١) كذافي الأشباه ج:٢ص:٢٨٤، كتاب البيع الفن الرابع –ط باكستان. كذافي الذخائر الأشرفية . كتاب البيع سوال: ٣٩٢.

(٢) كذافي الاشباه ج:٢ص:٢٨٥، كتاب الكفالة –ط باكستان . كذافي الذخائر كتاب الكفالة سوال: ٤٠٩.

(٣) الذخائر الأشرفية . كتاب الحواله . سوال : ٤١٠.

(٤) الذخائر الأشرفية . مسائل شتى . سوال ٦٧١.

وَأَيُّ عَـدُوْلٍ لَايُـؤَدُّنَ مَـارَأَوْا ﴿٩٦٨﴾ لَدَى الْحَاكِمِ الْقَاضِيْ وَهُمْ فِيْهِ أَخْبَرُ

سوال البيت من الشهادات: أي عدول لايؤدون عند الحاكم الشرعي العدل فيشهدوا به عن رؤية وهم أخبربه من غيرهم .

فالجواب: بصورتين. الأولى : إذاكان الحاكم يحكم بخلاف معتقد الشاهد فالأولى أن يتأخر .

الثانية: لوعلم أن القاضي لايقبله لجهله بحاله فيسعه أن يتأخر عن الأداء. وقد مرتا في كتاب الشهادات. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم (١).

وَأَيُّ وَكِيْلٍ لَيْسَ يُمْكِنُ عَزْلُهٗ ﴿٩٦٩﴾ وَلَوْ مَاتَ أو مَاتَا فَلاَ يَتَغَيَّرُ

سوال البيت من الوكالة : أي وكيل لايمكن عزله، ولومات الوكيل أوموكله لاينعزل عن الوكالة، وليس المراد به الوكالة المعلقة . وقال : ولاوكالة الرجل بطلاق امرأته عند إرادة السفر.

قال: والجواب يتصورفي الرهن الموضوع على يد المرتهن، أويد عدل إذا وكلهما، أوأحدهما أوغيرهما ببيع الرهن. وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن، فإن الوكيل لاينعزل بعزله ولابموته، ولابموت المرتهن، ولابموت الوكيل عند أبي يوسفؒ بل تنتقل الوكالة مع الوصية. فهذا السوال بهذا القيد إنما يتأتى على مذهبه، لأنهالماشرطت في عقدالرهن كانت لازمة كماهولازم، وأبوحنيفةؒ يقول ببطلانها بموت الوكيل(٢). والله أعلم .

قلت: وينعزل هذابعزل الموكل إذا رضي المرتهن وقد بينت المسئلة في شرح منظومتي في الفروق. ﷺ

وَكَمْ فِيْ الْوَرىٰ خَصْمٌ يُرىٰ الْقَوْلُ قَوْلَهٗ ﴿٩٧٠﴾ بِدُوْنِ يَمِيْنٍ مدعٍ أَوْ فَمُنْكِرُ

سوال البيت من الدعوى. كم صورةً يكون القول قول الخصم بدون يمين مدعيا كان أو منكراً.

والجواب: أما في المنكر ففي صور. الأولى : النكاح ينكره حال الدعوى به القول قوله بدون يمين.

الثانية: الرجعة القول فيه قول المنكر إذا كانت الدعوى بعد انقضاء العدة.

الثالثة: الفيئ دعواه بعد المدة فيه قول المنكر .

الرابعة: لوادعت عليه الاستيلاد أمته وينكر ..

الخامسة: دعوى الرق على مجهول وهو ينكر.

السادسة: الدعوى على المجهول أنه ابنه وهو ينكر.

السابعة: الولاء بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه وهو مولاه ، أوادّعى المعروف ذٰلك عليه، أوكان ذٰلك في ولاء الموالاة عندنا، وهوينكر. فهذه الصورالسبع القول فيها قول المنكر بدون يمين عند أبي حنيفةؒ ، وعندهما يستحلف فيهاوفي الحدود واللعان اتفقواعلى أن القول قول المنكر بدون يمين. قال في العيون: والفتوى على قولهما. وأما المدعي فالقاضي إذا عزل وادعى عليه خصم بأنه طلق عليه امرأته ثلاثا، أوأعتق عبده أو قتل ابنه

---

(١) كذافي الأشباه مع الحموي ج:٢ص:٢٨٥، كتاب الشهادات ـط باكستان. كذافي الذخائر الأشرفية . كتاب الشهادة . سوال:٤٢١ .

(٢) الذخائر الأشرفية . كتاب الوكالة . سوال : ٤٢٨ .

أو أخذ منه عبداً أو مالاً، أو ضيعةً وأعطاه فلاناً ونحو ذلك، فقال القاضي ثبت ذلك عندي بالإقرار أو البينة فقضيت به وقال المدعي لذلك بل فعلت ذلك ظلماً وتعدياً لا أقررت ولا قامت بينة ، فالقول قول القاضي في ذلك كله و يصدق غير مسؤول عن بينة ، ولا يستحلف ولا ضمان عليه. والموهوب له لو ادعى هلاك الهبة عند دعوى الواهب عليه الرجوع كان القول قوله بلا خلاف. ذكره في الكافي، والتي قبلها من شرح أدب القاضي للخصاف. والله أعلم .

وَأَيُّ مُقِرٍّ لَيْسَ يَلْزَمُهُ الَّذِيْ ﴿٩٧١﴾ يُقِرُّ بِهِ مَالاً إِلَى مَا يُكَرِّرُ

سوال البيت من الإقرار. أي مقر لايلزمه المال حتى يكرر الإقرار؟

فالجواب: يتصور في صور، الأولى: المهر في المزنية لايجب إلاأن يكررالإقرار بالزنا، لأنه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به على تمام الحجة ، فإذا تمت وجب .

الثانية: قال: لو أقر الرجل بألف دينار وقال المقرله ليس لي عليك شي برئ ولايستحق المقرله شيئا حتى يعيد الإقرار ويصدقه المقرله .

الثالثة: في غير ظاهر الرواية شرط تكرار الإقرار في ساير الديون . انتهى (١) .

قلت: في الجواب الثاني نظر، فإن ماوقع منه ثانياً لايسمى تكراراً بالنسبة إلى التزامه بالمال ، لأنه لولاإبراء أقر المقرله للزمه المال بدون الإقرار الثاني، وبعد الإبراء صار الثاني بمنزلة إقرار مبتدأ، فتأمله! والله أعلم .

وَتَارِكُ حَقٍّ اخِذًا عَنْهُ مَبْلَغًا ﴿٩٧٢﴾ مُصَالَحَةً يَمْضِي وَبِالرَّدِّ يُجْبَرُ

سوال البيت من الصلح. أي مصالح على ترك حقه في كذا ويأخذ على ذلك مبلغا يمضي تركه للحق ، وماأخذه من المال يرد ويجبر على رده .

والجواب: أنه الشفيع إذا صالح المشترى على ترك حقه في الشفعة ويكون له كذا ففعل سقطت شفعته ولايلزم المال، ويجبرعلى دفعه إن كان أخذه. وقد مرت، وأيضا المخيرة إذا قال لها الزوج: اختار يني بألف فاختارته بطل اختيارها ولاشي عليه، وكذا العنين إذا قال لها: اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت صح، ولاشي لها، وكذا الكفالة بالنفس على احدى الروايتين، لأن الاعتياض لايصح والإسقاط صحيح، لأن صحته لاتتوقف على العوض كما في الشفعة، وفي الأخرى أن الكفالة لاتبطل ،لأنها سبب لحصول المال لمشابهة الحق المالي من هذا الوجه، فإذا لم يرض ببطلانه مجانا لم تبطل (٢). والله أعلم .

وَمَنْ غَارِمٌ إِطْعَامَ عَبْدٍ قِرَاضَةً ﴿٩٧٣﴾ وَهَلْ مُوْدَعٌ مَا ضَيَّعَ الْمَالَ يَخْسَرُ

في البيت سوالان.

الأول :من المضاربة : أي مضارب أنفق طعام عبد شراه للمضاربة ويكون غارما للنفقه متبرعا بها.

والجواب: أنه مضارب اشترى عبدا بألفين ومال المضاربة ألف، لأنه لم يبق في يده شي من المال فالنفقة

---

(١) الذخائر الأشرفية . كتاب الإقرار . سوال: ٤٣١.

(٢) الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية كتاب الصلح سوال: ٤٣٤.

استدانة على المال فإنه لايملكها إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأذن له فيكون له الرجوع (١).

الثاني: من الوديعة أي مودع لم يضيع المال الذي استودع بل امتثل فيه أمر المودع ويخسر الوديعة ؟

والجواب: أنه مودع الموصي إذا أودعه ألفا وقال ادفعها إلى واحد من ورثتي بعد موتي، وسماه له فامتثل بعد موته يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية (٢). والله سبحانه تعالى أعلم.

وَأَيُّ مُعِيْرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا ﴿٩٧٤﴾ أَعَارَ وَفِيْ غَيْرِ الرِّهَانِ الْمُصَوَّرُ

سوال البيت من العارية. أي معير أعار ملكه لغير الرهن ولايملك استرجاعه؟

فالجواب: أنها أرض آجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستاجر وقد زرعها المستعير، فإنه لايملك إسترجاعها لما فيه من الضرر، وتنفسخ الإجارة من حين الإعارة. وقد مرت بمفصلة (٣). والله أعلم.

وَهَلْ وَاهِبٌ لِابْنٍ يَصِحُّ رُجُوْعُهُ ﴿٩٧٥﴾ وَإِيْجَارُ قَوْمٍ لِلْحَمُوْلَةِ يُحْظَرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الهبة أي واهب لابنه نسبا شيئا يثبت له حق الرجوع فيه ؟

والجواب: أن هذا الابن مملوك لأجنبي والمملوك لايملك شيئا فتقع الهبة لسيده فيكون من أجنبي فيثبت له حق الرجوع (٤).

الثاني: من الإجارة هل يمنع الشخص من استيجار قوم لحمولة شيء ؟

والجواب: أنه يمنع من استيجار جماعة لحمل جنازة إذا وجد من يحملها بدون أجر.

وذكر في الشرح أنه هل يمنع الشخص من أن يوجر نفسه ؟

والجواب: على قولهما أنه المسلم إذا استأجره الذمي ليحمل له خمراً، وقال أبوحنيفةؒ يجوز. والله أعلم.

وَمَنْ ذَا رَأَىٰ مَمْلُوْكَهُ بَاعَ وَاشْتَرَى ﴿٩٧٦﴾ وَمَاعُدَّ إِذْنًا وَالسُّكُوْتُ الْمُقَرَّرُ

سوال البيت من الماذون. أي رجل رأى مملوكه يبيع ويشتري وسكت عن ذلك وأقره، ولايعد ذلك إذنا؟

الجواب: هو القاضي، ذكره قاضيخان (٥). والله أعلم.

وَأَيْنَ يُعَدُّ كَالطَّوْعِ حَيْثُ لَا ﴿٩٧٧﴾ نِكَاحٌ وَإِرْضَاعٌ طَلَاقٌ تَحَرُّرُ

سوال البيت من الإكراه. أي مسئلة يعد الإكراه فيه كالطوع؟ حتى يصح فعل المكره فيه، وليس ذلك في النكاح ولاالرضاع ولاالطلاق ولاالعتاق، فإن فعل المكره في هذه الأربعة عندنا كالطائع، أجاب عنه بالإكراه على اليمين أنه لايدخل دار فلان مخلف ينعقد يمينه، ولودخل حنث قال: وكذا لوأكره على مباشرة شرط الحنث بأن

---

(١) الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية. كتاب المضاربة. سوال: ٤٣٥.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب العارية والوديعة سوال: ٤٤٨.

(٣) المصدر السابق. سوال: ٤٤٥.

(٤) كذافي الأشباه ج:٢ص:٢٩٦، كتاب الهبة، ط- باكستان. وفي الذخائر. كتاب الهبة. سوال: ٤٣٦.

(٥) الذخائر الأشرفية. كتاب الماذون. سوال: ٤٥٣.

كان حلف لايدخل دار فلان أولا يكلمه ثم أكره على الكلام والدخول حنث.

قلت: وهذا عندي ليس من الأفعال التي فعل المكره فيها كفعل الطائع، لأن اليمين انعقد بالإكراه في الأوّل، وماوجب به الحنث وقع بفعله، وفي الثاني اليمين وقعت بفعله، وإنما الشرط وقع بالإكراه، هذا أقرب من الأول إلى الصورة المذكورة . والله أعلم .

ومنها: إذا تزوج امرأة فأكره على الدخول يثبت أحكام الدخول من تأكد المهر وغيره.

ومنها: الإكراه على العفوعن دم العمد قيل إنه يصح.

ومنها: إكراه الكافرعلى الإسلام يصح بحيث لوارتديجبرعلى الإسلام . والله أعلم.

وَغَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيْرَهُ ﴿٩٧٨﴾ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِمَا يَتَغَيَّرُ

سوال البيت من كتاب الغصب: أي رجل غصب شيئاً وضمن غيره ذلك المغصوب وليس له فيماضمن فعل؟

الجواب: في فتاوى الخاصي وملخصه: أن من غصب حمارة فاستعملها وخلفها جحش فأكل الجحش الذئب، فإن كان لم يتعرض للجحش بسوق فلاضمان عليه، وإن ساقه ضمن قيمته مع أنه لم يستعمله، ونظرفيه بأنه وإن لم يفعل في الجحش شيئا مباشرة فهو متسبب متعد. قال قاضي خان : وينبغي أن يضمن قيمة الجحش ههنا، لأنه صارغاصباً له وإن لم يفعل فيه فعلاً. ألاترى! أنهم قالوا: إذا غصب عجولا فاستهلكها حتى تبين أن أمها نقصت، فإنه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة. قال: وهذا وإن كان فيه نظر لما في واقعات الناطفي في من منع غيره من سقي زرعه حتى يبس لايضمن فينبغي في مسئلة العجول كذلك ، وههنا أيضا كذلك، ولوكان يضمن فالفرق بينهما واضح، لأنه ضمان هلاك، وهلاك جزء من البقرة يضاف إلى غاصب العجول، لأ نه لم يفعل فعلاً آخر يضاف إليه، ولاكذلك في مسئلة الجحش لأن التلف يضاف إلى الذئب، فلوضمن إنما يضمن بالغصب ولم يوجد على ماذكرنا، لكن مع هذا ينبغي أن يضمن في الجحش لماذكرنا أنه لايساق إلابسوق الأم، فصارسائق الأم سائق الجحش فيضمن، فتلخيص الجواب أنه مسئلة الجحش على قول قاضي خان، ومسئلة البقرة بالاتفاق. والله أعلم.

وَشُفْعَةُ دَارِ الدَّرْبِ لَيْسَ بِنَافِذٍ ﴿٩٧٩﴾ وَيَجْرِي بِهِ نَهْرٌ لِمَنْ يُتَصَوَّرُ

سوال البيت من الشفعة. إذا اشترى داراً في سكة غيرنافذة وفيها نهرجارفبيعت فيهادارلمن تكون الشفعة؟

الجواب: إن كان النهر لهم وإنما يجري على اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعا، لأنها سكة غيرنافذة ، وإن كان النهرللعامة ليس لهم فيه شيء. ففيه تفصيل إن كان ابتداؤه من مفتح السكة إلى أقصاها لاتجب إلابالجوار، لأن حكمها حكم السكة النافذة ، وإن كان يجري في عرض السكة، فإن كانت الدار في أقصى السكة فمن كان وراء النهرفكلهم شفعاء الملازق وغيره، لأن من رأس السكة إلى النهر حكمه حكم النافذة، وفيما وراء النهرحكمه حكم غير النافذة ، فيعطى لكل طرف من السكة حكمه، حتى لوكانت هذه في أعلاء السكة والنهر بينهم فلا شفعة إلالمن جاورها بالملازقة .

وفي الفتاوى الصغرى: أن السكة التي أقصاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة وإن لم يكن في السكة شيء

من النهر إذا كان ذلك خطر قال قاضي خان: وهو الصحيح وعليه الفتوى، لأنه إذا كان أقصاها نهر عام كان لكل واحد حق المرور في السكة والخروج من أقصاها لأجل النهر، لأنها سكة نافذة، وذلك مثل السكك التي أقصاها وادي أشجار. والله أعلم.

وَأَيُّ شِيَاهٍ دُوْنَ ذَبْحٍ يَحِلُّهَا ﴿٩٨٠﴾ وَأَيُّ الْمُسَاقِيْ وَالْمُزَارِعِ يُكَفِّرُ

في البيت ثلاثة أسئلة.

الأول: من الذبائح: أي شاة يحل أكلها بدون ذبح وليست من حيوان البحر؟

الجواب: أنها الشاة النادة الفارة فلا يقدر عليها صاحبها فيذبحها يكفي فيها العقر في أي مكان أمكن.

الثاني: من المساقاة.

والثالث: من المزارعة: أي يكفر المَساقي والمزارع بعقد المساقاة والمزارعة.

والجواب: أن المراد بالكفر الستر وسمي المزارع كافرا، لأنه يستر الحب فكل مزارع ومساق إذا بذر يكفر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَذُوْ لِحْيَةٍ صَلّٰى وَتَفْسُدُ دُوْنَهَا ﴿٩٨١﴾ وَمَنْ ذَاالَّذِيْ ضَحّٰى وَلَا دَمَ يَنْهَرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الكراهية: أي مصل صلى وله لحية كبيرة فصحت صلاته ولو كان بدونها لاتصح؟

والجواب: أن هذا رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب ولحيته كثيفة كبيرة فهي تستر عورته عن عينه، وإذا حلقها لم تجز صلاته لا نكشاف عورته إذا كانت هي الساترة وحكي هذا عن داؤد الطائي.

قلت: هذه المسئلة فرع مسئلة رواها هشام عن محمدؒ فيمن صلى بغير إزار وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى نظر إلى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته. فبعض أصحابنا بنى على هذه أن لحيته إذا كانت كثة تستر عورته. وقال بعضهم: لاتجوز صلاته ولا تنفعه لحيته. وقد روي عن محمد رحمه الله خلاف رواية هشام وأنه تجوز صلاته وهو الأصح، ذكره في المحيط. وذكر في الذخيرة أنه قول عامة أصحابنا، لأن الستر إنما يجب عن الغير، لأن عورته عورة في حق غيره لا في حق نفسه حتى يحل له مسها والنظر إليها. والله أعلم.

الثاني: من الأضحية ظاهراً. أي رجل ضحى ولم ينهر دما ؟

والجواب: أنه من ضحى في بيته أي أقام فيه حتى دخل وقت الضحى. والله أعلم.

وَغَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لَه مِنْه شُرْبَة ﴿٩٨٢﴾ وَهَلْ ثَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لَا يُطَهِّرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الغصب والشرب والأشربة. رجل غصب نهراً هل له أن يشرب منه أو يتوضأ ؟

الجواب: أنه إن كان حوله من موضعه كره له الشرب منه والتوضي، لظهور أثر الغصب بالتحويل وإلا جاز ذلك، لأن حق كل واحد في التوضي والشرب ثابت فيه. قال أبو الليثؒ: وهذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين فيه

شيء وهو مذكور في كبرى الخاصي والحيرة.

**الثاني:** هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر؟

الجواب: نعم يوجد بحر جار أيضا، طاهر غيرمطهر والمراد به الفرس السّريع فإنه يسمّى نهرا وبحرا أيضا، كذا قال واستدل بقول بعضهم في قوله تعالي: "وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي(١)" أي الخيل. وبقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة: إنا وجدناه لبحراً. والله وأعلم.

وَأيُّ حَلَالٍ لَا يَحِلُّ اصْطِيَادُه ﴿٩٨٣﴾ صُيُوداً وَمَا صِيْدَتْ وَلَا هِيَ تَنْفَرُ

سوال البيت من الصيد: أي رجل حلال ليس بمحرم، ولا في أرض الحرم لايحل اصطياده صيودا، وتلك الصيود ما صيدت لغيره، ولا تهرب منه، ليخرج منه بخلاف مالو كانت لغيره فإنها لا تحل لكونها ملك الغير. قال:

والجواب: أن ذلك يتصور فيما ذكره في التتمة ناقلاً عن المنتقى: صيدٌ دخل دار رجل فلما راه صاحب الدار أغلق بابه و صار الصيد لا يقدر على الخروج، وصاحب الدار يقدر على أخذه من غير اصطياد، فقد صار صا حب الدار اخذا مالكاله، ولو أغلق الباب ولم يعلم به لم يصر اخذ مالكاً له، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الأول وأخذه غيره لا يملكه، وفي الفصل الثاني يملكه، انتهى.

**قال:** فذكر أن مجرد غلق الباب عليه إذا علم به ملكه، وأطلق عليه أنه ما اصطاده فصح قوله: "ما صيدت" والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَأيُّ رَهِيْنٍ لَا يُرَامُ افْتِكَاكُه ﴿٩٨٤﴾ وَأيْنَ يَحِلُّ الْخَمْرُ شُرْباً وَمُسْكِرُ

في البيت سؤالان .

**الأول:** من الرهن أي رهين لا يرام افتكاكه من الرهن ؟

والجواب: أنها النفس في قوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ" (٢) والمعنى كل نفس رهنت بكسبها عند الله.

**الثاني:** من الأشربة أين يحل شرب الخمر والمسكر.

والجواب ما مرمن جواب أبي حنيفةؒ أن المراد به حالة الضرورة، أو شرب الخمر في الجنة.

**قلت:** ويختص المسكر بالضرورة، وأيضا يحل شرب الخمر والمسكر عند الإكراه بالقتل. والله تعالى أعلم .

وَجَانٍ عَلى شَاةٍ فَمَاتَ جَنِيْنُهَا ﴿٩٨٥﴾ فَألْقَتْه هَلْ فِيْهِ الضَّمَانُ يُقَدَّرُ

سوال البيت من الجنايات. ضرب شاة أو بقرة فألقت جنينا ميتاً هل يجب عليه الضمان ؟

الجواب: فيه تفصيل إن نقصت الشاة أو البقرة ضمن النقصان وإلا فلا ضمان، وقد مرت. والله تعالى أعلم.

وَمَنْ ذَا الَّذِيْ إِنْ مَاتَ مَجْنِيُّهُ فَمَا ﴿٩٨٦﴾ عَلَيْهِ إِذَا مَا مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشَطَّرُ

سوال البيت من الجنايات: أي جان إذا مات من جنى عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية، وإن عاش تجب عليه الدية كاملة؟

---

(١) سورة الزخرف/ الآية ١٥.

(٢) سورة المدثر/الآية ٣٨.

فالجواب: أن هذا ختان ختن صبياً بإذن أبيه فقطع حشفته، فإن مات الصبي وجب على هذا الخاتن نصف الدية، وإن عاش تجب كاملة(١). وكذلك في العبدتجب نصف القيمة وتمامهاإن عاش، لأن ذلك حصل بفعلين أحدهما ما ذون فيه والآخرغير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان. أما إذا يرى قطع الجلدة وهو ما ذون فيه جعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير ما ذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملا، وهو الدية.

وقد نظم هذا السوال قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسيؒ فقال ؎

| | |
|---|---|
| ماجوابي يامعشر الأعيان | وحماة لمذهب النعمان |
| هذه نكتة يسأل عنها | أذكياء الشيوخ والشبان |
| رجل قد هفا بغير اختيار | منه فيما مضى من العدوان |
| فجعلتم جزاء ذلك إن ما | ت وإن عاش ما هما سيان |
| بل جعلتم ضعف الذي قدروه | بعد موت له بلا نكران |
| لحياة له إذا عاش فيها | فاعجبوا منه يا أولي الإتقان |
| واذكروا وجهه حماكم الله | يوم عرض الورى على النيران |

وقد نظمت جوابه فقلت: ؎

| | |
|---|---|
| خذ جوابا يا أوحد الأعيان | فاق حسنا فلا يد العقيان |
| ذافتى قاطع لثمرة طفل | خطأ منه عند قصد الختان |
| فإذا مات بعد إذن أبيه | حط نصف الديات هذا الجاني |
| وإذا عاش ذاك كان عليه | كلها كاملا بلا نقصان(٢) |

والله تعالى أعلم.

وَأَيُّ الْوَصَايَا لَا يَصِحُّ رُجُوْعُهَا ﴿٩٨٧﴾ وَأُخْرىٰ بِفِعْلٍ لَا بِقَوْلٍ تَأَثَّرُ

أي"تتأثر" حذفت أحدى التائين تخفيفاً كما في قوله تعالى"تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ" (٣)

وفي البيت سوالان من الوصايا.

**الأول:** أي وصية لا يصح الرجوع عنها؟.

والجواب: أنه التدبير المطلق، لأنه وصية ولا يصح الرجوع عنه بقول ولا بفعل.

**الثاني:** أي الوصية تتأثر بالفعل. ولا تتأثر بالقول، ويصح الرجوع عنها بالفعل ولا يصح بالقول.

فالجواب: أنها قول مولى العبد: إذا مت من مرضي هذا فأنت حر فهو تدبير مقيد، حتى لوقال رجعت عن هذا لا يبطل، ولوباعه جاز بيعه، وتبطل الوصية، كذا في قاضي خان. والله أعلم.

(١) كذافي الأشباه ج:٢ص:٢٨٩، كتاب الجنايات –ط باكستان.

(٢) الذخائر الأشرفية . كتاب الجنايات . سوال: ٤٨٠.

(٣) سورة القدر، الآية، ٤.

وَهَلْ تَرِثُ الإِنْسَانُ زَوْجَتَه مَعَ ابْنِهَا ﴿٩٨٨﴾ وَابْنُـــه عَــنْ إِرْثِـهِ يَتَــأَخَّــرُ

هذه من مسائل الفرائض الامتحانية. قال: وهي كثيرة أكثر منها المتقدمون والمتأخرون، وقد ذكرت منها صوراً اشتمل البيت منها على واحدة؛ وهي: هل ترث المرأة زوجها وابنها من غيره منحصراً إرثه فيهما، ويحرم ابنه؟

فالجواب: نعم وتصوُر في مملوك تزوج زوجة سيده الميت الذي له منها ولد فأولدها ومات فإن الإرث للزوجة وابنها الذي هو مالك الميت، ولا يرث ابنه شيئا، لأنه حر وأبوه رقيق. والله أعلم.

وَمَـنْ تَـرَكَـتْ أَبْنَـاء عَـمٍّ ثَـلَاثَـةٍ ﴿٩٨٩﴾ فَـمِـنْ إِرْثِـهَـا الثُّلُثَيْنِ أَحْرَزَ الأَصْغَرُ

مسئلة البيت ثانية امتحانيات الفرائض. أي امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء عم ذكور أحرز أصغرهم ثلثي المال واشترك الآخران في الثلث؟

فالجواب، أنه كان زوجها فأخذ النصف بالزوجية والسدس بالتعصيب.

قال: وفيها نظم لبعض المتقدمين وهو: ـ

| | |
|---|---|
| ثـــلاثـــة اخـــوة لأب وأم | وكـلـهـم إلـى خـيـر فـقـيـر |
| أفـادتـهـم صـروف الـدهـر إرثا | وكـان لـمـيـتـهـم مـال كـثـيـر |
| فـحـاز الأكـبـر ان الـثـلـث مـنـه | وبـاقـي الـمـال أحـرزه الصـغـيـر |

وهذا التصوير أحسن من التصوير الذي ذكره المصنفٌ. وأغرب في الإعراب.

وقد نظمت جوابه فقلت: ـ

| | |
|---|---|
| مـفـيـد الإرث كـانـت بـنـت عـم | لـكلهم تـزوجـهـا الـصـغـيـر |
| فـحـاز النصف مـن ميت بـفـرض | وبـالتعصيب سهـمـا لا يـثـيـر(١) |

والله أعلم.

وَمَـنْ وَرِثَـتْ مِنْ زَوْجِهَـا نِصْفَ مَالِهِ ﴿٩٩٠﴾ وَمِـنْ أَرْبَــعٍ نِـصْـفَ الَّـذِيْ يَتَــوَفَّـرُ

في البيت مسئلتان فهما الثالثة والرابعة منها.

الأولى: أي امرأة ترث من زوجها نصف ماله ؟

والجواب: أنها كانت أعتقت ثلثه وغيرها أعتق الباقي فورثت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع بالولاء فيكمل لها النصف. ويصور فيمن أعتقته جميعه وتركها وبنتاً أو أختاً حرتين فتأخذ النصف البنت وهي الثمن فرضاً، والباقي ولاء، أو الأخت النصف وهي الربع فرضاً والباقي ولاءً، قال: وفيها أيضا نظم لبعض المتقدمين وهو: ـ

| | |
|---|---|
| ألا أيـهـا الـقـاضي المصيب قضاؤه | أعـنـدك من علم فتخبرنـا وصفـا |
| لـوارثـة مـن زوجهـا نصف مالـه | بـه نـطـق القـران مـا كـذبت حرفـا |

وقد أجبت عنها مصوراً في صورة قريبة من الصورة الأولى، فقلت: ـ

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب الميراث سوال: ٥٠٨.

ألا إن ذا عبدا حواه وُراثه من الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا
ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت به البنت ثم الموت صادفه حتفا
فميراثها ربع بفرض وثلث ما تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا(١)

والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

الثانية: أي امرأة تزوجت أربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم. قال: وفيها نظم لبعض المتقدمين. وهو ـ

ووارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا أخاهم ذوالجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه كذلك يقضي به الحاكم المتفكر

فالجواب: أنها امرأة تزوجت أربعة إخوة كل مات معها وكان ملك الأول من المال ثمانية دراهم، والثاني ستة والثالث ثلاثة، والرابع درهما فورثت من الأول درهمين ربع ماله، فصار لصاحب الستة ثمانية، وللآخر خمسة، وللآخر ثلاثة فتوفي الثاني بعد أن تزوجها وعنده ثمانية، فأخذت درهمين ربع ماله، وصار للثالث ثمانية وللرابع ستة فتوفي الثالث عنها وعن أخيه فورث منه درهمين، وصار للرابع اثنا عشر فمات عنها فورثت منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف جميع مامعهم. وقد نظمت الجواب في الذخائر الأشرفية، فقلت: وبالله المستعان ـ

الأول منهم كان يحوي ثمانيا وستاحوى الثاني وما ذاك أكبر (٢)
وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع له واحد فالنصف بالإرث يحصر.(٣)

والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم .

وَحَامِلَةٌ إِنْ تَأْتِ بِابْنٍ فَلَمْ تَرِثْ ﴿٩٩١﴾ وَإِنْ وَلَدَتْ بِنْتاً لَهَا الثُّلْثُ يُقَدَّرُ

سوال البيت هو الخامس منها. أي امرأة حامل إن ولدت ذكرالم ترث، وإن ولدت بنتاً ورثت ثلث المال؟

فالجواب: أنها امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وهذه القابلة هي زوجة أب الميتة وكان قد مات قبل الميتة عنها حاملاً ، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلث، فإن ولدت غلاماً لم ترث شيئا، لأنه أخ لأب وهوعاصب وقد استوفى أرباب الفروض الإرث، وإن كانت بنتا كانت اختاً لأب لها النصف فتعول إلى تسعة، لها منها ثلاثة هي ثلثها ونصف أصل المسئلة. وذكر فيها نظماً للمتقدمين وعقبه بذكر مسايل من هذا النمط أضربنا عنها، لأنها ليست في النظم الذي نحن بصدد شرحه، وإن كانت في الكتاب الذي نحن بصدد اختصاره. وقد استوفينا ذلك وغيره في ألغازنا فإن أردته فعليك به . والله أعلم.

وَأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا الْمِيْرَاثَ ﴿٩٩٢﴾ نِصْفاً وَثُلْثاً ثُمَّ سُدْساً يُحَرَّزُ

أول النصف الثاني من البيت ميم الميراث. وسؤاله السادسة منها: أي ثلاث رجال إخوة أحرزوا الإرث. فأخذ كل واحد منهم نصفه، والآخر ثلثه ، والآخر سدسه.

(١) الذخائر الأشرفية . كتاب الميراث. سوال: ٥٠٣.
(٢) في ن: يكثر. مكان "أكبر"
(٣) الذخائر الأشرفية . كتاب الميراث . سوال : ٤٩٩. .

**قال:** وفيها نظم متقدم لم ينص فيه على أنهم إخوة ولاذكور، ويتصورحينئذ في غيرما ذكر.
ثم ذكر النظم. وهو ـ

| | |
|---|---|
| أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت | حووا ماله لما غدا ساكنا رمسا |
| ثلاثة رهط محرزين سهامهم | ولم يدخلوا فيما أصابهم ركسا |
| فأحرز منهم أول نصف ماله | وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا |

ثم قال: والجواب أن هذا رجل ترك أخاً لأم وابني عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم المنفرد بالسدس، وللأخ للأم الذي هو ابن عم السدس، والباقي بين ابني العم هذا وبين ابن العم الاخر، انتهى. يعني أنه بينهما بالتعصيب. لكل واحد منهما النصف، وهو الثلث فأحرزأحد هم النصف: السدس بالفرض الثلث بالتعصب والآخر الثلث با لتعصيب وللأخ للأم السدس بالفرض والحال أن الأخ للأم السدس بالفرض والحال أن الأخ للأم أخ لا بن العم من أبيه فقط ففي كونهم إخوة نظر، لأن الأخ للأم لا قرابة بينه وبين العم الذي هو أخ لأخيه لأمه لأبيه. ولم يتعرض المصنفّ إلى بيان هذا فالنظم السابق الخالي عن التقييد بالأخوة أجود. ممّاذكره المصنفّ فتأمله!

ومن هنا أخذ رحمه اللّٰه تعالى في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح تعبه فيه إلى غير ذلك مما جرت به عادة المصنفين في ختم كتبهم.فقال: وباللّٰه التوفيق ـ

وَهٰذِيْ فُرُوْعٌ لِلتَّمَرُّنِ صُغْتُهَا ﴿٩٩٣﴾ لِيَسْأَلَ عَنْهَا نَاشِئٌ وَمُحَرِّزُ

"الفروع" جمع فرع وهو في الأصل من كل شيء أعلاه، وفروع الشجرة ما تفرع منها من الأغصان وفرع المسائل على هذا الأصل تفريعاً أي كثرها. و"التمرن" التدرب من مرنته فتمرن ومرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده. "والصياغة " جعل الذهب ونحوه حليا . والناشي: الحدث المجاوزحد الصغر وأراد به الطالب المبتدي. والمحرز: اسم فاعل من حرزالأمرإذا أظهره وبينه والمراد به العالم المنتهي فيتمرن على المباحثة، والنظروالتفكر بالسوال عنها فيتشحذ ذهنه، ويقوى فكره ويعينه على استخراج الغويصات.

وفي البيت استعارة تخييلية حيث جعل المسائل ذهبا فأثبت لها وصفاً من أوصافه وهو الصياغة إشعارا بحسن ترتيبه، وجودة سبكه وإتقان تهذيبه. واللّٰه أعلم .

خَتَمْتُ بِعَوْنِ اللّٰهِ نَظْمِيْ بِهَا وَفِيْ ﴿٩٩٤﴾ فَرَايِدِهَا دُرُّ الْفَوَايِدِ أيْسَرُ

ختم الشيء : إتمامه . و"العون" : المعين والمساعد أي بمعونة اللّٰه وإعانته .

و"النظم" في الأصل مأخوذ من نظم الجوهر في السلك، أومن نظمت الأمر فانتظم أي استقام، وسمى به الشعرلما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع في الوزن كما حسن الجوهر بالاجتماع في السلك ، أولاستقامة البيت كاستقامة الأمر. والفرايد: من الدر كبارها جمع فريدة وهي العظيمة كأنها انفردت بالحسن .

و"الفوائد" جمع فائدة . وهي مااستفيد من علم أومال أوجاهٍ ونحوه، والمراد الأول . و"أيسر" أفعل تفضيل من اليسر ضد العسر كذا قال، والضمير في" بها" راجع للفروع الموضوعة للتمرن.

قال: ومعنى البيت أني كملت هذا النظم المبارك بهذا الفصل الذي فيه مسائل التمرن ليتدرب بها الطالب ويتمرن ويتنبه ويعمل قريحته وفكره في التحصيل، وجعلتها كالخاتمة على قصيدتي، ثم أشرت إلى أن في فرايد هذا النظم درالفرائد أيسر منه في الفوائد. والمراد بـ"الفوائد" منظومة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسيّ التي نظمها في ألف بيت وجاء في هذا النظم في أربع مائة بيت، وهي فيه أسهل وأيسر منها في نظمه، وأنث الضمير في فرائدها باعتبار القصيدة . والله أعلم.

وَفِيْهَا زِيَادَاتٌ بِهَازَادَ قَدْرُهَا ﴿٩٩٥﴾ وَفِقْهٌ غَرِيْبٌ فِي الْوَقَايِعِ يَكْثُرُ

"الوقايع"جمع واقعة والمرا دحوادث المسائل التي تحدث للناس. والحاصل أن هذه القصيدة فيها زيادات على تلك المنظومة زادبها قدرهذه أي قيمتها ومكانتها، ومن الفقه الغريب الذي لا يوجد في كل الكتب وأكثر المختصرات، وكثيرمن المطولات، مايكثرالاحتياج إليه في الوقايع، والنوازل الحادثة للحكام وغيرهم.والله أعلم.

وَرَتَّبْتُ تَرْتِيْبَ الْهِدَايَةِ قَصْدِهَا ﴿٩٩٦﴾ سَوىَ النَّذْرِ مِنْهَا لَلضَّرُوْرَةِ يُغْفَرُ

و"الترتيب" وضع كل شيء في منزلته ومرتبته أي ورتبت أبواب هذه المنظومة على ترتيب أبواب الهداية الكتاب المشهور للحنفية، لأنها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمه الله، وناهيك به. والضميرفي "قصدها" للهداية، ففيه استخدام فإن المراد به الهداية التي هي من هديته الطريق إذا أرشد ته إليها بقرينة القصد، وهو مثل قولهم: سه

فسقى الغضاو الساكنيه وإنهم  شبوه بين جوانحي وضلوعي

وقد حررت الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي رحمه الله تعالى، واستثنى من الترتيب النذروهو القليل فإنه خالف ترتيبها إضطرارا إلى التقديم أو التأخير لجمع بين فصلين لقلة فروعها فيضم إلى أحدهما مايناسبه لفظاً أو معنىً. قال: ويغتفر ذلك من يقف عليه، ومع ذلك فقد أبدى له مناسبة كما تقدم، وكذلك رتب مسائل المعاياة أيضا . والله أعلم.

وَجِئْتُ بِهَا عَذْراً قَدْفَاقَ حُسْنُهَا ﴿٩٩٧﴾ عَلى مَا سِوَاهَا فِي الْقَصَايِدِ تَفْخَرُ

لما جرت عادة المصنفين سيما أصحاب القصايد أن يذكروا في اخرتصنيفهم ما يشوق إليه ويحمل على الاعتنائه والاهتمام بحفظه اقتفى المصنف إثرهم في ذلك فوصفها بكونها عذراء أي بكراً لم تقرع، فاق حسنها وبهاؤها باعتبار ما اشتملت عليه من كونها ألف بيت من بحرواحد على روي واحد جامعة لمسائل من الفتاوى والواقعات، قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد لغرابتها وندورها في الكتب. قال: ولم أسبق إلى ذلك، وما أتى به صاحب الفوائد ندر منها، فهذه القصيدة بذلك على ما سواها من القصايد الشعرية تفخر وحق لها الفخر بذلك، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

تَجَلَّتْ فَجَلَّتْ كُلَّ رَيْبٍ وَرِيْبَةٍ ﴿٩٩٨﴾ وَحَلَّتْ فَحَلَّتْ كُلَّمَا يَتَعَسَّرُ

"تجلت" من التجلي وهو الظهور. فجلت من الجلاء وهوالكشف يقال جلا المرآة إذا صقلها وجليت

عنها الصداء أي كشفت كل ريب أي شك "وريبة" أي كل مسئلة مريبة. "وحلت" من حلّ بالمكان "فحلت" من حل العقدة أي أزالها، كل ما يتعسر أي يصعب حله وفهمه من كلام، ويقال حل الكلام إذا بين ما فيه وأزال إشكاله، وناسب وصفها بالجلاء ما تقدم من وصفها بكونها عذرا فائقةً في الحسن لما أنهما متلازمان غالباً في العروس. وفي البيت جناس تام، وتصحيف وهو غني عن البيان. والله تعالى أعلم.

كَسَتْهَاالْمَعَانِيْ حُلَّةَالْحُسْنِ مُذْعرتْ ﴿٩٩٩﴾ عَنِ الْحَشْوِ أَلْفاً بِالْحَيَا تُسَتَّرُ

"المعاني" جمع معنى وهو مدلول اللفظ. و"تستر" محذوف إحدى التائين أصله تستتر، لما وصفها بالظهور والتجلّي والانكشاف وصفها بالكسوة، واستعارإسنادها إلى المعاني مرشحا بذكرحلة الحسن، وطابق بين الكسوة والعري والتستر، وجعل ذكر الحياء والتستر اعتذاراً بعد التمدح أوهواستحيى من البروز توصف التفضيل تأدبا مع المتقدمين. وفي قوله: "مذعرت" طباق ، وجعل عريها مما يشين من الحشو المذموم وبين فيه كونها ألفا، ووصفها بالحياء والتستر بعد الظهوروالتحلي مناسب لبكارتها كما في العروس. والبيت أهل بالمعاني عامر بالمحاسن.

فَقُلْ رَحِمَ الرَّحْمٰنُ نَاظِمَ دُرِّهَا ﴿١٠٠٠﴾ غَرِيْباً ضَعِيْفاً بِابْنِ وَهْبَانَ يُشْهَرُ

لما وصفها بما وصف طلب من الواقف عليها الدعاء بالرحمة لناظم درها، ومنشي ثمرها. ثم وصفه بقوله: "غريبا ضعيفا" حالة النظم، وهما وصفان حاثان على الدعاء له والترحم، وهما حالان من "ناظم درها" أوبدلان منه وهو بنصب "رحم" وميزه "بابن وهبان يشهر"

وقد أحببت أن اكتب له هنا ترجمة مختصرة بالنسبة إلى علو مقامه وغزيرعلومه، مشعرة ببعض شأنه، وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول: هوقاضي القضاة أمين الدين أبومحمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان البزي الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعماية. قال شيخنا ابن حجر "في الدرر": اشتغل وتمهروتميزفي العربية والفقه والقراءة والأدب ودرس وولي قضاء حماة، وكان مشكورالسيرة ماهراً في العربية، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجودة والتمكن، وأنه شرح دررالبحار وقد أشارإلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف دررالبحار(١) في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة، وذكروالدي أن من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتابي، وأنه مات وهو من أبناء الأربعين. وقد ذكره ابن حبيب فقال: كان حليماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيلاً فاضلاً وجيهاً عارفاً بالقراءة والعربية، موصوفاً بالسيرة الحسنة والنفس الأبية، نظم عقود القريض، وسنح طرفه في روضة الأريض وأخذ عن علماء الشام وسبح في بحر التحصيل وعام ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة، واستمر إلى أن قصده الدهر وبسهم الغدررماه.

**قلت:** وكانت ولايته حماة سنة ستين رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه امين بجاه محمد خير النبيين وأصحابه الطيبين الطاهرين . والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَكَمْ بَاتَ فِيْ قيد الشَّرَايِدِ سَاهِراً ﴿١٠٠١﴾ وَأَصْبَحَ فِيْ نَظْمِ الفَرَائِدِ يُفَكِّرُ

(١) دررالبحار الزاخرة منظومة في الفروع، نظمهاعبدالرحيم بن محمودالعيني الحنفي المتوفي سنة ٨٦٤هـ (كشف الظنون :ج:١ص: ٧٤٦

يقال: بات يفعل كذا إذا فعله بالليل ولايكون إلا مع سهر الليل. ومنه (١)قوله تعالى : "وَالَّذِيْنَ يَبِيْتُوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَّقِيَاماً"(٢) . وذكرالأزهري أنه يأتي بمعنى نام نادرا، وأنكره ابن القطاع وابن القرطبة وغيرهما وقد كشف المراد بقوله: "ساهرا"

والشرايد: جمع شريدة وهي الناقة النادة النافرة. "وأصبح" دخل في الصباح وقال ثعلب: إنه عند العرب من نصف الليل الأخر إلى اخرالزوال. "ويفكر": أي يعمل نظره وفكره. والفكر: عرفه المتكلمون بتعاريف، منها: أنه حركة النفس في المطالب.

والحاصل: أنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة، وأنه سهر فيها الليالي، وقضى الأيام في تقييد شرايدهاونظم فرايدها، وهو اسم هذه القصيدة سبكه في أحسن قالب وأريق معنى بأليق لفظ، وأنشد:

لا يعلم الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

ولقد صدق رحمه الله وعفى عنه، وتعب واجتهد وأجاد شكرالله سعيه وجازاه أحسن الجزاء في دارالكرامة بمحمد وآله آمين.

فَإِنْ تَرَ تَقْصِيْراً فَبِالْفَضْلِ مُدَّه ﴿١٠٠٢﴾ فَإِنِّي قَصِيْرُ الْبَاعِ وَالْعُمْرُ أَقْصَرُ

اشتمل البيت على اعترافه بالتقصير من باب الهضم وإلا فليس بمقصر رحمه الله تعالى وعفى عنه وسأل التفضل بالمسامحة بذلك التقصير وإمداده بالفضل، فإن الإنسان غير معصوم إذا كان تام الفضل طويل الباع مع أن قصرالباع كناية عن قلة علمه بالنسبة إلى غيره من العلماء المتقدمين.

"والعمر أقصر" أي والعمر وإن طال فيه قصر، لأن اخره الموت.

قال: ولولامخافة اخترام المنية قبل التمام لأعدت النظر في بعض الأبيات وغيرتها، واختصرتها مع أني مازلت أفعل كذا حتى تكامل عليها هذا الشرح المبارك، ولقد غيرت بها عدة نسخ فمهما وقفت على مخالفة للنسخة المشروحة فاعلم أني قد رجعت عنه فلا تنسبه إلي، فإني لاأحالك من نسبه إلي بعد أن تقف علي مخالفة، وكان رحمه الله استشعر بقصر مدته فكان كذلك فإنه مات من أبناء الأربعين ولو قدرأن يطول عمره ربما كان يحصل به نفع كثيروينشرعلما جما، ولكن الله سبحانهٗ وتعالى اختارله مافيه الخير. والله أعلم.

فَيَارَبِّ كُنْ عَوْنِيْ وَكُنْ لِيْ مُدَبِّراً ﴿١٠٠٣﴾ فَأَنْتَ مُعِيْنُ الْخَلْقِ أَنْتَ الْمُدَبِّر

وَأَسْأَلُكَ اللّٰهُمَّ خَيْرَ الْقَضَاءِ فِي ﴿١٠٠٤﴾ الْأُمُوْرِ وَمَا تَقْضِيْ وَفِيْمَا تُقَدِّر

"المدبر" العالم بعواقب الأمور وما تؤول إليه. "الخلق" : بمعنى المخلوق. "واللّٰهم "للناس فيه كلام طويل. قال البصريون : إن الميم فيه بدل من حرف النداء فلذلك لايجوز إدخال حرف النداء عليه، فلايقال" يااللّٰهم " إلاماشذ في شعر، وقيل معناه أمنا بخير. وقد أوسعت الكلام فيه في ماشرحت على جمع الجوامع أعان الله على إكماله .

(١) في ن "وعليه" مكان "منه"

(٢) سورة الفرقان/الآية ٦٤.

"والقضاء" فصل الأمروهومن الله أخص من القدر، لأنه ملاحظ فيه معنى الفراغ منه، وهوعبارة عن الفعل مع زيادة إحكامه، و"التقدير" تحديدكل مخلوق بحده الذي يوجد بن حسن وقبح ونفع وضرر. ومايحويه به من زمان ومكان ومايترتب عليه من ثواب وعقاب .

والحاصل: أنه لمافرغ من وصف القصيدة ونفسه بالتقصيرعقبه بالدعاء لنفسه وسوال الله المعونة. والتد بير إشارة إلى الاتكال وتفويضه بعجزه، وأنه لايحصل عليهاإلابه تعالى. وسأله خيرالقضاء فيماقضاه، وقدره في كل أمر.

وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة أن كل واقع وقع بقضاء الله وقدره، سبحانهٗ وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا . والله أعلم.

وَأَحْمَدُكَ اَللّٰهُمَّ رَبِّيْ وَأَشْكُرُ ﴿١٠٥﴾ وَأَنْتَ الْعَظِيْمُ الْحَيُّ لَايَتَغَيَّرُ

لما فرغ من المسائل الفقهية وما ألحقه بها من المعاياة، وأخبربختمها مستعيناً بالله، ملتجياً إليه، ثانياً عليه، مرغباً فيها، ذاكراً عدتها واسمها، وما اشتملت عليه طالباً من قاريها الدعاء وإصلاح الخطأ، معترفاً بالذنوب طالباً للعفو من علام الغيوب، عاد عفي عنه إلى حمد الله تعالى وشكره على هذه النعم الجمة ، وإلى الصلاة على أنبيايه ورسله كما جرت به عادة ختم المصنفات، وضمن ذلك جملة من رؤوس المسائل الاعتقادية تعميماً للفائدة وتتميماً للعائدة .

وقد رأيت الاقتصارعلى بعض ماأشار إليه في شرح ذلك قاصراً النظر عليه ، وعلى شرح العقائد للتفتازاني ، وغالباً أذكرعبارته بنصها ، ولو يسر الله بفراغ البال لعقبته بتحقيقات المتقدمين، وتدقيقات المتأخرين على وجه الإيجاز متمسكا بدلائل الإعجاز . وقد أشار في هذا البيت إلى أربع مسائل .

الأولى: وجود الباري سبحانه وتعالى، لأنه لابد للموجودات الممكنة من موجدواجب والمحدثة من محدث قديم لاستحالة الدور والتسلسل. وأشار إلى ذلك بنسبة الحمد إليه والشكر له، والثناء عليه فاقتضى كونه موجودا ، لأن المعدوم ليس بشيء فيذكر، فضلاً عن أن يحمد ويشكر .

الثانية: كونه عالماً، لأنه صانع عالم على انتظامه وإحكامه، ولأنه قادرمختار وعلمه تعالى لا يتناهى، ويحيط علمه بمالايتناهى وبكل موجودومعدوم كلي وجزئي لعمومات النصوص، ولأن المقتضي للعالمية الذات، وللمعلومية صحتها من غيرمخصص لمتعاليه عن أن يفتقر في كماله وأشار إلى ذلك بقوله " فأنت العظيم الحي لايتغير " .

الثالثة: كونه حياًشهدت بذلك الكتب الإلهيةوأجمع عليه الأنبياء بل جمهورالعقلاء ودل العلم والقدرة عليه، وأشار إليه بقوله : " الحي " .

الرابعة: كونه باقياً وذلك ثابت بثبوت كونه واجبا ، لأنهما يمتنع عدمه وإليها الإشارة بقوله " لايتغير " .

ولانزاع بين أئمة أهل السنة في ثبوت هذه الصفات للباري جل وعلا، وخالف بعض أهل الأهواء في بعضها .

وقد أوسع المصنفؒ الكلام في ذلك بما محله مطولات الكتب الكلامية ، وكذلك في جميع هذه الخاتمة ولم أتبعه في ذلك بل اقتصرت على بعض الكلام مستعيناً بالله تعالى . والله ولي التوفيق.

قَـدِيْـمٌ قَـدِيْـرٌ وَاحِـدٌ مُتَـكَلِّـمٌ ﴿١٠٠٦﴾ سَمِيْعٌ مُـرِيْـدٌ خَـالِـقُ الْخَـلْقِ مُبْصِرُ

اشتمل البيت عـلى ثمـان مسائـل.

**الأولى** : أنه قـديم وهو مالا أول لوجوده ، وهـذا من لازم الوجـوب وإلا لكان وجوده من غيره ضرورة ، ولايستقيم ترادفها للقطع بتغاير المفهومين، وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق فإن البعض قائل بأن القديم أعم من الواجب لصدقه على صفات الواجب (١).

**الثانية**: أنه قادر بمعنى تمكنه من الفعل والترك وصحتها عنه بحسب الدواعي، ويتمسك في ذلك بالأدلة السمعية من الإجماع وغيره ، وبأن القدرة وغيرها صفات كمال ، وأضدادها ممات نقص، وبأن صانع العالم على إحكامه وانتظامه لايكون إلاعالماً قادراً بحكم الضرورة. وموضع إثبات الأدلة ودفع الشبهة كتب الكلام، والقدرة صفة أزلية تؤثرفي المقدورات عند تعلقاتها (٢).

**الثالثة**: كونه واحداً ولايمكن صدق مفهوم واجب الوجود إلاعلى ذات واحدة ، والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى: "لَوْكَانَ فِيهِمَا الِهَةٌ إلاَّاللّهُ لَفَسَدَتَا "(٣)قال في شرح العقايد وتقديره: أنه لو أمكن الإالهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيدوالاخر سكونه، لأن كلامنهما فيٍنفسه أمرممكن، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما إذلاتضاد بين الإرادتين بل بين المرادين ، وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والإ مكان، لما فيه من شائبة الاحتياج، فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفصيل مايقال إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الأخر لزم عجزهٔ وإن قدر لزم عجز الآخر، ومماذكرنا يندفع مايقال : إنه يجوز أن يتفقا من غيرتمانع وأن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها المحال ، أو أن يمتنع اجتماع الإرادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معا.

واعلم أنّ قوله تعالى: "لوكان فيهما الهة الا اللّٰه لفسدتا "(٤)حجة إقناعية، والملازمة عادية على ماهو اللايق بالخطابيات ، فإن العادة جاريةبوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ماأشير إليه بقوله تعالىٰ "وَلَعَلى بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ"(٥) وإلا فإن أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد بمجرد التعدد لايستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد ، وإن أريد إمكان الفساد فلادليل على انتفائه، بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لامحالة. لايقال: الملازمة قطعية، فالمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنىٰ أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمانع في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعا، فلم يوجد مصنوع،

(١) شرح العقائد ص:٣٥، الدليل على قدمه تعالىٰ –ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٣٦، بتغير يسير.

(٣) سورة الأنبياء /الآية ٢٢.

(٤) المصدر نفسهٔ.

(٥) المؤمنون / الآية ٩١.

لأنا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على أنه يرد منع الملازمة بإن أريد عدم التكون بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان.

**فإن قيل:** مقتضى كلمة "لو" أن انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الأول، فلا يفيد إلا الدلالة على انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد.

**قلنا:** نعم بحسب أصل اللغة. ولكن قد يستعمل اللاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعين زمان، كما في قولنا: لو كان العالم قديماً لكان غير متغير والآية من هذا القبيل. وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالآخر فيقع الخبط.(١) انتهى.

وقد اعترض عليه بعض العلماء المتأخرين وشنع عليه القول وبالغ في التشنيع حيث قال: إن الحجة في الآية إقناعية وتصدى للجواب عن ذلك العلامة الراسخ المحقق علاء الدين البخاري بما حاصله: أن الأدلة على وجود الصانع وتوحيده تختلف بحسب إدراك العقول، ومثاله الأدوية تختلف باختلاف المستعملين من جهة القوة والضعف فإذا لم يعط كل ما يناسبه كان الإفساد أكثر من الإصلاح، وحينئذ يجب أن لا يكون طريق الإرشاد على وتيرة واحدة، والتكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة، والرسول صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة ومحاجة المشركين، وعامتهم قاصر عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية ولا تجري معهم إلا الأدلة الخطابية العادية بحسب الفهم وظنهم قطعيتها، والقران العظيم مشتمل على النوعين من الأدلة على القطعية التي لا يعقلها إلا العالمون وقليل ماهم بطريق الإشارة، والأخرى بطريق العبارة، وهي النافعة مع العامة لوصول عقولهم إلى إدراكها بالعبارة تكميلاً للحجة على العامة والخاصة كما يشير إليه قوله تعالى: "وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِيْ كِتَابٍ مُبِيْنٍ"(٢) وقد اجتمعت الحجتان بالطريقين في قوله: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا". أما الخطابي المدلول عليه بالعبارة فهو لزوم فسادات السموات والأرض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الألهة.

ولا يخفى أنه إنما يكون عند تقدير لزوم الاختلاف، ومن البين عدم لزومه قطعا لإمكان الاتفاق فلزوم الفساد عادي، أشار اليه الرازي بقوله: أجرى الله الممكن مجري الواقع بناء علي الظاهر. ولا يخفى على العاقل أن ما لا يكون في نفس الأمر لا زماً قطعياً لا يصير بجعل الجاعل، وتسميته أياه برهاناً دليلاً قطعياً زعما منه بأن تسميته بذلك صلابة في الدين، ونصرة للإسلام والمسلمين، هيهات بل ذلك مدرجة للطاعنين، ونصرة الدين لا تحتاج إلى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا لا شتمال القران على النوعين ما هو بطريق الإشارة النافعة للخاصة، وما هو بطريق العبارة من الخطابية النافعة للعامة، والمدلول عليه بإشارة الآية الشريفة هو برهان التمانع القطعي بإجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين، ولعجزهما أو عجز أحدهما على ما بين، وهما محالان عقلاً لاالتمانع المدلول بالعبارة في الآية، فظهر أن التمانع قد يكون خطابياً وقد يكون برهانياً، فلا ينبغي أن يتوهم أن كل تمانع عند

---

(١) شرح العقائد ص:٣٣-٣٤، الدليل على وحدانيته -ط ديوبند.

(٢) سورة الأنعام /الآية ٥٩.

المتكلمين برهاني، وقطعية المدلول عليه بالإشارة لاينافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة، لأن الأول هو كون مقدور بين قادرين، وعجز الالهين المفروضين أو أحدهما،والمدلول عليه بالعبارة هو خروج السمٰوات والأرض عن النظام المحسوس فأين أحدهما عن الآخر.

ولا ينبغي أن يتوهم أنه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الإشارة بناءً على أنه مستلزم امتناع تعدد الالهة عقلاً.

قيل يلزم منه انتفاء جواز الاتفاق، لأنه فرع إمكان التعدد. قلنا إنتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع تعدد الالهة عقلا وإنما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي ، فليتأمل!

ولا يتعجب إلا من ادعاء صاحب التبصرة القطعية في ذلك وهو من الأئمة الراسخين، ويغتفر لنا الإطالة في هذا الموضع لنفاسة هذا البحث وكونه أصل أصول الدين.

**الرابعة:** أنه متكلم بكلام هو صفة واحدة له ضرورة امتناع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به (١). ليس من جنس الحروف والأصوات ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض، وهي صفة منافية للسكوت والآفة الباطنيان بأن لا يدبر في نفسه الكلام أولا يقدر على ذلك وهو تعالى متكلم بها آمرٌ ناهٍ مُخبِرٌ. والمعتزلة لم تدع حدوث هذا وإنما نفت ثبوته اعني النفسي.

والقرآن كلام الله غير مخلوق وفي هذه العبارة إشارة إلى أن المولف من الأصوات والحروف حادث، وذهب الأشعري إلى جواز سماع القديم، ونفاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني وهو اختيار الشيخ أبي منصور. ومعني سماع كلام الله سماع ما يدل عليه.

والقرآن مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا، مسموع بآذاننا غير حال فيها. وهو اسم مشترك بين كلام الله النفسي القديم، ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من الآيات والسور، ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى ليس من تاليفات المخلوقين (٢).

**الخامسة، والسادسة:** أنه سميع بصير وهما صفتان تتعلق أولاهما بالمسموعات، والثانية بالمبصرات. فيدرك إدراكاً تاماً لا على سبيل التخيل والتوهم، ولا على طريق تاثير حاسة ووصول هواء، ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لايلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث، ويتمسك في ثبوتها بالشرع فقد وردت في القرآن العظيم، وليست مما يتوقف ثبوت الشرع عليها، وأضدادها نقايص يجب تنزيهه تعالى عنها (٣).

**السابعة:** الإرادة والمشية وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد

(١) شرح العقائد ص:٥٥، بيان صفة الكلام –ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٥٧، بتغير يسير.

(٣) شرح العقائد ص: ٣٦، بتغير الألفاظ –ط ديوبند.

الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع (١). وفيه تنبيه على رد القول بعدم المشية وحدوث الإرادة مع قيامها بالذات، وبأن معنى إرادته فعله أنه ليس بمكرهٍ ولا ساهٍ ولا مغلوبٍ، وفعل غيره أنه أمر به وكيف وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع. والإرادة صفة أزلية قايمة بذاته. وسيأتي تحقيقه.

الثامنة: أنه خالق وهذا مما لا تنحصر الأدلة عليه من الكتاب والسنة، ثم التخليق هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق. والتخليق يفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود. وعند نا صفة أزلية له تعالى قائمة بذاته لاطباق العقل والنقل علي أنه خالق للعالم مكون له، وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصفاً له قايماً بذاته. واستدل لأزليته بوجوه ليس هذا محلها. وقال الأشعري: إنها إضافات وصفات للأحوال وهو غير المكون عندنا، لأن الفعل مغاير للمفعول. والمسئلة طويلة الذيل وموضعها مطولات الكتب الكلامية . والله أعلم.

قَدِيْمٌ كَلامٍ وَالصِّفَاتُ قَدِيْمَةٌ ﴿١٠٧﴾ كَذَاتٍ وَغَيْرُ حَادِثٍ يَتَغَيَّرُ

وقداشتمل هذا البيت أيضا على مسائل.

الأولى: قدم الكلام وقد مرت الإشارة إليه في الكلام على البيت السابق.

المسئلة الثانية: قدم الصفات لأنها قايمة بذاته فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة أنه لامعنى لصفات الشيء إلا ما يقوم به وهي لا عينه ولا غيره، ولا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء، ولا استحالة في ذلك، وإنما المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات. وصفاته تعالى واجبة لا لغيرها بل بما ليس عينها ولا غيرها فقدمها لذات الواجب لا لنفسها.

الثالثة: حدوث العالم وقد تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، وهذا ما ثبت وجوده من الممكنات والكل حادث. أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسواد بعد البياض، وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك، لأن القدم ينافي العدم. وهذا مما تقرر وجهه.

وأما الأعيان فلأنها لا تخلو عن الحوادث وكل مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث. ومقدماته ما تقرر في علم الكلام فلا نطيل بإيراده . (٢) والله أعلم.

خَلَقْتَ جَمِيْعَ الْعَالَمِيْنَ وَفِعْلَهُم ﴿١٠٨﴾ وَتُبْدِيْ كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ وَتُظْهِرُ

اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: مسئلة خلق أفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان، فإن الله تعالى خالقها دون العباد،

(١) شرح العقائد ص:٥٨، بتغير الألفاظ –ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٢٨،

خلافا للمعتزلة، لأن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفا صيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لايكون إلا كذلك، واللازم باطل، فإن المشي من موضع إلى اخر يشتمل على سكنات متخللة، وعلى حركات بعضها أسرع من بعض، ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله. وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج إليه من تحريك العضلات، وتمديد الأعصاب ونحو ذلك فالأمر أظهر، ولأن النصوص القرانيه وردت بذلك، كقوله تعالى: وَاللَّه خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ "أي عملكم على أن "ما" مصدرية، ومعمولكم على أنهاموصولة وتشتمل الأفعال، لأن المراد بالأفعال هنا المعنى المصدري الذي هوالإيجاد والإيقاع أعني ماتشا هد من الحركات والسكنات مثلا في أي أخرى ولا يلزم إشراك القائل بأن العبد خالق لفعل نفسه، وإن بالغ في ذلك مشايخ ما وراء النهر، لأن الإشراك إثبات الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود فاللّٰه تعالى خالقٌ والعبد كاسب وإيجاد الفعل عقيب ذلك خلق والفعل مقدور اللّٰه تعالى بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب بهذا الكسب والاختيار، يثابون ويعاقبون(١).

**الثانية:** كرامات الأولياء وهي حق عندنا خلافا للمعتزلة. والولي: هو العارف باللّٰه تعالىٰ وأوصافه حسبما يمكن، المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي، والإعراض عن الانهماك في اللذات والشهوة. وكرامته ظهور خارق للعادة من قبله غير معادل لدعوى النبوة، فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة، والدليل على حقيقة الكرامة ماتوارد عن الصحابة رضوان اللّٰه تعالى عليهم أجمعين، فمن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره (٢). وإن كانت التفاصيل احاد وقد نطق القران بقصة مريم، واصف ابن برخيا. وقد قرأت في كتاب السير كلا ما جيدا في تفصيل الكرامات ما يجوز وقوعه للولي وما يمتنع، والخلاف في ذلك مستوفى فارجع إليه.

ولا يخفى أن كرامة الولي معجزة للرسول صلى اللّٰه عليه وسلم الذي ظهرت الكرامة لواحد من أمته، لأنه لا يكون وليا إلا إذا كان محقا في ديانته ، واللّٰه ولي الإرشاد والتوفيق إلى أقوم طريق، والمسئول أن يمن علينا بمعرفته، ويجعلنا من خاصة خليقته امين. واللّٰه أعلم.

تَعَالَيْتَ عَنْ شِبْهٍ وَجِسْمٍ وَجَوْهَرٍ ﴿١٠٠٩﴾ وَكَيْفٍ وَأَيْنَ لَا تُحَاطُ فَيُحْصَرُ

اشتمل البيت على جملة من التنزيهات .

**الأولىٰ:** أنه تعالى لا شبيه له ولا مثيل له، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وسواء أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة وهذا ظاهر وكون أحدهما يسد مسد الأخر أي يصلح لكل ما يصلح له الأخر، وهذا لأن شيئا من الموجودات لايسد مسده تعالىٰ في شيء من الأوصاف فإن أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغيرذلك أجل وأعلا مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما(٣).

(١) شرح العقائد ص: ٧٥-٧٦، مبحث الأفعال كلها بخلق اللّٰه -ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ١٤٤-١٤٥، مبحث كرامات الأولياء حق.

(٣) شرح العقائد ص: ٤٢، مبحث ولا يشبهه شي.

**الثانية:** أنه تعالى ليس بجسم، لأنه مركب متحيز وذلك أمارة الحدوث (١).

**الثالثة:** أنه ليس بجوهر، لأن الجوهر اسم للجزء الذي لا يتجزي وهو متحيز وجزء من الجسم، والله تعالىٰ متعال عن ذلك،(٢) وينتفي بانتفاء هذا كونه تعالى مصوراً بصورة وشكل، لأن ذلك من خواص الأجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات وإحاطة الحدود والنهايات.

**الرابعة:** أنه لا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرائحة، والحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة وغير ذلك، لأنها من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب (٣).

**الخامسة:** أنه تعالى لايوصف بالأين وهو نسبة الشيء إلى المكان فلا يتمكن سبحانه في مكان، لأن التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد اخر متوهم أو متحقق يسمونه المكان. والبعد عبارة عن امتداد قايم بالجسم أوبنفسه عند القايلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الا متداد والمقدار لا ستلزامه التجزي، ولا يتحيز، لأنه لوتحيز فإما في الأزل فيلزم قدم التحيز فيكون محلاً للحوادث ، وإما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهيا، أو يزيد عليه؛ فيكون متجزياً ، وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة، أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة فلا يحوزه ولايحويه مكان، ولا يحصره حد ، ولا يحيط به أحد، ولا يجري عليه زمان.(٤) وما ورد من النصوص الظاهرة في الجسمية والصورة والجوارح يفوض علمها إلى الله كما هو دأب السلف إيثاراً للطريق الأسلم، أو نأولها تاويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطا عن الجاهل وجذ بالصنع القاصرين، وسلوكاً للسبيل الأحكم. وحكى والدي رحمه الله عن بعض المحققين أن مذهب السلف أسلم وأحكم . والله أعلم.

لَكَ الْحَمْـدُ مَا كَلَّفْتَ مَا لَا نُـطِيْـقُـه ﴿١٠١٠﴾ وَدُوْنَ وُجُـوْبِ فِـعْـلٍ مَـا يَـتَـخَـيَّـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين .

**الأولى:** تكليف ما لا يطاق، فاعلم أنه تعالى لا يكلف العبدبما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين، أو ممكناً كخلق الجسم. وأما الممتنع بالغير وهو ما أراد الله خلافه أوعلم خلافه كإيمان الكافر، وطاعة العاصي فلانزاع في وقوع التكليف به، لأنه مقدورالمكلف نظرا إلى نفسه، ثم هومتفق عليه، لقوله تعالى: لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا"(٥). والأمر في" أَنبِؤُنِيْ بِأَسمَاءِ هؤُلَاء إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ"(٦) للتعجيز لا التكليف.

وقد وقع النزاع في جواز التكليف بالمحال لذاته فمنعه علماؤنا، وجوزه الأشعري (٧).

(١) شرح العقائد ص:٣٧، مبحث لا جسم له –ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٣٨. مبحث لا جوهر.

(٣) المصدر السابق ص:٣٩.

(٤) المصدر السابق ص: ٣٩–٤٠ .

(٥) البقرة/٢٨٦.

(٦) البقرة/ ٣١.

(٧) شرح العقائد ص: ١٢٨، مبحث الإيمان والإسلام واحد.

الثانية: أن فعله تعالى بالاختيار لا يجب عليه شيء وهي مسئلة وجوب الأصلح للعبد على الله تعالى، وهو قول المعتزلة، وفساده أظهر من أن يخفى، وإلا لما خلق الله الكافر، والفقير المعذب في الدنيا والآخرة في وجوه أخر.

وغاية ما تشبثوا به أن ترك الأصلح يكون بخلاً وسفهاً.

وجوابه: أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة. ثم ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؟ إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر والإيلزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً من سفه أو جهل، أو عبث أو بخل أو نحو ذلك، لأنه رفض لقاعدة الاختيار، وميل إلى الفلسفة الظاهرة، وهذه عبارة المحقق في شرح العقايد(١).

وَأَظْهَرْتَ بِالإِقْرَارِ إِيْمَانَ مُسْلِمٍ ﴿١٠١١﴾ وَمِنْ شَرْطِهِ عِلْمٌ فَلَا يَتَكَثَّرُ

قال المصنف: اشتمل البيت على مسائل.

الأولى: تفسير الإيمان فالمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي منصور إمام الهدى وأصح الروايتين عن الشيخ أبي الحسن أنه التصديق بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله، والتصديق بالقلب في جميع ما علم بالضروره مجيئه به من عند الله تعالى إجمالاً مومن فيما بينه وبين الله تعالى، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي، وإن لم يكن مومناً في بقية أحكام الدين، والإقرار باللسان شرط إجراء أحكام الإسلام (٢). قال: وإلى ذلك أشرت بقولي: ع

"وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم"

قلت: لكنه لم يشتمل بيته على تعريف الإيمان ماهو، وهذا هو المذهب الذي عليه جمهور المحققين لما أن تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة، ومن أقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو بعكس ذاك والنصوص تعاضده. قال تعالى: "وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ"(٣). والأحاديث في معناه كثيرة قال: وقال كثير من أصحابنا الإيمان هو التصديق والإقرار وهو اختيار شمس الأيمة وفخر الإسلام.

الثانية: أن الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها وذلك حقيقة التصديق. ويؤيده قوله تعالى: فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَمَا وَجَدْنَا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ"(٤) ولا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ولا العكس (٥).

الثالثة: صحة إيمان المقلد قال: ويستفاد ذلك من قولي: ع

وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم

---

(١) شرح العقائد ص: ٩٦-٩٧، مبحث الأصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى.

(٢) المصدر السابق ص: ١١٩ - ١٢٠، مبحث الإيمان.

(٣) النحل/ الآية ١٠٦.

(٤) الزاريات / الآية ٣٥-٣٦.

(٥) شرح العقائد ص: ١٢٨، مبحث الإيمان والإسلام واحد.

سواء كان إيمانه عن تقليد أو دليل، لأن الإيمان هو التصديق مطلقا وقد كا ن صلى الله عليه وسلم يقبل إيمان من جاء ه وصدقه من غير إمداد زمان الفكر والروية. قال : وهذا إنما يتحقق فيمن نشاء في قطر من الأقطار ولم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم إلى الإسلام فامن، لا فيمن نشأ بين أهل الإسلام فإنه لم يخل أحد منهم من ضرب استدلال.

**الرابعة:** قول المؤمن: أنامؤمن إن شا الله قال أئمتنا: لا ينبغي أن يقول ذلك، لأنه إن كان للشك يكفر، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشية الله تعالى، أوللشك في العاقبة والمال لافي الآن والحال، أوللتبرك بذكرالله، أوالتبري عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله فالأولى تركه لما أنه يوهم بالشك. وقالت الأشاعرة: يقول ذلك لالشك بل لما ذكر من خوف الخاتمة.

**قال المصنفؒ:** والنزاع لفظي وقد علم المذهب من النظم حيث وقع الخبر بأن الإقرار بالإيمان مظهرله، والإقرار لا يتم مع الاستثناء. والله الموفق.

**الخامسة:** أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص كما أن الأعمال غير داخلة فيه، لأن حقيقته التصديق. وقد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال عليه كقوله تعالى : إِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ "(١) ونحن نقطع بأن العطف يقتضي المغايرة ، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه. وقوله تعالى: وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(٢) يفيد كون الأيمان شرط صحة الأعمال، ونقطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط وقوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا"(٣) أفاد بيان الإيمان لتارك بعض الأعمال.

والشافعيؒ إنما يجعلها ركناً من الإيمان الكامل لا من مطلقه، وأيضا فالتصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان الذي هوالإيمان لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فمن حصل له يبقى على حاله لايتغيرسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي. والأيات الدالة على زيادته حملها الإمام الأعظم رضي الله عنه على ما حاصله: أنه يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وقيل: المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي (٤).

**قال المصنفؒ:** قال بعض شيوخنا من الشافعية: إن الإيمان بمعنى التصديق فقط لا نعلم خلافالأحد قبل مجيء الشيخ محي الدين في أنه لا يزيد ولا ينقص، والحق أنه إن كان العلم شرطا في كونه إيماناً فلا زياة ولانقصان. وإلى ذلك أشرت بقولي : ع "ومن شرطه علم فلا يتكثر".

وَتُطْعِمُ كُلّاً بِالتَّفَضُّلِ رِزْقَهُ ﴿١٠٢﴾ وَتَغْفِرُ ذَنْباً غَيْرَ شِرْكٍ يُكَفِّرُ

اشتمل البيت على مسائل.

**الأولىٰ:** في الأرزاق: الحرام رزق عندنا، لأنه اسم لما يسوقه الله تعالىٰ إلى الحيوان فيأكله، وهذا شامل للحلال والحرام . وقالت المعتزلة: الحرام ليس برزق وفسروه بمملوك يأكله المالك وبما لا يمنع من

(١) مريم/٩٦.

(٢) الأنبياء/٩٤.

(٣) الحجرات/٩.

(٤) شرح العقائد ص: ١٢٣-١٢٤-١٢٥، مبحث الإيمان لايزيد ولا ينقص.

الانتفاع به، ويلزم على الأول أن لا يكون ما تأكله الدواب رزقاً، وعليها أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى رزقاً أصلاً، وقبح أكل الحرام واستحقاق مرتكبه الذم والعقاب بسبب مباشرة أسبابه باختياره (١) .

**الثانية:** إن من ارتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان بارتكابها ما لم يستحلها، أو يستخف بالناهي عنها ولا يدخله في الكفر. وقد اختلف في الكبيرة فروى ابن عمر أنها تسع: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم، وقد بلغ بها بعض الحفاظ إلى سبعين .

وقيل: هي كل ما مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر. وقيل: المعصية التي تشعر بقلة الاكتراث بالدين. وقيل: كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه. وقيل: كل معصية أصر عليها العبد، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة (٢) وبالجملة فالمراد بالكبيرة التي هي غير الكفر. وهذا لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، لأن محله القلب، والمعاصي محلها الأعضاء فاختلفا محلا فلا منافاة. ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف بالإيمان إلا بما ينافيه، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة ونحوها خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه، نعم بعض المعاصي مما جعله الشارع أمارة التكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر. وإطلاق الأحاديث والآيات اسم المؤمن على العاصي كثير منه كقوله تعالى: يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ. وَيٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا تُوْبُوْا إِلىٰ اللّٰهِ تَوْبَةً نَصُوْحاً(٣). وإجماع الأمة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلي يومنا على الصلاة على من مات مرتكبا لها مع الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن دليل على أنه لا يخرج بذلك عن الإيمان. وما ورد من الأحاديث والآيات وظاهره يقتضي كفره أو سلب الإيمان عنه فهو متروك الظاهر للنصوص القاطعة والإجماع كما قدمناه أو مؤول بفعل ذلك مع الاستحلال، وأنه كفر.

**قال المصنفؒ:** وإلى ذلك أشرت بعجز البيت: يعني "أن غير شرك يكفر". والله أعلم.

**الثالثة:** أن أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وإن ماتوا بغير توبة لقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه. ونفس الإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاؤه قبل دخول النار، لأنه باطل بالإجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالى: وَعَدَ اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ. وقوله تعالي: إِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنّٰتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً(٤). وما ورد من الآيات الدالة على خلود قاتل المؤمن متعمدا وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَه وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَه(٥) وَمَنْ أَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْئَتُه"(٦) فهومحمول على قاتل المومن لكونه مومنا، ولا يكون إلا

(١) المصدر السابق ص: ٩٥، مبحث الرزق.

(٢) شرح العقائد ص: ١٠٦-١٠٧، مبحث الكبيرة تخرج العبد المؤمن من الإيمان.

(٣) التحريم /٨.

(٤) الكهف/ ١٠٧. شرح العقائد ص:١١٦، مبحث أهل الكبائر من المؤمنين لايدخلون النار.

(٥) النساء / ١٤.

(٦) البقرة / ٨١.

من الكافر، وكذا فيهما، ولو سلم فالخلود يستعمل في المكث الطويل، ولو سلم فهومعارض بالنصوص التي قدمناها وهذا يفيده قوله: "ويغفر ذنبا غير شرك" لأن مقتضى المغفرة عدم الخلود في النار.

الرابعة: أنه يجوز أن يغفر اللّٰه تعالى لمن يشاء ما دون الشرك والكفر من الصغائر والكبائر مع التوبة أوبدونها. لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١)وقوله: إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعاً (٢).

والأيات والأحاديث في هذا المعنٰى كثيرة.

وتمسك المعتزلة في تخصيصها بالصغائر أو الكبائر المقرونة بالتوبة. والآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة مدفوع بأنها على تقدير عمومها أنها تدل على الوقوع دون الوجوب، وقد كثرت النصوص في العفو، فتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد، وكذا تمسكهم بأن علم المذنب بأنه لا يعاقب تقريرله على الذنب وإغراء للغير عليه، وأنه ينافي حكمة إرسال الرسل بأن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم، كيف والعمومات الواردة في الوعيد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد وكفى به زاجراً (٣).

قال: الخامسة: أنه لا يجوز العفو عن الكفر وإليه الإشارة بقافية البيت. وقال بعضهم: إنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع، وأما القول بامتناعه عقلاً فلأن قضية الحكمة التفرقة بين المُسيئ والمحسن، والكفر نهاية في الجناية لاتحتمل الإباحة، ورفع الحرمة أصلا، فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة، وأيضا الكافر يعتقده حقا ولايطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة، ولأنه اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، وهذا بخلاف سائرالذنوب . واللّٰه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وَزِدْتَ عَلَى الْحُسْنىٰ وُجُوْهاً تَنَضَّرَت ﴿١٣﴾ إِلىٰ رَبِّهَا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ تَنْظُرُ

اشتمل البيت على مسئلة رؤية الباري جل وعلاء، والإشارة إلى دليلين من أدلتها. فنقول رؤية اللّٰه تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة بالعقل بمعنى أنه إذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناعها ما لم يقم له برهان على ذٰلك مع أن الأصل عدمه، وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع، فعليه البيان. ولنا على ذٰلك وجهان الأول: قوله تعالى حكاية عن موسٰى عليه السلام: رَبِّ أَرِنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ" (٤) فقد طلب الرؤية ولم يكن عابثاً غابيا ولاجاهلا لتنزيه الأنبياء عن ذٰلك. وأنه تعالى علقها على استقرار الجبل وهو ممكن، والمعلق بالممكن ممكن، لأن معناه الإخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة.

واعترض بوجوه أقواها أن سوال موسىٰ صلى اللّٰه عليه وسلم كان لأجل قومه فسأل ليعلموا امتناعها كما علم هو، وبأنا لا نسلم أن المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال.

وأجيب بأن كلا من ذٰلك خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتكابه على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم

(١) النساء/٤٨.
(٢) الزمر/٥٣.
(٣) شرح العقائد ص: ١١٣، بتغيريسير.
(٤) الأعراف/١٤٣.

قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إن الروية ممتنعة، وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم اللّٰه بالامتناع، وأياما كان يكون السوال عبثا، والاستقرارحال التحرك أيضا ممكن بأن يقع السكون بدل الحركة ، وإنما المحال اجتماع الحركة مع السكون وهي واجبة بالنقل لو رود الد ليل السمعي بإيجاب رؤية المؤمنين اللّٰه تعالى في الأخرة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: وُجُوْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ"(١)وإليه أشار بقوله: "وجوها تنضرت" إلى اخر البيت.

وقوله تعالى: لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا الْحُسْنىٰ وَزِيَادَةٌ"(٢) قال عامة أهل التفسير الزيادة رؤية اللّٰه تعالى.. وقد روي هذا مرفوعا وإليه الإشارة بقوله:" وزدت على الحسنى"

وأما السنة: فما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جريرؓ: "إنكم ستروون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر"وقال السعد وأنه مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابةؓ .

وأما الإجماع فهو أن الأئمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الايات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها. ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبهتهم وتأويلاتهم، وأقوى شبههم من العقليات أن الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ، ومقابلة من الرائي ، وثبوت المسافة بيهنما بحيث لايكون في غاية القرب ، ولافي غاية البعد ، واتصال شعاع من الباصر بالمرئى وكل ذلك محال في حق اللّٰه تعالى .

والجواب منع الاشتراط فنقول: يرى سبحانه بدون شيء مما ذكر، وقياس الغايب على الشاهد فاسد ، والرؤية عندنا بخلق اللّٰه تعالى لاتجب عند اجتماع الشرائط، ولا دلالة في قوله : "لاتدركه الأبصار " على عموم الأوقات والأحوال . وقد يستدل بهاعلى جواز الرؤية إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم وإنما يكون فيما يمكن رؤيته ، ولايرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء ، وبأن الإدراك هو الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود، فالمعنى أنه مع كونه مرئيا لايدرك بالأبصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب، واقتران الأيات الواردة في سوال الرؤية بالاستعظام والاستكبارلتعنتهم وعنادهم في طلبها لالامتناعها، وإلالمنعهم الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم كمافعل حين سألوا أن يجعل لهم الهة .

قال السعد: وهذا مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا، ولهذا اختلفت الصحابةؓ في رؤية النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ربه ليلة المعراج .

وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولاخلاف في أنها نوع مشاهدة فتكون بالقلب لابالعين، وقد مرلنا فيها كلام . واللّٰه تعالى أعلم (٣).

وَأَيَّـدْتَ فِيْنَـا الْـمُرْسَلِيْنَ بِعِصْمَـةٍ ﴿١٠٤﴾ وَبِالْـمُعْـجِزَاتِ الْبَـاهِـرَاتِ تُـوَزَّر

اشتمل البيت على مسائل.

(١) القيامة/٢٢-٢٣.

(٢) يونس/٢٦.

(٣) شرح العقائد ص: ٧٠-٧٥. مبحث الرؤية – ط ديوبند.

**الأولى:** إرسال الرسل .والرسالة: سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خلقه ليذيح بها عللهم فيماقصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة وهو واجب عند البعض من أصحابنا لابمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيها من الحكم أي المصالح والعواقب الحميدة لاممتنعة كما زعمت السمنية والبراهمة ، ولا ممكن يستوي طرفاه كماذهب إليه بعض المتكلمين ، وقد أرسل الله تعالى رسلاً من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالجنة ، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنيران، فإن ذلك مما لاطريق للعقل إليه وإن كان بأنظار دقيقة لاتتيسر إلا لواحد بعد واحد مبينين للناس مايحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما لايستقل العقل بإدراكه ، وتفاصيل فوايد ذلك أكثر من أن تحصي وأظهر من أن تخفى (١).

**الثانية:** أن العصمة ثابتة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم عند أهل السنة والجماعة . وعرفها بعضهم بأنها كون الشخص بحيث يمتنع صدور الذنب عنه بخاصية في نفسه أو بدنه. والإمام أبومنصورالماتريديّ أنهالاتزيل المحبة أي لاتجبر على الطاعة ولايعجز عن المعصية بل هو لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار للابتلاء. واتفقت الأمة على عصمتهم من الكفر مطلقاً لافي صغر ولا في كبر خلافا للفضلية، فإنهم جوزوا المعاصي واعتقدوا أنها كفر. وقال أصحابنا أنهم معصومون عن الكبائر مطلقاً قبل الوحي وبعده سهوا وعمدا ، وعن الصغائر بعد الوحي ، وقبله يجوز وقوع الذنب سهواً على سبيل الندرة لاعمداً ، ثم يتغيرحالهم إلى الصلاح والسداد ، ثم يبعثون، قال العلامة التفازانيّ: إنهم معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة ، أما عمداً فبالإجماع ، وأما سهواً فعند الأكثرين ، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل ، فذكر العصمة عن الكفرعلى ما مر . قال: وعن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وأجاز الأكثرون سهواً . وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للخبازيّ، ويجوز سهواً اتفاقاً إلامايدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه، هذا كله بعد الوحي ، وأما قبله فلادليل على امتناع صدور الكبيرة . وذهب المعتزلة إلى امتناعها ، لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة، والحق منع مايوجب النفرة ، والصغائر الدالة على الخسة . قال: وإذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء بما يشعر بكذب أو معصية فماكان منقولابطريق الاحاد فمردود ، وماكان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن ، وإلافمحمول على ترك الأولى أوكونه قبل البعثة.

**قال المصنفّ:** وأشرت إلى كون ذلك بعد البعثة بالتنصيص على أن العصمة للمرسلين.

**قال: الثالثة:** لما كانت بعثة الرسل جائزة عقلاً فإذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز ورود الرسل وهو قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجب قبول قوله قبل المعجزة، لأنه خبرالواحد، والمعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإتيان بمثله، لأنه لو لاالتايد بالمعجزة لما وجب قبول قوله، ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة

---

(١) شرح العقائد ص: ١٣٢-١٣٣. مبحث النبوات.

يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بأن يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها، وإن كان عدم خلقه ممكنا في نفسه فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي ، ولايقدح في ذلك العلم إمكان كون المعجزة من غير الله ، أو كونها لا لغرض التصديق، أو كونها لتصديق الكاذب إلى غير ذلك من الاحتمالات مما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة لها بمعنى أنه لوقدرعدمها لم يلزم منه محال والله أعلم (١).

وَكَانَ شَفِيْعُ الْخَلْقِ أَحْمَدُ خَاتِماً ﴿١٠٥﴾ وَمُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ أَبْهٰى وَ أَبْهَرُ

اشتمل البيت على مسائل:

الأولى: الشفاعة وهي ثابتة للرسل والإخبار في حق أهل الكبائر في حطها وهو مبني على جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولىٰ، وقد تواترمعنى ادخار الشفاعة لأهل الكبائر، وقديستدل عليها بعمومات قوله تعالىٰ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ (٢). وقوله: فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِيْنَ" (٣). وبأن أصلها ثابت بالنص والإجماع وليست حقيقة لطلب المنافع بل لإسقاط المضار، ورد تمسكات المعتزلة موضعه المطولات .

تنبيه: قوله: "شفيع الخلق" فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بالشفاعة العظمىٰ في المواقف وهي عامة لجميع الخلق، والأحاديث فيه صحيحة ثابتة.

الثانية: رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهو محمد في القران وأحمد في الإنجيل، لأنه ادعى الرسالة وأظهر المعجزة، لأنه أتى بالقران وأخبر عن المغيبات، وظهر منه ما لا يعتاد من الأحوال وقد بلغ من ذلك أي القدر المشترك وهو ظهور المعجزة حد التواتر، وتفاصيله في المطولات، وعليك بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله فإنه شفاء من سائر العلل، وبركة عامة في كل ما يمتد إليه الأجل.

وقدانعقد الإجماع ودلت النصوص على أنه مبعوث إلى الناس كافة بل إلى الثقلين لا إلى العرب خاصة ، وأن شريعته مستمرة إلى يوم القيمة لا نسخ فيها، وهذا ما سماه المصنفؒ **المسئلة الثالثة**.

نكتة: ما يحكم به عيسىٰ عليه السلام مما ظاهره مخالف لهٰذه الشريعة المطهرة بعد نزوله فهو شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ له وهوخاتم النبين ولا نبي بعده، وأفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، دل على ذلك قوله تعالى: وَلٰكِنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ (٤)وقوله ﷺ "لا نبي بعدي وأناسيدولد ادم ولا فخر" وفي حديث الشفاعة مايوضح هذا غاية الإيضاح ، وفيه التصريح بأنه سيد الناس يوم القيمة.

قال:المسئلة الرابعة: معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين: سابقة وباقية وأن معجزة القران باقية على توالي الأحقاب ومرالدهور. وهذا أشرف المعجزات وأبهرها، لأن معجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم

(١) شرح العقائد ص: ١٣٤–١٣٥ –ط ديوبند.
(٢) محمد/١٩.
(٣) شرح العقائد ص: ١١٤–١١٥ والآية من سورة المدثر /٤٨.
(٤) الأحزاب/٤٠.

انقضت بموتهم وهذه باقية إلى يوم القيمة. وهذا معنى قوله ع

"ومعجزة القران أبهى وأبهر"

أي من جميع المعجزات، وقد تحدى صلى الله عليه وسلم بأقصرسورة مصاقع البلغاء مع كثرتهم وشهرتهم بالفصاحة فعدلوا عن المعارضة إلى المنازعة، وهودليل العجز ووجه الإعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة، وهذا مذهب الأكثرين.

وقال طوائف: إنه بالصرفة والأول أنصر وأظهر. قال الله تعالى قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرانِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيْرًا(١)هذا وأنه صلى الله عليه وسلم أظهرمن المعجزات وخوارق العادات مالم يظهر لنبي قبله، ولم يأت نبيّ من الأنبياء بمعجزة إلا وقد أوتي نبينا ﷺ مثلها، وأعظم منها.

وقد ذكرت ذلك مفصلاً في بعض مؤلفاتي، هذا مع ما اشتمل عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخلْق والخلق، وموضع تفصيل ذلك المطولات . والله أعلم.

وَحَقٌّ سُوَالُ الْقَبْرِ ثُمَّ عَذَابُه ﴿١٠١٦﴾ وَكُلُّ الَّذِيْ عَنْه النَّبِيُّوْنَ أَخْبَرُوْا

حِسَابٌ وَمِيْزَانٌ صَحَائِف نُشِرَتْ ﴿١٠١٧﴾ جِنَانٌ وَنِيْرَانٌ صِرَاطٌ وَمَحْشَرُ

اشتمل البيتان على مسائل.

**الأولى:** سوال منكرونكير وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن دينه ونبيه، وأن للأنبياء سوالا، وكذا الصبيان(٢) عند البعض وهو مما تجب الإيمان به لأنه أمر ممكن أخبربه الصادق المعصوم والأحاديث فيها ثابتة صحيحة.

**الثانية:** عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده(٣). والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر.

**قال المصنفؒ:** ومن أكله الحيتان والسباع فغاية أمره أن يكون بطن ذلك قبراله .

**الثالثة:** الحساب وقد أخبر الله تعالى به في مواضع من كتاب ووصفه بالسرعة.

**الرابعة:** الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته (٤). وقد ورد في الحديث أن الأعمال توزن. وفي حديث البطاقة ما يقتضي أن الموزون كتب الأعمال،وفيه حكمة، وإن قصرت العقول عن إدراكها. قال الله تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَة.(٥) وقال تعالى: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذِ نِالْحَقُّ(٦) وللناس فيه كلام طويل ليس هذا محله.

(١) الإسراء/ ٨٨.

(٢) شرح العقائد ص:٩٨-٩٩ مبحث سوال منكر ونكير -ط ديوبند.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) المصدر السابق ص: ١٠٢، مبحث الوزن حق.

(٥) الأنبياء /٤٧.

(٦) الأعراف/ ٨.

الخامسة: نشر الصحف وهي الكتب المثبت فيها طاعات العباد ومعا صيهم توتى للمؤمنين بأيمانهم، وللكفار بشمائلهم ومن وراء ظهورهم نطق بذلك القران. قال تعالىٰ : وَإِذا الصُّحُفُ نُشِرَتْ (١) وقال تعالى: وَنُخْرِجُ لَه يَوْمَ الْقِيٰمَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوْراً(٢) وقال تعالىٰ: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ .(٣) الاية.

السادسة: والسابعة: الجنان والنيران حق، لأن الايات والأحاديث الواردة في شأنهما أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى وإنكار الفلسفي لهما مبني على أصله الفاسد من امتناع الخرق والالتيام، وهما مخلوقتان الأن، خلافا للمعتزلة بدليل قصة أدم عليه السلام، والايات المصرحة بإعدادهما للمتقين والكافرين، باقيتين لا يفنيان ولا يفنى أحدهما أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر. بقوله تعالى في خق الفريقين : خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبَداً" وما قيل من أنهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالىٰ: "كُلُّ شَيٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ" (٤) لا ينافي البقاء بهذا المعنى، وكذا ما أخبر به من نعم أهل الجنة من الحورَ والقصور، والأنهار، والأطعمة، والأشربة إلى غير ذلك، ومن عذاب أهل النار والسلاسل والأغلال إلى غير ذلك حق يجب الإيمان به، وتاويل ذلك على خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة ، ولا دليل، وقد صرح مشايخنا بأنه إلحاد محض، وكفر صريح. قال في متن المقاصد: لا نقطع بمكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السمٰوٰت وتحت العرش. لقوله تعالىٰ: عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَاْوىٰ (٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم :"سقف الجنة عرش الرحمٰن والنارتخت الأرضين" والحق التوقف(٦). والله أعلم.

الثامنة: الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم،أدق من الشعر، وأحد من السيف، يجوز عليه أهل الجنة، ويزل عنه أهل النار. والأحاديث فيه كثيرة ، ويتفاوتون في المرور عليه، منهم من يمر عليه كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالريح كما ذكر في الحديث، وذلك بتسهيل الله على المؤمنين.

التاسعة: الحشر وهو المعاد الجسماني وعليه جمهور المسلمين بناء على أن الروح جسم لطيف. وعند المحققين منهم كالغزالي والحليمي والراغب والقاضي أبي زيد، روحاني وجسماني ذهاباً إلى تجرد النفس وليس بتناسخ، لأنه عود في الدنيا إلى بدن ما، وهذا عود في الأخرة إلى بدن من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، ولا يضر القول بأنه ليس الأول بعينه، لأنه أمر ممكن. وأخبربه نبينا صلى الله عليه وسلم، وتواتر عنه القول به، وورد في التنزيل ما لا يحتمل التاويل مثل قوله تعالىٰ: قُلْ يُحْيِيْهَا الَّذِيْ أَنْشَأَهَا اَوَّلَ مَرَّةٍ.(٧) فَإِذَاهُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُوْنَ.(٨) ذٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيْرٌ" (٩) ايات كثيرة، وأحاديث شهيرة حملها على التمثيل للمعاد الروحاني ترغيبا

(١) التكوير/١٠.
(٢) الإسراء/١٣.
(٣) الإنشقاق/٧.
(٤) القصص/٨٨.
(٥) النجم/١٤-١٥.
(٦) شرح العقائد ص: ١٠٤-١٠٦، مبحث الجنة والنارحق . مفهوماً.
(٧) يٰس/٧٩. (٨) يٰس/٥١.
(٩) قٓ/٤٤.

وترهيباً للعوام وتتميماً لأمرالنظام نسبة الأنبياء عليهم السلام إلى الكذب في التبليغ والقصد إلى التضليل، وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم وهو مع كونه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود، لأن المقصود أن الله تعالىٰ يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم، ولهذ، سقط ما قالوا أنه لو أكل إنسان إنسانا بحيث صار جزءاً له منه فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما فهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الاخر معادا بجميع أجزايه، وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى اخره، والأجزاء الماكولة فضلة، في الأكل لا أصلية، وهذه وغيرها من الممكنات التي أخبربها الصادق يجب الإيمان بها كالسوال والحوض والجن والشياطين وشهادة الجوارح إلى غيرذلك، والله تعالى الهادي للرشاد(١).

فَصَلِّ وَسَلِّمْ دَائِماً مُتَوَاتِراً ﴿١٠١٨﴾ عَلَيْهِمْ خُصُوْصاً مَنْ عَلَى الْخَلْقِ يَفْخَرُ

لما فرغ من القصيدة وتقدم له ذكرالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين سأل الله تعالى أن يصلي ويسلم عليهم إشعاراً بختم التصنيف كما هو دأب المصنفين على ما وقع في ختم سورة الصافات من قوله تعالى: وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ.

**قال:** وهو متضمن لمسئلتين .

**الأولى:** التواتر: وهو لغةً التتابع.

واصطلاحاً: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه وهو ما نقله جمع يستحيل تواطئهم على الكذب عن مثلهم مع استواء طرفيه، ووسطه في امتناع توهم التواطي على الكذب (٢).

**الثانية:** تفضيل نبينا ﷺ على سائر الخلق ويدخل فيهم الملائكة وهي من أمهات مسائل الأصول، فالذي عليه الجمهور أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة ، ثم أخذ في الاستدلال على ذلك ما موضعه غيرهذا.

والتحقيق في المسئلة أن خواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وعوامها، وعوام البشر من الأتقياء والزهاد أفضل من عوام الملائكة دون خواصهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر دون خواصهم، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم. ولم يصرح باسمه ﷺ لأنه لكماله وتعينه بهذا الوصف لايذهب الوهم إلى غيره. والله أعلم.

وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ مُرَتَّباً ﴿١٠١٩﴾ فَصِدِّيْقُهُ الْفَارُوْقُ عُثْمَانُ حَيْدَرُ

"الغر" جمع أغر. وهي بياض الوجه.و"الكرام" جمع كريم وهو العزيز النفيس: أي وصل يارب علي أصحابه مرتبا على ترتيبهم في الفضيلة ، فأفضل البشر بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعيسىٰ عليه السلام منهم ، أبوبكر الصديق رضي الله عنه لأ نه صدقه في كل ماجاء به من غير توقف، ولاتردد ، ثم عمر الفاروق رضي الله عنه الفارق بين الحق والباطل ، ثم عثمان ذي النورين رضي الله عنه لتزويجه عليه السلام له رقية رضي الله عنها فلما ماتت زوجه أم كلثوم رضي الله عنها فلما ماتت قال صلى الله عليه وسلم : لو كان عندي ثالثة لزوجتكها، ثم حيدر وهو علي المرتضىٰ من عباد الله وخلاصة أصحاب رسول الله.

قال في شرح العقائد: على هذا وجدنا السلف، والظاهر أنه لولم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به

(١) شرح العقائد ص: ١٠١-١٠٢، مبحث البعث حق.

(٢) المصدر السابق ص: ١٤.

وأما نحن فقد وجدنا دلائل الطرفين متعارضةً ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال، أويكون التوقف فيه مخلاًّ بشيء من الواجبات، وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان‏ؓ حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة، تفضيل الشيخين، ومحبة الختنين، والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة، وان أريد كثرة ما يعد ه ذوو العقول من الفضائل فلا، وعلى هذا الترتيب كانت خلافتهم وقد استقر رأي الصحابة‏ؓ بعد وفات رسول اللّٰه‏ؐ على خلافة أبي بكر‏ؓ وأجمعوا عليها وبايعه علي‏ؓ على رؤس الأشهاد بعد توقف، ولولم تكن الخلافة حقاً له لما اتفقوا عليه، ولنازعه علي‏ؓ كما نازع معاوية‏ؓ ولااحتج عليهم لوكان في حقه نص، وكيف يتصور من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ مخالفة النص، والعمل بالباطل ثم إنه أوصىٰ إلى عمر‏ؓ وكتب العهد عثمان‏ؓ وأخرج الصحيفة وأمر بالمبايعة لمن فيها، فبايع الناس وعلي‏ؓ فيهم قائلاً بَايعنا لمن فيها وإن كان عمر‏ؓ، ثم استشهد وتركها شورى ثم فوضوا الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمٰن وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه، وانقادوا له، وصلوا معه الجمع والأعياد فكان إجماعا، فلمااستشهد اجتمعوا على علي‏ؓ والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل العصر، وأولاهم بالخلافة. قال الشيخ سعدالدين: وماوقع من المخالفات والمحاربات لم تكن عن نزاع في خلافة بل عن خطأ في الاجتهاد (١).

والخلافة بعده صلى اللّٰه عليه وسلم كما قال ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد تمت المدة بمدة الحسن بن علي‏ؓ، قال جدي شيخ الإسلام أبوالوليد‏ؒ في نظمه للسيرة الشريفة مبينا لمددهم حيث قال:

| | |
|---|---|
| وبعد الصديق عامين استقر | ونصف بالسهم قضى ثم عمر |
| عشرا ونصفا وقضى لما انجرح | ومصرو العراق والشام افتتح |
| وبعده عثمٰن احدىٰ عشر | ومثلها يوم شهيدا أمرا |
| ثم علي خمسا السدس انقصن | وبعده ست شهور الحسن |

فمدة الثلاثة أربعة وعشرون عاماً وثلاثة أشهر وأحدعشريوما، ثم علي‏ؓ وابنه خمسة أعوام وثلاثة أشهر فتمت تسعة وعشرون وثلاثة أشهر وأحد عشر يوما، ويجب الكف عما شجربين الصحابة‏ؓ اتباعا للآثار. وحمل في شرح العقائد الخبرالمتقدم في الثلاثين على إرادة الخلافة الكاملة التي لايشوبهاشيء من المخالفة، لأن من جملتهم عمر بن عبد العزيز‏ؒ قال: وقيل المخالفة عن المبايعة وبعدها قد يكون، وقد لايكون، ولا بأس للتعرض بمبحث الإمامة لمناسبة له في النظم، فنقول: قد انعقد الإجماع على أن نصب الإمام واجب على الخلق جمعاً على المذهب الحق، لقوله عليه السلام: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" وقد جعلته الأمة أهم المهمات حتى قدموا على دفن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه(٢) وأن يكون ظاهرا يرجع عليه في المراد منه من المصالح العامة لا مختفيا ولامنتظرا، وينبغي أن يكون شجاعاً قرشياً،

---

(١) شرح العقائد ص: ١٤٨-١٥١، مبحث أفضل البشر بعد نبينا أبوبكر‏ؓ.

(٢) المصدر السابق ص: ١٥١- ١٥٢، مبحث الخلافة ثلثون سنة.

ويشترط كونه حراً ذكراً مكلفاً، والتقوى شرط الكمال ، فلاينعزل بالفسق، ولايشترط كونه هاشمياً بل كونه قرشياً، ولاعصمته، قادرا على تنفيذالأحكام ، وتنفيذ حدودالإسلام . والله أعلم:

وَبَاقِيهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَآلِهِ ﴿١٠٢٠﴾ وَأَتْبَاعِهِمْ حُسْناً إِلَى حِينَ أُنْشَرُ

الضمير في "باقيهم" للصحابة وعطف عليهم" التابعين": وهم من رأى الصحابة " والآل" تقدم الكلام عليهم أول المنظوم، وقوله : "وأتباعهم حسناً "أي الذين اتبعوهم بإحسان إلى حين أنشرأي يوم القيمة، وهو يوم النشر، والمراد به التابيد للصلاة على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه الخلفاء المرتبين في الفضل ومن بقي منهم غيرهم ، والتابعين بإحسان لهم مؤبدا إلى يوم الدين . والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

صَلَاةً وَتَسْلِيمًا يَفُوحُ شَذَاهُمَا ﴿١٠٢١﴾ وَمِنْ فَيْحِهِ جُودُ الْوُجُودِ مُعَطَّرُ

"الفيح"مصدرفاح الطيب إذا عبق " والجود"معروف وهو الإحسان والكرم واللطف، وكل خصلة حميدة "وعطرت "المكان بالشديد اذا أفحت فيه رائحة طيبة.

والحاصل أنه ختم بتعطير الصلاة والسلام المتقدمين على من ذكر للوجود بعطرهماوطيبهما متواترين يفوق أرجها على كل عطر وطيب، ليكون ختامه مسكاً بل أزكيٰ وأعطر. وليكن هذا اخرا لكلام في هذا المقام، ولنختم بالصلاة والتسليم على أكمل الخلق محمد سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه أجمعين والرضى على التابعين، وسائرالأئمة المجتهدين ، والعلماء والصالحين، والحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، وتزول الضرورات حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، ويدفع نقمه.

وقد وقع الفراغ عن تصنيف هذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور، سنة خمس وثمانين وثمان مائة، ثم اتفق الفراغ من تهذيبه وتحريره في هذه النسخة المباركة وقت الضحى من يوم السبت المبارك الخامس والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة على يد مؤلفه الفقير الحقير عبد البربن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود الخطلو الحنفي الحلبي ثم القاهري الشهير بـ"ابن الشحنة " تاب الله عليه توبة نصوحا، وغفرله ولوالديه ومشايخه وأولاده وطلبته وأحبابه وأصحابه إنه هو الغفور الرحيم.

وقد اشتمل هذاالتأليف على مالا يوجد مجموعا في غيره من كتب المتقدمين والمتأخرين ، فالمسئول من الواقف عليه أن يسبل ذيل الستر على ما وقع فيه من الخطأ والزلل، فان العصمة لاتثبت لغيرالأنبياء ويصلحه ويغتفره في جنب ماتعبت فيه، وعنيت بتحريره على ما تعرف تفاصيله بالتأمل فيه، ولطال ماسهرت فيه الليالي وكديت فيه الفكرة ، وأعملت فيه الروية ، والله المسؤول أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ويرزقه القبول إنه بالإجابة حقيق جدير ، انتهى ما وجد من خط مؤلفه رحمه الله تعالى وغفرله.

تم بحمد الله وحسن توفيقه

المجلد الثاني من شرح منظومة ابن وهبان فلله الحمد والمنة



| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| | **فصل من كتاب الدعوى** | |
| | معنى الدعوى لغةً وشرعاً | ٥ |
| ٥١٦-٥١٧ | ضابط في التحليف | ٥ |
| ٥١٨ | عدم جواز التحليف بالطلاق أو العتاق | ٦ |
| ٥١٩ | جواز قضاء القاضي في دار ليست في ولايته | ٧ |
| ٥٢٠ | بيان الاختلاف فيما لو قال: لادفع لي ثم أتى بالدفع | ٧ |
| ٥٢١ | بيان الاختلاف فيما لو حد ملك بنهر | ٨ |
| ٥٢٢ | بيان التحالف إذا اختلف المتبائعان في بقاء ثمن المبيع، أو عينه | ٨ |
| ٥٢٣ | بيان صورة التحليف للأخرس | ٩ |
| ٥٢٤،٥٢٥ | بيان حكم إقرار المديون بالوكالة وإنكار الدين | ٩ |
| ٥٢٦،٥٢٧ | صحة طلب التكفيل إذا كان شهود الطالب حاضراً في المصر | ١١ |
| ٥٢٨،٥٢٩ | صحة طلب الإيداع للمدعي إذا كان المدعى عليه فاسقا والمدعىٰ به منقولا | ١١ |
| ٥٣٠ | في البيتين ضابط لمايجري فيه التحليف | ١٢ |
| ٥٣١ | بيان تحليف المقرله إذا قال المقر: كنت كاذبا | ١٣ |
| ٥٣٢ | منع الخباز من اتخاذ الحانوت وسط البزازين | ١٤ |
| ٥٣٣ | بيان تقديم أقصر المدتين في المنازعة | ١٤ |
| ٥٣٤ | بيان الاختلاف في أولوية أحد من البينتين المثبتين للزيادة أو القلة | ١٥ |
| ٥٣٥ | صورة من قضاء القاضي على الغائب | ١٦ |
| ٥٣٦،٥٣٧ | في البيتين مسائل لاتسمع فيها الدعوى على واضع اليد بل لابد أن يكون معه المالك | ١٧ |

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| | الثالثة : لو قال : عليّ عشر دراهم وأضعافاً مضاعفة لزمه ثمانون ........................ | ٢٩ |
| ٥٥٤ | بيان أن المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان صح وحق القبض للأول ............ | ٣٠ |
| ٥٥٥ | في البيت مسئلتان ............................................ | ٣٠ |
| | الأولى : بيان أن الاستيام ليس بإقرار بالملكية ........................ | ٣٠ |
| | الثانية : قول المرأة لرجل : طلقني إقرار بالنكاح ........................ | ٣٠ |
| ٥٥٦ | في البيت مسئلتان ............................................ | ٣١ |
| | الأولى : لا يسع الأخذ للمقر له إلا إذا علم ديناله فيما إذا أقر المقر بالدين له ........ | ٣١ |
| | الثانية : الإقرار كاذبا لا يكون ناقلاً ........................ | ٣١ |
| ٥٥٧ | بيان أن المقر يكون بريئاً مما أقر به بقول المقر له : مالي عليك شيٌ ........................ | ٣١ |
| ٥٥٨ | بيان أن قول المدعى عليه : لا أقر ولا أنكر، إنكار ........................ | ٣٢ |
| | فرع مهم ............................................ | ٣٣ |

## فصلٌ من كتاب الصُلح

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| | معنى الصلح لغةً وشرعًا ............................................ | ٣٤ |
| ٥٥٩ | بيان أن الصلح لا يتغير فيما إذا أنكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محقًا في دعواه | ٣٤ |
| ٥٦٠ | بيان عدم جواز الصلح على دراهم من الراعي أو الأجير إذا لم يكن مفرطاً والاختلاف في ذلك | ٣٤ |
| ٥٦١ | بيان الصلح في ترك الظلة على السكة ........................ | ٣٥ |
| ٥٦٢ | عدم جواز الصلح في ترك السعف ........................ | ٣٦ |
| ٥٦٣ | عدم جواز الصلح في مال الطفل وفي مال على الطفل ........................ | ٣٦ |
| ٥٦٤ | في البيت مسئلتان ............................................ | ٣٧ |
| | الأولى : جواز الصلح على دراهم من خدمة العبد فيما إذا أوصى بخدمة عبده لرجل | ٣٨ |
| | تفريع ............................................ | ٣٨ |
| | الثانية : عدم جواز الصلح في الخدمة من أحد الوارثين على عشرة دراهم ........ | ٣٨ |
| ٥٦٥،٥٦٦،٥٦٧ | بيان الحكم فيما لو أوصى الرجل لرجل بعبد أو دراهم وترك ابنا وبنتا فصالح الابن والابنة الموصى له على مأته درهم ........................ | ٣٨ |
| ٥٦٨ | جواز الصلح من العيب على دراهم مؤجلاً ........................ | ٣٩ |
| ٥٦٩ | في البيت مسئلتان ............................................ | ٤٠ |

## فصل من كتاب المضاربة والوديعة

**فصل من كتاب العارية والهبة**

## فصل من كتاب الإجارة

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| ٦٤٧ | بيان الإكراه على البيع المحرم أو على الفعل المحرم ........................ | ٨٨ |
| ٦٤٨ | بيان الإكراه على الإقرار بشيء وعلى دفع القبالة للدائن........................ | ٨٨ |
| ٦٤٩ | في البيت مسئلتان........................ | ٨٨ |
| | الأولى: بيان أن المكره على القتل أو الزنا يكون ماجوزاً إن قتل ولم يفعل ومايتعلق به | ٨٨ |
| | الثانية: أن المكره على شرب الخمر يأثم إن قتل ولم يشرب ........................ | ٨٨ |

## فصل من كتاب المأذون

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| | معنى المأذون........................ | ٨٩ |
| ٦٥٠،٦٥١،٦٥٢ | في الأبيات بيان الأفعال التي تصح من المأذون ويصير بكل منها مأذوناً وهو عشرون فعلاً من السلم والبيع والشراء والزواج ........................ | ٨٩ |
| ٦٥٣،٦٥٤ | في البيتين بيان الأفعال التي لايجوز للمأذون فعله. من بيع نفسه والرهن وغير ذلك | ٩١ |
| ٦٥٥ | في البيت بيان مااستثني من التبرعات للمأذون كالهدية اليسيرة وغير ذلك........................ | ٩٢ |
| ٦٥٦ | جواز التصدق للزوجة والأمة من طعم بيته على العرف ........................ | ٩٢ |
| ٦٥٧ | بيان صحة إذن القاضي للصغير في التجارة وإن أبى أبوه ........................ | ٩٣ |
| ٦٥٨ | بيان عدم صحة إقرار العبد المأذون الدين لمولاه........................ | ٩٣ |
| ٦٥٩ | بيان أن المولى لايملك أخذ الوديعة التي أودعها العبد عند إنسان........................ | ٩٣ |
| ٦٦٠ | بيان أن تصرف العبد المحجور من البيع والرهن موقوف على إذن المولى ........................ | ٩٢ |
| ٦٦١ | في البيت مسئلتان........................ | ٩٤ |
| | الأولى: بيان عدم ضمان الصبي إذا استهلك الوديعة. والاختلاف في ذلك........................ | ٩٤ |
| | الثانية: بيان الاختلاف في تحليف الصبي المأذون........................ | ٩٤ |

## فصل من كتاب الغصب والشفعة

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| | معنى الغصب والشفعة لغةً وشرعاً........................ | ٩٥ |
| ٦٦٢ | بيان وجوب الضمان على مهلك الصك........................ | ٩٥ |
| ٦٦٣ | بيان أن الآمر لايضمن بموت العبد إذا لم يستعمله في أمر نفسه ........................ | ٩٥ |
| ٦٦٤،٦٦٥ | بيان اختلاف الأصحاب في إتلاف أحد شيئين لاينتفع صاحبها إلا بهما معا........................ | ٩٦ |
| ٥٦٦ | بيان أن أجرة عبد الغصب للغاصب ويؤمر بالتصدق ........................ | ٩٧ |
| ٦٦٧ | في البيت مسائل........................ | ٩٨ |

## فصلٌ من كتاب القسمة والحيطان

## فصل من كتاب الأضحية

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| ٧٥٧ | في البيت مسئلتان | ١٥١ |
| | الأولى : إذا وكل بأن يشترى له شاة فاشترى عنزا تجزي في الأضحية لزم الأمر | ١٥١ |
| | الثانية : ولو استاجر إنسانا لقودها لم يلزم الأمر | ١٥١ |
| ٧٥٨ | في البيت مسئلتان | ١٥٢ |
| | الأولى : لوو كل بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية فاشترى بيضاء لزم الأمر | ١٥٢ |
| | الثانية : وكله بأن يشتري له كبشاً أقرن أعين فاشترى أجم لم يلزم الأمر | ١٥٢ |
| ٧٦٠،٧٥٩ | في البيتين ذكر أوصاف الشاة التي تجزي بها الأضحية ومالاتجزي | ١٥٢ |

## فصل من كتاب الكراهية

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|
| | معنى الكراهية لغة | ١٥٣ |
| ٧٦١ | بيان جواز أكل الشعير والبيع الذي يوجد في بعر الإبل والشياه | ١٥٤ |
| ٧٦٢ | بيان كراهة أكل الترياق، وجواز البيع وغيرذلك من القنفد ولحوم الحيات | ١٥٤ |
| ٧٦٤،٧٦٣ | في البيتين ذكر الأشياء السبعة التي يحرم أكلها | ١٥٥ |
| ٧٦٥ | بيان كراهية الأكل والشرب للحائض والجنب قبل غسل الفم | ١٥٦ |
| ٧٦٦ | بيان حرمة أكل اللحم المنتن والسمن واللبن والزيت | ١٥٦ |
| ٧٦٧ | بيان غسل لحم القدر بوقوع النجاسة حالة الغليان | ١٥٦ |
| | تنبيه | ١٥٧ |
| ٧٦٨ | في البيت مسئلتان | ١٥٧ |
| | الأولى : بيان جواز الأكل من زاد الرفقاء وإن كان الأكل متفاوتا | ١٥٧ |
| | الثانية : عدم جواز الحمل من الزاد المشترك | ١٥٧ |
| ٧٦٩ | بيان بدأ الأكل باسم الله وختمه بحمدلِلّهِ جهراً في الطعام الحلال | ١٥٧ |
| ٧٧٠ | بيان عدم جواز مناولة الطعام للضيف من مائدة الغير بلا إذن | ١٥٨ |
| ٧٧١ | بيان استجابة دعوة الذمي | ١٥٨ |
| ٧٧٣،٧٧٢ | في البيتين مسئلتان | ١٥٨ |
| | الأولى : بيان جواز لبس اللؤلؤ والياقوت والزمرد | ١٥٩ |
| | الثانية : بيان جواز تكة الحرير للرجل | ١٥٩ |
| ٧٧٤ | بيان جواز التختم باليشم- ومايتعلق به | ١٥٩ |

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|

## فصل من كتاب الشرب والأشربة

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|

## فصل من كتاب الفرائض

| رقم الشعر | | صفحة |
|---|---|---|

تمت



# تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب

## ﴿الف﴾

### أبوبكر الصديق رضي الله عنه

**٥١-ق هـ-١٣هـ-٥٧٣-٦٣٤م**

عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبوبكر:أول الخلفاء الراشدين، وأول من امن برسول الله ﷺ من الرجال وأحد أعاظم العرب، ولدبمكة، ونشأسيداً من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها،وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها، وشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاةالنبي ﷺ ١١هـ.

وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة خطيباً لسناً، وشجاعاً بطلاً.

مدة خلافة سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر،وتوفي بالمدينة.له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا. وأخباره كثيرة. الأعلام للزركلي: الجز:٤،ص:٢٣٨. ط:بيروت.

### ابن مسعود رضي الله عنه

**٠٠-٣٢هـ-٠٠-٦٥٣م**

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي،أبوعبدالرحمن:صحابي، من أكابرهم فضلاًوعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ ، وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحب سره،ورفيقه في حله وترحاله وغزواته،يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال:وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافةعثمان رضي الله عنه، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً.وكان قصيراً جداً،يكادالجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنهم مرمن طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثاً. (الأعلام الجز:٤، ص:٢٨٠. ط:بيروت.)

### أبوهريرة رضي الله عنه

**٢١ ق هـ- ٥٩ هـ-٦٠٢- ٦٧٩م**

عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة:صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث

وروايةً لـه. نشـأيتيمـا ضـعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بـخيبـر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صـحبة النبي ﷺ فـروى عـنـه ٥٣٧٤ حـديثـاً، نـقـلـهـا عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتـابعي. وولى إمرة المدينة مدةً. لـمّـاصـارت الـخلافة إلى عمرؓ استعمله على البحرين،ثم راه ليّن العريكة مشغـولاً بـالـعبادة فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثرمقامه في المدينة وتوفي فيها. وكان أبوهريرة فـقيهـاً ولـم يـعـدم شيئاً من أسباب الاجتهاد وكان يفتي في زمن الصحابة وماكان يفتي في ذلك الـزمـان إلا فـقيه مجتهد وقدجمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكيؒ جزءاً سـمى "فتاوئ أبي هريرة" (الأعلام الجز:٤،ص:٨٠، ط: بيروت. أيضاً الجواهر المضية، ص:٤١٨.الجز: ٢،ط: حيدرآباد)

## أم سلمة رضي الله عنها

### ٢٨ ق هـ-٦٢هـ-٥٩٦- ٦٨١م

هـنـدبـنـت سهيـل المعروف بأبي أمية (ويقا ل اسمه حذيفة،ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وهي قديمة الإسلام (الأعلام:٩/١٠٤) وطبقات ابن سعد (٨/٦٠) والإصابة رقم الترجمة (١٣٠٩).

## ابن المسيبؒ

### ١٣- ٩٤هـ-٦٣٤-٧١٣م

سـعـيـد بـن المسيـب بن حزن بن أبي وهـب المخزومي القرشي، أبومحمد:سيد التابعين وأحدالفقهاء والسبعة بـالـمـديـنـة. جـمـع بيـن الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت،لايأخذ عطاءاً. وكـان أحـفـظ الـنـاس لأحـكـام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سُمي رواية عمرؓ. توفي بالمدينة. (الأعلام الجز:٣،ص:١٠٥. ط: بيروت).

## ابن سيرينؒ

### ٣٣-١١٠هـ-٦٥٣- ٧٢٩م

مـحـمـد بـن سيريـن الـبـصري، الأنصاري بالولاء أبوبكر : إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.تابعي من أشـراف الـكـتـاب مـولـده ووفـاتـه في البصرة: نشأبزازاًفي أذنه صمم. وتفقه وروئ الحديث،واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب "تعبيز الرؤيا"وغير ذلك.(الأعلام:٧/٢٥. تهذيب التهذيب:٩/٢١٤. وتاريخ بغداد:٥/٣٣١)

## إبراهيم النخعيؒ

### ٤٦-٩٦هـ-٦٦٦-٨١٥م

إبـراهيـم بـن يـزيـد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي،من مذحج:من أكابرالتابعين صلاحاً وصدق

رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة.مات مختفيا من الحجاج (الأعلام للزركلي: ٧٦/١. وحلية الأولياء: ٢١٩/٤).

## أبو حنيفة رحمه الله

### ٨٠-١٥٠هـ-٦٩٩-٧٦٧م

النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبوحنيفة.إمام الحنيفة الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين)على القضاء، فامتنع ورعاً،وأراده المنصور العباسي بعدذلك على القضاء ببغداد، فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبوحنيفة أنه لايفعل،فحبسه إلى أن مات. قال ابن خلكان:(هذا هو الصحيح) وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً :قال الإمام مالكؒ يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه،جواداً، حسن المنطق والصورة جهوري الصوت إذاحدث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ. وعن الإمام الشافعيؒ: الناس عيال في الفقه على أبي حنفية- له "مسند :ط:في الحديث جمعه تلاميذه. توفي ببغداد وأخباره كثيرة.(الأعلام للزركلي:ج:٨،ص:٣٦.ط:دارالعلم لبنان بيروت)

## الإمام أحمد بن حنبلؒ

### ١٦٤- ٢٤١هـ- ٧٨٠-٨٥٥م

أحمدبن محمد بن حنبل،أبوعبدالله الشيباني الوائلي:إمام المذهب الحنبلي،وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس.وولد ببغداد.فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة،ومكة والمدينة،واليمن والشام وغيرذلك وصنف "المسند-ط:"ستة مجلدات، و "الناسخ والمنسوخ" و "الرد على من ادعى التناقض في القرآن" و "التفسير" و "فضائل الصحابة" و"المناسك" و "الزهد" و "الأشربة" و "المسائل" و "علل الحديث. خ" وكان أسمر اللون،حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القران ومات قبل أن يناظر ابن حنبل،وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لا متناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠هـ، ولم يصبه شرفي زمن الواثق بالله بعد المعتصم، ولما توفي الواثق وولى أخوه المتولى ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لايولي أحداً إلا بمشورته،وتوفي الإمام وهو على تقدمة عند المتوكل .(الأعلام. الجز:١،ص:١٩٢)

## الإمام أبويوسفؒ

### ١١٣-١٨٢هـ-٧٣١-٧٩٨م

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبويوسف، كان صاحب حديث حافظاً،ولزم أبا حنيفةؒ، وغلب عليه

الرأي، وولي قضاء بغداد،فلم يزل بهاحتى مات ١٨٢ في خلافة هارون الرشيد وابنه يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتوفي ١٩٢ وكان أبويوسفؒ هوالمقدم من أصحاب الإمام أوّل من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة،وأملأ المسائل ونشرها وبث علم أبي حنفية في أقطار الأرض، وله الأمالي والنوادر. الفوائد البهية،ص:٩٤.ط:المطبع المصطفائي. الأعلام للزركلي.الجز التاسع. ص:٢٥٢.ط:بيروت.

# إسماعيل بن حمادؒ

## ٠٠-٢١٢هـ-٠٠-٨٢٧م

إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفةؒ النعمان: فقيهٌ حنفيٌ.من القضاة العلماء ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقة. وصنف "الجامع" في الفقه على مذهب جده. و"الرد على القدرية" وغيرذلك. قال أحد واصفيه: ماولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى أيام ابن حماد أعلم منه.

وذكر القاري أنه مات شاباًولوعاش حتى صار شيخا كان له منزلة بين الناس. (الفوائد البهية. ص:٢٣ ط:لكناؤ. أيضا الأعلام.ص:٣٠٩.ج:١.ط:بيروت)

# أبوبكر الخصافؒ

## ٠٠-٢٦١هـ-٠٠-٨٧٥م

أحمدبن عمربن مهيرالشيباني أبوبكر المعروف بالخصاف:فرضيٌ، حاسب،فقيه كان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه.

وكان ورعاً يأكل من كسب يده،توفي ببغداد.له تصانيف،منها:أحكام الخصاف.ط: و "الحيل.ط" و "الرضاع" و "المحاضروالسجلات" و"أدب القاضي" و "النفقات على الأقارب" و "درع الكعبة" و"الخراج" وغير ذلك.(الأعلام. الجز الأول،ص:١٧٨.ط: بيروت)

# الفقيه أبو الليثؒ

نصر بن محمدبن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى،أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفارعن نصيربن يحيي عن محمدبن سماعة عن أبي يوسفؒ.وله تفسير القرآن،والنوازل،والعيون، والفتاوى،وخزانة الفقه وغيرذلك،مات ٣٩٣. وذكر علي القارى في طبقاته أنه مات بـ"كورة" بلخ ٣٨٦ وذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر البستان والتفسير وتنبيه الغافلين ٣٧٥ وفي وفاته أقوال أخر.الفوائد البهية:ص:٩٢.ط: المطبع المصطفائي.

## ابن أبي شَيْبَةؒ

هوعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي مولاهم ابوبكرالحافظ الكوفي ، روىٰ عنه البخاري، ومسلم، قال ابن خراش سمعت ابازرعة الرازي يقول: مارأيت احفظ عن ابي بكرابن أبي شيبة ، وكان ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، قال البخاري مات سنة خمس وثلاثين ومأتين في المحرم.

(تهذيب التهذيب)

## ابن ولّادؒ

٠٠-٣٣٢هـ٠٠-٤٤٠م

أحمدبن محمد بن ولادالتميمي أبو العباس : نحوي مصري. أصله من البصرة . له كتب منها "المقصور والمحدود-ط" و"انتصارسيبوية على المبرد" الأعلام الجز:١، ص:١٩٨.ط: بيروت.

## أبوبكر الرازيؒ

٣٠٥-٣٧٠هـ-٩١٧-٩٨٠م

أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحصاصؒ ، كان إمام الحنفية في عصره، أخذعن أبي سهل الزجاجؒ، واستقر التدريس ببغداد، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد. له تصانيف. منها "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الكرخي" و "شرح جامع محمد" وغيرذلك. و"الحصاص" نسبة إلى العمل بالجص. (الفوائد البهية، ص:١٦. والجواهرالمضيئة، ج:١ص:٧٤.ط: حيدرآباد.)

## ابن مقاتل الرازيؒ

محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الرى. من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد. روىٰ عن أبي المطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.

(الحواهر المضيئة. ج:٢، ص:١٣٤)

## ابن رستم

هوابراهيم ابن رستم ابوبكرالمروزي، أحدالأعلام ، تفقه على محمد بن الحسن وروىٰ عن أبى عصمة الحامع وأسدبن عمرو صاحبي أبي حنيفةؒ ، قال الدارمي سئلت يحيى ابن معين عن ابراهيم بن رستم فقال ثقة .

(الحواهرالمضية)

## شيخ أحمد الطواويسيؒ

**٠٠-٣٤٤هـ**

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبوبكر الطواويسى،يروي عن محمدبن نصر المروزى وعبدالله بن شيرويه النيسابورى.وغيرهما. وروى عنه نصربن محمد بن غريب الشاشي و أحمد بن عبدالله بن إدريس .(الفوائد البهية،ص:١٨ .والجواهر المضية،ج:١،ص:١٠٠)

## ابن أبي ليلىؒ

**٧٤-١٤٨هـ-٦٩٣-٧٦٥م**

هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل داؤد) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأى، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة.له اخبار مع الإمام أبي حنفية وغيره مات بالكوفة. (الأعلام،ج:٧،ص:٦٠.وتهذيب التهذيب. ج:٩،ص:٣٠١)

## إبراهيم بن آدهمؒ

**٠٠-١٦١-٠٠-٧٧٨م**

إبراهيم بن أدهم بن منصور،التميمي البلخي أبوإسحاقؒ: زاهد مشهور،كان أبوه من أهل الغنى في بلخ فتفقه ورحل إلى بغداد،وجال في العراق والشام والحجاز، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة، وكان يلبس في الشتاء فروا لاقميص تحته،ولا يتعمم في الصيف ولا يحتذي. يصوم في السفر والإقامة،وينطق بالعربية الفصحى لايلحن وأخباره كثيرة.(الأعلام الجز:١،ص:٢٤.ط: بيروت)

## الإمام أبوحفصؒ

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاريؒ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وله أصحاب لايحصون ذكر السمعانى أن خيز اخيز قريب من بخارى منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. (الفوائد البهية،ص:١٣. والجواهر المضيئة.ج:١،ص:٦٧)

## أبومحمد الكفينيؒ

هو عبدالله بن محمدبن محمد المعروف بالحاكم الكفيني. روى عند أبومحمد عبدالرحمن بن أحمد الكرمينى. (الجواهر المضيئة،ج:١،ص:٢٩١)

## أبو مطيع البلخيؒ

هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن القاضي أبومطيع البلخي. روى الفقه الأكبرعن أبي حنيفة

وروى عن عون وهشام وحسان ومالك بن أنس وغيرهم، وروى منه أحمدبن منيع وخلاد بن أسلم وجماعة.

. وأرخ وفاته الذهبي في "العبربأخبارمن غبر ١٩٩هـ. (الفوائدالبهية،ص:٣٢.الجواهر المضيئة. ج٢:ص:٢٦٥)

## أبوعاصم العامريّ

هو محمدبن أحمدالقاضي أبوعاصم العامري، كان قاضياً إماماً بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلاثين مجلداً. (الجواهر المضيئة. ج:٢،ص:٢٥٦ .والفوائد البهية،ص:٦٥)

## إسماعيل بن زاهد

### ٤٠٣هـ-١٠١٢م

إسماعيل بن الحسن علي أبومحمد الفقيه الزاهد. كان إمام وقته في الفروع والأصول. كما في الفوائد البهية ،ص:٢٣. وفي الأعلام ،والجواهر المضيئة. إسماعيل بن الحسين بدل الحسن. له كتاب "الشامل" في فروع الحنفية جزءان و"الكفاية" مختصر شرح القدوري. (الأعلام ،ج:١،ص:٣٠٨٩) و(الجواهر المضيئة. ج:١،ص:١٤٧)

## أبوعبدالله الخيزاخزيّ

هو ابومحمد عبدالله بن الفضل الخيزاخزي. كما في "معجم البلدان" (٤٩٨/٣) و"الجواهر المضيئة" (٢٨٠/١) وفي "الفوائد البهية"ص:٣٩. عبدالرحمن بن الفضل بدل عبدالله . هو إمام كبير فقيه متورع، روى عن أبي بكر أحمد بن عبدالله بن حبيب، وأبي بكر بن مجاهد القطار البلخي. وغيرهما. وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري.

## السيِّدأبو شجاعّ

محمدبن أحمد بن حمزه بن الحسين بن على بن عبدالله بن الحسن بن علي بن عبدالله بن الحسن بن العباس بن علي بن أبي طالب المشتهر بالسيد أبوشجاع، كان في عصرركن الإسلام علي بن الحسين السغدي. بـ"سمرقند" وكان الإمام الحسن الماتريدى معاصراً لهما. (الفوائد البهية:ص:٦٣.ط: لكناؤ)

## الإسكافّ

### ٠٠-٣٣٣هـ

محمد بن أحمد أبوبكر الإسكاف البلخي،امام كبير جليل القدر. أخذ الفقه عن محمدبن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني وتفقه عليه أبوبكر الأعمش محمدبن سعيد أبوجعفر الهندواني. (الفوائد البهية، ص:٦٥. والجواهرالمضيئة: ج:٢،ص:٢٣٩)

## أبو حامد البخلي رحمه الله

٠٠-٣٤٠هـ

هو أحمدبن سهل أبوحامد البلخي روىٰ عن أبى سليم محمد بن الفضل البلخي وأبي عبدالله محمد بن أسلم قاضي سمرقندوروى عنه حفيده عبدالله بن محمد الفقيه السمرقند ي. كان فاضلاً من أصحاب الرأي سكن سمرقند. (الفوائد البهية،ص:١٤. والجواهر المضيئة: ج:١،ص:٦٩).

## أبوعبدالله محمد بن الفضل رحمه الله

٠٠-٣١٩هـ-٠٠-٩٣١م

محمد بن الفضل بن العباس، أبوعبدالله البلخي. صوفي شهير، من أجلة مشائخ خراسان أخرج من بلخ،فدخل سمرقند،ومات فيها. (الأعلام ٢٢١/٧. وحيلة الأولياء. ٢٣٢/١)

## ابن الصلاح رحمه الله

٥٧٥-٦٧٣هـ

أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي، الشهرزوري، المعروف بـــ"ابن الصلاح" المقلب تقي الدين، الفقيه،الشافعي. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث، والفقه وأسماء الرجال،ونقل اللغة وكانت له مشاركة في فنون عديدة،وكانت فتاواه مسدد ة. قال ابن خلكان: وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. مولده ٥٧٥ بشرخان. وتوفي ٦٤٣ بدمشق. (التاج المكلل ملخصا. ص: ٨٠. ط:مجتبائي)

## ابن قدامة رحمه الله

٥٢٨-٦٠٧-١١٣٤-١٢١٠

محمد بن أحمد بن محمد، أبوعمر ابن قدامة الجماعيلي الأصل، الدمشقي الدار. فقيه حنبلي. توفي بدمشق. خرج له الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي "أربعين حديثا" من رواياته. (الأعلام. الجز:٦:ص:٢١٤. ط:بيروت)

## ابن الصائغ رحمه الله

محمد بن عبدالرحمن بن علي المعروف بشمس الدين ابن الصائغ،كان نحريراً متحبراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، سمع الحديث بمصر والشام وبرع،ودرس، وأفاد،وله تصانيف. منها: "التعليقة في المسائل الدقيقة" و"مجمع الفرائد" "سبعة عشر مجلدا" و"المباني في المعاني". و"المنهج القويم في فوائد تتعلق

بالقرآن العظيم" و"شرح ألفية ابن مالك في النحو" و"شرق مشارق الأنوار"و"شرح البردة" وغير ذلك مات ٧٧٧. (الفوائد البهية،ص:٧١،ط:المطبع المصطفائي)

# ابن سماعةؒ

**١٣٠-٢٣٣هـ-٧٤٨-٨٤٧م**

محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي أبوعبدالله:حافظ للحديث،ثقة تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة، ولي القضاة لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأى على مذهب أبي حنيفةؒ وصنف كتباً، منها "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات" و "النوادر" عن أبي يوسفؒ. الأعلام،الجز السابع،ص:٢٣-٢٤.ط:بيروت. الفوائد البهية،ص:٦٩.ط:المطبع المصطفائي.

# أبوخازمؒ

عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي أبو خازم،أخذ عن عيسى بن أبان،وعن أبي بكر بن محمد العمى،وتفقه عليه الطحاوي، وأبوطاهر الدباس، وأرخ القاضي وفاته ٢٩٢هـ. وله "كتاب المحاضر والسجلات" و"كتاب الفرائض"وغير ذلك، وذكر أن كنيته أبوخازم بالخاء المعجمة. وذكر ابن الأثير أن كنيته بالخاء المهملة.وتوفي في الجمادى الأولى.٢٩٢هـ. (الفوائد البهية. ص:٣٨،ط:لكناؤ)

# ابن الفصيحؒ

أحمد بن علي بن أحمد فخرالدين أبوطالب الهمداني المعروف بابن الفصيح، كان إماماً علامةً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه،وكان مدرساً بمشهدأبي حنيفة، أخذ عن الحسن السغناقي، ودرس ببغداد ودمشق، وصنف نظم الكنز،ونظم السراجية في الفرائض وتوفي ٧٥٥ يوم الأحد سادس عشرين، ومولده ٦٨٠. وتفقه عليه عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقيؒ.(الفوائد البهية. ص:١٥-١٦. ط:لكناؤ)

# أبوعبدالله الزعفرانيؒ

الحسن بن أحمد بن مالك أبوعبدالله الزعفراني، كان إمامًا ثقة رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيباً حسناً وميزخواص مسائل محمدؒعمارواه عن أبي يوسفؒ،وجعله مبوباً. وله كتاب الأضاحي.(الفوائد البهية،ص:٢٨.ط: لكناؤ)

# أبوبكر البلخيؒ

محمد بن أحمد بن علي أبوبكر القذار البلخي. أستاذ جماعة.منهم عبدالرشيد الولوالجي.

(الفوائد،ص:٦٣.ط:لكناؤ)

# أبوسليمانؒ

موسى بن سليمان أبوسليمان الجوزجانيؒ،أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، وكان مشاركالمعلى بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين.وله "السير الصغير" و "النوادروغير ذلك.(الفوائد البهية،ص:٩،ط:لكناؤ)(أيضاً الجواهر المضيئة. ج:٢،ص:١٨٦.ط:حيدر آباد)

# أبوالعلاء البخاريؒ

## ٦٤٤-٧٠٠هـ-١٢٣٦-١٣٠٠م

محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي البخاري ثم الكلاباذي،أبوالعلاء،شمس الدين فرضي من المفتين العلماء بالحديث،تعلم ببخاري وبغداد والشام ومصر.وتوفي بماردين من كتبه "ضوء السراج" في شرح الفرائض السراجيه. قال السلامي: رأيته كثير الفوائد. وغير ذلك، ونسبته إلى "كلاباذ" محلة في بخارى.وفي الفوائد ذكر الاختلاف في مولده ووفاته. (الجواهر المضيئة،ج:٢،ص:١٦٣.أيضاً الفوائد،ص:٨٧. والأعلام،ص:٤٢.الجز:٨.ط:بيروت.)

# ابن عقيل حنبليؒ

## ٤٣١-٥١٣هـ-١٠٤٠-١١١٩م

علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي الظفري،أبوالوفاء،ويعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة،اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته.وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين،ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور.له تصانيف.أعظمها "كتاب الفنون" و"الواضح في الأصول–خ" و"الفرق" و"الفصول" في فقه الحنابلة.وغيرذلك. (الأعلام الجز:٥.ص:١٢٨.ط:بيروت)

# ابن الشجاعؒ

محمد بن عبدالكريم بن عثمان المعروف بابن الشجاع.له اليدالطولى في الفروع والأصول أخذ عن شمس الدين عبدالله بن عطاء.ومات.٧٦٦هـ.

# أبونصر الدبوسيؒ

إمام كبير من أئمة الشروط. (جواهر المضيئة: ج:٢ص:٢٦٨.ط:حيدرآباد. كذافي الفوائد البهية.ص:٩٢.ط:المطبع المصطفائي)

# ابن دقيق الشافعيؒ

## ٦٤١-٦٨٥هـ-١٢٤٤-١٦٨٦م

هو موسىٰ بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، سراج الدين ابن دقيق العيد: انتهت إليه رئاسة

الفتوى بقوص. له "المغني" في فقه الشافعية، (الأعلام:٨/٢٧٨)

# أبوبكر الأعمش ؒ

٦١٥-٦٧٥هـ

هو محمدبن سعيد بن محمد بن عبدالله الفقيه المعروف بالأعمش كنيته أبوبكر تفقه على أبي بكر محمد بن محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبوالقاسم عبدالله والفقيه أبوجعفر الهند واني وغير ذلك. (الجواهر المضية: ٢/٥٦)

# الإمام الأرسانيدي ؒ

محمدبن الحسين أبوجعفر الأرسانيدي ؒ. قرية من قرى مروعلى فرسخين. له مختصر (تقويم الأدلة) للدبوسي في مجلد. وهو أستاذ أبي الفضل الطيبي. (الجواهر المضية. ج:٢، ص:٥٢. ط:حيدرآباد)

# أبوبكر العياضي ؒ

محمد بن أحمد بن العباس أبوبكر العياضي ؒ. ذكر السمعاني عندذكر العياضي أنه نسبة إلى غياض اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. مات سنة إحدى وستين وثلث مائة. (الفوائد البهية. ص:٦٣. ط:لكناؤ)

# أبومحمد الناصحي ؒ

عبدالله بن الحسين أبو محمدالناصحي. وناصح اسم بعض أجداده. وكان إماماً كبيراً. له مجلس التدريس والفتوى ؒ أخذ الفقه عن القاضي عتبة أبي الهيثم عن قاضي الحرمين. وتفقه عليه ابنه محمد الناصحي. مات ٤٤٧. ومن تصانيفه "تهذيب أدب القضاء للخصاف" (الفوائد البهية:ص:٤٣. ط:لكناؤ)

# أبوعبدالله الدامغاني ؒ

٣٩٨-٤٧٨هـ-١٠٠٧-١٠٨٥م

هو محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبدالملك بن عبدالوهاب أبوعبدالله الدا مغاني الكبير ؒ. انتهت إليه رياسة العراقيين، وولي القضاء ببغداد بعد موت ابن ماكولا؛ وتفقه علي الحسين بن على الصيمرى عن أبي بكر محمد الخوارزمي عن أبي بكر أحمد الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن أبي علي الدقاق عن الرازي عن محمد ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور. قال ابن القاضي شهبة: كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمةً وجاهاً وسؤدداً وعقلاً، وبقي في القضاء نحوثلاثين سنة. له كتاب "مسائل الحيطان والطرق" و"الزوائد والنظائر" وغيرذلك (الأعلام: ٧/١٦٣) (والجواهر المضية. ٢/٩٦) (ومعجم البلدان ٤/٢٧. والفوائد البهية، ص:٧٤)

## أبوعبدالله الجرجانيؒ

### ۳۹۷هـ-۰۰-۱۰۰۷م

هومحمد بن يحيى بن مهدي، أبوعبدالله الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقه عليه أبوالحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، له كتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة" و"القول المنصورفي زيارة سيدالقبور". (الأعلام: ۵/۸) الجواهرالمضيئة (۱۴۳/۲)والفوائد البهية، ص:۹۶)

## ابن أبي حاتم

هوالإمام الحافظ الناقد عبدالرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمدابن ادريس ابن المنذر الحنظلي التميمي الرازي، قال ابويعلىٰ اخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. ( مقدمة تحفة الاحوذی )

## أبوزيدالدبوسيؒ

الدبوسي. هوعبدالله بن عمربن عيسى أبوزيد الدبوسي. وقيل اسمه عبيد الله. صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة. وأوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. قال السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة وهوابن ثلاث وستين سنة وهوأحد القضاة السبعة . (الجواهرالمضيئة. ۳۳۹/۱. رقم الترجمة .۹۲۸)

## ابن السِّكِّيتؒ

### ۱۸۶هـ-۰۰-۲۴۴-۸۰-۸۵۸م

هويعقوب بن إسحاق أبويوسف ابن السكيت إمام في اللغة والأدب أصله من خوزستان، تعليم ببغداد ومات فيه أيضا. من كتبه. إصلاح المنطق.وغير ذلك. (الأعلام:۲۰۵/۹)

## ابن بَرِّيؒ

### ۴۹۹هـ۵۸۲هـ-۱۱۰۶-۱۱۸۷م

هوعبدالله بن بري بن عبدالجبار المدسي الأصل المصري، ابو محمد، ابن أبي الوحش من علماء العربية النابهين. ولدونشأوتوفي بمصر. لهٔ "غلط الضعفاء من الفقهاء" وغيرذلك . (الأعلام: ۲۰۰/۴) (وفيات الأعيان ۲۶۸/۱)

## ابن مالك

٦٠٠-٦٧٢هـ-١٢٠٣-١٢٧٤

محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، أبوعبدالله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه "الفية" وله "تسهيل الفوائد"وغير ذلك (الأعلام: ١١١/٧) و "الوافي بالوفيات" (٣٥٩/٣)

## ابراهيم بن يوسف

إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي كان إماماً كبيراً وشيخ زمانه. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان وغيره. وعن مالك حديثاً واحداً. ومات إحدى وأربعين ومأتين. (الفوائد البهية:ص:١١)

## الأصمعيّ

١٢٢-٢١٦هـ-٧٤٠-٨٣١

هو عبدالملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي، أبوسعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحدأئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع . ومولده ووفاته في البصرة. كان كثيرا التطواف في البوادي" يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، فيكافأعليها بالعطايا الوافرة. وتصانيفه كثيرة. (الأعلام:٣٠٨/٤. وتاريخ بغداد. ٤١٠/١٠)

## أبونصر محمد بن سلامٌ

محمد بن سلام أبونصر البلخي تارة يذكر في الفتاوىٰ باسمه وتارةً بكنيته وتارةً بهما وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط.

(الفوائد البهية. ص:٦٧. والجواهر المضيئة في الكنى. ٢٦٨/٢)

## أبوبكر القُمّيّ

٣٠٥هـ-٩١٧م

هوعلي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمي : إمام الحنفية في عصره، له ردودعلى أصحاب الشافعي من كتبه "أحكام القرآن" (الأعلام: ١٧٨/٥. والجواهر المضيئة. ٣٨٠/١)

## إسماعيل المتكلمٌ

المتكلم. هذالقب لمن برع في علم الكلام عرف بذلك قاضي القضاة صاحب كتاب الصلاة وله كتاب شرالعهد واسمه إسماعيل. (الجواهر المضيئة في الألقاب. ٤٨/٢)

## ابن فارسؒ

هو الحسين بن فارس الفقيه المكنى أبا علي- سمع أحمد بن سهل البخاري. مات سنة ست وتسعين وثلاث مائة. (الجواهر المضيئة ٢١٦/١)

## ابن الاعرابيؒ

٢٤٦-٣٤٠هـ-٨٦٠-٩٥٢م

هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد بن الاعرابي. مؤرخ من علماء الحديث من أهل البصرة. تصوف وصحب الجنيد، وانتقل إلى الحجاز فكان شيخ الحرم المكي وتوفي بمكة له "المعجم" في أسماء شيوخه، و "طبقات النساك" وغير ذلك. (الأعلام: ١٩٩/١) (وتذكرة الحفاظ:٦٦/٣)(ولسان الميزان:٣٠٨/١)

## ابن الهمامؒ

٧٩٠-٨٦١هـ-١٣٨٨-١٤٥٧م

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري. كمال الدين المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض، والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه "فتح القدير-ط" في شرح الهداية ثمان مجلدات في فقه الحنفية. و "التحرير-ط" في أصول الفقه، و "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" و "زاد الفقير -ط" مختصر في فروع الحنفية. (الأعلام الجز:٧ص:١٣٤-١٣٥. الفوائد البهية. ص:٧٤ .ط:المطبع المصطفائي)

## ابن الضياءؒ

٧٨٩-٨٥٤هـ-١٣٨٧-١٤٥٠م

محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي، بهاؤ الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء: فقيه حنفي صاغاني الأصل. ولد وتوفي بمكة. وولي قضاءها من كتبه "شرح مجمع البحرين-خ" في الفقه و "البحر العميق" و "النكت على الصحيح" في الحديث. وغير ذلك. (الأعلام. الجز:٦. ص:٢٢٩. ط:بيروت.)

# ب

## بشر بن الوليدؒ

بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأماليه،وولي القضاء ببغداد في زمان المعتصم بالله مات ٢٣٨هـ.(الفوائد البهية. ص:٢٦.ط:يوسفي لكناؤ)

## بكر خواهرزادهؒ

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بـ"بكر خواهر زاده" كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة،وكان من عظماء ماوراء النهر،وله "المختصر" و"التجنيس" و" المبسوط" المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده،ومشاهير كتب الفتاوى.

والمشهور بخوهر زاده عند الطلاق اثنان.أحدهما:هذا، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري وهو متقدم. ولذلك لقب بخواهر زاده.مات ٤٣٣. والثاني متأخر وهو الإمام بدرالدين محمد بن محمود الكردري ابن أخت شمس الأئمة محمدبن عبدالستارالكردري مات ٦٥١.(كذافي الجوهر المضيئة. (الفوائد البهية،ص:٦٦.ط: المطبع المصطفائي)

## فخرالإسلام البزدويؒ

٤٢١-٤٩٣هـ-١٠٣٠-١١٠٠م.

محمدبن محمدبن الحسين بن عبدالكريم،أبو اليسر،صدرالإسلام البزدويؒ: فقيه بخارى، ولي القضاء بسمرقند.انتهت إليه رياسة الحنفية في ماوراء النهر.له تصانيف توفي في بخارى .(الأعلام الجز:٧،ص:٢٤٧)

وفي الجواهر المضيئة: وفخرالإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق يرادبه الإمام البزدوي. (الجواهر المضيئة: ج:٢،ص:٣٨٠. ط: حيدرآباددكن)

## البَقَّالِيؒ

٤٩٠-٥٦٢هـ-١٠٩٧-١١٦٧م

محمد بن أبي القاسم بن بابجوك،البقالي الخوارزمي،أبوالفضل الملقب بـ" زين المشائخ. عالم بالأدب، مفسر،فقيه حنفي،من أهل خوارزم.ووفاته في جرجانيتها. من كتبه "منازل العرب ومياهها" و"الهداية" في المعاني والبيان. و"مفتاح التنزيل" و"تقويم اللسان" في النحو و"الفتاوى" وغير ذلك. (الأعلام الجز:٧:ص:٢٢٧. الفوائد البهية.ص:٦٦.ط: لكناؤ)

# البزازي

٠٠-٨٢٧-٠٠-١٤٢٤

محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي فقيه حنفي. أصله من "كردر" بجهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار، وحج واشتهر. وكان يفتي بكفر (تيمورلنك) من كتبه "الجامع الوجيز-ط:" مجلدان فتاوى في فقه الحنفية' و"المناقب الكردرية-ط:" في سيرة الإمام أبي حنيفة و"مختصر في بيان تعريفات الأحكام -خ" وآداب القضاء-خ" (الأعلام: الجز:٧،ص:٢٧٤-ط:بيروت)

# بدر الدين العيني

٧٦٢-٨٥٥-١٣٦١-١٤٥١

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب، ومولده في عيني تاب (وإليها نسبة) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من خصائصه. ومن كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري-ط" و"شرح الهداية" و"شرح الكنز" و"شرح درر البحار". وغير ذلك. (الأعلام ملخصا. الجز:٨،ص:٣٨. ط:بيروت. الفوائد البهية:ص:٨٦)

# برهان الدين صاحب المحيط

محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه برهان الدين صاحب المحيط البرهاني، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً كاملاً بحراً زاخراً فاخراً، أخذ عن أبيه، وعن عمه الصدر الشيد ومن تصانيفه "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" و"التجريد" و "تتمة الفتاوى" و"شرح أدب القضاء للخصاف" وغير ذلك. (الفوائد البهية. ملخصًا. ص:٢٠٥. ط:يوسفي لكناؤ. كشف الظنون. ج:٢،ص:٢٣٧)

# قاضي بديع الزمان

بديع بن منصور القاضي فخر الدين القزبني (بالقاف المضمومة وفتح الزاء المعجمة وسكون الباء الموحدة) إمام، فاضل، فقيه كامل، انتهت إليه رياسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية. وله تصانيف معتبرة. منها "البحر المحيط" الموسوم بمنية الفقهاء. (الفوائد البهية. ص:٢٥. ط:لكناؤ)

## د

### داؤد بن رشيدؒ

داؤد بن رشيد الخوارزمي من أصحاب محمدبن الحسن وحفص بن غياث سكن بغداد،روى عنه مسلم وأبو داؤد وابن ماجة والنسائي، وله "النوادر".مات ٢٣٠. (ذكرهٗ في الجواهر المضيئة. الفوائد البهية، ص:٣٣. ط:يوسفى لكناؤ)

### الدارقطنيؒ

**٣٠٦-٣٨٥هـ-٩١٩-٩٩٥م**

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث ولد بدارالقطن (من أحياء بغداد) من تصانيفه "السنن" و"العلل الوارده في الأحاديث النبوية" وغيرذلك. (الأعلام.٥/١٣٠.وفيات الأعيان ١/٣٣١).

### الدقاقؒ

الدقاق بفتح الدال المهملة وتشديد القاف يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله.هو أبو علي. قرأعلى موسى بن نصرالرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي. وله كتاب الحيض.(الفوائد البهية.ص:٥٩ . ط:يوسفي لكناؤ)

### الدمراجيؒ

هو الشيخ الإمام شرف الدين قاسم بن الحسين الدمراجي الحنفي له "نتف في الفتاوى" وفيه رموز فعلامة أبي حنيفة "ةَ" وعلامة أصحابه "ص" ومحمد "ح" وغيرذلك. (كشف الظنون،ج:٢،ص:٣٧٨)



### هارون الرشيدؒ

**١٤٩-١٩٣هـ-٧٦٦-٨٠٩**

هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبوجعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، و أشهرهم. ولد بالريّ، لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان.ونشأ في دارالخلافة ببغداد وولاه أبوه غزوالروم في القسطنطينية ، الخ. (الأعلام: ٩/٤٣.وغيرذلك)

### الهندوانيؒ

**٠٠-٣٦٢هـ**

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبوجعفر الفقيه البلخي الهندواني، ذكر صاحب الهداية في

بـاب صفة الصلاة إمام كبير من أهـل بلخ. قال السمعاني :كـان يقال له أبـوحـنيفة الصغير لفقهه. (الجواهر المضيئة. ٦٨/٢. والفوائد البهية،ص:٧٣)



## الوبري

محـمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بـ "خمير الوبري الحنفي" كـان عالماً مناظراً متكلماً،أخذ الـفـقـه عـن أبـي بكر محمد بن علي، له "كتاب الأضحية" والوبري نسبة إلى الوبر والصوف والمتتسب به غالباً كان يعمل الفرو. (كشف الظنون،ج:٢،ص:١٣٧. الفوائد البهية. ص:٦٥-٦٦)

## الوَلْوَالِجيّ

### ٤٦٧-بعد ٥٤٠

عبـدالـرشيـد بـن أبـي حـنـفية بـن عبـدالرزاق: فقيه حنفي. ولد ومات في "ولوالج" بيدخشان.وتفقه بيلخ .لـه"الفتاوى الولوالجية" قال أبو المظفر عبدالرحيم ابن السمعاني لقيته وسمعت منه وكان إماماً فقيهاً فاضلاً حنفي المذهب، حسن السيرة. (الجواهر المضية ملخصاً،ج:١،ص:٣١٣. ٣١٤.ط:حيدرآباد. الأعلام : الجز:٤: ص:١٢٦. ط: بيروت)



## إمام زفر

### ١١٠-١٥٨هـ - ٧٢٨-٧٧٥م

زفـر بـن الهـذيل بن قيس العنبري من تميم،أبو الهذيل،فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة كان أبوحنيفة يجله ويعظمه،ويقول هوأقيس أصحابي. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها.وهو أحد العشرة الـذين دونوا الكتب.جمع بين العـلـم والـعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه "الرأي" وهو قياس الـحنفية. وكان يقول: نحن لانأخذ بالرأي مادام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. (الفوائد البهية ملخصًا. ص:٣٤. ط:يوسفي لكناؤ. الأعلام: :الجز:٣،ص:٧٨.ط: بيروت)

## الزيلعي

عثـمان بن علي بن محجن أبومحمد فخرالدين الزيلعي كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القارة ٧٠٥ ودرس و أفتى،ونشر الـفـقـه،ووضع شرحا على الكنز سماه "تبيين الحقائق" مات ٧٤٣. والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة. (الفوائد البهية ملخصا. ص:٤٨)

## الزمخشريّ

٤٦٧-٥٣٨هـ-١٠٧٥- ١١٤٤م

محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وأشهر كتبه "الكشاف" في تفسير القرآن وغير ذلك. الأعلام: ٨/٥٥. وكشف الظنون ٢/١٧٢. والفوائد البهية، ص:٨٧. والجواهر المضية. ٢/١٦٠.

## الزوزنيّ

محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني. تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي. ومن تصانيفه "ملتقى البحار" في شرح المنظومة.

## الزندويستيّ

اسمه علي بن يحيى وله النظم في القنية. الجواهر المضية. ج:٢، ص:٣١٣. ط: حيدرآباد دكن.

## زين الدين القاسم الحنفيّ

قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشائخه مع شائبة دعوى ومساجحة. له "تاج التراجم -ط" في علماء الأحناف. و"غريب القرآن" و"الفتاوى" و"شرح مختصر المنار -خ" وغيره ذلك. (الأعلام الجز:٦، ص:١٤. ط: بيروت. والفوائد مع التعليقات. ص:٤٢. ط: لكناؤ)



## إمام حسين رضي الله عنه

٤-٦١هـ- ٦٢٥-٦٨٠م

الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبدالله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء. ولد في المدينة ونشأ في بيت النبوة. (الأعلام: ٢/٢٦٣) وغير ذلك من كتب التراجم.

## الحسن البصري

٢١-١١٠هـ - ٦٤٢-٧٢٨م

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد

العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان،النساك ،ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاويةؓ، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لايخاف في الحق لومة. الأعلام الجز:٢،ص:٢٤٢.ط:بيروت.

# الحاكم المَرْوَزيؒ

٠٠-٣٣٤هـ-٠٠-٩٤٥م

محمد بن محمد بن أحمد،أبو الفضل المروزي، السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد قاض وزير كان عالم "مرو" وإمام الحنفية في عصره.ولى قضاء بخارى ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته.وقتل شهيداً في الري. من كتبه "الكافي-خ" و"المنتقى" كلاهما في فروع الحنفية. (الأعلام.الجزء: ٧: ص:٢٢٤.ط:بيروت)

# حافظ الدينؒ

٠٠-٧١٠هـ-٠٠-١٣١٠م

هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبوالبركات، حافظ الدين فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج، وفي الجوهر المضيئة توفي سنة احدى وسبع مائة.وله مصنفات جليلة منها "مدارك والتنزيل" و"كنزالدقائق" و"المنار" وغيره ذلك. (الأعلام: ١٩٢/٤.والجواهر المضيئة. ٢٧٠/١.والفوائد البهية،ص:٤٢)

# حسن بن زيادؒ

٠٠-٢٠٤هـ-٠٠-٨١٩م

الحسن بن زياده اللؤلوي الكوفي، أبوعلي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفةؒ، أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى. من كتبه "أدب القاضي" و"معاني الأيمان" وغيرذلك. الأعلام: ٢٠٥/٢.والفوائد البهية:ص:٢٨ وتاريخ بغداد ٣١٤/٧.

# الحسن بن صالح

١٠٠-١٦٨هـ- ٧١٨- ٧٨٥م

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي. أبوعبدالله : من زعماء الفرقة "البتوية" من الزيدية. كان فقيها مجتهداً متكلماً. له كتب. منها "التوحيد" و"الجامع" في الفقه. وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقدطعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. (الأعلام.ج:٢،ص:٢٠٨.ط:بيروت)

## الحجاج الثقفيّ

٤٠-٩٥هـ-٦٦٠-٧١٤م

الحجاج بن يوسف بن الحاكم الثقفي،أبومحمد: قائد، داهية، سفّاك،خطيب. وُلِدَ ونشأفي الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبدالملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم مازال يظهرحتى قلده عبدالملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبدالله بن زبير،فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبدالله وفرق جموعه،فولاه عبدالملك مكة والمدينة والطائف؛ ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أوتسعة رجال على النجائب،فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة وبنى مدينة واسط(بين الكوفة والبصرة)

## حسام شارح أدب القاضيّ

٤٨٣-٥٣٦هـ

هو عمر بن عبدالعزيز بن مازه، أبومحمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد" إمام الفروع والأصول المبرزفي المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. وله الفتاوى"الصغرىٰ" والكبرى، و"شرح أدب القضاء للخصاف" و"شرح الجامع الصغير"

(الفوائد البهية ص:٦٠.وكشف الظنون ٥٨/١. و الأعلام: ٢١٠/٥.والجواهر المضية. ٣٩١/١)

﴿ط﴾

## الطحاويّ

٢٣٩- ٣٢١هـ-٨٥٣ - ٩٣٣م

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي،أبو جعفر : فقيه انتهب إليه رياسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعي،ثم تحول حنفيا ، ورحل إلى الشام ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولو ن فكان من خاصته ، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني ومن تصانيفه: "شرح معاني الأثار-ط" في الحديث و"المختصر" في الفقه و"مناقب أبي حنيفة" وغير ذلك. (الأعلام . الجز:١، ص:١٩٧.ط: بيروت)



## يزيد بن معاوية رضي الله عنه

٢٥-٦٤هـ-٦٤٥-٦٨٣م

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام.ولد بالماطرون، ونشأبدمشق.

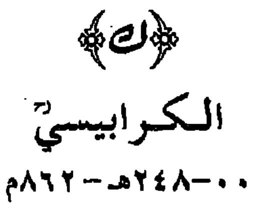
وولـي الـخلافة بعد وفاة أبيه. سنة ٦٠هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبيرؓ والحسين بن عليؓ فانصرف الأوّل إلى مكة والثاني إلى الكوفة، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أيامًا. توفي بحوارين (من أرض حمص) وكان نقش خاتمه "يزيد بن معاويةؓ" وأخباره كثيرة. (الأعلام . الحز.٩،ص:٢٤٥.ط: بيروت)

## يوسف ابن خالد السمتيؒ

٠٠-١٩٠هـ-٠٠-٨٠٦م

يـوسف بـن خـالـد بـن عـمير السمتي أبوخالد: فقيه، يرمى بالزندقة من أئمة "الجهيمة" وهو أول من وضـع كتـاباً "الشروط" وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفةؒ إلى البصرة وكان مـن أهـلـهـا ، مـن الـمـوالـي ولـه كتـاب فـي "التجهم" قيل أنكر فيه الميزان والقيامة وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق عرف بالسمتي ، لهيئته. (الأعلام .الحز التاسع،ص:٣٠٣.ط: بيروت)

وفـي الـفـوائـد البهية: يوسف ابن خالد السمتي، عن الصميري أنـه كـان قديم الصحبة لأبي حنفية، كثيـر الأخـذ عـنـه مـات ١٨٩ فـي رجـب. السـمـتـي: بكسر السين وسكون الميم اخره تاء هذه النسبة إلى السمت والهيئة. (الفوائد البهية. ص:٩٥.ط: المطبع المصطفائي)



## الـكـرابيسيؒ

٠٠-٢٤٨هـ-٨٦٢م

الـحسين بن علي بن يزيد ، أبوعلي الكرابيسي. فقيه، من أصحاب الإمام الشافعيؒ. له تصانيف كثيرة فـي "أصـول الـفـقـه وفروعه" و"الجرح والتعديل" وكان متكلما، عارفاً بالحديث من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظ) كان يبيعها. الأعلام .الحز:٢،ص:٢٦٦.ط:بيروت.

## الامام كرخيؒ

٢٦٠-٣٤٠هـ ٠٠-٨٧٤-٩٥٢م

هـو عبيد الله بن الحسين الكرخيؒ، أبوالحسن :فقيه،انتهب إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد.له "رسالة في الاصول التي عليه مدار فروع الحنفية" (الأعلام: ٣٤٧/٤.الفوائد البهية،ص:٤٥)

## الكرمانيؒ

٤٥٧-٥٤٣هـ-١٠٧٥-١١٤٨م

هـو عبدالرحمن بن محمد بن أمير ويه، أبـو الفضل الكرماني: فقيه حنفي انتهب إليه رياسة المذهب

بخراسان: مولده بكرمان ووفاته بمرو. ومن كتبه "التجريد" في الفقه و"شرح الجامع الكبير" وغيرهما.

(الأعلام: ١٠٣/٤. والفوائد البهية، ص:٣٩. والجواهر المضيئة. ٣٠٤/١)

## الكَرْدَرِيّ (رح)

**٥٩٩-٦٤٢هـ-١٢٠٣-١٢٤٤م**

محمد بن محمد بن عبدالستار، أبوالوجد شمس الأئمة العمادي الكردري: من علماء الحنفية، من أهل بخارى، ووفاته فيها. من كتبه "الردوالانتصار-خ" في الذب عن الإمام أبي حنفية وذكر مناقبه، و"مختصر-خ" في فقه الحنفية. (الأعلام: .الجز:٧، ص:٢٥٥. ط:بيروت)

## كمال البياعيّ (رح)

إمام كبير من مشائخ المعتزلة المقلب بكمال الأئمة، نسبة إسماعيل ابن محمد. (الجواهر المضيئة، ج:٢، ص:٢٩١. ط: حيدرآباد)



## محمد رسول الله ﷺ

**٥٣ ق هـ- ١١هـ-٥٧١-٦٣٣م**

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش، من عدنان، من أبناء إسماعيل بن إبراهيم الخليل: النبي العربي، مؤسس الجامعة الإسلامية، وواضع بناء حضارتها، جامع شمل العرب، ومحددحياتهم السياسية والتشريعة، أبوالقاسم (عليه السلام) ولد بمكة. ونشأ يتيماً، ربته أمه امنة بنت وهب، وماتت وعمره ست سنين. فكفله جده، ولما بلغ الأربعين من عمره سنة (١٣ ق هـ- ٦١٠م) أوحي إليه في غارحراء بمكة، وكان يحب الخلوة فيـــه للعبادة بالتفكر في ايات الله فأعلن الدعوة إلى الإسلام بالتوحيد ونبذ الأوثان وخرافاتها، وهزأت به قريش وآذته فصبر، وحماه عمه أبوطالب حتى مات، واشتد أذى قريش لأصحابه فأذن لمن ليس له عشيرة تحميه بأن يهاجر إلى أرض (الحبشة) فلم يمض غير قليل حتى انتشر الإسلام في المدينة ووفد عليه جمع من أهلها فدعوه وأصحابه إلى الهجرة إليهم، وعاهدوه على الدفاع عنه، فأجاب دعوتهم وأمر أصحابه بالخروج من مكة، وبلغ قريشا خبر هجرته فتبعوه ليقتلوه فنجا. ودخل المدينة، ولم يدعه مشركو قريش امنا في دارهجرته بل كانويقصدونه لقتاله فيها، فنزلت اية القتال. وكانت المعركة الأولى بينه وبين قومه في "بدر" بجوار المدينة. وحج حجة الوداع (سنة:١٠) وكانت خطبته فيها وهو على ناقته، وفي أواخرصفر ١١هـ حمّ بالمدينة. وتوفي بها في ١٢ / ربيع الأول ودفن في مرقده

الشريف . ومن معجزاته الخالدة القرآن الكريم.

## معاوية بن أبي سفيان ﷺ

### ٢٠ ق هـ-٦٠هـ-٦٠٣-٦٨٠م

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان فصيحاً بليغاً حليماًوقوراً ولد بمكة وأسلم يوم فتحها ٨هـ ، وتعلم الكتابة والحساب. فجعله رسول الله ﷺ في كتابه ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي ﷺ.وانتهى الأمر بإمامة معاوية ﷺ في الشام وإمامة علي ﷺ في العراق، ثم قتل علي ﷺ.وبويع بعده ابنه الحسن.فسلّم الخلافة إلى معاويةؓ سنة ٤١هـ ودامت لمعاويةؓ الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق . له ١٣٠حديثا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.وهو أوّل مسلم ركب بحر الروم للغزو. وأوّل من نصب المحراب في المسجد،كان يخطب قاعداً،وكان طويلاً جسيماً أبيض.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول:هذا كسرى العرب، وأخباره كثيرة. ولترجمته كتب كثيرة. (الأعلام::الجز:٨،ص:١٧٣)

## المغيرة بن شعبة ﷺ

### ٢٠ ق هـ-٥٠هـ-٦٠٣-٦٧٠م

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي،أبو عبدالله :أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم: صحابي، يقال له "مغيرة الرأي" ولد في الطائف ،وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافداً على المقوقس، وعاد إلى الحجاز،فلما ظهر الإسلام ترددفي قبوله إلى أن كان سنة ٥هـ فأسلم،وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام،وذهبت عينه باليرموك،وولاه عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ففتح عدة بلاد وعزله،ثم ولاه الكوفة ولما حدثت الفتنة بين علي ﷺ ومعاوية ﷺ اعتزلها المغيرة، وحضر مع الحكمين،ثم ولاه معاويةﷺ الكوفة إلى أن مات. وللمغيرة ١٣٦ .حديثاً. (الأعلام: الجز: ٨: ص:١٩٩. ط: بيروت)

## الإمام مالكؒ

### ٩٣-١٧٩هـ-٧١٢-٧٩٥م

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،أبوعبدالله :إمام دارالهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة المنورة كان صلباً في دينه،بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي.فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه،ووجه إليه الرشيد العباسي يأتيه

فيحدثه،فقال: العلم يؤتى،فقصد الرشيد منزله واستندإلى الجدار ، فقال مالكٌ: ياأمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ،فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف "الموطأ-ط" وله رسالة في "الوعظ" و "تفسير غريب القرآن" وغير ذلك. وأخباره كثيرة. وصنف لترجمته كتب . (الأعلام: الجز:٦،ص:١٢٨.ط:بيروت)

# الإمام محمدٌ

## ١٣١ - ١٨٩هـ-- ٧٤٨- ٨٠٤م

محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان،أبوعبدالله ،إمام بالفقة والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنفيةٌ ،أصله:من قرية حرستة في غوطة دمشق وولد بواسط،ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وانتقل إلى بغداد،فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري.قال الشافعيٌ.لوأشاء أن أقول نزل القران بلغة محمدبن الحسن لقلت لفصاحته".

ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.له كتب كثيرة في الفقه والأصول.منها :المبسوط -خ" في فروع الفقه "والزيادات-خ" و "الجامع الكبير-ط" و"الجامع الصغير -ط" و "الآثار-ط" و"السير-ط" و"الموطأ-ط" و"الأمالي-ط" جزء منه و"المخارج في الحيل-ط" فقه و"الأصل -ط" الأول منه. (الأعلام للزركلي.الجز السادس . ص:٣٠٩.ط:بيروت)

# الماتريديٌ

## ٠٠-٣٣٣ - ٠٠ - ٩٤٤

محمد بن محمد بن محمود،أبومنصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام.نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) من كتبه "التوحيد-خ" و"أوهام المعتزلة" و"الرد على القرامطة" و"مأخذ الشرائع"في أصول الفقه، وكتاب "الجدل" "وتاويلات القرآن -خ" و"شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة -ط" مات بسمرقند. (الأعلام ،الجز:٧،ص:٢٤٢.ط: بيروت. الجواهر المضية: ج:٢. ص:١٣٠. ط: حيدرآباددكن)

# المحسنٌ

## ٠٠-٤٠١ - ٠٠ - ١٠١٠

المحسن بن إبراهيم بن هلال بن زهرون الصابئ،أبو علي: أديب له نظم حسن، وأخبارمن صائبة بغداد. قرأعلى أبي سعيد السيرافي. واطلع ياقوت على "مجموع" بخطه، جمعه لولده هلال . وهو ابن "إبراهيم ابن هلال" (الأعلام .الجز:٦،ص: ١٧٢)

# المحبوبيؒ

عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت جمال الدين المحبوبي العبادي ولد في خامس الجمادى الأولى ٥٤٦هـ وأخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر صاحب شرعة الإسلام. وكان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف.له تصانيف. منها "شرح الجامع الصغير" و"كتاب الفروق" هكذا ذكره القاري أنه عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي المعروف بأبي حنيفة الثاني،وأنه مات ٦٨٠.وأرخ الذهبي وفاته. ٦٣٠هـ والمحبوبي نسبة إلى محبوب أحد أجداده.

# الملك الظاهر خشقدمؒ

## ٧٩٥-٨٧٢هـ-١٣٩٣-١٤٦٧م

خشقدم بن عبدالله الناصري المؤيدي أبو سعيد،سيف الدين،السلطان الظاهر: أول ملوك الروم بمصر والشام والحجاز كان مملوكاللخوجه ناصرالدين-وإليه نسبته واشتراه منه "المؤيد" شيخ بن عبدالله بن بمصر.وأعتقه واستخدمه،ثم عينه الظاهر جقمق "مقدم ألف" في دمشق ٨٥٠هـ وأعيد إلى مصر،فعينه الأشرف إينال "أمير سلاح" ثم ولاه المؤيد أحمد "أتابكية" العساكر، وهي أعلى الرتب في الدولة.وثار المماليك على المؤيد فخلعوه، ونادوا السلطنة "خشقدم" سنة ٨٦٥هـ ، فتلقب بالملك الظاهر،وسجن بعض أمراء الجيش وقتل اخرين فقامت فتنة أتباعهم فقمعها وصفاله الجوّ. وكان داهية مهيباً كفؤاً للسلطنة فصيحاً بالعربية قليل الأذى بالنسبة إلى من جاء بعده من ملوك الروم.

وهدأت البلاد في أيامه. واستمر إلى أن توفي بالقاهرة.(الأعلام،الجز:٢،ص:٣٥٢.ط:بيروت)

# محمد بن يوسف أبي حنيفةؒ

ذكرعنه الزعفراني فيماروى عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية، وفي ذلك اليوم بمكة، ذكر عنه أنه يكفر القائل لهذا القول لأنه من باب المعجزات لامن باب الكرامات. (الجواهر المضية: ، ج:٢، ص:١٤٨.ط: حيدرآباد)

# محمود بن عبدالعزيز الأوزجنديؒ

القاضي الملقب شيخ الإسلام جد قاضي خان تفقه على السرخسي. (الجواهر المضية، ج:٢، ص:١٦٠. ط:حيدرآباد.الفوائد البهية:ص:٨٦.ط:يوسفي لكناؤ)

## محمد بن الفضلؒ

محمد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في الراوية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، مات ٣٨١.

## محمد بن سلمةؒ

أبوعبيد الله الفقيه البلخي ولد ١٩٢ وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ومات ٢٧٨. (الفوائد البهية، ص:٦٨. ط: المطبع المصطفائي)

## محمد بن الوليدؒ

أبوعلي السمرقندي، له "الفتاوى" و"الجامع الأصغر" وكان معاصراً لأبي عبدالله الدامغاني.

(الفوائد البهية، ص:٨٣)

## المُطَرِّزيؒ

٥٣٨-٦١٠هـ - ١١٤٤-١٢١٣م

ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب عالم باللغه، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجاسنة ٦٠١ وتوفي في خوارزم، كان رأساً في الاعتزال. من كتبه: "الإيضاح-خ" في شرح المقامات الحريرية. و"المصباح-ط" في النحو "المغرب في ترتيب المعرب-ط" وغير ذلك. (الأعلام: الجزء:٨، ص:٣١١. ط: بيروت)

## محمد بن الأزهرؒ

أبوعبدالله من أئمة أصحابنا الخراسانيين صاحب الطبقة العالية، له اختيارات، مات ٢٥١. (الفوائد البهية: ص:٦٥)

## مسروقؒ

٠٠-٦٣-٠٠-٦٨٣

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة. وشهد حروب عليّ، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء.

(الأعلام. ج:٨: ص:١٠٨. ط: بيروت)

## محي الدين النوويؒ

٦٣١- ٦٧٦هـ - ١٢٣٣- ١٢٧٧م

يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامي الحوارني، النووي، الشافعي أبوزكريا محي الدين: علامة

بـالـفـقـه والـحـديـث. مـولده ووفاته في "نوا" من قرى حوران بسورية وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بهـا زمـناً طويلاً. من كتبه "تهذيب الأسـماء واللغات" و"تصحيح التسبية" في فقه الشافعية. و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" وغيره ذلك. (الأعلام. الجز:٩، ص:١٨٤. ط: بيروت)

## (ن)

## النَاطِفيّ

٠٠-٤٤٦-٠٠-١٠٥٤

أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه :"الأجناس والفروق" و"الواقعات" و"الأحكام-خ" فقه. (الأعلام. الجز:١، ص:٢٠٧. الفوائد البهية: ص:١٩. ط: المطبع المصطفائي)

## النَسفيّ

٤٦١- ٥٣٧هـ-١٠٦٨- ١١٤٢م

عـمـر بـن مـحـمـد بـن أحـمـد بـن إسـماعيل، أبو حفص، نجم الدين النـسفي: عالم بالتفسير والأدب والتـأريخ، مـن فـقـهـاء الـحـنـفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسـمرقند. قيل: له نحو مائة مصنف. منها "الأكـمـل الأطـول" فـي التفسير، "والتيسير في التفسير -خ" و"نظم الجامع الصغير-خ" في الفقه الحنفي، و"قيد الأوابد" و "العقائد" وغير ذلك. وكان يلقب بمفتي الثقلين. الأعلام. الجز:٥، ص:٢٢٢. ط: بيروت.

## نجم الأئمة البخاريّ

نـجـم الأئـمة البـخـاري أسـتـاذ فخر الدين البديع، قال في الجواهر المضيئة: هو من أقران برهان الدين الـكبيـر، وعـطـاء الـديـن الـجمامي، والبدر طاهر، وكان مدار الفتاوى عليهم ببخاري وخوارزم في زمانهم. (الفوائد البهية، ص:٩١ ،ط: يوسفي لكناؤ. الجواهر. ج:٢، ص:٣٨٧. ط: حيدرآباد)

## نجم الدين الزاهديّ، صاحب القنية

٠٠-٦٥٨هـ-٠٠-١٢٦٠هـ

مـخـتـار بـن مـحـمـود بن محمد الزاهدي أبو الرجا الغزميني الإمام الملقب نجم الدين. فقيه من أكابر الـحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم) تفقه على علاء الدين سـديد بـن محمد الخياطي، وبرهان الأئمة محمد بـن عبـد الـكـريـم وغيـرهـما من كتبه "الحاوي في الفتاوىٰ" و"مجتبى شرح القدوري" و"الناصرية" و"قنية

السنية لتتميم الغنية" إلا أن ابن وهبان وغيره صرح أنه معتزلي الاعتقاد،وحنفي الفروع،وتصانيفه غير معتبرة مالم يوجد مطابقتها لغيرهالكونهامجموعة للرطب واليابس. (الفوائد البهية:ص:٨٩. الجواهر المضيئة: ج:٢، ص:١٦٦. ط:حيدرآباد دكن. الأعلام : الجز:٨،ص:٧٢.ط: بيروت)



## سيبويه

١٤٨-١٨٠هـ-٧٦٥-٧٩٦م

عمروبن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبوبشر،الملقب سيبويه: إمام النحاة، و أول من بسط علم النحاة. ولد في احدى قرى شيراز،وقدم البصرة،فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" لم يصنع قبله ولا بعده مثله. (الأعلام ٥/٢٥٢.وتاريخ بغداد:١٢/١٩٥)

## السفكردي

أبوحفص السفكردي كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً،سمع منه الشيخ الزندويستي. (الفوائد البهية،ص:٣٢.والجواهر المضيئة: ٢/٢٤٨)

## السمرقندي

٠٠نحو-٥٧٥هـ-٠٠-١١٨٠م

محمدبن أحمدالسمرقندي أبومنصور:فقيه حنفي،من أهل سمرقند.من كتبه "تحفة الفقهاء - خ" في الفروع، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني. (الأعلام:: الجز:٦،ص:٢١٢.ط: بيروت)

## السمرقندي

٠٠-٥٥٦هـ-٠٠-١١٦١م

محمدبن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني أبوالقاسم،ناصرالدين المدني. السمرقندي: فقيه حنفي،عالم بالتفسير والحديث والوعظ،من أهل سمرقند،حج سنة:٥٤٢.وأقام في عودته مدة ببغداد.ومات بسمرقند، وقيل قتل بها صبراً.له تصانيف،منها "الفقه النافع" و"جامع الفتاوئ" و"الملتقط في الفتاوى الحنفية" ويسمى "مآل الفتاوى"أتمه في شعبان ٥٤٩. (الأعلام .الجز: ٨: ص:٢٢.ط: بيروت)

## السرخسي

٠٠-٥٧١هـ-٠٠-١١٧٥م

محمد بن محمد،رضي الدين السرخسي:فقيه من أكابر الحنفية،أقام مدة في حلب، وتعصب عليه

بعض أهلها فسار إلى دمشق،وتوفي فيها.له "المحيط الرضوي-خ" و"الطريقة الرضوية" فقه. و"الوسيط"

(الأعلام : الجز:٧، ص:٢٤٩.ط: بيروت. الجواهر المضيئة: ج:٢،ص:١٢٨.حيدرآباد دكن)

# سعد الدين الديريّ

قاضي القضاة سعدالدين بن شمس الدين الديري ولد في رجب ٧٦٨. وأخذ عن والده وغيره، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وولي مشيخة الشيخونية بمصر وقضاء الحنفية وله "تكملة شرح الهداية للسروجي" و"الكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات" وغيرذلك. مات ٨٦٨. وأخذ عنه قاضي القضاة محمد بن محمد بن الشحنة. (الفوائد البهية:ص:٣٥.ط: المصطفائي)

# سراج هندي

٧٠٤-٧٧٣هـ-١٣٠٤-١٣٧٢م

عمر بن إسحاق بن أحمد أبوحفص سراج الدين الهندي الغزنوي، كان إماماً علامةً نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير. فقيه من كبار الأحناف.

له كتب. منها "التوشيح" شرح الهداية. و"الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفةّ-ط"و"شرح المغني-خ" و "الشامل" في الفقه .وغير ذلك. أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي، وعن سراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلي. ومات ٧٦٣ كذافي الفوائد البهية. ص:٦٠،ص:لكناؤ. وذكرصاحب كشف الظنون أنه توفي ٧٧٣. أيضاً الأعلام الجز:٥،ص:١٩٩.ط: بيروت.

# السِّغناقيّ

٠٠-٧١١هـ ٠٠-١٣١١م

الحسين بن علي بن حجاج بن علي،حسام الدين السغناقي:فقيه حنفي نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له "النهاية في شرح الهداية-خ" ثلاث مجلدات و"شرح التمهيد في قواعد التوحيد -خ" و "الكافي-خ" شرح أصول الفقة للبزدوي، و"النجاح " في الصرف،توفي في حلب . (الأعلام. الجزء:٢، ص: ٢٦٨. ط: بيروت)

# السمين

٠٠-٧٥٦هـ- ٠٠-١٣٥٥م

أحمد بن يوسف بن عبدالدايم بن محمد الحلبي شهاب الدين المقري النحوي نزيل القاهرة المعروف بـ"السمين" قال في الدرر الكامنة: تعانى النحو فمهرفيه ولازم أباحيان إلى أن فاق أقرانه، وسمع الحديث من يونس الدبوسي. وولي تدريس القراءت بجامع ابن طولون والإعادة بالشافعي ونظر الأوقاف

وناب في الحكم. له "تفسير القرآن" عشرون جزءً و"الدر المصون-خ" في إعراب القرآن. و"شرح الشاطبيه" وغير ذلك. قال الأسنوي: كان فقيها بارعاً في النحو والقراءات ويتكلم في الأصول والأدبيات.

(بغية الوعاة. ص:١٧٥. باب الأحمدين. الأعلام: الجز:١، ص:٢٦٠. ط: مصر)

## السخاويؒ

٨٣١-٩٠٢-١٤٢٧-١٤٩٧

محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهره، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مأتي كتاب أشهرها "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع-ط" إثنا عشر جزءا. و"الغاية شرح الهداية" و"عمدة القاري والسامع -خ" في الحديث، و"الرحلة المكية" وغير ذلك. (الأعلام: الجز:٧، ص:٦٨. ط: بيروت)

## سعدالدين التفتازانيؒ

٧١٢-٧٩٣هـ-١٣١٢-١٣٩٠م

مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني. سعدالدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. وله كتب. منها "المختصر" و"شرح العقائد النسفية" و"التلويح" و"حاشية الكشاف. وغيرذلك. (الأعلام. الجز:٨: ص:١١٣)

## السروجيؒ

أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن إسحاق قاضي القضاة السروجي، نسبته إلى "سروج" بفتح السين المهملة. من بلادجزيرة ابن عمر كان إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول شيخاً في المعقول والمنقول، تفقه على قاضي القضاة أبي الربيع، تولى القضاء بمصر، ودرس وأفتى، وصنف التصانيف. منها "شرح الهداية سماه الغاية" و"الفتاوى السروجيه" وغيرذلك. مات ٧١٠ في رجب بالقاهرة. (الفوائد البهية ملخصاً. ص:١١. ط: يوسفي لكناؤ.

## (ع)

## عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

٩ق هـ-٥٨هـ-٦١٣-٦٧٨م

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبدالله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف. وماكان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً، وكان

أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم.روي عنها. ٢٢١٠ أحاديث.توفيت في المدينة رضي الله عنها. الأعلام :الجزء٤،ص:٥، ط: بيروت.

## عمر بن الخطاب رضي الله عنه

### ٤٠ ق هـ -٢٣هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤م

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبوحفص:ثاني الخلفاء الراشدين،وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات. يضرب بعدله المثل كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعوربه أن يعز الإسلام بأحدهما،أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. وشهد الوقائع قال ابن مسعود رضي الله عنه:ماكنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر رضي الله عنه.

وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر ١٣هـ بعهد منه،وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة،حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشرألف منبر في الإسلام.وهو أوّل من وضع للعرب التاريخ الهجري وكانوا يؤرخون بالوقائع.واتخذبيت مال المسلمين.

له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا.وكان نقش خاتمه :"كفى بالموت واعظايا عمر" لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص.

قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال.ولترجمته صحائف والكتب.(الأعلام : الجزء:٥،ص:٢٠٤.ط: بيروت.

## عثمان بن عفان رضي الله عنه

### ٤٧ق هـ- ٣٥هـ -٥٧٧- ٦٥٦م

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش:أمير المؤمنين ذوالنورين ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، من كبارالرجال الذين اعتزبهم الإسلام في عهد ظهوره،ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمربن الخطاب رضي الله عنه ٢٣هـ ففتحت في أيامه أرمينيه ،والقوقاز وخراسان وكرمان وغيره،وهو أول من زادفي المسجد الحرام ومسجد الرسول ،وقدم الخطبة في العيد على الصلاة ، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة واتخذالشرطة، وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثا، وقتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته با لمدينة.ولقب بذى النورين،لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم.(الأعلام :الجزء٤،ص:٣٧٢.ط: بيروت)

## عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

### ٣ ق هـ -٦٨هـ -٦١٩- ٦٨٧م

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي،أبو العباس : حبرالأمة،الصحابي الجليل

ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الحديث الصحيحة وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل والصفين، وكف بصره في اخرعمره، فسكن الطائفة وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما. ١٦٦٠، حديثاً. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه. وينسب إليه كتاب في "تفسير القرآن-ط:" جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل اية. وأخباره كثيرة. (الأعلام: الجز:٤، ص:٢٢٩. ط: بيروت)

## عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

## ١٠ ق-٧٣هـ-٦١٣-٦٩٢

عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. وهو اخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. (الأعلام: الجز:٤، ص:٢٤٦. ط: بيروت)

## عبدالله بن المباركؒ

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبدالرحمن: الحافظ شيخ الإسلام، المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث والفقه والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه. و"الرقائق" (الأعلام، ج:٤، ص:٢٥٦. ط: بيروت)

## عيسىٰ بن أبانؒ

## ٠٠-٢٢١هـ-٠٠-٨٣٦م

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب. منها "أثبات القياس" و"اجتهاد الرأي" و"الجامع" في الفقه وغيرذلك. وقال محمد بن سماعة: كان عيسىٰ بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا. وأخباره كثيرة. (الفوائد البهية: ص:٦١. الجواهر المضيئة: ج:١، ص:٤٠١)

## عكرمةؒ

عكرمة بن طارق السلمقاني من أصحاب أبي يوسفؒ القاضيؒ، وروى عن مالكؒ، وكان على قضاء الجانب الشرقي من بغداد أيام المامون، وعزل عن القضاء سنة أربع عشرة ومائتين. و"سلمقان" قرية من قرى سرخس. بفتح السين وسكون اللام وضم الميم وفتح القاف وفي اخرها النون. (الجواهر المضيئة: ج:١، ص:٣٤٩)

# عبدالرحيم الكرميني رح

عبدالرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام .توفي سنة سبع وستين وأربع مائة، ودفن بمقبرة قهستان.والكرميني نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند. (الجواهر المضيئة: ص:١ ٣١.ط: حيدرآباد)

# عطاء ابن همزة السغدي رح

كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحراً متبحراً إماماً في الفروع والأصول،ترد الفتاوىٰ عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة،منهم نجم الدين النسفي. (الفوائد البهية:ص:٤٩.ط:لكناؤ)

# علي السغدي رح

٠٠-٤٦١هـ-٠٠-١٠٦٦م

علي بن الحسين السغدي،أبوالحسن : فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى.وولي بها القضاء.وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخارى . له :"النتف في الفتاوى" و"شرح الجامع الكبير" (الأعلام :الجز:٥:ص:٩٠.ط: بيروت. الفوائد البهية:ص:٥٠.ط:يوسفي لكناؤ)

وفي الجواهر المضيئة: أبوالحسين مكان أبوالحسن. الملقب شيخ الاسلام والسغد . بضم السين المهملة وسكون الغين. ناحية كثيرة المياه والأشجار. (الجواهر المضيئة. ج:٢، ص:٣٦١)

# قاضي عبدالجبار رح

٠٠-٤١٥هـ-١٠٢٥م

هو عبدالجبار بن أحمدبن عبدالجبار الهمداني الأسد ابادي، أبوالحسن:قاض، أصول كان شيخ المعتزلة في عصره.وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي بالريّ . له تصانيف كثيرة.منها "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"الأمالي". (الأعلام: ٤٧/٤)

# علاء الدين ترجماني رح

٠٠-٦٤٥-٠٠-١٢٤٧

محمدبن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي:فقيه حنفي.مات في جرجانية خوارزم له "يتيم الدهر في فتاوى أهل العصر–خ" (الأعلام الجز:٧،ص:٣٠٨)

# قاضي علاء الدين مَرْوزي رح

علي القاضي علاء الدين المروزي صاحب أبي زيد الدبوسي، أخذ الفقه عنه عن أبي جعفر

الاستروشني عن أبي كبر محمد بن الفضل. الفوائد:ص:٥٨.لكناؤ.

## علاء الدين الحناطيؒ

سديد بن محمد شيخ الإسلام علاء الدين الحنّاطي. أخذ عن نجم المشائخ علي بن محمد العمراني تلميذ الزمخشري، وكان كبيراً رأساً في الفقه والكلام، وتفقه عليه أبو يعقوب يوسف السكاكي والحسين بن محمد البارعي. (الفوائد البهية. ص:٣٥.ط: يوسفي لكناؤ)

## علاء الخياطيؒ

علاء الأئمة ذكره في القنية المقلب بشيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحاق الحافظ اسمه سديد بن محمد، كذا ضبطه الذهبي. (الجواهر المضيئة. ج:٢،ص:٣٠٥)

## عبدالواحد الشيبانيؒ

عبدالواحد الشيباني كان من كبار فقهاء ماوراء النهر وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل. (الفوائد البهية،ص:٤٨ .ط:لكناؤ)

## العتابيؒ

أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابي نسبة إلى عتابية. محلة ببخاري. كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحرين في علوم الدين. من كتبه "شرح الزيادات" وشرح الجامع الكبير والصغير وجوامع الفقه للعتابي. مات ٥٨٦ وفي وفاته قول أخر. (الفوائد البهية:ص:١٩، ط:لكناؤ)

## عبدالرحمن الكاتب

عبدالرحمن بن محمد الكاتب كان عالماً فقيهاً جامعاً للعلوم أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل وكان يرحل إليه في الواقعات والنوازل. (الفوائد البهية. ص:٤٠، ط:لكناؤ)

## عصامؒ

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبوعصيمة البلخي. يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه. توفي سنة عشرومائتين، وهو أخو إبراهيم بن يوسف. (الجواهر المضيئة: ج:١،ص:٣٤٧.ط: حيدرآباد)

## فقيه عبدالواحد

هو غالباً عبدالواحد بن الحسين أبو القاسم عالم من فقهاء خراسان الصيمري سكن البصرة صاحب التصانيف رحمه الله تعالى. (الجواهر المضيئة: ص:٣٣٣)



## الفضليّ

عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن زرعة البخاري المعروف بالفضلي، كان صالحاً عالماً عمر حتى حدث بالكثير، وكانت ولادته ٤٢٦ وتوفي ٥٠٨. ببخارى.

## الإمام فخر الدين محمد بن محمودٌ

محمد بن محمود فخر الدين المفتي بسجستان، كان إماماً فاضلاً عالماً، له اليد الباسطة في الفروع والأصول، كان مابعد سبعين وخمس مائة، وكان معاصراً لمحمد بن أبي المفاخر عبدالرشيد الكرماني. (الفوائد البهية:ص:٨٣.ط:لكناؤ)

## الإمام فخر الدين الرازيّ

**٥٤٤-٦٠٦هـ - ١١٥٠-١٢١٠م**

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبوعبدالله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر أوحد زمانه في المنقول وعلوم الأوائل. ومن تصانيفه "مفاتيح الغيب" و"ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات" وغير ذلك. (الأعلام ٢٠٣/٧)

## فارابيّ

هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين المكنى بأبي حنيفة، الإتقاني الفارابي، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون. ولد ٦٨٥هـ كان رأساً في الحنفية بارعاً في اللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه. له تصانيف. منها "التبيين" و"غاية البيان" وغير ذلك. وتوفي ٧٥٨.

(الفوائد البهية:ص:٢٤.ط:لكناؤ)



## قاضي صدر الدين صدر

**٠٠-٦٧٧هـ**

هو سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العز قاضي القضاة صدر الدين تفقه على الحصيري، وتولى القضاء بمصر والشام، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة، وله "منتخب شرح الزيادات" (الجواهر المضية:٢٥٢/١. الفوائد البهية.ص:٣٥)

# صدر الإسلامؒ

طاهر الملقب بصدر الإسلام بن برهان الدين صاحب المحيط و الذخيرة، محمود بن تاج الدين الصدر السعيد كان من أعيان الفقهاء الحنفية . له اليد الباسطه الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول و المنقول وله "الفوائد" و "الفتاوى" أخذ عن أبيه،وعن عمه حسام الدين وغير ذلك. (الفوائد البهية. ص:٣٧.ط:لكناؤ)

# الصفّارؒ

هو أبو القاسم أحمد بن عصمة، كان إماماً كبيراً ببلخ توفي سنة ٣٣٦ أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف. (الفوائد البهية. ص:١٥.ط:لكناؤ)

# الصفاريؒ

الملقب قوام الدين هذا اللقب يشبه النسبة . وبيت الصفارية بيت كبير وهذا لقب جماعة من المتقدمين والمتأخرين. منهم قوام الدين الصفاري. (الجواهر المضيئة: ج:٢،ص:٣٢٤. أيضا :٣٨٣.ط: حيدرآباد)

# صاحب البدائعؒ

أبوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة. وعن مجد الأئمة السرخكي وغير ذلك. وله "كتاب السلطان المبين في أصول الدين" وتفقه عليه ابنه محمود ،وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية" مات ٥٨٧ . ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته:فاطمة ابنة صاحب التحفة" الفقيهية العالمة: و الدعاء عند قبرهما مستجاب. الفوائد البهية:ص:٢٦.ط:يوسفي. لكناؤ.



# القميؒ

٠٠-٣٠٠-٠٠-٩١٣

سعد بن عبدالله الأشعري القمي أبو القاسم : فقيه إمامي من أهل "قم" سافر كثيرا في طلب الحديث. من كتبه "المقالات الإمامية" و"مناقب رواة الحديث" و"مثالب رواة الحديث" و"فضل قم والكوفة" و"المنتخبات" و"فضل العرب" و"الرد على الغلاة" (الأعلام الجز:٣،ص:١٣٥-١٣٦.ط:بيروت)

## القدوريّ

**٣٦٢-٤٢٨ - ٩٧٣-١٠٣٧**

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. وصنف المختصر المعروف باسمه "القدوري-ط" في فقه الحنفية. ومن كتبه "التجريد" في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفةؒ وأصحابه، وكتاب "النكاح-ط". (الأعلام. الجز١، ص:٢٠٦. ط: بيروت)

## قاضي خانؒ

**٥٩٢هـ-١١٩٦م**

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز، فخر الدين المعروف بـ"قاضي خان" الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له "الفتاوى-ط" و"الأمالي" وغير ذلك، وعده المولى العلامة **أحمد بن كمال** باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل. (الفوائد البهية، ص: ٣٠. ط: يوسفي لكناؤ. الأعلام. الجز: ٢، ص: ٢٢٨. ط: بيروت)

## القاسم بن محمد الخومينيّ

نقل عنه إذا ترك التسمية في أول كل ركعة يلزمه السهو.

و(الخوميني) بضم الخاء وسكون الواو، وكسر الميم، وكسون الياء، في اخرها النون. هذه النسبة إلى خومين. قال **أبو سعيد**: وظني أنها من قرى الري. رحمه الله تعالىٰ. (الجواهر المضية: ج: ١، ص: ٤١١. ط: حيدرآباد)



## الرستغفنيّ

**٠٠-٣٤٥هـ - ٠٠-٩٥٦م**

علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي" (الأعلام: الجز: ٥. ص: ١٠٢. ط: بيروت)

## ركن الدين الخوارزميّ

كان إماما جليلا كثيرا العلم وحد عصره في العلوم الدينية ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف تفقه على نجم الدين الحكيمي، وتفقه عليه صاحب القنية. (الفوائد البهية. ص: ٣٤. ط: يوسفي لكناؤ)

# ركن الأئمة الصباغيؒ

إمـام كبيـر لـه مشـاركة تـامة فـي العلوم أخذ عنه جماعة،منهم نجم الدين مختار الزاهدي صاحب القنية. له "شرح مختصر القدوري" وغيره. (الفوائد البهية:ص:٣٤.ط: يوسفي لكناؤ)



# شريح القاضيؒ

٠٠-٧٨هـ - ٦٩٧م

شـريـح بـن الـحـارث بن قيس بن الجهم الكندي،أبوأمية:من أشهر القضاة الفقهاء في صدرالإسـلام. أصـلـه مـن اليـمن.ولي قضاء الكوفة في زمن عمروعثمان وعلي ومعاوية ﷺ .واستعفى في زمن الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث ،مأمونافي القضاء،له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا،ومات بالكوفة. (الأعلام:الجز:٣،ص:٢٣٦.ط: بيروت)

# الإمام الشافعيؒ

١٥٠- ٢٠٤هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠م

مـحمدبن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي،أبوعبدالله : أحد الأئمة الأربـعة عـنـد أهـل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سـنتيـن. وزاربـغـداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. وقبره معروف في القاهرة.قال المبرد: كان الشـافـعـيؒ أشـعـر الناس وادبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات.وقال الإمام ابن حنبلؒ: ما أحد ممن بيده محبرة وورق إلا وللشافعي في رقبته منة وكان ذكيا مفرطا.وأفتى هو ابن عشرين سنة.

وكـان مـن أحـذق قـريـش بـالـرمـي،وبـرع فـي ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب. له تصانيف كثيرة، أشهـر هـا كـتـاب "الأم" فـي الفقه،و "المسند" في الحديث و"اختلاف الحديث" و"أدب القاضي" وغيرذلك. ولترجمته كتب كثيرة. (الأعلام :الجز: ٦،ص:٢٤٩.ط: بيروت)

# شمس الأئمة السرخسيؒ

٠٠-٤٨٣ - ٠٠-١٠٩٠

مـحمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر ، شمس الأئمة:قاض،من كبار الأحناف،مجتهد من أهل سرخس (فـي خـراسـان) أشهـر كتبـه "الـمبسـوط" فـي الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً،أملاه وهو سجين بالجب في أوزجـنـد (بفرغانة) وله "شرح الجامع الكبير الإمام محمد" منه مجلدمخطوط ، وشرح السير الكبير للإمام

محمد-ط:" أربع مجلدات ،و "الأصول-خ" في أصول الفقه" و"شرح مختصر الطحاوي-خ" وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ، ولما أطلق سكن فرغانه إلى أن توفي. (الأعلام:الجز:٦، ص:٢٠٨. ط: بيروت.الفوائد البهية:ص:٦٤. ط: المطبع المصطفائي)

## شمس الأئمة الأوزجنديؒ

محمود بن عبدالعزيز شمس الأئمة الأوزجندي جد قاضي خان تفقه على السرخسي. (الفوائد البهية: ص:٨٦.ط:لكناؤ)

## شمس الأئمة الحلوانيؒ

### ٠٠-٤٤٨هـ-٠٠-١٠٥٦م

عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري،أبومحمد،الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء وربما قيل له "الحلوائي" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري.من كتبه "المبسوط" و"النوادر" و"الفتاوى" وغيرذلك. توفي فى "كش" ودفن في بخارى. (الفوائد البهية.ص:٤٠. الجواهر المضيئة: ج:١،ص:٣١٨)

## شرف الأئمة مكيؒ

محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة مكي الخوارزمي، إمام كبير، كان موجوداً في عصر الشمر تاشي، ومحمود التاجر،وكان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه ،وإليهما رياسة المذهب في زمانهما. (الفوائد البهية ،ص:٨٨. ط: يوسفي لكناؤ)

## شدادؒ

شداد بن حكيم من أصحاب زفرؒ. مات في اخر سنة عشر ومائتين.حكاه في "مال الفتاوى" .
(الجواهر المضيئة: ص:٢٥٦.ط: حيدرآباد)



## تقي الدين السُّبْكيؒ

### ٦٨٣- ٧٥٦هـ-١٢٨٤ - ١٣٥٥م

علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام،السبكي ، الأنصاري،الخزرجي، أبوالحسن، تقي الدين:شيخ الإسلام في عصره ،وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين،وهو والد تاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في

سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي فيها. ومن كتبه: "الدر النظيم" في التفسير و"مختصر طبقات الفقهاء" و"إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس" و"مجموعة فتاوى" وغيرذلك. واستوفي ابنه "تاج الدين" أسماء كتبه، وأورد ماقاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه. (الأعلام .الجز:٥:ض:١١٦ .ط:بيروت)

## التمرتاشيؒ

أحمد بن إسماعيل ظهيرالدين التمرتاشي الخوارزمي أبوالعباس إمام جليل القدر عالي الأسناد، مطلع على الحقائق له شرح الجامع الصغير.وكتاب التراويح وغيرها. والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم.

## تاج الإسلامؒ

محمد بن أحمد بن عبدالله أبوبكر الخيزازي.توفي بعد ثمان عشروخمس مائة. (الجواهر: ج:٢، ص:٣٦٥. والفوائد .ص:١٥ .ط: لكناؤ)

# ﴿خ﴾

## خالد بن معدان

٠٠-١٠٤هـ - ٠٠- ٧٢٢م

خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي،أبوعبدالله تابعي ثقة ممن اشتهروا بالعبادة. أصله من اليمن، وإقامته في حمص بالشام.وكان يتولى شرطة يزيد بن معاويةؒ قال ابن عساكر في ترجمته: كان إذا أمر الناس بالغز و يجعل فسطاطه أول فسطاط يضرب، وكان كثير التسبيح فلما مات بقيت أصبعه تتحرك كأنه ينسبح. (الأعلام .الجز:٢،ص:٣٤٠ .ط:بيروت)

## خلفؒ

هو خلف بن أيوب كان من أصحاب زفرؒ،وتفقه على أبي يوسفؒ ثم كان من أصحاب محمدؒ وصحب إبراهيم بن أدهم مدة،وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري:لوجمع علم خلف لكان في وزانة علم علي الرازي إلاّ أن خلفا أظهر علمه بصلاحه وزهده.مات. ٢٠٥هـ. (الفوائد البهية:ص:٣٣،ط:لكناؤ)

## خواهر زادةؒ

محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردري المعروف بـ "خواهر زاده" العلامة بدرالدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمدبن عبدالستار الكردري، شمس الأئمة،تفقه على خاله: شمس الدين الكردري.

توفي سلخ ذي قعده سنة: ٦٥١ . ودفن عند خاله. (الجواهر المضية: ج:٢،ص:١٣١.ط: حيدرآباد)

## الخجنديؒ

٧٧٩- ٨٥١هـ - ١٣٧٧- ١٤٤٧م

إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندي،أبومحمد ، برهان الدين: فاضل ، من أهل المدينة له نظم ونثر و"شرح الأربعين النووية" (الأعلام :الجز:١،ص:٢٣.ط:بيروت)



## الضحّاك

١٢٢-٢١٢هـ -٧٤٠- ٨٢٨م

الضحاك بن مخلدبن الضحاك بن مسلم الشيباني بالولاء البصري المعروف بالنبيل: شيخ حافظ الحديث في عصره، قال الصيمري: ومن أصحاب الإمام الضحاك بن مخلد أبوعاصم . قال الذهبي أجمعوا على توثيق أبي عاصم. وقال عمر بن شبية:واللّٰه مارأيت مثله. قال ابن سعد:كان فقيهاً ثقةً.قال البخاري:سمعت أبا عاصم يقول منذ عقلت أن الغيبة حرام ماغبت أحداً .مات بالبصرة في ذي الحجة. (الجواهر المضية: ص:٢٦٣.ط: حيدرآباد)



## ظهير الدينؒ

٠٠-٦١٩- ٠٠-١٢٢٢

محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبوبكر ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى من كتبه: "الفتاوى الظهيرية- خ" (الأعلام :الجز:٦،ص:٢١٤-٢١٥.ط: بيروت)

## ظهير الدين المرغيناني

الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبدالعزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين أبوالمحاسن تفقه على برهان الدين الكبير عبدالعزيزبن عمر بن بازه وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وذكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلواني.وكان فقيهاً محدثاً نشر العلم إملاء وتصنيفا. وصنف كتاب الأقضية، والشروط، والفتاوى والفوائد وغيرذلك. والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وكسر الغين المعجمة وسكون الياء بعدها نون ثم ألف بعدها نون، بلدة من بلاد فرغانة ذكره السمعانيؒ. (الفوائد البهية: ص:٢٩،ط: المطبع المصطفائي)